٢٧٥ مصر
٢١٣٤
مرسيت ج٢

٢٧٥
٢١١٤

وقفت وحبست وتصدقت السادة المصونة والحرة المكنونة
عائشة خاتون معتوقة المرحوم الامير سيراغا بجميع هذا [illegible]
وما تحته من شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني على من يدفع به
وجعلت مقره تحت يد الاخ الرشيد فلاح الارشد من عتقاء المرحوم سيراغا
المذكور وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

المكتبة الأزهرية للتراث

وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ زين الدين عمر المليباري في الانتصار باب وجوب الزكاة

لفظ باب ثابت لاكثر الرواة وليس في نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكوة وسقوط ذلك لان الترجمة بكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلان زكي اذا كان تقيا وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات وتنمي وزيادة المحل وتمدحه فضيلة الكريم ويستحق بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وقيل اخذ الزكاة لان المال يطهر بها حاجة ويقال للمتصدق من اداها او وجد منه وانما قيل بوجوبها ولم يقل بفرضيتها اخذا مما قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع الله تعالى لرضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في خطبة هرقل حيث قال لاقاربه ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة المتبادر عرفا ذات الركوع والسجود المؤداة في الجماعة والصلاة للاحترام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة والوفاء بالسلام والصيام للكف عن المحارم وحوائج المروءة والسخاء للاقارب والاولاد والاصحاب والاجانب وصلة الرحم للتعطف على الاقارب والاصحاب والعفاف للتنزه عن الحرام والقناعة للرضا بما قسم الله تعالى والصدق للتحلي بالمروءة والوفاء للتخلي عن الرذيلة واداء الامانة للتجنب عن الخيانة والحياء للتخلق بالاخلاق المرضية والتجنب عن الاخلاق الدنية فهذه الخصال هي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ذكرها ابو سفيان رضي الله عنه في جواب هرقل حيث قال ماذا يأمرنا يعني

والله افضل من يشهد له او قد اختلف فيها الصلاة والزكوة اى قال احد هما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكوة متاولا لاكما مر قال الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن قوله لاكفته فانه تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شروطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم وكلا يثبتا والعصمة من لم يؤد حق الصلوة كذلك لانتفاء العصمة من لم يؤد حق الزكوة واذا لم يثبتا لم تثبت العصمة هذا عموم قوله امرت ان اقاتل الناس نوجب قتالهم جميعا وهذا امر ظاهر لا يستطاع ان يكتب المعترض على المستدل دليله فيكون اخويه وكذلك نفعل ابو بكر فسلم له مجرد قاعدته على الجمع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من ارادن الصحابة رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاحتج بذلك الاحتجاج من تمسك بالعموم ومن ابى بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العموم لو يسمع ان الجمع بين الصلاة والزكوة كما سمعه غيرهما او لم يستخرجاه لو كان ذلك لم يخف عليهما او ابو بكر ولو سمعه ابو بكر رده على عمر ولم يحج الى الاحتجاج بعموم قوله الاتية لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بعد الدليل النظري ويحتمل كما قالت الطيبي ان يكون عموظن المشاكلة اما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكوة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بان ما قالت لكفرهم بل لمنعهم الزكوة والله لو منعوني عناقا بضم العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم قد في رواية ابي داود فشرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق ما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق لنفسه واقامة الحجة لا انه قلد في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطرطوشي وابن السكن والحاكمي الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت حسان السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع الى يوخذ صدقته فاتى ان يعطيها فزوده الى الشام فاتى ابو بكر اليه الثالثة وقال والله لاضربن عنقك فاضرب عنقه فلطم الطريق وجه ابو بكر عند ذلك عمر فاتى عبد الرحمن بن عبد العزيز الاصبحي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال اخبره عبد العزيز عن عبد العزيز فذكر لحكيم بن حكيم ما ذكر ابو بكر الصديق قال اهل الردة الاعلى هذا الحديث قال ابو احمد العسكري ضبطه ابن الاثير بتحية المعجمة وتشديد الشين المعجمة وفي اخره فالف في الحديث الدخول تناتج حول الامهات والاثر اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو يوسف ونحمد لا يجب الزكوة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين والى الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا في وفي المحاربة

باب البيعة على اقام الصلوة والزكوة

بضم الموحدة قالت بايعنا بالكسر واقامنا الصلاة وايتاء الزكوة فاجابهم فيما امرهم به في الدين فيما امركم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الثانية شاهدا كيفية الحكم الترجمة اى فكما لا بد حال الكافر من التوبة من الكفر وشاكاة الموحد في الدين الاقامة الصلوة وايتاء الزكوة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا باتيان الزكوة وما بعدها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال

حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة محمد قال حدثني بالافراد ابو اسامة عبد الله ابن نمير حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي الثقة عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف البجلي الثقة المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم وكان اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وعند المؤلف ايضا في الاحكام وعند مسلم والنسائي عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ولا فرار شاده الى الاسلام فالمخلص

العالب قوله لا نصح الجر عطفا على ما قبله والحديث سبق في اخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكوة

وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز المدلول عليها بيكنزون او للاموال قال الحكم عام وتخصيصها بما ذكر لانها قانون النقول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى فبشرهم بعذاب اليم الموجع المعنى لا عصوم احد انهما مراد بالثانية والا لاختص الضمير اليه مقتضى هذه الاية يعذب يوم توقد عليها في نار جهنم يوم توقد النار وذات حمى شديد على الكنوز او اسطم تحمى النار فجعل الاسم للنار على العلقة ثم حلوق ذكر النار واسند الفعل المجاز او المجرور وشبيهها على المنصوب واشتق من صيغة التانيث لصيغة التكثير واما قال عليها والمذكور شيئا لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال على رضي الله عنه فيما قاله النواوي عن ابي حصين عن ابي الضحى عن عبدة بن هبيرة عن علي الاية فتكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم هذه ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وما انفقه وذا عرض عنه بجنبه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار منهم على حدة وذكر ابن ابي حاتم مرفوعا عن ابن رجل يموت وعنده ذهب او فضة فلم يؤد زكاتها الا جعله الله يوم القيامة صفائح يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره حتى يقضى الله بين عباده ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من رجل يموت وعنده ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر فتطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب بقر او غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها يومئذ جماء ولا منكسرة قرناها ولا ذات قرن بقرنها تنطحه كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي منها حقها تاتي يوم القيامة على خير ما كانت عنده من القوة والسمن فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة قرناها ولا ذات قرن بقرنها تنطحه وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اروائها من ابوالها وارواثها حسنات ولا قطعت طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد سقيها كتب الله له عدد ما شربت حسنات ولو انها مرت بجنبات ذلك مرارا كتب الله له عدد ذلك حسنات ولو انها قطعت طولها فاستنت مرة او مرتين كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولا يريد سقيها كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي رواية ابي داود وسئل عن الحمر الاهلية قال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

باب اثم مانع الزكوة

وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز المدلول عليها بيكنزون او للاموال قال الحكم عام وتخصيصها بما ذكر لانها قانون النقول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى فبشرهم بعذاب اليم الموجع المعنى لا عصوم احد انهما مراد بالثانية والا لاختص الضمير اليه مقتضى هذه الاية يعذب يوم توقد عليها في نار جهنم يوم توقد النار وذات حمى شديد على الكنوز او اسطم تحمى النار فجعل الاسم للنار على العلقة ثم حلوق ذكر النار واسند الفعل المجاز او المجرور وشبيهها على المنصوب واشتق من صيغة التانيث لصيغة التكثير واما قال عليها والمذكور شيئا لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله النواوي عن ابي حصين عن ابي الضحى عن عبدة بن هبيرة عن علي الاية فتكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم هذه ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وما انفقه وذا عرض عنه بجنبه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار منهم على حدة وذكر ابن ابي حاتم مرفوعا عن ابن رجل يموت وعنده ذهب او فضة فلم يؤد زكاتها الا جعله الله يوم القيامة صفائح يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره حتى يقضى الله بين عباده ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من رجل يموت وعنده ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر فتطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب بقر او غنم لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي منها حقها تاتي يوم القيامة على خير ما كانت عنده من القوة والسمن فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة قرناها ولا ذات قرن بقرنها تنطحه وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر فيطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اروائها من ابوالها وارواثها حسنات ولا قطعت طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد سقيها كتب الله له عدد ما شربت حسنات ولو انها مرت بجنبات ذلك مرارا كتب الله له عدد ذلك حسنات ولو انها قطعت طولها فاستنت مرة او مرتين كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولا يريد سقيها كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي رواية ابي داود وسئل عن الحمر الاهلية قال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

هذه الترجمة للمثل باب صدقة الشحيح وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل تصدق الوا وحكايته لعطفه على ما ذكر قبله في الجملة

تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت والكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قال ابن بطال مثل ضربه عليه السلام في المبالغة في الاسترا بالصدقة

لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون بهذا المقام من الناس نحو استئصال القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والكلمة منه

ما قاله ابن المنير ان المراد لو امكن ان يخفى صدقته عن نفسه لفعل كيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو الذي يتناقل المتصدق عن الصدقة

ويتناساها حتى يخشاها وهذا مدح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل

ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيأ ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها اياهم اخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع واما

ولمن لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم وتعليم الغير الى روقال الله عز وجل تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي انتهى خير لكم ولم يذكر هنا حديث

الا المناولة فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي ما قوله تعالى فنعما هي قال نسخ صدقة السر العلانية الا ان يكون الرجل يتهم بشيء فيحب ان يبين

ما خلت وراك يا ابكر فقال علا الله وعلا رسوله فبكى عمر قال يا نبي الله يا ابكر والله ما سبقتنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا.

باب التنوين

اذا تصدق رجل على اخر غني وهو لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال ثبت قوله في الثاني خير لكم الاية

واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال

حدثنا ابو الزناد وكان السمان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل

من بني اسرائيل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق

لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة

فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك

فقد قبلت واما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف

عن زناها

بالتصدق الى الفرع وغيره وقال ابن التين يريد بالمدة ما دون الزنا الكثير وقال الداودي

بالتصدق لاهل الحجاز قال تعالى لا تقربوا الزنا والمد لاهل بلده قال الزركشي

الباخص من زن يزن ويزن زناوه وزن يزن الموزون يسمى وزنا

واما الغني فلعله ان يعتبر بالرفق فيحمدان يعتبر كيستقي مما اعطاه الله

وفيه ان الصدقة كانت عندهم محتشمة باهل الحاجات من اهل العلم ولعل هذا مخصوص بزمان الجهالة

على ان الاولى المتصدق اذا كانت سالمة قبلت منه فذلك وقد لم تقع الموقع واستحباب

اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على

محمل والظاهر فيه الخلاف الاتي في جنسه ومحله حيث قالا لا تسقط ولا يجب عليه الاعادة

وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب التنوين

اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لغير معلوم شرعا كالاتي

فان قلت لم يترجم هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق

بذل وسعه في الطلب فاعطى الظاهر فاخطأ حتى اداه اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واهمل

باشرف لذلك غيره فناسبان ينفي عن صاحبه الصدقة الشعور قال في الفتح الباء في قوله فاتى

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق

الشيبي قال حدثنا ابو الجوزية بضم الجيم وسكون الواو وبالزاي اسمه حرملة بن عمران

الطا المهملتين اخره نون ابن حبناء بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وبالنون

ويسكون الواو ابن سعد بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد

اخر الزيادة التيمي بضم المثناتين الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بايعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي من حبيب

السلمي بضم السين وفتح اللام وبالموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة وقوله خطب علي

بمعنى خطب الي اي طلب الي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال

الزركشي والداودي كانه شطط ذلك من البخاري ما ثبت في غير وجه فالمخاصمة بالجهل

بمعنى حكم الله اي اظهر في مراده يقال فهم الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان الذي يريد

بالرجل عطية بن اسحق الذي اخرج له ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع

عن عطية بن اسحق بن يسار عن ابيه عن جده قال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال

ما من كل المال اتخذ الله ولا من كل ما اتى الله ان يؤتيه ولكن جمع الخبيث الى الخبيث

فاجتمع فربما ساق الحجاج اسمه الحافظ بن حجر واذن لبعد ان يتصدق بما على المحتاج اليها اذا

مطلقا ما لم يعلم انه حرام من الرجل الذي اذن له في التصدق بما حتى من عنده لا بطريق

الغصب عليه هذا اذا تاتت الى بالصدقة فقال والله ما اياك اردت فاردت على المخصوص

بالعلم فيه اردت عموم الفقراء من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا

فيه نظر لعموم اياه وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى باب

من تصدق بصدقة فليمنها عن يمينه وبالسند قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد

الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغر ابو الحرث الانصاري خالد عبد الله

الثاني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبد الله المذكور لابيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من

الاشخاص يدخل الفساء فيما عكس ان يدخل فيه شرعا فلا يدخل في الامامة العظمى

ولا في ملازمة المسجد لان صلاتين في جميعين افضل لعم عكس ان يكون دولة عيالا

فيه لان فيه خلو سر الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله وجريده فالتعبير

بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد ما لشبعة فقد روى الاطلال له في حصانه

اخر كثيرة عن نيف او دهشة شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي وفي جزء فيه ثلاثون

في هذه السبعة اثنتين وتسعين بتقديم الثنوية على المهملة وقوله سبعة

من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في فكه وعند الطبراني في الصغير
عن عمر بن الخطاب الحاية والعشرين من الظل الباس غيرها وعند ابي الشيخ في التوبيخ
عن جابر بن عبد الله الثانية والثلاثون والمائة والعشرون لوشوم على الحاده والنبي
كما في شعب البيهقي الطلاق والطعام الجامع ومعنى الوشوم الخطاطات كره الوصل بشعره بل الوشم
وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرين من الجوع الجامع حق يضحك
الجارية التي دلت الله عز وجل بها من الامال بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لم
يبع والشراء فلا بد من اداء الشتري ولا تحلف باع وليصدق في الحديث ويؤدي الامانة
ولا يحمل للتوبيخ العلاقات اذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش سنده
ضعيف. وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون وحي الله تعالى الى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليل حسن خلقك ولو مع الكفار تحل مدخل الابرار
والكلمي سنفت لمن حسن خلقه ان اطعمه تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي
واديه من جواري. وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون
من كمل بيتيما او ارملة. وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون
والثانية الخ اول من اكتاب في ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال
الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنن
ابن ماجة بسنده عن ابي هريرة الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون
على الخبير سقطت لعلك تعرفنك فان لحزين في ظل الله. وعند ابن شاهين في ظل الله
يوم لا ظل الا ظله. وعند ابي يعلى الا ظل ظله. وعند ابي بكر الا ظله والثواب عن ابي بكر الخامسة
والثلاثون اراد ان يظله الله بظله فلا يكن بل المؤمنين غيطا ولكن يا لمؤمنين رحما
عند الطبراني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة
والثلاثون وفيها الكلم ولفظه عند ابن اسحق بن عزى لكل. وعند ابي لبنا
السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضالة بن عاصر كما يلقى الموسى عليه
السلام فقال الله عز وجل من يظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى هم
الذين يؤذون لي في بيوتي. وفي الشيخين المالكي. وفي الفوائد الكبير وفي باب الخوخ الى سعيد الكوكبي
عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي يحبونه بحبه ويوحشون
ضيعة. وفي فوائد العشوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن
ابي امامة قال موسى عليه السلام قال يا رب من بنات كنان في حظيرة القدس ومن يستظل
ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا يعينهم الزنا ولا يتعاطون الربا
ابدا ولا ياخذون على احكامهم الرشا. ولابي القاسم البغوي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة
والخامسة والاربعون رجل ترتاخذ في الله لومة لائم. ورجل يعدين الى امانة الله ورجل
لم يشطر المتاخر عليه وفيه عنعنة وهو منكر. وفي ابن المقرئ عن ابن عباس السادسة
والاربعون من قرا اواخر سورة الاعراف ثلاث ايات من سورة الاعراف الى وعملوا ما فيكتبون
وهو ضعيف. قال ابن حجر والمتبع جابر ابهم من يحي الضبعي بكسر الضاد المعجمة وتعيد
الضبعة الثامنة والاربعون. وعند ابي الشيخ والديلمي مسندين عن انس رسلك الثالثة
والخمسون والاربعون واصل الرحم وامرأة ماتت زوجها وترك عليها ايتاما صغارا
فتالت لا اتزوج على ايتامي حتى ماتوا او يغنيهم الله وعبد مسه طعامنا فاصاب منعته والحمة
فتقتله ودعا عليه لليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله. وفي الطبراني الكبير عن ابي امامة مرفوعا
بشرات غير ومهيمة وكل مرفوعا الخوف والحادية والخمسون رجل حبب توجه الى الله فجعله
ورجل حبب الناس الى الله. وعند الحارث بن ابي اسامة عما اعلمهم بوضعه بفتح ثم عين عبد ثم
عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل الجنة الثالثة والخمسون
العدل بلا اشتباه عن النبي الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من توفي عن مكروهة من متاع او حيا
شوقي واكرة الصلاة علي. وفي مسند الديلمي من علي مرفوعا الثامنة والخمسون السابعة والثامنة
والخمسون حملة القرآن في ظل الله ليست انبيائه واصفيائه. وعند ابي نعيم عن انس رفعه التاسعة

مستدا خيره بظليم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه ولعالي اضافة تشريف كناقة الله
والله تعالى منزه عن الظل لانه جوهر من جواهر الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سليمان
عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل حلوي او ظل الجنة ومعناه رده قوله يوم لا
ظل الا ظله قال المراد يوم القيمة وظل حلوي الجنة اما كون لعدم الاستقرار فيها وهذا
غاير والحديث بذلك على امتناع الخلو لاحد غير هم وذلك لا يكون شاغرا لتيامة حين يدنو
الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ويأخذ بعضهم الى بعض الا للعرش وهذا الشيعة الاولى
امام عدل لكون الدالة بتنا لمرجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء
في محله والجامع للكلا ثلاث. الحكمة. والشجاعة. والعفة. التي هي اوساط القوى
الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من لم
تطرق نحن من امور المسلمين من الولاة والحكام. ولان عسا كر امام عادل اسر فاجل من عدد ليعدل
نهو عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله لان عباداته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي له على طاعة الهوى. وادحمد وزيد عن عبيد الله بن عمر بما اخرجه الحوز في حين
توفي يعلى وفي حديث سلمان الفي شباب ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل لم
معانيا المساجد اي بناء من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن استظله
اوقات الصلوات ولا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه
والرابع رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه
لم ينتظم بهما عارضه سوى سوء اجتمعا حقيقة او لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته
ذات منصب وجمال اي طلبته امراة ذات منصب بكسر الميم اي مناجة مخصب شريف وجمال اي بنسبها
للزنا والتزوج لها فخاف الله يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها وخاف لا يقوم بحقها
لشغله بحبها العبادة عن الكسب ما يحق بها والاول اظهر لحديث التيان فقال له
بلسانه وبقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة يسرها
تطوعا اخفاها حتى لا تعلم شماله بضم مهم لتعلم بحيث سرت حتى هيب الشمس
ويجوز زرفعها بخبر مرض حتى لا يرى وجهه علامة الرهم ثبوت الثوب وشما له بالرفع على الذا ابتدائية
لقوله لا تعلم صدقة اليمين للبسا لغة في لا حنا وسوء بعضهم اخطا الصدقة بمال
يتصدق على الضعيف في سورة المشتري مبنه تندم له درهما فيما يشاء في نصف يوم
فالسورة مسابقة والمسيئة صدقة وبحث عن معهم انه كما تطرح والهم في المسجد لما
الحاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس ومن الا تشاط في عبادة
تعالى ان كان في خلا تفاضت اي سالت عيناه اسندا ليفيض الى الضمير من ان العالم بفيض
الدمع لا العين مبالغة لا تجد ذلك على الغير بيارث ده دعا فيا شاء ان يجمعها كما قاله
الترجمي لكون حبب حالا لذاكره ما يكشف له فتهي وما فاض الحلال لكون البكاء من خشية الله
كما في رواية حماد بن زيد عند الجواني في الخط دنا مت عيناه من خشية الله وفي وما فاض
الحمال لكون شوقا اليه تعالى وفي حج حتى الفرعيد من طرق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
زيادة خصلة ثامنة ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فاكشفوا فجاء الى راسهم
وفي لفظ ابا لهم حتى يجوا او يجوا واستشهد وفي شعب البيهقي من طرق ابي سالم عن علي ابي هريرة
تاسعة وحي ورجل تعلم القرآن وعلمه فهو يتلوه في كتبه. ولعبد الله بن حمد في ذي والد رفعه
لابيه عن سليمان عائشة وحادية عشرة ورجل راعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل
ان تكلم تكلم بحق وان سكت سكت عن حق قال شيخنا ان ثبت عن سليمان كان له حكم الرفع
لمثله لا يقاله رايا. وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجلا جار اشترى وباع
فلم يقل الا حسنا وفي مسلم عن ابي ذر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من تطهر يوما او وضع
وسبغ في يوم من جلسة المسجد من كتاب الصلاة. ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند
من عشاك او فعد خامسة عشرة وترك الضرار وفي الاوسط من شداد بن اوس مرفوعا
سادسة عشرة عشرين الظمر معسرا او نفس عليه وفي الاوسط ابعاس جابر سابعة
عشرة واعانا حرقا اي الذي لا ساعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم واحد
في صحيحه وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة العشرون

في مسند حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا التي تعطي أما نحن وهو شرح قوله الاخرة أثبت بشيا وتحتيا قيل وفي ذلك اعلا اليدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ خير الاخذة لغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذا الثاني وبيانه في الحديث المتفق عليه الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى بما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس المالكي اطراف الموطأ لهذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر له مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشير بن مروان الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احب السفل الا السائلة والا العليا المعطية فهذا يشهد بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال كنا نحدث ان اليد العليا هي المتعففة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث والصدقة والنفقة وقد اتفقا على بعضه ومذكر واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب

الشاذ بما أعطاه من الصدقة على ما اعطاه تولد تعالى للذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من العتد قالت ساعلى ما اعطوه بذكر الاعطاء ولا تعدد عليه ولا اذى بان تظاوك عليه بسببه ما انعم عليه فحبط بهما سلف من الاحسان لحظر الله المن بالسيئة واختصر به صنعة لتقييده اذ هو من اعمال البر وذكر الله افضال وتذكير فضربه الاية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وقال ان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير وفانا باربعة الاف فاعلاها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله مساواة الى واقتصر المهلب على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد ذلك على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره اهذه الترجمة ثبت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار ابو نعيمة الى سقوطها في رواية الحذاء والله الموفق والمعين

باب من أحب تعجيل الصدقة

قرنها او اثنتان من لونها خوفا من عروض الموانع وما استدل به كذا

حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن حميد بن عبيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني المؤدب المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان قبيصة بن اخارث اباسرعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلينا الى بعير ولا يذود ولا وقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا او هبا عند مضروب الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الموحدة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اركه حتى يقسم الليل فتسمته وهذا موضع الترجمة لان الراهة تبيته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير وجه الدلالة بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهية تعجيل الصدقة لان الكراهة جرت في التاخير واستحباب التعجيل مستنبط من قوله ابن سياط الخرجي اسرع في الدخول والسنة تحرط عادته في ساعة لا تحمى على الاجل باب

اشتحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وما استدل به قال

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال حدثني عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل

قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال ثوبه فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي الخرص والسخاب وسكون الراء اخره صاد مهملة الخلخال والحديث سبق في صلاة العيدين وجه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وفتح الراء مضعفا ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة غيرا والحرث قال حدثني جدي ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة يقبل بوجهه للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء ونبذا من كلامه خلا قوله صلى الله عليه وسلم ليتصل باحتياج السائل او طلب الحاجة وهي خلق من خلق الله تعالى حيث يتوسل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واوامر عليه السلام بالشفاعة عظيم حيث يعلمه بانه مستخبر عنها لاحد عنده شافع من نفسه وبلغت من جوده الشفاعة الحسنة عند غيره من يحتاج الى تحريك داعية الى الخير مثابة لطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الزكاة وجه قال

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بالاسناد السابق وقال الا اجعل لك عليك نصيبا يعني مع كريم اده جواب النهي كما قبله وكان عبدة راوه من هشام به بالقطع مما تحوت به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمال عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن تابعية وانه كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الزكاة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب التحريض على الصدقة فيما استتباع المتصدق

والسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني الا افراد محمد بن عبد الرحيم المروزي صاعقة البغدادي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الا افراد ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن جماج بن مخيمة العوام بن ابن جرج قال اخبرني العوام اخبرته عمة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اخاها عبد الله بن ابي بكر ولا ابي ذر لابي بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له لا توكي فيوكي الله عليك بكاف بدل العين فيهما وليس لحي للتحريض او حي بمهملة مكسورة اذا لم توصلي بعلم من الوحي الباء والحاء المهملتين ساكن وهو العطاء الكثير اي اعطي من غير اجحاف ما استطعت ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة وفي الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء

باب

التصدق بكفي الحلية وبالسند قال

حدثنا ابو نعيمة عن سعد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال لهم رضي الله عنهم ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك جرى والجرى بفتح الجيم والمد جسور والام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال انما كثر السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم لما ايقن من انقضاء اليوم وجرى على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة فكيف انت اذا رجعت الى اهلك وما يعرض لمن من سوء او حزن او غير

انه قال كل كل مسلم صدقة على سبيل الاستحباب المتاكد والاحق المال سوى الزكاة
الاعلى سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله ان لم يجد
ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال
يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب سمعة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف
شامل للظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى قال لم يتصدق قال فليعمل بالمعروف
وعند الوائلي في الادب من وجه اخر عن شعبة فليأمر بالخير او المعروف وزاد
ابو داود والطيالسي امسك عن الشر فانها له صدقة كما في الصحيحين عن الشعبي
بتاء التصغير باعتبار الخصلة التي هي الامساك لها اى للخصلة صدقة لما
ان الصدقة تكون عمالا موجودا ومعدوما والتحصيل او بغير مال وذلك اما عمل
الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للنفس
انما يكون مع نية القربة به وفيه نبيه على ان الترك عمل لذا جعل الامساك
والكف صدقة لاخلاص النية فعل فتصدق على الترك انه عمل وردود
بهذا الحديث كويفيون الاصبحي المؤلف البصري وشعبة نواسلي وفيه التحديث
والعنعنة وورواية الاربعة عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي
الزكاة باب بالتنوين قد لا يعطى المزكي من الزكاة المفروضة
وكم يعطى المتصدق من صدقة المسنونة ومن غير عطف العام على الخاص وحكم
من اعطى شاة في الزكاة ولاثنين او اعطى واحدا بعض نعم الصدقة مما المنقول والشد قال
حدثنا احمد بن يونس الكوفي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة
والذال المعجمة المشددة وبعد الالف همزة عن حفصة بنت سيرين امام المعبر في الاشارة
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت بعث بضم الموحدة وكسر
العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بفتح النون وفتح الشين
مصغرا او للمتكلم نسيبة بفتح النون وكسر الشين شاة من الصدقة فارسلت
نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان منتضى الظاهر ان يقول بعث
الى ضمير المتكلم المجرور ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت نسيبة عوض
الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او خرجت عن نفسها هذا
نسمي نسيبة وليت او عطية غير نسيبة بل هي هي ولعل هذا التوهم اذا دان
الشكر هنا عن الفربري قال ابو عبد الله البخاري نسيبة هي ام عطية وفي
نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بتاء التانيث مبنيا للفاعل اى الى نسيبة شاة فارسلت
الى نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض
يوم العيد وامر ان الحيض يعتزلن المصلى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة بها شيء الحيض
ويوجد في بعض النسخ الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولعل اي ذر بعثت بتاء
وسكون التاء التانيث الى نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة
فارسلت بتشديد السين الى عائشة رضي الله عنها منها اى من الشاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء وللمستملي فقال هل عندكم شيء قالت عائشة قالت
لا الا ذراعها قالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة
والمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام قد اتاها قد فرت
اليها منه تخفيفا قد بلغ محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذي حل فيه بصيرورتها
ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لان له كان يحرم عليه
اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحاجز من احدهما معطوف
كو يعطي ومطابقته ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها
النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطى شاة ومطابقته
من جهة الرسالة النبي صلى الله عليه وسلم اليها شاة كاملة قاله صاحب
عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو

وكسر الراء المخففة وبالتشديد قال حدثنا مالك بن انس قال اخبرنا مالك
الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو اي من الابل
مثلثة عند فقهائنا من الاربعة للذود وليس فيما دون خمس اواق
بكسر الهمزة وتشديد الواو جمع اوقية بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الياء
بلا اتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف عشرة مصر
الآن ولا شيء فيما المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة عند
محمد لو نقص بعض حبة اوفى بعض الموازين ودانت بعض لرجحت والقدر المخرج منها
الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي خمس النصاب وهذا موضع الترجمة كما لا
يخفى اما الذهب ففي عشرين مثقالا اربعة ربع العشر لحديث ابي داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك عندنا وعند الشافعي
قيراط وسبع قيراط وزنه ثلاث حبات وثلاث ارباع خمس حبة او من حبة ومن
ثمن حبة من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دان
قيراطا وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو
ثلاث شعيرات وخمس شعيرة على الارجح اضربها في ستة يحصل خمس عشرة شعيرة وهي
خمسة اعشار الحبة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا وعليه ثلاثة اسباع
الحبة وهو احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة ليكون له ثلاثة اسباع عدد
هو مثلثة اعشار وسبعين حبة ويكون النصاب الفا والبعمائة حبة والاربعين
حبة والزيد على الدرهم ثلاثة اسباع من الحبة لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه
وعشر من مثقال لدرهم والدينار ثلاث الجزء لان المثقال ستة الاف حبة
الدرهم والف ومائتان لان الدرهم ستمائة عشار المثقال كما مر ونقل
المعظم من المحققين ان ضبطه بالحبة كما للمذكور احوط لتفاوت الناس فيه وعلى هذا
الضابط فالنصاب بمائة الف خروبة والقيراط مائتا خروبة واثنان وستون
خروبة وثلثا خروبة فيكون النصاب بالدراهم شانية اعشار دينار واربعة
اعشار سبع دينار لان كل عشرة دراهم بسعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا
اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما
ذكروا ومن الزرابط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن
الدينار احد وعشرون درهما ومن ذهبها عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين تبلغ
ثلثمائة الربعماية وخمسين قيراطا بعضها ثمانية قدم قراريط سبعة وسبع قيراط لسبعها لانها
سبع يكون سبعها واحدا فيكون النصاب خمسة وعشرين شرعيا وسبعي شونة
وتسعة وثمانين الفضة تسعة انصاف وخمسة اعشار نصف فضة ونصف سدسه
وذلك سبع نصف سدس وهذا الكسور بالنسبة لما قبلها اذا ضربت سبع درهم
وقدر الزكاة من كل النصاب خمسة اثمان شونة كاملة وخمسة اسباع من تسعة
وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اعشار نصف فضة وثلاثة اسباع نصف
سدسه وذلك سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم
وذلك تسعة وحينئذ فزكاة النصاب تسعة امثان شرعي وربع عشر وهو
الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كما حرره الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن سخا
الحافظ فخر الدين المصري وهو جيد غير واحد من الائمة والخبر فيما رواه ابو سعيد الذي
الدوسقاني رظل ما العقواني من النار والجوب عند قال حدثنا محمد
ابن المثنى قال حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد قال حدثنا حماد بن
عاصم حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد ولابن
سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو

ابن يحيى من ابيه عملا الاول انه بالعنبة ٠ باب جواز اخذ العرض بدل الصدقة في الزكوة وقال كلا الا
بوا ابن ذكوان ما رواه يحيى بن آدم وكتاب الخراج قال معاذ للمهاجر خليل رضي الله
عنه اهل اليمن ائتوني بعرض ثياب بالتنوين يسهل من عرض واعطه ثياب وجوز
بعضهم اضافة عرض للاحقه كثيرا راك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقد
خميص بضم الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة ثياب لنا بتة اي مخيطة وذكره على ارادة
الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميص الشين قال
ابو عبيد هو ما جاوز له خمسة ادرع او لبيس بضم اللام وكسر الموحدة المخففة نعيل
معطوف على ثياب سويد الله فذكان الشعير دارة بضم الدال المهملة وتخفيف الراء
هو اهون اسهل عليكم غير يعلى وان اللام لارادة تسلط التسهيل عليهم وخير اي ارفق
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل تثقله فراى ان الحنطة
في ذلك خيرا من الاقط وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة
وان كان الوقف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قال ابن رشيد ويحتمل
التعليق وان كان يحييها الى علي وسر لكن علي لم يسمع من معاذ فهو منقطع لعم
ارادة الوقف له في معرض الاحتجاج يقتضي تونه عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم
انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فتد سقط الاحتجاج به
لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بانه معاذ كان يقبض منهم
الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض فيها حينئذ بما يشاء من العروض
ولعله كان يبيع صدقة زيد بن محمد حتى يخلص من زكاهة مع الصدقة لها
وقيل لا حجة في هذا لانه في الزكاة مطلقا لانه لحاجة عليها بالمدينة
اي المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بانه الذي صدر من معاذ
كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة وعوارض بلا معاذا كان اعلم الناس بالحلال
والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان
يعلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في احديث ابي هريرة الاتي موصولا
ان شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد فانكم تظلمون خالدا
احتبس اي وقف ولا ينوي ذرعا ولو كان فتدا حتبس ادراعه جمع درع وهي الزرد
واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتاد بفتح المهملة بفتحتين ولابي ذر واعتاده بكسر
التاء والمثلثة اعتاده جمع عتاد بفتح المهملة لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف وقال كيف
يعتقد ان احمد انما حكى عن علي بن حفص اعتده بالمثناة والى الصواب واعتاده
بالواو وحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتدهم
بالمثناة الفوقية وهو المعتمد من السلاح والدواب الحربية في سبيل الله قال
النووي اعلم طلبوا من خالد زكاة اعتاده لكنها اعتادة للتجارة فقال لهم لا زكاة علي
فتالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمون خالدا حبسها
وقفها في سبيل الله قيل الحول لا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول
خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال ابن المنير ما يبعد لا ادري كيف منع حمله
على ذلك اداعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض بدل الزكاة ووجه تخيير
من حيث ان ادراعه واعتده من العروض ولو لا انه وقعها لاعطاها في الزكاة اولا
مع منه فخرجها في سبيل الله فذ حابى احد مصاريف الزكاة الثمانية فلا يبعد على شيء
واستشكل كلمات ان دفيق العيد بانه اذا احتبس لعين مصروفه من حيث التحبيس
فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم خلص من ذلك باحتمال ان المراد بالحبس الاشهاد
لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مالا وشلا اي مثله
في العيد عن مرجع ابن عباس رضي الله عنهما لصدقن اي اداء بن مسلمة لتكن
ولوم عليك بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قاله البخاري فلم يستثن
عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولا في زكاة صدقة الفرض في العين بعد الغنا

تحملت المرأة تلتي بفرضها بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلخالها الذهب
في اذنها وخاتمها بكسر الميم المهملة قلادتها قاله البخاري ولم يفسر بقيته الذهب
والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وخاتمها لان الخاتم
ليس من ذهب ولا فضة بل من حديد وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة
في الزكاة لكن قوله لو لوم حليكن يدل على انها لم تكن صدقة تحدودة على جهة
الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع غرما وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرني بالافراد عن عمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس قاضي البصرة اوجده انس هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توخذ في زكاة المال
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وبحث لفظا التي للاشتمال
ومن بلغت منه فلم يجد بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى
خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من
الابل وانما لزم الطعام سميت بذلك لان امها تلحق بالمخاض وهو الوالد الا
ان ترجمل وجئت بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فان لم تكن
وليس عنده اي الحال ان بنت لبون انثى ذي الناب لان امها تلد فتصير لبونا فانها
تسمى بذلك في المال من الزكاة ويطرقها بضم الميم وتخفيف المهملة
وكسر الدال المحدوف اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما
قضية من الفترة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او
شاتين بتسعة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك
بنت مخاض بل وجبها المفروض عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
اي مع كمال القلة قيمة منها ويكلف تحصيلها ولا يسوغ معه شيء وهذا طرف
من حديث طويل قدمت وبالي ان شاء الله تعالى مبسوطه في باب زكاة الغنم ولا
على الترجمة من جهة قبول ما يؤدي الفرض بما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت
من حيث لم يذكر ليس لواجب وكذا التكسير واجيب بانه لو كان كذلك
لكان يخير بين التسع البنية فكان الفرض يوجد شاة ويسقط احد
الاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بعشرين درهما
لم يجز ولما لا يتصور كان ذلك هو الواجب مثل ذلك قالهما فتح الباري ورواة
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول والقضاء مواضع قال
المزني في الاطراف ستة في الزكاة الى هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان
من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم
وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وترك الحيل
وقال صاحب التلويح سبعة عشر مواضع باسناد واحد سقطا في حديث عمامة
عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن
هشام اليشكري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء
ابن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلى بضم اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد
اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انهم لم يسمعوا
خطبته لبعدهن فاتاهن ومعه بلال حاد توبه فامرهن بالصدقة
ولا في رواية شرع توبه بخير اضافة مع الرب فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
تحملت المرأة تلتي واثار ايوب السختياني بذلك الى قوله والخلخال
يريد ما فيهما من حلق وفرط وقلادة وبطابقته للترجمة قبل من جهة امره
عليه السلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والتلاوير ونحوه على جواز اخذ

وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانما تقبل منه بنت مخاض
ويعطي اي المالك منها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه اذ الواجب عليه
شاتان او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقد الي سن اخر
عليه والخيار في الشاتين والدراهم لذا فيها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود
والنزول للمالك في الاول واخذ المصدق طرف من جيد المال وليس له فيه مانع
له نعم او دون مال باب الجزية في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت
مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض عنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
وليس معه شيء وحذفه هنا تعويل جرى على عادته في تشجيع الاذهان بحذو
حديث الباب من موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر امثاله الحديث
في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غيره لئلا سماعه لابن رشيد وكان
المبين فيما ذكر كفاية ما لا عند الله والله الموفق والمعين ○

باب زكاة الغنم

وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة عن عبد الله
ابن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليها والمؤاساة لا تقليم مشهور يستقل بحمل مدلول معروفة قاعدتها محمد
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي
امر الله بها بحرف العطف ولا زائدة والتي تجب وانه على ان الجملة بدل من
الجملة الاولى او لغير اي ذكرها رسوله عليه السلام الى بتبليغها واداء
الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس او معنى فرض قدر الله لان الايجاب
نص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله فتتضمن
الانواع والاجناس فمن يسئلها بضم السين اي من يسأل الزكاة من المسلمين
حال كونها على وجهها كما تفعله اي على الكيفية المذكورة في الحديث من
غير نقد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زاد على الفريضة المعينة في السن
او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكاة لهذا
المصدق لانه خان لطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته عوقب طاعته
وجنده يتولى اخراجه او يعطيه لساع اخر مع شرع بأبيان كيفية الفرض بضمه
وكيفية اخذها وجبر زكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين
من الابل زكاة نعما وهنا اي فادون الربع وعشرين من الغنم شياة بالمد
المتد من غير همز جمع المتد الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل
خمس من الابل وسقط قول ابن التين كلمة من الداخلة على الغنم وهو
ومن للبيان لا للتبعيض رد على استظهارها فالغنم مبتدأ خبره ما قبله الى اربع وعشرين
وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما يجب بعد النصاب
فكان متقدما عليها في الرتبة لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الخمس ولا يزيد فيها بنت مخاض انثى قيد الانثى
للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابل ستا وثلاثين
الخمس والاربعين فيها بنت لبون انثى لان لا امها آن لها الثالثة فاذا بلغت
ابل ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء مفعولة
بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يفشاها الفحل فاذا بلغت ابل

واحدة

واحدة وستين الى الخمس وسبعين فيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها
جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته ومتى اشتراها للزكاة فاذا بلغت ابل جذعة
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون زيادة بالبناء للمفعول اي زاد الله احدا في الاسنان
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره لتضمن رواته والى لفظ يعني ليجيء عليه مزيد
او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابل احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابل على عشرين ومائة واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فواجب مائة وعشرين وواحد حقتان وثلاثين بنتا
لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ابدا ما لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها
المعلوفة وفي بعض نسخ المشكاة كما قاله في شرح المشكاة بدل الغنم بالعام بمعنى عادة الحول المبدل من كل
الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء ومعلوم ان الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة
الغنم او السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غير مثله
بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم مدخلا في الحكم وقد خلا قوما واعلاه ناس على
خلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل او الكسر فيهما اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة ففيها شاة جذعة مما شاة جذعة مما شاتان
الى قبل مائتين ثلاث شياه الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة شاة الى خمسمائة ففيها خمس شياه ثم في كل مائة شاة شاة
الى ستمائة ففيها ست شياه وفي سبعمائة سبع شياه وهكذا فاذا زادت غنمه
على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه فاذا زادت غنمه على اربعمائة
واحدة ففيها خمس شياه الى خمسمائة ففيها خمس شياه فاذا زادت غنمه على خمسمائة
واحدة ففيها ست شياه الى ستمائة ففيها ست شياه فاذا زادت غنمه على ستمائة
واحدة ففيها سبع شياه الى سبعمائة ففيها سبع شياه فاذا زادت غنمه على سبعمائة
واحدة ففيها ثمان شياه الى ثمانمائة ففيها ثمان شياه فاذا زادت غنمه على ثمانمائة
واحدة ففيها تسع شياه الى تسعمائة ففيها تسع شياه فاذا زادت غنمه على تسعمائة
واحدة ففيها عشر شياه الى الف ففيها عشر شياه فاذا زادت غنمه على الف
واحدة ففيها احدى عشرة شاة الى الفين ففيها احدى عشرة شاة فاذا زادت غنمه على الفين
واحدة ففيها اثنتا عشرة شاة الى ثلاثة آلاف ففيها اثنتا عشرة شاة فاذا زادت غنمه على ثلاثة آلاف
واحدة ففيها ثلاث عشرة شاة الى اربعة آلاف ففيها ثلاث عشرة شاة فاذا زادت غنمه على اربعة آلاف
واحدة ففيها اربع عشرة شاة الى خمسة آلاف ففيها اربع عشرة شاة فاذا زادت غنمه على خمسة آلاف
واحدة ففيها خمس عشرة شاة الى ستة آلاف ففيها خمس عشرة شاة فاذا زادت غنمه على ستة آلاف
واحدة ففيها ست عشرة شاة الى سبعة آلاف ففيها ست عشرة شاة فاذا زادت غنمه على سبعة آلاف
واحدة ففيها سبع عشرة شاة الى ثمانية آلاف ففيها سبع عشرة شاة فاذا زادت غنمه على ثمانية آلاف
واحدة ففيها ثمان عشرة شاة الى تسعة آلاف ففيها ثمان عشرة شاة فاذا زادت غنمه على تسعة آلاف
واحدة ففيها تسع عشرة شاة الى عشرة آلاف ففيها تسع عشرة شاة فاذا زادت غنمه على عشرة آلاف
واحدة ففي كل مائة شاة شاة حذفة مما شاة حذفة مما شاتان
الى قبل ستة اشهر او تبيعة معز لها ستتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة
اي كجبير مبتدأ مضمرا ومبتدأ وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين
ومائة واحدة ففيها الى مائتين فرقاها شاتان رفق على الجزية والاعداد احاد
فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث وللكسر فيها
ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة
فعلى اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة بفتح خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة لشاة الذي يؤخذ بتقدير الرض
كذا عزته في الشرح وتعقبه في المشارق لانه لا يقال شاة هذا او صفته كون الشاة
مختارا واما واحدة منصوب على انه مفعول بها فتأمله اي اذا كان عند الرجل سائمة
سمعوفة احد من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك
وبحتمل ان يكون معمولا لناقصة وواحدة وصفة لها والتعبير بحذو في
الدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء
ربها يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اولا وتاء التانيث
عوض عن الواو والهاء محذوف من الواو
تجمع على رقات والوعد الفضة المضروبة وغيرها اربع اخماسها دراهم وما زاد على
المائتين فبحسابه فبحساب ربع عشر وقال ابو حنيفة لها وقصر فلا شيء على ما زاد على
مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحدة وكذا في كل اربعين
قال لم اكن الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين
بدل المائة لما زادت على المائة والتسعين قيل بلوغ المائتين فيها زكاة والبركة لك
وانما ذكر التسعين لانه اخر عدد قبل المائة والمسألة احادية اذ الاحاد كان ذكرتها
بالعقود لاشتراك المائتين والالوف ذكر التسعين ليدل على الزائد فيما بعد فيما نقص
عن المائتين ولو لبعض حبة لحديث التسعين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
الا ان يشاء ربها وهذا اكثر ما لاحد الاعرابي الا ان يطوع الا ان يكون لاحد
باب التسوية بالتوحيد لفظ صدقة المفروضة عرضة بضم العين وسكون الراء
ولا دواب عوار بضم العين ولا عرض لا شاة المسكر قيل بتخفيف الكاف والجملة
ونشدد هما وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله بن انس انه حدثه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس
امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يجزيء الصدقة المفروضة عوضه
الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بضم العين والف بعد الواو اي عيبة

عما عزد به في البيع وهو شامل للقرض وغيره وبالضم للعورة الذي لا حر منها من الفرجات وذات
العوار وكغني مرتفعة متوسطة ومجيبة من الوسط وكذا الوخذ معيبة ولم يبلغ سن الاجزاء
ولا جنس وهو فحل الغنم او المخصوص بالجمع لقوله تعالى لا يجوز الخبيث منه تنفقون الا
ماشا المسدق بتخفيف العاد وكسر الدال المهملة من واحد العدوات الذي هو وكيل الفقراء
في قبض الزكوات لودي احتياده المال له لك خير لكم وحينئذ فالاستخبار اجمع لما ذكر
من الضرر والعوار والذكورة نعم لو اخذ من الفحول او الجق عن خمس وعشرين من الابل لم
يجتزئ لمخالفة المخاض والذكور من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع
في ثلاثين من البقر المنصرف الجواز فيما الا فلي للقياس وجرح بعيب البيع عيبا الاضحية
ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي
اربعين شاة نفيسها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار
تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وبدينار ونصف وكذا لو كان
نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره ان الاكثر من كما قالا بن تجبر على شد يد ساعد
المصدق او المتصدق وفائدة لساعدا وامنت الفساد وتعبر الحديث حينئذ
ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا توخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه
نعم اجتزء بعضهم اهراريه وحينئذ فالات شيئا محتصرا التيسر واستثناه بعضهم
المالكية لخليط المالك سليما وبوهم مذهب المدونة وعمران عبد الحكم لا ياخذ من
المعيبة الا ان يرى لساعي اخذ المعيبة لا لمصلحة ● باب
اخذ الصدقة بفتح الدال المهملة والمعجمة اذا اتت عليها حول ولو حلت
في الثاني والجلم الجز والمرد فلذا اضافتهم اليه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري للمحول وقال الليث بن سعد
عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يغل صدقة وبالسند قال حدثني بالافراد
ابن خالد المنعمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين عبيد
الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق
رضوان الله عليه وجد ثني نفسه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما قاتل الناس بعد ما بني الركوة
الشاة تو الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة وهو
الجاري كالشاة بفتح الهاء وفي بعض نسخ وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا
ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي علما
ظهر له من الدليل والمستند فيه منه ليس يريد كونه الى ليس الامر شيئا الا على الباب كما يحوز نحو
اخراج الصغير ان مضى على الكبير ملكهما من صغار المرجول او تلخ ما يستحب ثم موت
قال حول تاجها يجني على حوضها وكذا صغار الغنم وقال لما لشافعي المدونة واذا كانا
محالا اليه مجاجيل والابل فصلانا كلها كلفت ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم
جذعة او ثنية وما الابل البقر ما في الباب وجه قال زفر وقال ابو حنيفة وتحمد
لا تجزي الفصلان والعجاجيل لان صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لتوالد لم اعد دا لحالة
عليهم ولا ناخذ هذا الا ما خرج فيه القابض على المالك بدليل رواية الاخرى او منعوني عناقا
والمتال لا زكاة فيه فالمعنى تعبيرها بالاداني على الاعلى وما قدر المستحيل لا حال للاك
نحو لو كان فيها الصغة الا الله لفسدت ولا كذلك الشدق قال الشرنبلالي منه حقا ولو قتالا
او عناقا يعني قليلا او كثيرا نتالا له متخيرين ولا متنعوا فتالهم منعين هذا
باب ما تؤخذ من الاوقاص الواحد وقص وهو ما بين الفريضتين في الشدقة اي نتاليس الواجب
من الوسط كان وبالسند قال حدثنا احمد بن عثمان بضم العين المهملة وفتح المثلثة
مصروفا العقيلي بفتح العين وسكون القاف وكسر المهملة قال حدثنا عبد
الله بن ادريس بضم الهمزة وسكون المهملة الاولى وكسر الثانية وفتح الراء وسكون التحتية
ابن يزيد الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الدال المهملة وبالتحتية الاولى ثم الدال
الاولى الملكي عن محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بضم العين فيهما نا فذ الاولى
والد الاول المحمدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا الى اليمن اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع بعلم ان

وشرائع الاسلام وتقضي حقهم وتطيب الصدقات ومن مال الاهل اليمن والملك منهم الى البيت
قال ائتني بخميس بضم الخاء المعجمة وكسر الميم ثم مهملة ساكنة فمعجمة ثوب طوله خمسة اذرع
وقال ائتني به عوض اما كتابا التوراة والانجيل
وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله جعلت اول على انه حيكان وقد ما
على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية لتشهد ان لا اله الا الله بوحدة الله قال فاذا هم
حلقت الجرح والاثر الا ليشيد ويؤيد قوله فاذا هم قالوا نعم التوحيد وفي الاصيلي
عن غيره وفيه دليل على ان اصل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله
زكاة خمس صلوات في اليوم والليلة فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم
توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة
وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها محمدا بالنصب والالف وفي رواية بالرفع
حذف منهم زكاة اموالهم وتوقه اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة
على ربها لما فيها من غزارة لبن او لقاح او نتاج او سمنة او لكونها من نفيس المال
اي نفيسه فيما ذكر ونبه الاولى بالتوقي على الثانية لان الاولى مشتركة بين الواجب
والموت والجمع والمفرد فلذا اضافتهم اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني
التابعي الجليل واسم ابي صعصعة عمرو وقيل انس جده الاعلى كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وهو ابن اخي ابي سعيد الخدري
عن ابيه عبد الرحمن بن ابي صعصعة واه ابو داود والنسائي بمعوقة الشدق والاحبار
عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن بن يحيى
الذهلي ان محمدا في معصعة هذا اسم هذا الحديث من ثلاثة انس احدهم وقد
رواه اسحاق بن راهويه مسندا عن الاسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا
عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي بمعوقة السند
عن الربيع عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق من الورق بكسر الواو فتحتية ساكنة صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وهذا مومن ترجمة والحديث دليل على سقوط الزكوة فيما
دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة لا زكاة الحرث يعني
الزكاة كما قيل وكثير واستدرك له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر وفيما سقي بغرب او دلو نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب
بان المثبت مقدم على النافي بيان قدر الخرج لانها تخرج منه قاله الداودي وتبعه
البرماوي ● باب وجوب زكاة الثمار حتى تجب في واحد ثمرة واحدة وبالتوقية
وقال ابو موسى عبد الرحمن اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورهطان من قومي رضي الله عنهما وانا غلام
فقال ليؤمكما احدكما او ليؤمكما اكبركما فاقبلت اقول انا اعرف لانه اكبر مني
اي لاعرفن من رجل الله بسكون الهاء وضمها مضمومة وغيضها لو اوصوا هم
ولكن شيء ما لا اعرف زيادة مبهمة قبل الخبر ولا تاتي الا يجيء ان يكون لو اوصوا الحاء
فاعرفكم بما يوم القيمة واراكم عليها قال البخاري وقال جرير نعم الجيم مهموزا
بدل خواو الحاء المهملة وقال ابو عبيد الله اراي تعرفوا موا لكم ولا ابالي اوقلت اموالهم
حاجا الجر رواه ابن ابي خاتم عن ابي زرعة الدمشقي وكرهه الاية على عاد تعبيده وتوله على عرق
يضع مثله في الزاي ان ذكر تشبيه بكير الشاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
عمر بن ميسرة بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الراء وسويد بضم السين
مصغرا عن انس رضي الله عنه قال انتهت الي النبي صلى الله عليه وسلم او قال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي لا اله غيره او قال والذي

سعادة ان فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي هلال انه بلغه ان هلال بن علي بن اسامة المدني من
صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بخفيف الياء بين المهملة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم حذر امته ايوم اي فطفق من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المتدة
ولم ينصرف لان اسما قبلها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له نكير في العلم
الزهاشة لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني لما اتخوف
والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا
وزينتها حسنها وبهجتها التاء للتانيث والجمع وغيرها فقال رجل
لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام
اي لتصير نتيجة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبلاء فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل ما شانك تكلم رسول
الله ولا يكلم فلما انقضى كلامه انكر مسئلته قال ابو سعيد فرايتا نفتح الراء
ثم الهمزة من الرؤية والمراد قرينا بضم الراء وكسر الهمزة والكشميهني بلد
قارينا بتشديد الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فطفقنا انه يوحى
عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح على
الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الضاد المهملة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه الصلاة والسلام حمده
اي السائل ضمنا او لان شكوته عند سوء الدنكاء ومن قوله عليه السلام
اعن السائل حمدت لما راوا فيه من البشر لانه عليه الصلاة والسلام اذا
سئل استناد وجمه فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي الخير بالشر
اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر انه ان يكون شرا يكون
شرا وان الذي اخاف عليكم تغييبكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما
امر الله فلا يتعاوز ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل
المرطى جمع الدنيا وان مما ينبت الربيع بضم الشاة فيهم المشاة الحبة
من الابات والربيع الجدول الذي يستنقع فيه ما يسقل قتلا
حبطا او يلم بضم اوله وكسر الباء اي يقرب من القتل استطرادا البخاري
هنا لنكتة ما قبل ليتناول حبطا بعدها فانه قيل صفة لنعم لا لحذف اي شيا
او اسنادا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة ثقيلة على التمييز وهو داء
يصيب البعير من اكل الربيع او من كلاء طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك
او يتاذى الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا او يسارع غير حلها
ومنع ذا الحق منه يهلك الاخرة بدخوله النار او الدنيا باذى الناس
له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الاتيان للربيع
مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل
وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد
ليس مجازيا وان الحامل الربيع بجعل استعارة بالكناية على ان المراد به
الفاعل الحقيقي مشبه بنسبة الاسناد اليه الا بالتقييد اكلة الخضر
بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والتشديد ودة بعد الراء وللكشميهني
الخضر بكسر الضاد والراس غير الف واكلة بعد الهمزة الاستخلاء منه والاصل مثنا
بثبت الربيع قيل اكلا لا اكل الخضر او قال الطيبي اظهر انه منقطع لو وقع
في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل يجوز ان
يكون متصلا لكن يجب التاويل بالاستثنا والجمع من جملة ما ينبت
الربيع شيا يقتل كلا لا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى فيه ما يودي
الا الهلاك وفي بعض النسخ الا بثبت ثم اللام ونفع الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انها واكلة الخضر اذا عنت واشبعا اكلت وفي بعض النسخ

فانها

فانها اكلت اذ قال اكلة الخضر اكلت استدت خاصرتاها اي جنباها الى امتلات
شبعا وعظم جنباها فاخذ اللبث منه شربها استقبلت عين الشمس فثلطت
بعد ذلك ما اكلت وبعرت فلطت بفتح المثلثة واللام اي القت ثلطا رقيقا
وبالت فبزول عنها الحبط وانما يحبط الماشية لانها تمثل بطونها
ولا تلطخ لاسهل فتمتخ بطونها بفتح من الحا المهملة اي فتهلك وانث
في المرجع وهذا مثل المتقصد في جمع الدنيا الذي وعيها الناجي من وبالها
كما يجب اكلة الخضر الذي ليس من اجوار البقول وجنبها التي يجنبها الربيع
سوا اي امطاره فحسن وسمع ولكنه من التقول التي يرعاها المواشي بعد هيج
البقول وجنبها حبك واجيد سلاها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تسمن
وقيل الربع قد يجيب احرار العشب والبقول التي كليلا جيدا تنبتها وانما
يانتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط مستمرك فيما يحيث تشتد اصلاعه منه
وتمثل خاصرتاها او لا يقتل عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل لمن كفر اكد
الفتل يا خطاه ذا يقتل فلا خطا والكافر هو الذي خطا الحلال او من قبل اكل
كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في الما
او من اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكن يتوخى ازالة ذلك ويحتال بانواع
مضرته حتى يخف ما اكل وهذا مثال المتقصد او من اكل بافراط ولا يرعى
بعد كل منهما ما يشد جوعه ولا يشرف فيه حتى يحتاج الى دفعه هذا مثال الناس
الهالك في الدنيا الراغب الاجرة لكن هذا ليس شرحا في الحديث لكنه
مما يفهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة اي من حيث المنظر حلوة
من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث
والتاء في الحال لمذكر اعتبارا لان زهرة الدنيا او اعتبارا للقطعة اي
الزهرة المال كالبقلة الخضرة او كالنابتة فالتانيث وقع على التشبيه
او ان المال هنا لغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان
وهذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال الحاصل من
وجوه تلك الفتنة بقوله فمن صاحبا لمسلما اعطاه منه المكفر واليتم
والمسكين وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد
من طريق مالك بلفظ محتملة في سبيل الله والناي والمساكين وابن
السبيل ولم يذكر من ياخذ اي المال بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير
اعطاء الله ولم يخرج منه حقه الواجب عليه نحو كالذي ياكل ولا يشبع لانه
مثل للحريص الذي لا ازدادت رغبته واستمال ما عنده ونظر الما فوقه ويكون
مثالا لمن شهد لقوم بالجنة بان يطلق القسامة منه ما قبل به او عمل
مثالا او شهد عليه الموكل بكتب الكتب والانفاق وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق وكذا النسائي
باب الزكاة على الزوج والايتام في بيته بفتح الهاء وكسرها قاله
الكرماني قال الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي كما سبق موصولا باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو
وايل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار اخو جويرية
المجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين عن زينب
بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بقيت عتاب التغلبية وقيل انها
زوجة امواة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قال الاعمش فذكرته اي الحديث
لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم المذحجي عن ابي عبيدة بضم
العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب
امواة عبد الله بن مسعود مثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد

النبوي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع وجوز فتح الحاء وسكون
اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وأيتام في
حجرها لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم فيما علمت ولغير الى ذر وابن عساكر فقالت
لعبد الله وزوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ بضم الياء وآخره
همزة وفي بعض الأصول أيجزي بضم الياء أي هل يكفي عني أن الفعل عليك وعلى
أيتامي بالاضافة والى دون على أيتام في مجرى بن التصدقة أو اجنبة أو لهم
تعالى أن مسعود سل أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
فانطلقت الى النبي والى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الأنصار يقال زينب امرأة الى مسعود يعني عتبة بن عمرو الأنصاري
كما عند ابن الأثير في أسد الغابة وسيأتي رواية الطحاوي فاذا امرأة من الأنصار
يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا
له سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ نعم أي أو فيها عمران التقدير
زوجي وأيتام لي في حجري بإفراد الضمير فيهما وكان الظاهر أن يقال عنا والسياق
وكذا يأتي فيها واجاء كذلك في بعض الأصول المراد كما أحلنا عليه والكلام في الحكاية
نحا له نفسها وفي رواية النسائي على أزواجها وأيتام في حجورنا وللطحاوي
أيهم نواجبها ونواجبها وللنسائي أيضا من طريق علقمة لاحدهما فضل
مالك وفي حجرها سواك لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات
اليد أو فقير وقليلا أي النائلات والفعل والمثل والكثير منهن فقلنا بالنا
بدل الواو ولا للا تخبرنا بجزم الراء والأ تفتين اسم بلال قال نسأل امرأتك
فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه
الصلاة والسلام من هما المرأتان قال بلال معين لاحدهما لوجوبه عليه بالطلب
لرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال أي زينب امرأة عليه الصلاة
والسلام أي الزيانب أي زينب من فيه نظر لكن قال البرماوي تعرف باللام
مع كونه علما لكن بكونها جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود
ولم يذكر بلال أيا من الجواب منهما زينب امرأة الى مسعود الأنصاري اكتفاء بما
من هي أكثر وأعظم قدرا عليه الصلاة والسلام والى ذر فقال نعم يجزي عنها
ولها أجران أجر القرابة أي صلة الرحم وأجر الصدقة أي لوجهها قال البرماوي
الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لشمول الفعل على أجر وأحد اللفظ انما يستعمل
في الواجبة انتهى وعليه يحمل تبويب البخاري لكن ما ذكره من أن الأجر انما
يستحق في الواجبات ورد ولا واحد فليس كذلك لان الأصوليين اختلفوا
في المسألة فذهب قوم الى أن الأجر إنما هو الواجب والمندوب وخصه آخرون
بالواجب ومنعوا المندوب وأعجب المازري ولصرح القرافي الأشهر
واستبعد الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلا رأى لغتها يستحق أن المندوب
يوصف بالأجر كالفرض وقد تقتضيه الشواهد عياض لما رأى بأن قوله ولو من
حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره أنها كانت امرأة
مسنة اليدين فكانت تنفق عليه وعلى بلال يدل على اختصاص الصدقة تطوعا به
جزم النووي وغيره وقال الواو قوله أجزى عني أنيط الوثاية أجزى من النار كما خافت
الا صدقتها على زوجها لاعتقادها أن المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على
الاقارب وفيه انما شاءت النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما وفيهما لم
يقع مشافهة فتنزيل جعل الأول على المجاز والثاني على بلال والظاهر أنهما
قضيتان احداهما سؤال المرأتين عن تصدقتهما عليهما على زوجها وولدها والأخرى
سؤال المرأتين النفقة ولا يرد الحديث الخ قد يرث والعنعنة والقول
والواو كلهم كقول الأعمش عن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه وتابعي
عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية رواية تابعية عن تابعيات وهم الأعمش وشيخه

وابراهيم

وابراهيم وابو عبيدة وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي عشرة النساء وابن
ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان حدثنا أبي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن أبي شيبة بنت المهملة واسم ابراهيم وعثمان اخو أبي بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا عبدة بفتح الموحدة وسكون الوحدة ابن سليمان عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بفتح الموحدة وتشديد الراء وفي
رواية أم سلمة بفتح الشين واللام أم المؤمنين وهي بنت أبي سلمة عبد الله
ابن عبد الأسد عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية زينب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال
في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد في
عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها ذكر في حياة التابعين
وزينب ودورة أما هي منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله الى
يا سقطت نون الجمع فصار بنو فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فادغمتا الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء شم
ابدل من ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام
تنفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر النافلك أجرا أنفقت عليهم لما سألته أجد
لها ليه فاما موصولة وجوز بعضهم النون فتكون ماظرفية قال في الباب
والبين في الحديث تعرض لك الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر
المشترك من الحديثين حصول الانفاق على الايتام انتهى ولهذا الحديث
أخرجه هنا والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها ان

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين

في فك الرقاب بالتعاون المكاتب الذي ليس له ما يقضي به نجومه ويسمى من الزكاة
على الراجح فيعطى لمكاتب الرقاب تنفق به قال مالك في المشهور
والشافعي لا يعطى وابن المنذر راجح له بل شيء الرقيق ليعتق أولى من
اعانة المكاتب لانه قد يعجز ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
والزكاة لا تصرف للعبد الا ولمذهب الشافعي والليث والكوفيين وأكثر
أهل العلم وروى ابن وهب عن مالك وقال المراد ما روى من الحنابلة لا متنعه
والبلكانة لا خذ ما ذكر من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي لمن اشترى منها رقبة
لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجوز عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما روا
الشافعي وجاز وابو عبيدة في الأموال ليستدعج عن الزهري انه كتب لعبد
ابن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب رقبة على الاسلام
ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى قوله وفي الرقاب
للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للابذان بأنهم احق بها وفي
سبيل الله أي والصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لغني الصدقة لغازي في سبيل
الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم أوله
وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيدة في كتاب الاموال
عن مجاهد عنه بسند بفتح المثنية وكسر الموحدة ثقيفة من زكاة ماله الرقبة
ويعطى منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد بحجة بقول ابن عباس مع علة ما
ترجمه خرج عنه بما في رواية المبهول لاضطرابه لكنه اخلق بأن يسند عن
الأعمش من غير راجزم به المؤلف قبل ايراده بصيغة التمريض لكن جزم البرماوي
بصحته ما العتق والحج وعمل قوله النووي عند الحنابلة وقال الحسن البصري
ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا المعروف وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ
سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى فاجزأ الرقاب

وتعطيل الجامد عن سبيل الله الذي لم يجد اذا كان فقيرا ثم تلا الخبر قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم حصر الآية انه ذكر ذلك اللام
في المقسم لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في سنف واحد كفى
في ايجاب اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطاء يجب بكسر الموحدة وفتح
الثانية الاولى واجراك بفتح الهمزة وسكون الثانية بعض للخبر اجريت بعد همزة
مع تسكين الثانية الى فتحت عنده وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من
مسائل صلى الله عليه وسلم انما اتى مؤمنا الى هذا الباب ان شاء الله تعالى
الذي خالقا احمد اراد انه في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها والى اراد به
جنسها من غير الف وذكره بصيغة التذكير عن ابي الهيثم بن التيهان بمثناة فوقية
فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة بلا فوقية زيادة الخزاعي قال السائب الكلبي سمعته
العقيلي اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عتبة بمثناة ولوك
مفتوحتان وكذا قاله في الاصابة وقال في المتدبة يقال اسمه عبد الله
ابن عتبة والاصح وقال ابن قتيبة الذهبي والصواب انه غيره انتهى
والاول لا يرد هذه الحجة وحديثان بهذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة
والحاكم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة بضم
من ابل الصدقة مضاف للمفعول يا رسول الله ما ترى لنا في هذه فقال ما
جاء الله الحديث واخاله كتبت الالف فيه عتيقة ابن اسحاق والصواب توقف
اعد المنذري في ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض بالسنة قال
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الواجبة او صدقة التطوع
وتحته لعضهم عجبا للظن بالعباية اذ لا يظن بعمر منع الواجب وعلى هذا فقد
خالف اجماع لانه اخرج ما له في سبيل الله فما بقوله ما لخالد احتبس الا في سبيل الله
يا عم ما متعلق بمحذوف الاعتاده اما ابن جميل فقد قيل انه كان مسلما فتاب
كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم
فتاب استتابه الله فتاب وسلم حاله والمشهور ولهذا في غيرها واما خالد فكان
مسلما لا يجوز ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انما الصدقة الواجبة لتعريفها الصدقة
باللام المهدية وقال النووي اند العهد المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من
طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة
فهو مشعر بما مضى صدقة الزمن لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة والى
والصدقة فقيل له التالي عمر رضي الله عنه لأجله المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم
وكسر الميم قال ابن مندة لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره
الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
بالرفع لعباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الثانية اذ في رواية
ابي عبيد انك تظلموا بمعنى منعتم رضا لان منع يستند عن منعوا وقولان ليعطوا في محل
نصب على المفعولية وكلا الامرين مستند رضا اذ منع هؤلاء اعطاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع
نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله مما افاء الله
على رسوله وأباح لامته من الغنائم بركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء منقطع
لان محل ما نصب على المفعولية او على انه مفعول لاجله والمفعول به جنسه
محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس شيء ينقم ابن جميل فلا وجه
للمنع وهذا مما يستعمله العرب في مثله تأكيدا للنفي بالمبالغة فيه بما ثبت ضده وذلك
النفي لا يستفاد ايجابه فهو منتف ابدا وينتج مثل ذلك عند ابتياعين تأكيد
المدح بما يشبه الذم وبها لكشاف من الاول عكس قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... عن قول من قراع الكتائب

ومن الشاذ هذا الحديث وشبهه اذا ما يجيبني ابن جميل لا ينقم شيئا الا هذا بما
لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس في شيء ينبغي ان يعاقب من اعطاه الله
ولا يكفر بالغه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عند الناس فتحبسون احتباسه
في سبيل الله فالاصل تخطئة الشافعي وتعطيلها لامر وجه وما ادراك ما خالد الحافظ ابو عبد
تظلمونه بتطليل سنة زكاة ماعنده فانه قد احتبس اد وقف قبل الحول الا انه
جمع درع حديد الدارع بها الزردية واعتده التي يكون لاجتماعه على الجهاد من
في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وانما اعتد معتوفة جمع عتد بفتحتين
ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب والذي رأيته في اعتد بكسر
فسكون قيل رواه بعض رواة البخاري واعتبده بالموحدة بدل التاء جمع عبد كحاذ
عباس وهو موافق لرواية واحتبس فيتعه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقبل منه من اخر منع خالد عملا على انه لم يصرح بالمنع وانما تقبل عنه بناء على
ما تعهده وكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي حبسكم اياه الى اليوم ومع
مع وكيف منع الرجل وقد نظر به وقد حمله وسلاحها ويكون عليه السلام احتمل له
له ما فعله من ذلك من الزكاة لاجعلها في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم
منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو لا يحل وغيره حملا ما للشافعي على وجوب قسمتها
على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلالا للبخاري به على اخراج المرء زكاة
واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس بالحبة معتدة تعين صرفه اليها
فلا يختص اهل تلك الصفة معتدا في الجملة الحبس لان كان قد ملك مرتجا له
زكاة ما حبسه فكيف مكرد لك مع ان نفوس ما حبسه لغيره وان كان ملكه
زكاة ما لا يملك له لرجحيته من العين والحرث والماشية تكيف بحاسبة ما وجب
عليه من ذلك وقد تعين صرف ذلك لمحبس الى جهته فالفصل يعرف ذلك باحتمال
ان يكون الواجب التخيير لا ما قاله لكن الوقف فيه ولا اشكال لكن هذا الاشكال
ما يأتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا
اشكال لانه لا يتعين فيه العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو والكل شبيه بالتهكم على العباس فانه لم يعد ما عده تحبيبه على تحمله وسمى
قرابته وهو حمل اللام على عاكر يرجح كونها للملك الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة
منه عليه صدقة ثابته سيتصدق بها وسلفا معجلا اي وتطوعه لها سلفا
كرباعة فيكون البعث صلى الله عليه وسلم الزمه تستعيض منه قبل ليكون ذلك
لدفع لعداوته وايذائه لذكره والغض للدين عنه او المعنى انه اموالها كالصدقة عليه
لزمه استدراك ما معاداة نفسه وعقيل فقير لزم العام من لزمه الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي
لان العباس من بني هاشم تحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث
انها صدقة تطوع وسلفها منها كما اخذ هاهنا واعطاها له وحمل ما وجب
على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على اله عليه الصلاة والسلام وفي رواية
مسلم من طريق ورقاء وانما العباس عمي فهي على وسلفها قال ابو عبيد اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه وليس فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
الزم اداء ذلك عنه لقوله فهي علي وبر بحمه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله
ثم هذا اللفظ شعار ما ذكرنا فان كونه صنوا لاب يأبى ان يحمل عنه
اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض في اشتملت منه صدقة
عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي بلفظ استاذنه في تعجيل
في حديث ابن عباس عند ابي داود فتعجلنا منه صدقة عامين فيه منقطع بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ساعيا قال في الفتح ان لفظه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله للعام والعام المقبل وعن الحكم عن مجاهد
تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه اي الزناد عبد الله
ابن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك عرف في اللغة

العادلة من الحيض والتغيير والحرمان بغير مستند فان اشد كرنا مشروعية التحليف بحكم
ان عرض عليه حلف من بعد الصلوة فسأله ان ياخذ فيه انه لا يستحق مزيدا المال
شيئا الا اعطاه الامام ولا يجوز اخذه بل الاخذ واما الشهد عمر على حكيم بما مر فلم يرد احكم احدا
من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر في ثلاثين من امارة
معاوية مبا لغة الاحتراز اذ مقتضى الجملة الاشراف والخوض التفسير ما لا
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق اهل العلم على التحريم
ضرورة واختلف اصحابنا مسئلة القاعد على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام
لظاهر الاحاديث والثاني حلال لان الكراهة للاية شرط انه لا يذل نفسه ولا يلحف في
السؤال ولا يؤذي المسؤل قال قلت وهذه الشروط محرمة الاتفاق فاسمع
وقد مثل الشافعي لو يكون الغرم للواجب بالكسوبين كما ايد المرهم وقال بعد الواجب
بانه لا يطلق على سؤال الملحدين انما على اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ
اخلاق المسترشدين بمسئلك لك تكرار نفسهم اذا كان ذلك لاصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا
وفي حديث ابن الفراسي ما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأله فقال لا
فان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين ثم ايا ما الاموال الذي لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد
لا يعطى المستحق مرغم فاذا عرفوا السؤال الحاج اعطوه مما عليهم حتوف الله او المراد
من سير كبد عليهم وحملهم اياهم وحيث جاز السؤال فيختلف فيه الاحتياج والسؤال الوجه
الله لحديث المعجم الكبير ان لموسى يا موسى حسن عند صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله ثم سأله ما لو يسأل غيره او في حديث البيهقي
الحديث والاخبار والعنعنة وللاصالة من الكتاب العزيز واخرجه المؤلف ايضا في الوسائل
وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكوة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله

وفي انوه الصواب المتقين المذكورين قبل هذا الباب حق للسائل والمحروم المتعفف الذي
لا يسأل واما الطريق من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقدم الاية وسقطت للاكثر
كذا قاله في الفتح والذي يأتي في الفرع باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف
نفس لما فيه من الحث على ترك السؤال والتنزيه عن ذل الطمع وهو المراد بالسلامة
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
الامام عن عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان ابا عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي لسبب العمالة كما في مسلم لا من
الصدقات فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير
طامع ولا مشرف نفسك فخذه وتموله او تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سأل الناس تكثرا

اي لنفسه او لغيره بعد الحاجة كما لنسائي او سأل تكثيرا من ماله
المال ليزيد به بعد الحاجة كما لنسائي التشهي او الغلب على الحال كما لك فجعل
المصدر نفسه خلا لا بجعله خلا للمبالغة نحو زيد عدل او بالك بتقدير مضافا اي ذا
تكثر وهو ان يكون مخصوصا على المصدر التأكيدي لا النوعي اذ يكثر تكثرا والجملة
الفعلية حالا بيانا لنسبة المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سأل لاجل
التكثير فصومة موموما بالتنوين كما لاحمد حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بضم النون وفتح الواو مصغرا
واشر الى جعفر ليسار قال لسمعت عروة بن عبد الله بن الزبير بن عمر بالحاء المهملة والزاي
وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى
يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم بل كل عظمه
ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاي اخرى كما في القاموس كالميم
وحكى ابن السيد فتح الميم والزاي قطعة من اللحم او التشديد منه يعني
الوجه لسأل كلة المنقوبة لسوء الخاتمة من لا عصا لكونه اذ ذاك وجهه الله
وانه لما سقط القدر الجاه وقد يؤيد حديث مستفهوم عن عمر وعند الطبراني
الله وجه وقال النور لبشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور الذاهر
مختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي
يبيض وجهه لغير الله هو الذي التمس من غير بارئ وجه وزوارة بل للتوبيخ والتكثير
بحيث يبقى في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس به صورة المعنى الذي
جني عليهم منه انتهى وفي لفظ للناس يعلم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير
المسلم والاظهر للصالحين اذا احتاج ويسأل دينا لئلا يخاف المسلم بسببه
الوزر قاله ابن حمزة وظاهره له ما مر انه لا يسأل لحق الوعيد لكن سؤال
سؤال كثير او الوعيد لمن سأل بكثرة او الفرق بينهما ظاهر فتدبر
سبيل الرجاء والبأس مشكلة الدواء فاستعاذه واحتاجه لكن القواعد
شرعت لاجلها وليس مشكلة الدواء فاستعاذه واحتاجه لكن القواعد
الشرع على عباده الدرجة وعلى هذا ترك الحاجة الحديث قاله في المصابيح وسبقه
اليه الشيخ في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان المسئلة تدوي
فلا يسحن الناس من ذوائها فيتوقى بها الفرق كيف الحال
قلت وجه التشابه قوله لما كثير الجرح ماسوا جب بالك
الشمس اذا دامت يكون ذا هالة لحم لها وجمع اكثر واشد من غيره
حاصل ذلك ما مله بين قرينة الاكل بالشياع ضحيا اللون وبين طرف
بضم المشاكلة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله لما استغنوا واداموا
ثم استغنوا موسى استخانوا محمد صلى الله عليه وسلم فيه احتمالان
يستفاد منهما بغير ما ذكره الاحياء كما لا يخفى وان عبد الله بن صالح كاتب
الليث وعبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله الطبراني في الاوسط وابن منده في الاسماء له قال حرملة حدثني بالافراد الكتب
ابن سعيد قال حدثني بالافراد ايضا ابو زكريا يحيى بن عبد الله يسمع عبد
فيسمع ليتصفى بين الحكمين يسمع من يأخذ عليه الباب يشكو لام حاجته
والمراد حاجته باب الجنة فيؤيد بسعته الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة
العظمى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
وقال حدثنا بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام مبنيا على الفتح والنسائي
مما وصله البيهقي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه الرویانی وابن عبد الحکم بافنوا مصدر من طرق بکر بن سوادة عن ابی سالم
الجیانی عن ابی ذر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له کیف
تری جمیلا قال مسکینا کشکله من الناس قال وکیف تری فلانا
قلت سیّد امر الناس قال فجمیل خیر من ملی الارض مثل هذا قال
قلت یا رسول الله فلان یکفه او تشبع به ما تشبع قال فانه راس
قومه فما تا لهم واسناده صحیح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن
ابی ذر لکن لم یسم جمیلا واخرجه البخاری من حدیث سهل بن سعد
فاسم جمیلا ابا ذر وقد اشار له فی الاسانید لم یقطه ونحو اعجبهم ای افضل
الهضط واشلهم الی ای فی اعتقادی قال فی المشارع اضاف افعل التفضیل
الی ضمیر الهضط المعطوف او قعه علی الرجل الذی لم یقطوا فعل التفضیل
اذا قصد به الزیادة علی من اضیف الیه کما قالوا بن الحاجب اشقر طان
یکون سیّم وقد بینا انه لیس من الهضط ضرورة کونه لم یعط فیستغنی کما
استغنی یوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنی والحاصل ان ذلک اعجب
الهضط الحاضرین عن الذین سماهم المعطی المتروک قال قلت لم لا یجوز ان
یکون المقصود بافعل التفضیل زیادة مطلقة والاضافة للتخصیص
والتوضیح فیعطی الحمد ویجوز الترکیب کما اجازوا ابو یوسف احسن اخوته
هذا الاعتبار قلت المراد بالزیادة المطلقة التی یعتمد تفضیله علی کل
ما یواده مطلقا علی المضاف الیه فظاهر ان بعد المعنی غیر مراد
هنا انتهی قال سعد فقلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلانا وانه
فقلت ما لک عن فلان ای شیء فعل لک اعرضت به عن فلان فلاعطین
والله انی لاراه مؤمنا بضم الهمزة ای لاظنه ولا غیر الفرع بفتح الهمزة
ای علمه قال النووی ولا یضم علی معنی اظنه لانه قال علمی ما اعلم ولانه
راجع النبی صلی الله علیه وسلم مرارا فلو لم یکن خبازا ما کرر المراجعة
ولعلمه بانی ما اعلم معناه ما اظن کقوله تعالی قال علمتی من مؤمنا
والمراجعة لا تدل علی الجزم لان الظن یلزم مراجعة انتهی قال وحلف علی
غلبة ظنه قال علیه الصلاة والسلام او مسلما استکال الواو وعلی
الاعراب عن قوله والحکم بالظاهر کانه قال لا مسلما ولا یتطع بایمانه
قال ابن بطال لا تطلع علیه الا الله قال الکرمانی یعبر بالاسلام ولیس حکما
بعدم ایمانه بل منهی عن الحکم بالنطع به قال سعد فسکتُ
قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان
والله انی لاراه مؤمنا قال علیه الصلاة والسلام او مسلما
کذا لابی ذر وعند الحاکمی فی الفرع وفیه والله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما
بعنی فقال ثلاثا والکلمات الثلاث ساقطتان عند ابی ذر انی لاعطی
الرجل ومفعوله الثانی محذوف ای الشیء وغیره احب الی منه مسندا
وخبرا مبینا بوضع الحال حشیة نصب مفعول له لقوله لاعطی لاجل خشیة
الله ان یکبّ بفتح اوله وفتح الکاف فی النار علی وجهه وهذا الحدیث
سبق فی باب اذا لم یکن الاسلام علی الحقیقة من کتاب الایمان وعن ابیه
عطفا علی السابق ای قال یعقوب بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم عن
صالح بن ابن کیسان عن اسمعیل بن محمد انه قال سمعت انس بن
محمد بن سعد عن ابی وقاص یحدث بهذا الحدیث ولابی ذر وعند ابن
مرسل انه لم یدرک سعدا لکن قال الکرمانی الاشارة فیه لبعید ان
قوله سعد فیه متصل فقال لی جملة حدثه فعرف رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیده فجمع بین عنقی وکتفی بالتاء والفعل الماضی
کذا فی الفرع وفی بعض الاصول بجمع بالیاء الحارة وضم الجیم وسکون المیم
اذ ضرب بیده حال وقعت مجموعة وبین اسم لاظرف زمان له تعالی المتقدم

تقطع بنکم علی قراءة الرفع ثم قال علیه السلام اقبل بکسر الموحدة فعل امر
من الاقبال والی روایة الاصیلی قبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول
محمد ته بهمزة وصل وتکسر الکاف لانه لما قاله له ذلک قال لبیک یا سعد
فامره بالاقبال لیتبین له وجه الاعطاء الی سعد مسندا ومفعولا
علی الضم والی خرز بدا الی اعطی الرجل الحدیثا قال ابو عبد الله البخاری
جریا علی عادته فی ایراد تفسیر اللفظة الغریبة اذا وافق بها الحدیث
ما فی القرآن لیکبوا الی سورة الشعراء قلبوا بضم القاف وکسر اللام
وضم الموحدة والی ذر فکبوا بضم الکاف من الثلاثی ومعنی القاعل الوجه
وقوله تعالی فی سورة النمل فکبت وجوههم فی النار قال کنت الرجل اذا کان صلبا فیه وانه
علی احد ای لازم قال وقع المعی اذا کان متعبا قلت کبته الله
لوجهه وکبحته انا یرد الی الثلاثی لازم وکبت متعد ویعرب ان
یکون الباء بالهمزة والمتعدی محذوفا وبه قال حدثنا
اسمعیل بن عبد الله هو ابن ابی اویس المدنی ابن اخت الامام مالک
قال اخبرنی الاوزاعی مالک الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم لیس المسکین الکامل الذی یطوف علی
الناس لیسالهم صدقة علیه بردّ اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقیة فیهما ولکن المسکین الکامل الذی لا یجد غنی یغنیه
ای شیء یغنی من حاجته ولا یفطن به بضم الیاء وفتح الطاء ای لا یعلم حاله ولابی ذر ولا للام بدل الواو فتصدق
علیه بضم الیاء مبنیا للمفعول ولا یقوم فیسال الناس برفع المضارع
الواقع بعد النافی الموجبین عطفا علی المنفی المرفوع فیکتسب المعنی
علیه فعلا یتعلق له ولا یتصدق ولا یقوم فلا یسال الناس وبالنصب
فیهما لا یجتمعان وجوبا لوقوعه فی جواب النفی بعد الناسب قد یستعمل
بعد ولا یقوم فیسال الناس علی احد یحمل قوله تعالی لا یسالون الناس
الحافا الاثبات نفی السؤال اصلا وقد یقال لیس بنفی مؤید لقول النافیة
فی السؤال لیس فیه نفی اصل السؤال والتاکید فی السؤال هو الالحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غیاث بکسر الغین المعجمة
آخره مثلثة قال حدثنا ابی حفص قال حدثنا الاعمش سلیمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذکوان الزیات عن ابی هریرة رضی الله
عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لان یاخذ حبله فیاتی
بحزمة علی ظهره خیر له من ان یاتی رجلا فیسالهه فیعطیه او یمنعه
یذهب قال ابو هریرة احسبه ای اظنه قال ای الحبل فیحتطب فیبیع فیاکل ویتصدق بواو العطف فیه لرجل آخر مجمع
البیع والصدقة وبالثانی فی الاولین لان الاحتطاب یکون عقب
البیع والی الحبل والبیع یکون عقب الاحتطاب حیث لم یمن ان لنا واجرا
اعطوه او منعوه وفیه الاکتساب بالمباحات کالحطب والحشیش
الیابسین فی موات قال ابو عبد الله البخاری صالح بن کیسان
اکبر سنا من الزهری ونحو قوله ادرک ابن عمر من الخطاب بعض
ادرک السابع منه واما الزهری فاختلف سماعه منه والصحیح
انه لم یلقه وانما یروی عن ابیه سالم عنه وعند ابی ذر ونقله بهامش الفرع
ابو عبد الله الخ علی قوله حدثنا اسماعیل بالیاء
مشروعیة خرص الثمر بالمثناة وسکون المیم ولابی ذر بالمثلثة
وفتح المیم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تکسر وسکون الراء بعدها
صاد مهملة هو حزر ما علی الخارص الرطب تمرا لیضمن علی مالکه لیؤدی
مقدار عشره فیثبت علی مالکه ویخلی بینه وبین الثمر فاذا احاز وقسم الجزاء

مطلب
حرص النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعية بالنخل بوجوبه وأنكره الحنفية وما هنا يرد عليهم

أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وأنكره الحنفية وكانت الخرص للتوسعة على الاثباب الثابتة الشاة ومنها وآثار الاهل والحيوان والعقار الان لا منع منها تسعيرا لا تحكم وخرج * بالثمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل عاما فعاما بخلاف الثمر وبه قال

حدثنا اسماعيل بكار بضم الموحدة وتشديد الكاف ابو الشيخ الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن عباس بفتح الموحدة وتشديد السين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المذكور ابو عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير مقصوف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بفتح القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديث لها مستدا وحبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا افاد حصل فائدة نحو رجل سلم اذا لا عالم الناس رجل كما قلوا قترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو اعتمدت فاذا سبع في الطريق والحديقة بستان الحائط المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض من كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء اي قدروا سليمان بن بلال عند مسلم تخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق نسأل لها احصى بضم الهمزة من الاحصاء وهو العد اذ احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما انها ستهب الميم اما بتخفيف الهاء وكسر الهمزة اذا جملت اما بمعنى حيا وضمها ان جعلت اسم جهة اي ستهب الليلة او الساعة ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي ليشد بالعقال وهو الحبل يعقلانها وفي نسخة بالافراد اي ذو بعير فعقلناها ثم هبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبل بالتحتية واسم احدهما احابنح الهمزة والحيم بينهما همزة على وزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عيص واسم الاخر سلمى واهدى لوحا بضم الهاء الخفيفة وفتح الحا المهملة وتشديد الواو ابن مجوزة واسم اهدى الهاء بضم الهاء الثانية وسكون الدال وآخره ياء مشددة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بعلة بغين معجمة واسمها كما جزم به النووي ودلدل وقال لكن ظاهر اللفظ بساحل انه اهدا قبل النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة وقد كانت بلدة البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور والحمد وكانت حنين بعيب فتح مكة سنة ثمان قال النووي ولم ير وايه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهدا ايها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجيا والواو وقد لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه نعم صح انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وبدلدل على المغايرة قال وفيما قاله النووي نظر فقد قيل ان من الدلائل دلدل وفضة والذي اهداها ابن العلما والايلية قال ابن العلما هو صاحب ايلة

ونقص ذكر البغلة الفاهدا اهاها فروة الجذامي كما ذكره النووي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد على تلك البلدة وهو الملكوا وقت عليه الصلاة والسلام له اي للملك ايلة بحرهم اي بلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليها مع التزامه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذا امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اسفنتهم وسفنهم لهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذ من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ومن بر اوبحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل ابن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جئت وفي نسخة كم جاء باسقاط تا التانيث وجاء بمعنى كان اي كم كان حد نخلك اي ثمرها وللمسلم فسال المراة عن حد بيعتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على ترع الخافض اي عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة حالي حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خرص وجوز رفع عشرة وخرص كل تمرة من الحائط عشرة اوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مبني على ان خرص بمعنى ولا جائت عشرة اوسق فتامل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لها وفي نسخة له ان شاء الله اي الموصول اذا مررت بها فحدثيني وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول اذا مررت على بن حويرعة اقبل شائع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ طريق اذا من المدينة اخذ طريق عرات لاهلها قرب الجحفة تركه الاخر قال في الفتح فيه بيان قوله الاتي منعجا الى الطريق الى شمالك الطريق الغربية فمر اراكا فلبثت بمعنى مكثت لها اي لاجل ان تحدثه بما قال لها ولابي ذر دون بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة ثم نون اي بكار شيخ المؤلف قال ابن بكار شيخ المؤلف فيها بالفاء والتشديد والميم قال المؤلف قال ابن بكار كلمة منعجا بالنون بدل الفا ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها اي معنى منعجا اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة بفتح الطاء المهملة وتخفيف الموحدة مصروفة فلما ان احدا قال هذا احد جبل يحبنا ويحبه بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل بحذف هذا حتى نخرج حتى نخبه حقيقة ولابن السكن وصف الحماد انه يحب الرسول كما حاكت الاسطوانة على ما رواه فتنه صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا مانع ان يكون جبل احد وجميع اجبل المدينة يحبه ونحن الى الان نحبه وقد قاله اباها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسال القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف فاهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام من كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الكلفشبيه ودورهم اي اقربها الى الخير بني النجار بالنون والجيم المشددة ثم راء بني قبيلة سميت بالنجار فيما قيل لانهم تحتن بقدوم نجر وبنو عبد الاشهل

وقوله الموطف الخ قد سئل فيما يوسف فاخذ بقوله لا يقسم الثمر حتى يبدو صلاحه
عائشة عن الزيادة وترك قوله الفضل بضم تارك سببا للمتروك لكاخذ وليس
قوله بلا لسان قول الفضل لم يصليل مراده انه لم يراعه لاستغنائه بالعلم ومن
في ناحية من نواحي البلد غير التي سكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا

باب بيع الثمر على رؤوس النخل فيما دون خمسة اوسق من المنقولات
في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير
والسلت والأرز والعدس والحمص واللبا قلا والذرة والدخن والذرة والدوبي
والماش والجلبان ونحوها مدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل
بالبغدادي والاصل اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا والمقدر بالوزن
استقلالا اقال الكمول او قدر النصاب بالادب مصرية اوادبه وربع بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال الشبكي خمسة اراد
ونصف وثلث فتد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع
مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا
سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا
ثلاث وبيات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة
اداب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى
قول المتولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال وحدثني
الا فراد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن ابيه عبد
الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة لانه لا
يعترف بدليل قوله بعد ولا في اقل وفيده بعضهم فيما حكاه في التنبيه
بالرفع قالت اللام والمفاتيح واللفظ فتكون ما موصولة حذف صدر
صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف
هنا لطول صلة ذلك ممتنعا في الخبر خمسة اوسق صدقة بنصب الخمسة
وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل
الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير باء بكمزار ولا في دون خمسة اواق
بالتاء ثابت في خمس اواق بالباء المشددة من الورق اي الفضة صدقة
اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري اي صاحب الصحيح حديث ابن عمر
الاول المذكور في الباب السابق اذا بلغ بعد المائة الى الفرع واصله
والنسخة المقروة على الشيوخ وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
اذا بلغ بعد الميم وهي لغة سبق قلما اذا لم يراد اذا التعليلية ولا وقفت
على ان اذا اريد بها التعليلية بعد بعض الناس نعم يحتمل ان تكون
ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة كما يؤيد ما تبين في حديث ابن عمر قدر النصاب وهو خمسة اجزاء في
البعير وازاد اذا بلغت اربعين او سقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله
او يحمل ان رواية ابي ذر رواه ابن عساكر باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف عندان اوان ادراكه
باب هل يترك الصبي يمس التمر قبل الخرص بفتح الميم من يترك سببا للمفعول اي هل يترك
وفي النسخ الصبي بتمر الصدقة بعيب بتمر جواب الاستفهام
والذي في اليونينية بمس بالرفع والجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا
بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا هشام بن محمد
عن ابيه محمد بن السائب الاسدي بفتح السين المهملة الدوري بالنون المثناة الفوقية
وتشديد اللام كان للكلبي وابو حاتم صدوق وثقه الدارقطني وغيره

وليست قوله الكرماني
في النسخ المعتمدة اه

وقال ابن حبان

وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث من اصل كتابه وضعف بعقوب العسوي اباحنيفة
وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار احدا ينسبه الى شيء الكذب وابو حنيفة
عن عمر عن ابيه حديثين احدهما وهو عنده ستة شعيرة عن محمد بن
زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الثاني في مناقب ان حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة
ما غرت على امراة وهو عنده ستة بقية حميد بن عبد الرحمن الليثي وغيره
عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابو الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف الباء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع
التمر منه فجعل هذا يجيء بتمره وهذا من تمره من بيانية وغيرها الاولى مجرورة
بالواحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء وفي الثاني المجيء منه وبحمل
متلازمان وان تغاير امفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف واسكان
الواو والاولى ذكر بعضها والنفث خير يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى
يصير التمر عنده كوما وعوما اجتمع كالمرمة والاولى ذكرها ايضا كوما بالرفع اسم
يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده من قوله
الصبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها وعمها بالصبيان بذلك
التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء المهملة فجعله اي الماخوذ او الكبير
في فيه اي في فم نفسه اي الحسن او الصبي الى التمرة في فيه فنظر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ
ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما
منسلخا عن الاستفهام كقوله ما ادري ما قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه
ما يقتضي ان قولها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل
اكذبتك عينك ام رايت بواسط
من الظلام من الرباب خيالا
كقوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بجنب الغضا الا استفهام وحذف
لان فيه دلالة الكلام قال ابن هشام قال ابو حيان والذي اختاره الخليل
اذا كان بعدها ام المتصلة كثر تقطا ونادر الا كان بعدها ام وهو المطلب عند الشافعية وعند ابي حنيفة وملك بنوها شم فتقطا
فليس كلبنا اراد ابو ذر صلى الله عليه وسلم لا يا كلون الصدقة اي لتعريف
ولا في ذرصدقة وظاهره يعم الزرع والنخل لكن الشافعي يخصها بالتمر
لان الذي يحرم على اله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب
الحرام كالكبير ويعرف لا دليل منع عنه فيثاب عليه الولي ثواب
التكليف وهو على اصل مشروعية باب من باع ما اراه او باع نخلا
باع نخلا التي عليها الثمار او باع ارضا التي عليها الزروع او باع ارضه او الجا
انه فقد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص
اشارة الى الرد على من خص لفظ الثمار المطلقات من غير الثمار نصا بيع
فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع نخلا ولم تشترط ثمرته
اي خارجها فجواب الشرط محذوف وانما جوز واذ لان لانه اذا باع بعد
وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يؤدي
بعضها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء
ان شاء الله لعل موصولا قريبا لا تمنعوا الثمرة بدون التحلة حتى يبدو
يظهر صلاحها قال البخاري اي علم عظم الثمر بالناظر المجمعة اي لرشح
النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد وتوجيه
عليها السلام من وجب عليه من لم يجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها

من الحرمة في الصدقة تعلقها الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل يحرم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا والاولى ذو زيادة والله اعلم وعليهم الصدقة ايضا لانها معارج كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها وسلم ان اهل البيت الصدقات اما محاة اوساخ الناس وانما على المجد والا آل المحمد والمحمد منزهون عن اوساخ الناكح وصيانة لمنصبه الشريف لانها تفضي من ذل الاخذ وغرامة ما خوذ منه لقوله تعالى الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي التي يوخذ على سبيل التعفف المنبي عن عزة الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقبه ابن الحجر التعليل بما ذكر له بانه مقتضاه تحريم الصدقة عليهم ولا قائل به ولان المواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان الحرمة على الاول الفرض وان التطوع فقد روى جبير بن محمد عن ابيه انه قال لم يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فتنزله اشرب من الصدقة فتنا لانها حرام علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي في البيهقي وهو الاصح عند اصحابنا حتى وبه قال الحنابلة واصح عن ابن ابي ليلى انه للاغنياء والقوي المكتسب وبه قال مالك وابو يوسف ابن ابي ابراهيم بن اسماعيل المخزومي مولاهم المدني ابو اسحاق قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال حدثنا محمد عن ابي عباد المخزومي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فزاد مسلم الكافر ليعطن له البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق قائم وطاء ليسهل وتضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ لتطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وغير منونة فهي ست لغات رواية ابي ذر بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل اعلم من اسما الافعال كالصه للسكوت واسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معوجة وايرادها البخاري باب من تكلم بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى هي كلمة تقال عند زجر الصبي عن شيء والشيء وعن التمر من شيء ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة تكرمة عليها كما ذكر

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم باهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على ان قول الزواجه عليكم السلام هلا انتفعتم بها كما لا يخفى لكن يمكن ان يحمل الاذن والتحول في الموصى به للميت صدقة او هدية وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال مالك والشافعي لا يجوز التصرف فيها بغير الدباغ لانه لا يطهر الجلد عندهما وعند ابي حنيفة يطهر بالدباغ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شعبة عن ابي التياح بمثناة فوق وتحتية وحاء مهملة وآخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وسكون الموحدة وفتح العين المهملة البصري عن انس رضي الله عنه قال رايت بريرة جارية عائشة رضي الله عنها اشتراها ليعتقها فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة جاءت تستعين في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لاهلها ان احبوا ان اصب لكم صبة واحدة وتعتق فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

ذكر الاولى

وكسر الاولى وارادة الهيئة او الصابة هلا الا فعليت من الاستفهام ان يشترطوا على عائشة ولاءها اي يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد ساكنة ومن الولي بفتح اللام وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا سفر عتق بينا عنه ثبوت حق الارث من المعتق لذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او التفاصيل عن ذلك وحين العتق عنه اذا جاء والتزويج للناسخ بشروطهم ذلك كله واستخنا فابيته فذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حتى الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجه دفع الارث لازم منه عدم المنتفي به لكن لا يلزم الثابت المعلوم بالنص او الاجماع فيه نظر لان عدم ارثه لا يدفع في اثبته فلم يخرج عن كونه ثابتا كما انه لا يخرج عن كونه مولاة عند تقرير الشافعي الارث وعدمه كما ذكره فتامله فانه تغيير حكم وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالحمة فكما لا تنسب فلا يقبل الزوال الا بالازالة والمولى يطلق على المعتق حقيقة وعلى العتيق ايضا لكن من استعمال ذلك حقيقة فيهما والاعلا والاعلا والاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على نحو من ثلاثين وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قالوا واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه او وليه وتختلف مصادرها على حسب الاسماء فالولاية بالكسر النصب والنصرة والعقود الولاية بالكسر الامارة والولاية العتق والموالاة من الولاء وقد ذكر مولاة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم اشتري فيها معناه على ما يقصد والمن شاءت كلمة لو لكن الواو واستكثل هذا لان المقرانه لو شرط مع العتق الولاء يصح الحاقا لمسئلة نظير المتبوع الذا لا لم اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه عام يقصد به عائشة هذه لمصلحة قطع ما حتى كما خص نسخ الحج الى الاحرم بالصحابة لمصلحة اسلمت جوازها في شهر نا هذا الولاء لمن اعتق اي دلالتا في سواء رضيت بذلك شرطت او لا فلا يشترط كلمة انما هنا للحصر لما لم يكن للحصر لما لم يرد من اثبات الولاء لمن لم يعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذا الكلام وكرر في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق لئلا يتوهم متوهم الحصر فلما لم يرد قول العبد قال له عائشة رضي الله عنها والذي نفسي بيده صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي رفع راس النبي عليهم ذلك مرتين او ثلاثا ولا في اوقات ما غضبت وبه بضم اوله وكاتبه على بريرة فقال لها عليه الصلاة والسلام هو اي الولاء المتصف به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو خاصة فقدمت فصلت مما لا كقوله والسلط عليها معلقا باب لو قصد بنا الوصية لها لقبل والشاة جمع شاة ويجوز النصب وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصية لها لقبل وصدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والظاهر انها اتحى والصدقة معطية لثواب الاخرى والهدية تملك الغير تبتغي بها القربة اليه والاكرام له فهي اخص من الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية شان عليها في الدنيا فتبرأ المنة والصدقة يراد بها الثواب في الاخرى فتبقى المنة ولا يخفى ان برء عليه غير الله وقال البيضاوي واي انفذ في على المحتاج لكن ملكه وسلطه كما سلط ملاكه فله ان يهدي له غيره كما له ذلك عند سائر اهل الله بلا فرق وبهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة وتعتق وعليها ومعه الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكوة والطلاق هذا

باب الصدقة على مماليك اهله

اي عن كونها صدقة قال ان دخلت في ملك المتصدق عليه جوزا وان

الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجبار بفتح الجيم المهملة وسكون
الجيم والمعدن البهيمة لانها لا تكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون
ولم يرد جرحها جبارا ولا بد في رواية البخاري من تقدير اسقوط الجبار فيها فقيها هدر او قد دلت
رواية مسلم على ان ذلك المعدن وهو الجرح فوجب الحمير اليه لكن الحكم غير مختص به بل يلحق
به على غيره وفي رواية اخرى لكل تعيين وكلتا المتعدد ولم يكن لرواية البخاري عموم لكن صيغة المفرد
التي يستعمل الكلام بتقدير واحد مضاف هذا هو الصحيح في الاصول لان المستغرق لا يصور
له والمراد انها اذا انقلبت ليلا او نهارا وسدت انسانا فقتلته او اتلفت مالا فلا
غرم على مالكها اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته وسواء كان سائقها او راكبها
او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت
بيدها او رجلها او عضها او فمها قال مالك لكن الراكب اشد ضمانا من السائق والقائد
لما اصابت الدابة الا ان يرجع الدابة بن عنف ان يعتمد بما شيء يرجع له وقال الحنفية
ان الراكب والقائد لا يضمنان ما تتحمل الدابة برجلها او ذنبها الا ان واقفها في الطريق
واحتجوا في الشاتو فتلك المتدوري واجروا ان ما مر من كما اصابت بيدها او رجلها
لان النحة تمر اي عنه فاشكها لاحتراز عنها وقال الاكثرم لا يضمن النحة ايضا وان
كان برها اذا رجلها ما عتمها به فلا يمكنه التحرز عنه خلاف الكلم فانه لا يمكن
كسيها بجماحها وصحبه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه
البهيمة برجلها والبير بحرها الرجل ما سلكه او امواتي فيسقط فيها رجل او تنهار
على ما شاجره لحمرها فيهلك جبار لا ضمان فيها اما اذا احرها اما اذا احرها في طريق
المسلمين او ملك غيره بغير اذنه فتلفت فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة مسائل الحافر وان تلف شيء غير الدابة مما وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن
جرحه في ملكه او موات ايضا لاستراح ما فيه فوقع فيه انسان او اعتمد على جداره
لاضمان فيه ايضا وفي الركاز بين الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن دليل
على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن وانفرد الائمة الاربعة وجمهور العلماء
على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحنفية حيث فرقوا بينهما وبين المعدن
والمتعدد لا الحول عندهما خلافا لابي حنيفة ومحمد في المعدن فيه وعندهما كالمعدن والجوهر
والجواهر نظائر هو هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوا
فيئا والخمالة وجوارية النشر وجعلوا زكاة عند مالك وابيان كالقولين واحد كل منهما
عن ابن القاسم ومعنى الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واوده
البخاري في الاحكام. باب قول الله تعالى والعاملين عليها
اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لتبضها ومحاسبة المصدقين
مع الامام وبالسند قال حدثنا ابو سلمة بن موسى بن راشد النقاش قال
حدثنا ابو اسامة بفتح الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن الزبير بن العوام عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون
السين وبنو اسد لا ازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام
يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وبعد الموحدة تحتية
وحكاه المنذري وقيل بضم اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من
بني ليث حي من الازد وقيل كانت امه فجاءه من عمله حاسبه عليه الصلاة
والسلام لما وجد معه من جنس ما كان للصدقة واداه اليه فعلى هذا يطرح من مجموع
ملوك الحديث وباقي الحديث فيه ان الله تعالى امر الاحكام وترك الحيل والتوجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز استعمال اهل
الصدقة وشرب البانها لابنا السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال
يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال

حدثنا قتادة

قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان الشاة ثنية من الرحمة بضم الثاء
وفتح الراء المهملتين وتكون الشاة الضحية وفتح الواو قبيلة وعند الواقدي في المغازي
مكان غرية بواو العطف وسبوة باب ابوا للاكلين الطعام بالنظر من حلوا وعرية بالثاء
المثلثة بعدها ياء فضاء من الوخم واسكم الجوى وهو داء الحرب اذا تطاول الرحمن بضم الراء
الله صلى الله عليه وسلم ان يابوا ابل الصدقة وكانت خمس مشرع كما تحدثون بعد
يشربوا من الماء شيئا وابوا الماء مشكك بعد من قال ان بولها كالطاهر وقع بال الدواء
يجمع ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال وانما يعني الرخصة حديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام فرق ابنا السبيل بابل الصدقة
والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا
بما هو قدر حصتهم لان انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه اباح لهم شربها
لبان الابل للمتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها في تنبية المانع اذا قرن
واما مملوك وقاعما لم يبع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يجعل منفعة
مال الزكاة دون الرقبة منفعة دون صنعة بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا
يصرح بانهم يصير من ذلك شيء لعدم الموتين فليست الدلالة منه لذلك
قال هرة اسلاتا الى فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا وامضوا وصحوا قتلوا الراعي يسار
النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا في سخنة واستاقوا الابل وارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي
فقلعها بمسمار محمية بالنار ثم نبذهم في الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات
حجارة سوداء تاكلون الحجارة بفتح الباء والكاف المهملة تاعبه اي تلم فتادة
ابو الخليل بكسر الخاء عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة
وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
الباب لا فيما وصله المولف في كتاب البيت عن انس رضي الله عنه. باب
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء الكي وبجر بيده وبالسند قال حدثنا ابو الربيع
سليمان بن داود العتكي الحراني الحافظ والزاي لقرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
الطائي ابو نصر من ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال حدثني
بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اي
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اعرابي كما في رواية اخرى فاناخ
وهو معناه وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو شيء تحمله بعير ليركب
ويحمل ودوابه وهو ان يضع النمرة ويحملها في قراء البعير وعدل عن قوله بعيره
حتى تتحلل لما حكاه عن ابي عبيدة من ان البعير يقع على الذكر والانثى بخلاف
البعيرة والناقة فانها تختص بالانثى والجمل بالذكر والبعير بكسر الباء وفتح
السين المهملة حديدة يكوى بها بفتح الباء الموحدة وسكون السين المعجمة
وفتح الواو والهمز ممدودا اي اعلمه بها ليعرف انه صدقة لتتميز عن الاموال الخاصة
مثلا للا يعود في صدقته هو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد
نقل ابن العباس عن الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية
الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رأى اليسم
غما في الجهاد لا يتم في الوجه للنهي عنه وفي الحديث الحدث عن بني اسرائيل
والتوك واخرجه مسلم والنسائي

باب صدقة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

اى من الصدقة ومعناه فاضيف الصدقة للفطر لكونها تجب للفطر بسببه او ناشئة من الفطر الى
بكسر الحاء المراد بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا قاله ابن كيسان وقيل
انما وجبت على الملة تزكية للنفس اى تطهيرا لها وتنمية لعملها وبقيا للخروج الى زكاة
الفطر وطهرة لهم الناكاتى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفا
لا غير قال وهو لغة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة
شرعية على المختار كالصلاة قال مؤاسها على انسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة
الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان
ولا فى وعن المتولى ابو اسحاق صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها فى
السنة الثانية من الهجرة من شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية
رفيع وصحبة الراجح بالمئاة العشية وعطا مولى ابى رباح وابن سيرين جمعه
فيما وصله عنه وعن اول ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الواحد عن ابن
جريج عن عطا صدقة الفطر فرضت وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض وهو مستقصى فيه ثم فى ان الواجب مائتان بدليل قطعى وقال المزنى واى
من الحنابلة لا تشبهه وهو واجبة وليس ايجابا من رمضان ونقل المالكية
عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بعضهم واوى ذلك عن مالك وهو قول لبعض
اهل الظاهر وان اللام من الشافعية وجمهور من الحديث على التقدير
كقولهم فى الغاضى بنقطة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن
علية وابو بكر بن كيسان الامر للندب وجوعا واستدل لها بحديث الشافعى
عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان
الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات
الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما سيه عليه الخطابى وبما استدل له

حدثنا عبد بن محمد بضم النون وكسر الكاف اجزم ان البزار
بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة الفندقى قال حدثنا محمد بن يوسف بفتح الجيم وبالفاء
المعجمة جميعا هما ساكنة اجزم ايضا عبد الله الفقيه قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر الانصارى عن عمر بن نافع بفتح العين ونتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض او اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله وما كان يتطوع من الحنوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت
وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونها اضيفت الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا
قول الشافعى واحمد بن حنبل واحد الروايتين عن مالك وقال
ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعى القديم صاعا من تمر
بفتحتين صاعا على الكثير او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادى
وهو مذهب مالك والشافعى واحد وعلى المجاز او بمائية وثلاثين درهما على الاخ
عند الباقى وبمائة وثمانية وعشرين درهما والراجح الاول ويدل على الثانى
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل
وانما قدر بالوزن استظهارا قال فى الروضة وقد يشكل اعتبار الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج منه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مكيال معروف
ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحنطة وغيرهما اعتبرها
والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع
الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد الا دونه اخرج قدر
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فما لتقدير خمسة ارطال وثلث قدرنى وقال
جماعة من العلماء الصاع اربع حثنات بكفى رجل معتدل الكفين حكاه النووى

فى الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ما نية الارطال المعلل المذكور وقال ابو يوسف
يقول كمو لنا ثم رجع الى قول الجمهور لما تاخر من مالك بالمدينة قال واما الصيعان التى
توارثها اهل المدينة عن امثالهم من زمن النبى صلى الله عليه وسلم او ما عادل صاعه
ظاهره انه يخرج من اى صاع شاء ما لا يجزى غيرها وجد لك قال ابن حزم الكبرى وجد
فى رواية اخرى وذكر اجناسا اخرى ان شاء الله تعالى الا على العبد والحر وظاهره
ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهرى واورده قوله عليه السلام
ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضى انها ليست
عليه بل على سيده وقال القاضى البيضاوى وجعل وجوب زكاة الفطر
على السيد كالوجوب على العبد محال اذ ليس هو اهلا لان يكلف الواجبات
المالية ويرد ذلك عطفها الصغير عليه والذكر والانثى والحر والعبد
اى وان كان جميعا خلافا لابى محمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين
دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم زكاة على ابدانهم
من لا يفضل عن مؤنة نفسه وخادم محتاج اليهما وبليتان به وعن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ما يخرجه فيها وامراة عينة لها زوج معسر
وهى موسرة طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها خلافا لما اذا لم تكن طاعته
خلافا للامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها
دليل على الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها وليستخدمها والمكاتب لا يجب
الا اذا شرط فانه تبعا على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما بما
لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش مثلها فان لا فلا
خيالا فان مضت مدة لا يعيش مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد
بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم
انها امر عليه السلام بها اى بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
الى صلاة العيد عليه قوله فى المسلم ذكر غير واحد ان ما لكافر تعدد من بين
الشافعية فيه نظر فقد روى ابو داود باسناد جيد عن عثمان انه كان يعتمر على متظلم منهم عمر
ابن نافع وابو الضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمطلب بن اسماعيل وولى
ابن بريد فى ابن ابى ليلى وعبد الله بن عمر العمرى واخوه عبيد الله بن عمر
وابو اويس الشيبانى على اختلاف عنهما فى زيادتها فاما زيادة عمر بن نافع فاخرجها
البخارى فى صحيحه واما رواية الضحاك عن عثمان فاخرجها مسلم فى صحيحه
ايضا واما رواية كثير بن فرقد فاخرجها الدارقطنى بسنده والحاكم واما رواية المطلب بن
اسماعيل فاخرجها ابن حبان فى صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فاخرجها الطحاوى
فى شرح المشكل واما رواية ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عمر العمرى واخيه عبيد الله التى
فيها زيادة فى المسلمين فاخرجها الدارقطنى بسنده واما رواية ابو
الشيبانى فذكرها الدارقطنى وبهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام فى
وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك ايضا لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه
ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب محتاج
فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدى ابتداء او على المودى
عنه ثم تحملها المؤدى والاصح الوجوب ابتداء على الاصح وهو وجوبها على المودى
عنه ثم تحملها المؤدى وهو المحكى عن اجد اما عكسه وهو اخراج المسلم فطرة
وعبد الكافر من غير تحمل فلا يجب عند مالك والشافعى واحد وقال ابو حنيفة
بالوجوب وفى الحديث التحديث والصنعة والقول اخرجه ابو داود والنسائى
والترمذى وقال حسن صحيح وتجب صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين اختلف هل يجب على العبد ادائها ثم تحملها السيد عنه
او يجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول ذهب البخارى قاله فى
الفتح قال ابن بطال انه يقول مذهب اهل الظاهر انما تلزم العبد يا نفسه

وعلى سيده شكينة من اكتساب ذلك واخراجه من تقييده والتقيد في المساجع بان المحارى لم
يرد معاوية اما اراد التقيد على اشتراط الاسلام فيمن يؤدى عنه زكاة الفطر لانه لا يتم
ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وغير بعيد وكون عمر ليطابق لفظ الحديث وقد سقط
لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا محمد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال ابو
ابو الطيب وغيره معنى عن ان العبد لا يملك بالتمليك واجيب بانه لا يلزم
من شئ على شخص ملكيته به بدليل الفطرة المخرجة عن غير من تلزمه والدة الوجبة
على الخطاب الشبهة ذكره ابو حنيفة ظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الانثى
سواء كان فقيرا زوج امة او لا وهب ذلك والشافعي لا ان المتزوجة يجب فطرتها على
زوجها بالقياس على النفقة واستدل الحديث ابن عمر امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد من تمونون او ما
الدارقطني اليمني قال اسناده غير قوى قال ابن الجوزي والحامل ابن القطان
من تمونون ليست ثابتة من المسلمين فلا تحب على المسلم فطرة عبده الكافر قال
في شرح المشكاة من المسلم خالف العبد وما عطف عليها والتقييد بها على المعاني المذكورة
على ما يتضح به على البيان ان المذكورات جاءت مرة وجيزة على الاستناد للاستيعاب
لا للتعميم لان الاصل ان الداخل يكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع
الناس من المسلمين اما كونها فيما وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى بين
وقال في المصابيح هو درس ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من الكلام
المضاف اليها وبه يندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه تعينه الى الشادة بقصد
بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر على العبد الكافر باب
صدقة الفطر صاعا من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة اي فرض
اي في رواية صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة اي فرض صاعا
صاعا في الحديث وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة وثاني ذ رقيبة بن عقبة بضم العين وسكون القاف الباهلي قال
حدثنا شعبان الثوري عن ابي بكر بن ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد
الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيه اي
اي زكاة الفطر قال للجميع صاعا من شعير من سياتي والحديث اخرجه الستة
ولد حكم الرفع على الصحيح كما قلنا في به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك واقره وشمل بعد الاطلاق من قبيل الرأي باب
صدقة الفطر هي صاع من طعام والغير اي ذا صاعا بالنصب خبر كان كما مر والتقدير
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن سرح بفتح السين بعين
سعد وراء ثم حاء مهملة العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال
الترمذي اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطر لا تجزئ الا بالحنطة والشعير فلو اخرج اقط او طعام
البر لم يذكره عند التفصيل وحكى الندوي عن الحنفية انه يجزئ وعن عمر بعضهم اتفاق
العلماء على انه المراد منا وقال بعضهم كانت قيمة الطعام تستوي في الحنطة عند
الاطلاق حتى اذا قيل هذا بسوى الطعام وهم منه سوى البر واذا اطلق العرف
نزل العرف عليه لان ما علق باسمه الاطلاق فيه كان خطوره عند الاطلاق
اقرب وتعقبه ابن المنذر في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب
صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دل على انها لم تكن قوتا لهم
قبل ذلك اهـ قال والاظهر الترجمة اثبات ما عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر
عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا

قال لم يكن موجودا واما ما ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق احمد بن عبد الله بن يونس
عن عاصم بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر انه صدقة رمضان فقال اما انا
الامر كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من هذا
لا قبلنا ولا اعلمنا فقال ان ذاك حين رخص معاوية بعد ان كرهه ذكر الخطة في خبر ابي سعيد
محفوظ ولا ادري من ابو هبيرة وقوله فقال الرجل الخ دليل على ان ذكر الخطة في اول
القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم كانوا يخرجون صاعا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له اومدين من ترى وقال شارحوا ابو داود
الرواية ابن الحاق هذا وقال ابن ذكر الخطة فيها غير محفوظ او صاعا من سمراء ما
من اقط وهو لم يجامد فيه زيادة فان اقسم المخرج هو البر والظاهر ليتم التقسيم
يقسم وجب بالغ عاقل يسار صاعا او صاعا من زبيب هذا ثابت
متفق المعطوف عليه وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابو بشر بواحدى فيها الدين يونس التنيسي قال
الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولاني دران عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فعدل الناس به نصف صاع
من بر كما صرح به في الرواية الاخرى عدل قال في القاموس العدل المثل
والنظير كالعدل بالكسر والعدل بالفتح معنى وقال الراغب العدل بالفتح ما يدرك
بلا كم ولا وزن ولا كيل كالمثلي والعدل بالكسر ما يدرك بغير جنسه وبالكسر
المثل وقال غيره بالعكس عدلين بفتحه مكيلة وموزون الناس من غير جنسه وبالكسر
من جنسه والظاهر انه قيد بالكسر بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وفات الحنطة او
عالبة القوت لكن لم يعتبر القيمة في كل زمان ومكان لاختلاف الحال لانضباط وبل
زمن النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اصوع من الحنطة ويدل عليه خطاب ذلك معاوية لذلك
الصحابي بقوله اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فقال له ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر
نصف صاع من بر فاخذ الناس بذلك فقال ابن عباس لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر قال ان لم تجد الا نصف صاع من بر فاخرج
فاعطاه صاعا صاعا احمل ما صاعا من كل شئ على انه كان يعطيه الى القيمة في ذلك
الوقت قال في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر على كل انسان رواه ابو داود واذا يجزئ
عنهما ذهب ابو حنيفة الى حنيفة رحمه الله حاكم لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن
راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس بشئ حديثه
منكر وبقية مباحث هذا تاتي في قريبا ان شاء الله تعالى باب
صاع من زبيب في صدقة الفطر مجهزة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي الخ سمع يزيد الكبير وفي نسخ العين
والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بضم الحاء وكسر الخاء كان خطأ سمعنا
الثوري عن زيد بن اسلم قال احدثني الا ابا عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
بسكون الراي بعد التحتية المملكة المنسوخة اخره عاصمة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيه اي زكاة الفطر زمان النبي
صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء
معاوية بن ابي سفيان وفاز مشلم في روايته فلم يزل يخرجه حتى كلم معاوية
خاجا او معتمرا فكلم الناس فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
وجاءت السمراء الى كثرة الحنطة الشامية ورخصت قال ابو سعيد نعم لم يعرفوا اي
اظن ولا ادري ما معاوية احق من هذا احق او الخير احق بذلك وهذا يدل على ان
وهذا امسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى في اجتهاده قال في اوجز المسالك
صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب صاعا واحدا من
ذكر افضلها وما عندهم وهو البر لاسيما وعطفت بالفاء والعاسكة والظاهر انها

لا قيمتها ومعاوية انما خارج بانه رايه فلا يكون حجة على غيره بانتهى لكن نازع الزين المنذري في كون المراد
بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد ايد مسلم قال ابو سعيد وقد كنا نخرج اذ كنا فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فتح فتقالا نملك فيه سعاية ولا اقبلها ولا اعمل بها قد علمت ان الله لم يقبض نبيا الا وقد علم ذلك
وجعله فليس في المسألة اجماع شكوني قال ابو داود وكيف يكون ذلك وقد ظهر ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم بما حوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل ادعى الحنابلة فيما نقله ابو الوفا بن تيمية على ذلك اجماع الصحابة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وغيره وقال ابن حزم لا خلاف في ذلك بين احد من العلماء الا ما روي عن ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها الى ان يغدو الى المصلى وهو قول مرجوح لمخالفته لظاهر الحديث الصحيح وقد ذهب الى ظاهره ابن حزم فقال يجب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وان اخرها عامدا فلا زكاة له وهو قول مرجوح ايضا لمخالفته لما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من ادى زكاتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادى زكاتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقد ذهب الى ظاهره ابن حزم فقال يجب اخراجها قبل الصلاة وان اخرها عامدا فلا زكاة له وهو قول مرجوح ايضا لمخالفته لما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من ادى زكاتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادى زكاتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقد ذهب الى ظاهره ابن حزم فقال يجب اخراجها قبل الصلاة وان اخرها عامدا فلا زكاة له وهو قول مرجوح ايضا لمخالفته لما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من ادى زكاتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادى زكاتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد ولابي داود عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح ولابن السكن ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والاقط والتمر

قال ابو داود رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن عيينة عن زيد بن اسلم وكذا رواه ابن ابي ذئب عن زيد بن اسلم وكذا رواه عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن اسلم وكذا رواه عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم وكذا رواه عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم وكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص عن زيد بن اسلم وكذا رواه عبد الله بن عمر بن غانم عن زيد بن اسلم وكذا رواه عبد الله بن عمر بن سعيد بن مسروق عن زيد بن اسلم وكذا رواه عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي

قال الزركشي سهل عليه ذلك للاعانة ويعتقد ان تاركه الحج يخرج عن الاسلام ويخلد في النار ويحتمل
ان يكون قوله وكفر استئناف وعيد للكافر بالشدة قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو كان
الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد رواه ابن جريج قال في باب الحج عن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وراوي
ابن ماجة عن مطر بن محمد بن مكرب عن ابيه عن ابن عباس اخبره عن الحسين بن عوف
عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وساق الترمذي للبخاري عنه قال احج عنه
فيما روى ابن عباس عن الفضل لا فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بعبارة واسطة انتهى قال قلت الفتح وانما رجح البخاري رواية عن الفضل
لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم
من مزدلفة الى موضع الصعبة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد
ايهما امرد الفضل باجابة الكبرى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اراك خلفه
على العاجة بفتح امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروفة قال ابن مالك وكذا كل ما كان كذلك للعلمية ووزن الفعل حيث لا نظير
له في الاسم ولا في الفعل الا ما شذ من نحو هند ودعد وجمل وقطام اسم للناقة
مجموعة ذات الصوت والفعل المعتبر عنده ولو تقديرا نحو قطام اسم للمرأة صرف
لوجود الوزن وهو باطل بالاجماع انتهى جعل الفضل ينظر الى وينظر اليه في رواية شعيب
الآتية الاسعد ان شاء الله تعالى ان كان الفضل اجلاء سنا اي جملا ابيض
امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل الشيخ
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة للشيخا او حال سد الحالة التي قبلها اي وجب عليها
الحج حال كونه شيخا كبيرا او حصل له الحال في هذه الحالة والاول اوجه قاله الطيبي
واختلف طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل والمسؤول عنه
ايضا ان حج عنه هل يجوز ام لا فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على السائل
امرأة سألت عن ابيها كما هو في الترمذي من حديث الفضل السائل رجل يسأل عن امه وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل يسأل عن ابيه وعند النسائي ايضا
ان امرأة سألت عن ابيها واخرى بريدة عند الترمذي ان امرأة سألت عن امها واما
حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل يسأل عن ابيه وفي حديث
سنان عن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله لو توفيت اي وعندي تحول على التعدد
افاحج عنها او يجزئ ان انوب عنه فالجواب بعد هذا الاستفهام عما طفق عند
ذلك الاستفهام لما فعل قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه ولذا اي واذا كان
وفي حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج
نيابة عن غيره وخالف الجمهور والمحكوم من حج عن نفسه حديث السهم وصحح ابن خزيمة
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اذى الخلا يلقى عن شبرمة فقال الحجي عن شبرمة فقال
فقال الا قال فحجي عن نفسك ثم احجي عن شبرمة ومنع مالك الحج المنصوب عن العاجز
وقال الشافعي لا يستحب الحج لا فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد
في النفل اما المطابقة بين الحديث والترجمة فقال ابن المنير وجه دقيق الظفر به ولا لة
الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه
بل الامر ان يستنيب فيؤديه وهو يدل على ان ما شرعه فضلا عظيما راى ان الله
تعالى اراد فضل الحج باب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناسك والاستيذان ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة * باب
قول الله تعالى يأتوك رجالا يتعب على الحال من الضمير الذي في يأتوك ونحو هو

جواب

ونحو وجواب قوله وان يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير سمين ممتهن والبعير يقع على الذكر والانثى
والعامر يستعمل بعيرها للذكر والموشى بالبين صفة لكل منهما لانه معنى اللون
طرق عميق بعيد ليشهدوا بالحضور منافع لهم دينية ودنيوية وكرهها لاداء
هذا نوع بخصوصه صدع العبادة وشعب عن زهده الاية كما ذكره الطيبي عن طرق
عمر بن ذر وقد قال محمد قالوا لا تركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر مرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها ليعلم ان
اشتراط الراحلة في حج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم التعذر
لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال ابو عبد الله معنى قوله تعالى ماشوا نوح
حجاجا جمع حج على الطرق الواسعة وهو الموافق لنوح لانه اراد في بيته والازهري وهو الذي
ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب هنا المنخفض من الطرق وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ابو بكر عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركب راحلته بفتح الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفتح الهاء
هاء تانيث ما اعد للركوب من الابل ذكرا كان او انثى وجمعها رواحل
بالتثنية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة
بهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر
ابن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي
الامشوي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني عطاء بن ابي رباح حدثني عبد الله بن عباس بن
عبد المطلب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناقتي
الحليفة تستوي به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا
افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه
وسلم واما امره عليه السلام قاصد ذلك وقد لا يحرم حتى تستوي وفي هذا الحديث
الحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواته احاطة بجبر استوت به احلته
فرفع اذ ملة باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهما في مات
يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب بالتنوين للتوسع
والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس قاله ابن يزيد العطار
المعجمة ثم ميم وسلما ابو نعيم في مستخرجه وابان بضم الهمزة وخفة الموحدة اخره نون
مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القزاز المحدثون والنحاة على اخره نون قال
وقلما ابن يعقوب شارح المفصل عن الجمهور وقال كانه وزنه افعال اصلها ابين مريدا واظهر منه واوضح
منه لغة في البيان الذي هو الظهور وقيل بعد ابين مريدا واظهر منه واوضح فلو اخط
اصلح العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المصابيح الاصيلي ابن السكن افضل
الخصوم قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان الماضي سير ولو لم
يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالف صحيح وهو كلام صحيح يتعين به الرد على ما
نقله العراقي واقره عليه انتهى ويكره ان يقال فتاته قال حدثنا محمد
ابن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج حاجا فلما قضينا حجنا لوحرفا حذفها
حملنا على المعنى حتى اعتمرت من التنعيم بفتح التوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحلها بالموحدة موجد
نسبة اي اردفها على الحقيبة وعلى الزيادة التي جعلت على اخر القتب قال القعنبي واحدة الاقتاب
بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشبات الرحل قبل القتب الجهل بمنزلة الاكاف
للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهينا ان نسأل نبينا ولا نبينا عن شيء
حتى يخرج الينا فلما خرج اخبرناه فكره ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء
الآية اخرجه البخاري في الحج فانه اخرجها هنا وامامل جمنة الغلبا والحقيقة لانه عجا
نسبه بالعمر على مشقة السفر وترك الملاة وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال

هد

اسماعيل بن زيد بن درهم المعدني قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثني الاغر ابو
بكر وكان من خيار الناس عن ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من دويرة اهلك وهو ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل نجد قرن المنازل وميقات اهل اليمن
يلملم وكل هذه المواقيت لاهلها ولكل من اتى عليها من غير اهلها ممن اراد الحج او العمرة
فهي لهم ولكل من اتى عليها من سائر الناس ممن كان دونها فمهله من اهله حتى اهل مكة
من مكة قال ابو عبد الله وقد رأيت بعض اصحابنا يقول ان عمر انما قال هذا لاهل العراق
حين فتحت عليه العراق وهذا ليس بشيء لان هذه المواقيت قد كانت معروفة قبل ان
يفتح العراق وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العراق قبل ان يفتح وقد
اخبر بفتح الشام واليمن قبل ان يفتح وقد اخبر بفتح فارس والروم قبل ان يفتح
وكل هذا قد كان قبل ان يموت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا اسماعيل بن ابان قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
قال هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة فمن كان
دون الميقات فمهله من بيته حتى اهل مكة يهلون منها

باب ما يهل به اهل مكة للحج والعمرة

بضم الهاء وفتح الميم اي ما يقولونه عند الاحرام من التلبية وغيرها وقد اهل يهل
اهلالا بكسر الهمزة وهو رفع الصوت بالتلبية ثم استعمل في كل شروع في الاحرام اذا قالوا اهل بالحج او بالعمرة
ومعنى الاهلال التلفظ بالحج او العمرة وقيل معناه الدخول في الحج يقال اهل علينا رمضان اي دخل
وقيل الاهلال رفع الصوت بالتلبية وقيل هو مأخوذ من الاستهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال
ثم سمي به كل صوت

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني وعبد الله بن ابي بكر طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها

وجه المناسبة بين الترجمة والحديث ان كلا منهما مسوق لبيان المواقيت المكانية
وقد اختلف في الاحرام هل هو شرط في صحة الحج والعمرة او ركن فيهما او واجب
فيهما او في احدهما والاول هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحرام
من الميقات فرض لا يجوز تجاوزه الا لمن اراد دخول مكة لغير نسك فان له ان يدخلها بغير
احرام وقال ابن المنذر اجمعوا على ان من جاوز الميقات يريد الحج او العمرة ثم رجع
فاحرم من الميقات ان دمه يسقط عنه وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من جاوز الميقات
يريد الحج او العمرة ثم رجع فاحرم من الميقات ان دمه يسقط عنه وقال ابن عبد البر
اجمعوا على ان من جاوز الميقات يريد الحج او العمرة ثم رجع فاحرم من الميقات ان دمه
يسقط عنه وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من جاوز الميقات يريد الحج او العمرة ثم رجع

امرت نكته سبب في اليوجيه عليه سألوا النبي اي قال الله كما قال وهو افضل وجوز الواو للتنويع وليس فيه
لان ما هنا ذكر الاهلال التوكل فقط الظاهر الاسلام تعيينها لاتركه لانسان الطلاق فذكر الفسر
الموقوع او الواقع لانسان التوكل الموجب كالظهر من الحمد الهادي والسائغ للغة الحمد والتعاوني
واما ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التعاوذ فمحمول على ان المراد بالترك
بانه لا يجهر عليه كما ترك القنوت في الصبح ويكون مشروعا عندهم والقاعدة عليه حمل ما روى انه
المراد قيل لمالك اتكره ان تقول اللهم انا نعوذ بك من الكفر فقال لا ادري ما هذا قال الطيبي اشار الى ان
غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود الخ والنسائي الشرو التنوير واما احاديث الباب فقد ذكر
ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن محمد بن عبد الاعلى وابن ابي حاتم من محمد بن عبد
الله بن نمير المذكور كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم ومواصح من رواية وقفا قال الحافظ ابن
حجر لم اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي من سفيان عن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا
بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن ساعد عن سعيد بن عبد الرحمن نحو ثم قال لم يذكر
موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة
فيه ان عباس لكن لم ينفرد شبابه يوسف فقد اخرجه الحاكم بسنده الى ابن عيينة بطريق الحميدي عن ابن عيينة
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

بضم الهاء وفتح الميم اي ما يقولونه عند الاحرام من التلبية وغيرها وقد اهل يهل
اهلالا بكسر الهمزة وهو رفع الصوت بالتلبية ثم استعمل في كل شروع في الاحرام اذا قالوا اهل بالحج او بالعمرة
ومعنى الاهلال التلفظ بالحج او العمرة وقيل معناه الدخول في الحج يقال اهل علينا رمضان اي دخل
وقيل الاهلال رفع الصوت بالتلبية وقيل هو مأخوذ من الاستهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال
ثم سمي به كل صوت

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني وعبد الله بن ابي بكر طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها

وجه المناسبة بين الترجمة والحديث ان كلا منهما مسوق لبيان المواقيت المكانية
وقد اختلف في الاحرام هل هو شرط في صحة الحج والعمرة او ركن فيهما او واجب
فيهما او في احدهما والاول هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحرام
من الميقات فرض لا يجوز تجاوزه الا لمن اراد دخول مكة لغير نسك فان له ان يدخلها بغير
احرام وقال ابن المنذر اجمعوا على ان من جاوز الميقات يريد الحج او العمرة ثم رجع
فاحرم من الميقات ان دمه يسقط عنه وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من جاوز الميقات
يريد الحج او العمرة ثم رجع فاحرم من الميقات ان دمه يسقط عنه وقال ابن عبد البر
اجمعوا على ان من جاوز الميقات يريد الحج او العمرة ثم رجع فاحرم من الميقات ان دمه
يسقط عنه وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان من جاوز الميقات يريد الحج او العمرة ثم رجع

جاء هذا ثابتا بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف
ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم
بضم الميم وسكون السين ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بصيغة مجد
ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بضم فاتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة
صيغة تثنية ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بتاء التانيث للفاعل
وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت في رواية
ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض انه عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو بفتح
الجيم وسكون الواو وآخره همزة اي مايل عن طريقنا الى الارتفاع قرن
شق عليهم قال عمر فانظروا حدوها بفتح الحاء المهملة وسكون الدال
المهملة وفتح الواو والحاء بينهما راء من طريقكم التي تسلكونها الى مكة فاجعلوا
ميقاتا لهم عمر رضي الله ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق
ما رق من التلعة عن الطرفا وجبها وبين مكة الثنتان والاربعون ميلا
باجتهاده وفي رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لما وقفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شاهدا عند عمر قرن
ذات عرق الخبر رواه مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه وقع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال
النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزم مسلم برفعه واجيب بان قوله
احسبه معناه اظنه والظن ياتي الواحة يترك لمنزلة اليقين وليس ذلك
قادحا في صحته وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا اظنا فهو مستند لمنزلة الرفع
لان هذا لا يقال من جهة الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد
صح ظاهرا الى المواقيت المنصوص عليها بغيرها باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية
ابي لطيفة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير وليس كما قاله
في رفعه وقع حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله
النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن
الاسناد احد كان يكمل انتهى ابن حميد بهذا الحديث قال ابن عدي فرد حديث
عند ثقات الناس وهو عند ثقاة اصحابه مستقيمة كلها وصححه
الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال لاهل العراق ذات عرق
فهذه الاحاديث وان كان لكل منها مقال فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج
واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق فتفرد به عبد العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف باتفاق
المحدثين وان كان حفظه فتجمع بينه وبين بقية الاحاديث التوقيت من
ذات عرق بان ذات عرق ميقات لبعض اهل الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب
فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق ان جاوزه واحرم من ذات عرق
جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيد
حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ابو ظلال هلال
ابن زيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والجمهور والعقيق وادٍ دون ذات
عرق بينه وبين مكة مرحلتان هكذا بالتنوين لغير
ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما ولا لة الحديث

الى

الى ان شا الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات
ولا الى لوقت كما رايته في بعض اصول المتون وباب الصلاة عند الخليفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي اناخ بها حتى اصبح اذا اراد ان يرتحل
فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر اكتفى بايهما في الرجوع الحديث ابن عمر
الذي بعده واذا رجع فصلى بذي الحليفة والاناخ من انه كان يفعل ذلك وهذا
وايانا وكان عبد الله عن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن
عبيد الله بضم عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة من طريق
الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ودخل المدينة من طريق المعرس
بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر الليل او مطلقا وهو
اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى بلفظ المضارع والذي في رسل في
المسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات بذي
الحليفة حتى يصبح ويوجه الى المدينة ليلا ينجا الناس اهاليهم ليلا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
ترفع مباركٌ صفة لواد وهو جزء عقيق وبالسند قال حدثنا احمد
بضم الهمزة المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن
مسلم وفي نسخة بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بضم الموحدة وسكون
الكاف وبالراء الكاف التبي بكسر التا المثناة الفوقية والموحدة المشددة
وكسر المهملة شيبة الخير بلدة معروفة بحجارة تلمس شبه في معرة بالاهدال
بالاراء ابن عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال رحمه
بالاراء ايضا قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بواد العقيق اتاني فيه وهو بقرب بينه وبين
المدينة المنورة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي وهو جبريل فقال
صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه
الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قوله الاتي من قوله عليه
الصلاة والسلام الذي اتاه وقد اورد ابن ابي عدي من طريق يعقوب بن ابرهيم
الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تجنبوا العقيق فانه
مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تجنبوا بالجيم والمثناة الفوقية والموحدة
اي الزموا مبارك لكن حكى ابن الجوزي الموضوعات انه تصحيف وانه الصواب
بالمثناة الفوقية من الجنبة الحديث وهو ضعيف قال ابن حجر تجنبوا بالعين قال جبريل
اتاني به من الجنة الحديث وفيه ضعف قال ابن حجر ولم يصح في تحريمه
عمرة لان في رجال حكاية اللفظ اذ فلو جعلها عمرة فالسنة اللابع كالتمتع في
المصابيح فان اذا كان هذا هو المتبادر نعم مغصوب بجعل اللام باسم محكي
بالقول لا بحرف اجر آيه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان قول المؤلف قد جعل في المرد
الذي يراد به مجرد اللفظ خوفت زيدا وهي مسالة خلاف لكن حرم المسالة لم يراد
مدلول اللفظ انما اراد به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة
كما اعترف به فالحكاية مسلطة على محمول الجملة كما قرناه لنبي وغيره الى قد
عمرة بالرفع خبر المبتدا المحذوف اي قال هذه عمرة في حجة وهو يشد اتاني اللام
كان قائما او يكون امرا بالقول ذلك لاصحابه ليعلمهم شرعية القران وعد
الحديث اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود الخ وكذا ابن

في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي والترمذي

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا او الاحرام الذي احد النسكين او التشاغل بهما وقد كان شيخنا العلامة بن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويحث فيه كثيرا اذا قيل انه النية اعني ما عليه بان النية شرط في الحج الذي هو الاحرام وركنه وشرط الشيء غيره وبعيد من العاقل ان النية بانها ليست تركن والاحرام ركن الاحرام وشرط هنا وكان يحرم على نفسي فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما اسم جنس دخل فيه الحرمة اي اداه على نفسه وصيرها ملتبسة بالبدن المستقبل الحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او بهما معا فحرم عليه الانواع التسعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية والازالة الشعر الظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشموله لغيره ولاحاد فعل لشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى حامدا لمنعمه المتفضل بالاشارة والكلام والذي كان يحرم عليه هو ما ذكر والله اعلم والبسه قال حدثنا عبد الله عن يونس قال ليثبتني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قالوا او معمرا او متقمصا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع في المسجد عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالحديث ومسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند الواقدي اذا احرم الحاج انه عليه للصلاة والسلام خطب بذلك بعرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القميص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي بالجزم على النهي وكسر السين الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب خلا عما يجوز لبسه فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر واحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل اذ هو قليل وليهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان لا يليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على لا يليق وليسم مثل ذلك باسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف تغير القمر قيل او عما يباح للهلال يزيد وينقص ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها وانما خصوصا الحج بين فساد سوالهم وجوابه كان يمكن ان يقال لما شغلهم بما ذكر لم يشاءوا ان يشغلوا بما لا حاجة لهم فيه السؤال عنه فلهم المطابقة واقنة بين السؤال والجواب على احد الروايتين فتنبه رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم ومعنى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحها بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ تابع فلا اختلاف فيه على الزهري يشير بذلك لصنيع رواه بالمعنى فاستفادت رواية تابع لعدم الاختلاف عليه فيها والحجة المحث المتقدم فيها قاله لا فتح الباري والا فهي رواية المثبتة لا يلبس القميص الا لاداة والعمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس للتغطية والاكراوي لا مفرد له سمع سروال فارسي معرب والسراويل

بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس كقنفذ طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه منقوش من الجمع لصيغة منتهى الجموع قال والاحد سروالة وحكى ابن الحاجب انه من العرب من يصرفه والخفاف بكسر الخاء جمع خف فسره بالتمصر والشراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو ليصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة ونحوه ساتر لا ستره مما كان عطر فيه وخيط به راسه وهو موضع استطلاقه وان مسه ولا يوضع كفه وكذا اكف غيره ونحو له كعقعقة على راسه لان ذلك يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به او لا لكن جزم النووي وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل العقعقة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة فانه خاسر الراس فاوشبه بالحقاف على ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا الحذاء تعليق في موضع رفع سمعه لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد الاشياء خلافا لم خصه بضرورة الشعر بقوله

وقد ظهرت فلا عتبى على احد ... الا على احد لا يعرف القدرا

قلت والذي يظهر لي لا استبعد ان احدا لا يستعمل الاشياء الا ان يعتقد انها كالاشياء حينئذ بسياق النفي ونظيره بعد زيادة الساقانا لا تاكل الا كل الشبع ثم راينا هازيدت في الاشياء التي ذهبوا في سياق النفي كقوله تعالى او لم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر واخرجه عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يعرج احد كرر في الازار ورداءه وتعليق فان لم يجد تعليق فليلبس خفين الا الا لو قطعتا تليلبس الخفين بالتعريف والمعظم على انه يشترط ان يقطعا اسفل الكعبين ولابد منه لعلمه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع حاجة اليها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس حلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا حلقه او تعليق لبس خفين ولم يحرم قطعهما له واستدلوا لوجوب القطع بحديث ابن عباس وجابر الذي في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعها اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من الحفاظ ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم كلاهما عن حديث ابن عباس وجابر على فرض صحة الامر برواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان ولحديث ابن عمر زيادة ركن لا يصح الا بها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما يكون في الممنوع منه لا فيما اذن فيه والامر فوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في حرم المخيط وغيره مما ذكر محافظة العبادة من الخروج عن المالوف لاشعار النفس من اول الامر بالخروج عن عادة الدنيا او التذكر للموت الا كفان عند نزع المخيط وتجنبها على الطيب جميع الصارف المعطية بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على واجباتها والاكثار من شرائطها واداتها ولا تنقب افتح اوله وثالثه من الثلاثي سميت المراة بذلك لانها تلبس النقاب ولا تلثم بالتعريف ولا في ذراعين قال الزركشي بالتنوين لانه للتبعيض الا لا لغة والقفاز بقاف فمعجمة فمهملة فزاي ما يلبس في اليدين من برد ونحوه ولا تلبس بفتح اوله وثالثه من الثلاثي سميت المراة بذلك لانها تلبس القفازين والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به سلاح العصفرة والجرة اشهر طيبا لا البرس بكسر فسكون قال ابن العربي الواجب ان لا يكون طيبا فانه رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجنبه عما جانسه

وما يشبهه لملامسة الشيم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال على الاصح لان الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سيق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله من اجر كتاب العلم باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبه قال السند قال

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم عن يزيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول واخيه الفهما السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي ردفه ومنه المذكور خلفه الراكب والاولى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف المعروف بكسر اللام اشرفا على الازدلفة وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقفون اليها او لمجيئهم اليها في اخر من الليل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اشرفا على الازدلفة وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقفون اليها او لمجيئهم اليها في اخر من الليل ثم اردف عليه الصلاة واللام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى ليرميا منها جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ولهذا لم يتفق لاحد ما اتفق لهما من ذلك لان الاردف عليه الصلاة والسلام ولمجده صلى الله عليه وسلم

باب

ما يلبس المحرم من الثياب والازرية والازار بضم الهمزة والراء في اليونينية ليكون هذا غير جمع ازار لمحرم وهما وهو للنصف الاسفل والازرية جمع ازار ردا للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي حمرة وسئل سعيد بن منصور من حدثك القاسم بن محمد باسناد صحيح والحمرة ولعل جوازه للحرم خلافا لابن حنبلة وقال انه طيب واجيب فيه لغلبة وقالت عائشة ما وصله البيهقي لا تلثم بالجر على النهي ولمسلم واحرمت مع اسماء بنت ابي بكر بالشجرة واصله تتلثم فحذف احدى التاءين كما تقدم غير انها والثام ما يغطى الفم وتسدل المرأة بالجر كذلك لكن بثاءين على الاصل كما في الفرع وغيره ولابي ذر بحذف احدى التاءين والباقي ولا تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة والتاء فيه بعد احدى التاءين والفرع في الكلمتين ولا تلبس قفازين بضم القاف وكسرها والاشارة لخروجه على الصلاة واللام من المدينة وهو الميقات الذي احرم منه ولا تتنقب بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الموحدة المكسورة وتوتر الواو وتوقه بفتح الواو وسكون القاف وفتح الموحدة وبعد الواو قاف ثانية ولا تلبس الق

والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر

[illegible] الحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا باب من اين يحرم اهل المدينة حين اسيم من مجمة من المدينة ولاهل ذوالحليفة حين اسيم من بطن العقيق وسياتي ان شاء الله تعالى ان المؤلف بهذه الترجمة مشروعية الميقات بالقرب من بلد المار ليصح وسياتي المؤلف بهذه الترجمة مشروعية الميقات بالقرب من بلد المار ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوسل لما ساءه يشاء من يحتاج اليه مثلا قال اى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق لباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال حدثنا محمد عن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين فسر انه انما اشار بحذف لفظة الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بمعنى الحديث الاتي بعد ثلاث حيث اصبح دخل على الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج اوبا لعمرة او بهما قال الكرماني في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى لا بالباء فتوله به حال كقوله تعالى واذ قرفتاكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا البحر لكم كتوله

درس بالحاجر والربا ففيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال

حدثنا قتيبة عن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في ما بعده قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اى بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد سبق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال

اى بالتلبية قال الداودي عنى بالاهلال بالحج رفع الصوت ثم قال الذي عنى من واستدل بقول المولود رفع صوته وكل شيء استهل فقد استهل وجه عنى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا التاويل وجزم احمد بما ان العرب كانت تعتني بالاهلال لا تاخر به حتى الهلال ينسئ بذلك قبل الغاية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال اول ليلة عدة تقريبية وعلى انه اذا تقارن الامران اللفظي ايهما اخذ من الاخر جعلت الالفاظ المتساوية لقرب للدوات اصلا للالفاظ المتساوية للمعاني في الهلال ذات نور الاصل الاهلال معنى متعلق به نور الفرع ذكره في المصابيح وجه قال

حدثنا سليمان عن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد واسم ابيه درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اى الناس او ابن الفتان ليصرخون بهما اى بالحج

والعمرة

والعمرة جميعا والضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة لمن يرى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل حيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت عند ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط لان الجمع الموادة والخشي فلا توفان سوء عمل لسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان تعاكره وقد روى احمد مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاحرام وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب عن ابي هريرة المصاد واجبة حجب بترکها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه بل لا بد من شيء اخر مختلفة فعلا وتركا فانه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية والاينعقد الاحية مقرونة بقول او فعل مختلفين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو روى عن مالك

باب التلبية

معنى لبيك تركيبة اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثر من مشى لبيك الفه يا مع المظهر وليست جمعية حقيقة بل من المثاة لتعظيم معنا التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى ارجع البصر كرتين اى تعيناه عند من اول يجيبا لنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال سولس عن حبيب انما هو اسم مفرد والله انما اقلت ياه لا تقول الا بالنصب كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فحذفوا من الثانية ياء كما قالوا من الظن ظنين ظلت وظلت وهو منصوب على المصدر تمامل مضمر اى اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له اذ انه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل للخطاب فعلى اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك الياما بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اجابا لي وقصدي لك من دارى تلب داره اذ توجهها ومعناه محبتي لك من حب الباب خالصا تحبي امرأة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب الباب خالصا تحبي وقال ابو نصر امعناه انا مقيم بين يديك اذ طامع لك وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على امرك فالمحرم بتلبيته منتجيب لله داع الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هو اجابة لدعوة الله تعالى الخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وآذن في الناس بالحج اي بدعوتي الحج والاسوه والسند قال

حدثنا عبد الله عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولمسلم من ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائما عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك اي يا الله اجابا فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق جرير عن عطاء عن ابن عباس وغيره فاجابوا بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ

الى ان تقوم الساعة الا من اجاب ابراهيم عليه السلام يوم اذن في الناس بالحج فحج من يومئذ الى يوم القيامة ومن لبى سبعين حج سبعين ومن لبى اكثر حج بعدد تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا انه في المرفوع هو الفصيح لان الاولى للاجابة الثانية بقوله الملك وقد تقدم ان قياس الاجابة على التكرير للتوكيد الاولى

اى ومن الظهر ثم دعا بناقته فلم يعرها حتى مشى من راكب اى راحلته حتى استوت
به اى حاذى كوعها مثلثة به كما مر على السواء بتثليث الموحدة مع المد والقصر فى المثايل
لذى الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس
الذين كانوا معه بهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن جابر
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر
اهل فى مسجد عليه الصلاة والسلام بالحج وحده وللمسلم فى لفظ اهل بالحج
مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه متعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت
متع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومتع الناس معه قال
النووى بالجيم والثواب الذى نعتقده انه عليه الصلاة والسلام
احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا ومن روى انه قال معتمرا
وهو الاكثر اعتمد واولا لاحرامه ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن
روى متمتعا اراد المتمتع اللغوى وهو الاستمتاع والا لتعذر او قد استمتع بان
كفاه عن التكرير فعلى احد لا يحج الا افراد كل احد يعمل بما تمتع وبقية
مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد سنة ابواب
فلما دنا من مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى
ان يحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة
فى اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتقريرا لجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا
خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية
برفع يوم لان كل تامة لاحتياج الى خبر ويوم التروية سموا بذلك لانهم
سمى به لانهم كانوا يروون دوابهم الماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا
بالحج من مكة قال انس وغدا لبنى صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات
بغدم خال كونهن قياما اى قائمات ومن الهدايا التى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين هم
املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد قاله ابو
البقاء الخارى وقال بعضهم هذا عن ايوب السختيانى عن رجل قيل هو ابو
قلابة وقيل حماد عن سلمة عمرة الشرنبالى الحافظ عن مجرم هكذا وقع عند
الكشميهنى انتهى ومستنداه انه سقط قوله الى عبد الله البخارى هذا
الذى اخرجه عند الشافعى الحوى وهذا الحديث اخرجه ايضا الجماد وابو
داود بعضهم الاضاحى بعضهم فى الحج

باب

من اهل حين استوت به راحلته قائمة لاطلاقه وبالسند قال

حدثنا ابو عاصم الضحاك عن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد صالح بن كيسان الغفارى
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن سالم ولد ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم
حين استوت به راحلته قائمة اى استوت راحلته حال كونها قائمة
ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية
والشافعية ان الافضل ان يصلى اذا انبعثت به راحلته او توجد لطوقه
ناسيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة حاكما لحديث ابن عباس
عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين رفع
من ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال

حال كونه مستقبل القبلة واورد فيه عن القاسم الغداة الذى الحليفة
وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ساكنة هو عبد الله
ابن عمرو المقعد والبيت هو عن اسماعيل التيمى بينهما وسلمة ابو نعيم السكونى
من طريق عباس الدورقى عن ابى نعيم وقال ذكره البخارى بلا رواية قال

حدثنا عبدان اوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن

نافع قول ابن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اصبح بالغداة اى صلى الصبح بوقت
الغداة والا فهى عرفا من انتصاف الليل اذ اصل الغداة اشتقاق الوجاه اى الصبح بذى
الحليفة امر براحلته فرحلت اضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت
به راحلته قائما استقبل القبلة حال كونه قائما اى منتصبا على ناقته غير
مائل ولا معتمد بالتاء لما فى ناقته وعند ابن ماجة والى عوانة فى مجمعه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا اراد ان يحرم جمله فى الفرز واستوى
به على ناقته قائما اهل حين يهل بعد الذى ركب راحلته ولا ينطق بشىء
حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة فالف فزاى
وابن عساكر الحرم اى ارض الحرم وفى رواية اسماعيل بن علية اذا دخل الحرم
الحرم كما فى رواية اسماعيل بن علية وللنسائى بعد حتى اذا جاذا طوى
بضم الطاء مقصورا منونا وللاكثر ذا طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح
على عدم الصرف فى اليونينية وفى الحافظ بن حجر كسر الطاء للتنكير
والاصلى وفى التاموس يثلثها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو واد
بالحجون قرب مكة فى سوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف
اليوم ببير الزاهد فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى وهذه
الشافعية والحنفية عند وقت التلبية الى شروعه فى الغسل امرا
او غيره قال الرافعى ولذلك تقول المعتمرة ينظفها اذا افتتح الطواف
وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله
عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو
داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر
حتى يستلم الحجر اعند المالكية هل يقطع التلبية حين يبتدى الطواف
او اذا قام على سكة والاول المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن
بشير وغيره قول الكوفى الا لبعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء
مهملة وذال معجمة والف وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو الاول لان الشرح المتقن
ذى طوى لا طوى فقط ثات به اى بذى طوى حتى يصبح اى الى ان يدخل
فى الصباح فاذا اصبح اغتسل لدخوله مكة وزعم
ابن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل بعد ان بلغ
عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى الغسل بفتح الغين المعجمة
ولابى ذر الغسل بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه
المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية وليس فيه ذكر الغسل بل ذكره كله الا العشية الاولى او لعله كان اذا
دخل ذى الحرم امسك عن التلبية والباقى مسلم فيه على النفى يطابق
الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم
وبه قال

حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكى
الزهرانى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا
ابن سليمان الخزاعى المدنى وبلال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة
مالك اخرج به البخارى واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك
فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائى وابو داود وقال البخارى هو من اهل
كاربهم وقال الدارقطنى يختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدى له احاديث
صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخارى

بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ثم ركب العرج وسئل الحج معها فامرها ان تتمتع وسئلت عائشة رضي الله عنها لم لم تقل في الترجمة رواية عطا عنها متمتعة والواقع للاشكال والدارقطني اخرجه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهبوا بها من التنعيم ففعلت عائشة رضي الله عنها متمتعة بسكون اللام اذا كرس التمتع والاستمتاع والاهلال بالحج وتركت عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت الحج اه وطهرت يوم الحصبة امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تهل بالحج اخرجه عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا اي هذه مكان عمرتك او بالنصب وهو الذي ذكره اليونيني لا غير على الظرفية وعاملها الجار والمجرور اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والاول اوجه عندي اذ المراد عرد ما الظرفية انما اراد عوض عمرتك عن قال لكانت قارنة قال لكان عمرتك التي ادت ان تاتي بها موجودة وهي قد تكون من التنعيم تطوعا لا عمرة فرض لكنها ارادت تطييب نفسها بذلك وان قالت كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها لم تتمكن من الاتيان بها للعذر وقال الشهيلي لوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست مكان لعمرة اخرى لكن اذا جعلت مكان معنى عوض او بدل تجاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا واطافوا للحج ولا في درعن الكشميهني ثم طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد سعي واحد عند الائمة الاربعة الا ان مالكا يقول بطوافين وسعيين ان اقترن بهما سعيهما وان تاخر طوافه عن طواف القدوم فسعيان ايضا وان تقدم فسعي واحد عنده ايضا وهو قول ابي حنيفة واحمد والجمهور خلافا للشافعية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين ان اقترن بهما والجمع بين العبادتين ولا تحقق الا بالاتيان بافعالهما ويطوا الطواف والسعي متعددان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن ابن علي رضي الله عنهم ولا يعرف عن احد منهم واستدلوا بفعلهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وبحديث على عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها معلولة فيما لمالي اذ ايتاء بالصحيح لما يلج للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم

باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اهلالا النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييد في الترجمة ومنه علينا لتلام الشارة الى انه لا يجوز لغيره ذلك لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لزيد ان يحرم احراما تعقد احراما مطلقا ولغة الاضافة تزيد وان كان زيد محرما تعقد احرامه كاحرامه ان كان حاجا فحج وان كان مطلقا تطلق وتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد اذا انعقد احرامه معرفة احرامه بصورته او جنونه او عجمته نوى القران وعلم اعمال الناسكين ليستحق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وساجا الاخير وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الخروج حين الدخول في العبادة قال ابن المنذر وكر من الترجمة ان محمد بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب نعت علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن يسير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابي باح قال لقيت رضي الله عنه ابن ابي طالب حين قدم من مكة من اليمن ومعه هدي التنعيم على احرامه

الذي كان

الذي كان احرم به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه ظهور معنى عطا والمكي بن ابراهيم ليكون من معمول المغازي قوله اشارة بضم الهمزة وفتح القاف وبالراء ثم الالف ثم الشين المعجمة بعدها الهاء ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان ابا قتادة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يهل بهما فقال له كيف صنعت يا رسول الله قال لا ابل للابداء ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن وان لا ان خصوص ذلك السنة وفي هذا الحديث الخ الحديث وان العنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو سوق التعليق وهو من الرباعيات وجه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام الاولى مصغرا بضم الحاء المعجمة وتشديد الهاء المفتوحة بعدها الف ثم همزة مكسورة المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري ابو يحيى المصري المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين حدثنا سالم بن شبيب بفتح الشين وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وستين ومائتين حدثنا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خالد وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الكاف اي جهة عمله التي كان عليها وهي قبيل الاذان الذي ذكر بعد فيها على الكيد الشائع عند فيما ذكر انها بمعنى الجهة وقيل الجار عليها وهو قليل الا في ذكر بعد فيها على الكيد الشائع عند فيما ذكر انها بمعنى الجهة وقيل الجار عليها وهو قليل الا في ذكر بعد فيها على الكيد الشائع عند فيما ذكر انها بمعنى الجهة عمله التي كان عليها وهي قبيل الاذان الذي

قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور وعندنا والنسع عندابى حنيفة
لا نسع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تعليقا لابن عباس رضي الله عنهما
واجاب الشافعية بان قوله اصحابنا ليس بحجة عند الشافعي
اذا لمجتهد لا يقلد مجتهدا قالوا الكرماني واما قول الشيخ ان هذا جواب
واسع اشارة ادب قال مثل ابن عباس كبير لا يجيب بقوله وزاي مجتهد
بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى يقلده فلا يخفى ما فيه
فلا يحتاج الى الاستشهاد برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
من كان من الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى
ثم ليطوفوا بالبيت العتيق وحيث شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في
المحرز من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فمن نقله التقريب عن
بعض الاصحاب ان الشافعي اراده بان اعتبارها من الحرم يودي الى ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والغريب
من الشيخ يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه وقال المدونة وليس على اهل مكة القرية
يعني اهل ذي طوى اذا قربوا ومتعوا وقران ولا متعة قال ابن حبيب
عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم
المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه النفي قائله بعضهم راجع
وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى
ابو ذر في كتابه اي في الاية التي قبل ايات البينة وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اكلة البعير ولقاحة الكل والاول
للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة لملحة الفجر عندنا والعاشر عند ابي
حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبه الخلاف المراد بوقته وقت الاحرام
او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا
فان مالكا كره العمرة في ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام في شوال فقد اساء
اوليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي
وليس للعبد بالاشهر معهود الا الذي ليس مرة غيرها الحج لا يسمى متمتعا
ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة وبه خلاف في عمرة
قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وجه قال
الحسن البصري وهو مبني على ان الدم ان تحمل الشخص الواحد يختصها في سفر
واحد في اشهر الحج في عام واحد وان لا يتقدم العمرة والا كان مكيا فمتى اختل
شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع والفسوق التكلم بالفحش
المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جميع فسق لا معصية ونكر الاشهر وساغ
الا لفظا لزيادة للفوائد باعتبار اداة في ملابسة بين الاشهر قاله الكرماني
والجدال المراء كما فسره ابن عباس بما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال كنت
اخي مماري صاحبك حتى تغضبه باب استحباب
الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ليشتمل من خرج من مكة فاحرم
بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يشرع له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق خلافا لما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل اما ايضا وقد
حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح واما وجوب
لانه غسل يستحب لدخول الجمعة والعيد فعم تركه واحرامه جنبا
ومثله حايض ونفسا انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه ولو تعمد ترك الغسل
لفقد الماء او غيره تيمم او وجد ما لا يكفي عسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي
واقره قال النووي اذا اراد ان يتوضأ ثم يتيمم تحسن وان اراد الاقتصار على

الوضوء

على الوضوء ليس بحيث لان المطلوب الغسل والتيمم ينوب مناب الوضوء كما في الاقرب
الاولى والعلة انما اقتضيا الوضوء لا الشاني شاكوله قال لو جعله يكفي غسله لوضوء
قال لو جعلهما بقوله تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء بنيتهما كل ان اعضاء
الوضوء اولى بالغسل الباقية من تحميل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة
قبل الغسل الناقص مقامه التيمم وبالسند قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه
قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ذي طوى في الحرم او موضع منه امسك عن
التلبية بتركها اصلا او يبتدئها بعد ذلك اذا تركها عند بيوت حمرة العقبة
يوم العيد لاحرامه اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر
او موضع بقرب مكة والذي ورطوى بضمها وجوز فتحها والتنوين وعدمه كما
في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد او مكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله
بلدة او بقعة وجعله معرفة ثم يغتسل بفتح اي بذي طوى الصبح ويغتسل به
وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول لانه كان بطريقه اذ الذاهب نحو طريق المدينة
والا اغتسل من نحو تلك المسافة قاله الطبري وقيل ليس له التعرج اليها
الا اغتسل لها فقط او تبركا بما سعد قاله الاذرعي وجزم الزمخشري قال ابن
عمر رضي الله عنهما بحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى والاشارة
الى الاغتسال فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا
في باب الاغتسال عند دخول مكة باب استحباب دخول
مكة نهارا او ليلا والوقت ذو طوى والليلا بالواو بدل او وبات النبي صلى الله عليه
وسلم بذي طوى بكسر الطاء الاولى وضمها وجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر
حتى يصبح ويدخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت
وشطر بيوته اشار الى اجزاء غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل مكة
صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع
صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يبيت بمكة كان لا يبيت بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ذكره حلها ليلا خرج الخوارزمي
كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخولها ليلا غير هذا وحينئذ فلا
يخالف ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي بحيا ممن كون ادم وكرر في الترجمة دخول
مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يؤيد الليل لكنه ذكر الاثر الذي فيه دخول
نهارا الى الليل واجاب بعضهم بما اراد ان يبين انه غير مقصود والليل
والنهار سواء وفي حمل ان الذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه ادرك
على جواز الدخول ليلا واذا اجاز ليلا اجاز نهارا بالطريق الاولى وقيل عكسوا الكن
الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن
منصور عن عطاء ان شيئا فاته حلوا ليلا اكرم وتبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا
به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة باب
التوجه من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى
القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد مالك الامام قال
في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا مرسلا

معين بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر المخرمي عن نافع مولى ابن
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة
من الثنية العليا التي يهبط منها المعلاة ومقابر مكة بجنب الحجون والثنية
جمع المثناة وكسر النون وتشديد المثناة كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه
وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي
ثم سهل سنة احدى وعشرين ومائة موضع ثم سهل كلها في زمن سلطان
مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى
الى اسفل مكة عند باب شبيكة اقال بنا هذا الباب علينا في القرن السابع
وزاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن
جعفر المخرمي عن نافع عن ابن عمر يعني ثنية مكة والمعنى ذلك الدهناء من طريق والا
من اجرى كما قيد لتشهد له الروايات وحسنت العليا بالدخول مناسبة للكان
العالي الذي قصده والسفل للخروج مناسبة للكان الذي يذهب اليه والنبي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على
العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي ما ـــــ بالتون
من ابن يخرج من مكة وبالشين قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري
بضم الموحدة وفتح الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وآخره دال مهملة
ساقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
مولى بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة مقصورا منونا على ارادة الموضع
قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية
العليا التي يهبط بفتح الموحدة قال الجوهري الهبط مسيل واسع فيه رقاق
الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية غير التي يهبط منها الى المحصب بفتح
الحاء المهملة وشم الجيم مشددة مكة ويخرج بفتح اوله بالبناء للمفعول وبالهمز وخرج من الثنية
السفلى التي بذي طوى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الواو مقصورا قال ابو عبد
الله البخاري كان يقال هو مسدد من التشديد وهو الاحكام اي يحكم
ما سمعه او يطابق ما سمعه مسدد او لم يكتف الولد بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن
غيره توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين
الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
ما ان مسددا اغتابني بحيث محدثه لا تتهمني ذلك وما ابالي كنت
عنده او عند مسدد وهذا سند غاية في التعديل وغاية في التوثيق وسقط
عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال لها ذو طوى قال حدثنا
الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الكوفي البصري
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
خاء مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من
اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ناتيهما وابن ابي عمر وابو داود وفي المغازي
والنسائي وجه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحده محمود بن غيلان
بضم الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان وغيره
ابو احمد المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالمد والتنوين وخرج من ثنية
كدا بالضم منصوبا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للزركشي في شرح الوجيز
ان الذي يشربه كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل على ما هنا كتبوها
بالالف واده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي على

لاول بضم الكاف مع القصر غير منون والثاني بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا
هو مضبوط بخطي في هذا الموضع فانه شاهد المعتمد خلافا لمن وقع وبوجهه قول النووي انه
غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فيهما في طرق الخارج الى البصرة وليست
في هذه الطريق بشيء اهـ وفي القاموس والكدا كالكدا السير والقطع وكدا السير عرفات
او جبل بأعلا مكة وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم بكدا مسدد وكثير جبل اسفلها وخرج
منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكثير جبل بأسفل مكة على طريق
البصرة وكدى مقصورة كنقى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التغليط اهـ ملخصا
فيه على اكثر من ثلاثين قولا ان اعلا مكة استشكل هذا بان جحفة المعصومة انه
عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث الثابتة انه خرج من اسفلها واجاب
الكرماني فقال لعل المراد بدخول والخروج في غاير الفتح كان كلا منهما من اعلاها فانها في الحج
وكان الطريق من اسفلها هذا اذا كان كدا الاول بفتح الكاف واما ان كان الثاني فيعتبرها
فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل فقط وخرج من كدا حال مقدرة بجعلها
فلا يحتاج الى التعسف بغير عاد الفتح اهـ والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول
بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انها روايتا الفتح والتوجيه الثاني لقرينة لا يخفى لما
فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابن حجر احمد الله انه راوى كدا مقابلا بالي
ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره ودخل من كدا ان اعلا مكة وان الوهم فيمن
رواه ابو اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا
بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي ذر انه دخل عام الفتح
من كدا وخرج في العمرة من كدا اي بالقصر وجه قال حدثنا احمد بن ابي
عمرو بن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن من الشيوخ هو
الواسطي قال احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابا احمد
ابن وهب كما قال المؤلم خرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني حيوة بضم الحاء المهملة وفتح التحتية ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة من اعلاها بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال
هشام وكان ابوه يدخل عليا اي ذو من طريقها بكسر الكاف وسكون اللام المثناة
التحتية بينها مثناة فوقية والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى ركدا بالفتح والمد
والتنوين كدا بالضم والقصر والتنوين سالك لقوله كلتيهما اكثر ما جاء جعل عروة من كدا
بالفتح والمد لابوي ذر والوقت كدا بضم الكاف والقصر بالتنوين وقال الحافظ بن حجر
بالضم والقصر للجميع وعزاه للمصابيح كالتنقيح للاسيلي والتنقيح والمدلونه وفي بعض
النسخ كدا بالضم والتغيير من غير تنوين وكاتساقي الثنية العليا وفرع اليونينية
واصول معتمدة وكان اقرب بها للصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين
المذكورتين اعتبارا بالنسبة الى رواية عروة على رواية الضم انه اوى الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ذلك ايسر لا لامر حتم فلذلك كان
يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وجه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا حماد بالحا المهملة والمشاة الموحدة المكسورة ابن اسماعيل
المكي نزيل المدينة عن هشام عن ابيه عروة حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من اعلاها وكان عروة اكثر ما يدخل دخل بكدا بفتح الكاف والمد والتنوين
في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت
من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ بن حجر بالفتح اختلف في وصله واوصله
علي بن هشام بن عروة واوراد البخاري الوجهين مشيرا على الراجح الى ان رواية الارسال اقوى في
رواية الوصل لان الذي وصله الحافظ هو ابن عيينة وقد تابعه نحو عشرين نفسا كما سيأتي
واول هذا الكتاب الى حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب

حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم بن طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة عن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد من طريق عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة اصح قال ورواية عروة عن عائشة اخرجها ابو عوانة ايضا الحديث مشهور من غير وجه فحسبانا ستة الطرق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا للاثنين بعده الا ان في الثالث قتادة وفي الخامس كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عائشة منه شيئا وابدا عما رواه عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه (كما سأل الناس) قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعدها الف (لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام قال فربما استقصرت بناءه قصرت على هذا القدر المقصور المتقدم عن بنائه عبر عطف المؤنث على قوله لبنيته قوله وجعلت له بابا المكلم واللام ساكنة وقال في التنقيح كالناسي بفتح اللام وسكون التاء فيكون منسدا المخبر موث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وبهو هم له وروى باسكان اللام وضم التاء النهي عن هذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين حدثنا مسلم والنسائي حدثنا هشام عن عروة خلفا بفتح اللام وضم الخاء اسم فاعل من خلفه مثل هذا الباب المتقدم حتى يرجعوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت لبابا مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي بلا ملاحظة والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة مرفوعا من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يرفعه في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن الاثرم عن ابي اسامة وادرج التفسير في لفظ جعلت لها حلقا يعني بابا اخر من خلفه وبالسند قال (حدثنا سليمان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون النحاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا زيد) هو ابن الزيادة هو ابن رومان كما جزم به الحاكم وابو نعيم في مستخرجيه قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية قال (حدثنا زيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف وزيد من الزيادة وبهو الى الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام وقال الحافظ بن حجر كذا رواه المحفاظ من اصحاب زيد بن هارون عنه فاخرجه احمد عن حسن واحمد عن سريج وفي مسانيدهم عنه بكماله او النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والرعفراني كلهم عن زيد بن هارون وخالفهم الحلواني فرواه عن زيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة عن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن الازهر عن وهب ابن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي اذا كان ابو الازهر ضبطه فكلا زيد بن رومان سمعه من الاخوين كما قال الحافظ بن حجر قد يسمع الحديث من شيخ بواسطة ثم يسمعه من شيخ الشيخ بلا واسطة فيرويه تارة هكذا وتارة هكذا قد حمله عن الاخوين بكر رواية الجماعة او صح سماعه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية

المعف بفتح اللام رواية لفظا تارة ومعنا اخرى كيف شئت فاقبل هذا الحديث بجملته ظاهر الاختلاف بفتح الباء وقال صاحب اللامع ذكر بوجه بان فعيلا يستعمل للمذكر والمؤنث والمذكر كما في الرحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه جبريل بهذا اذا قلنا انه بمعنى مذكر فاذا صحت الرواية وجب التاويل (لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اي من الحجر والرقعة بالارض بحيث يكون بابه على الارض غير مرتفع عنها والرقعة بالراء والقاف والعين المهملة (وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام) مثل الوجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فذلك الذي حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت واعادته والاشارة في قوله ذلك الى ما رواه عائشة عنه عليها الصلاة والسلام من علم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام خافه من النفوس وقصور التقوى كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق وليست اخاف الناس الحديث قال زيد (وارى جدار بناء) وكان ابن سبع عشرة سنة حين هدمت الكعبة زمن ابن الزبير حين هدمته وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض سنة اربع والاثنتين في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع والاثنتين في سنة خمس وثلاثين وقال في تاريخ المسجد الحرام من بناه البيت كالناسي سنة خمس وستين اذ الحجاج انما كان في شهر رجب واوحل (بناء ابن الزبير خمسة اذرع قال زيد بن رومان وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن زيد بن رومان نكشفوا له عن اساس ابراهيم عن قواعد ابراهيم وفي محمد ابن الحنفية عن الابل اذواه حتى ما يوطا بعضه بعضا وعند عبد الرزاق من طريق بن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة الجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء كانت كالاسنمة الابل الذر جعلوا على حجر حجر وقامة ونصفا فجعل يجيء الحجر على حجارة لها حروف تتصل ببعض حروف الموضع فتصير بين قواعد البيت فكبر الناس فيهن علي وفي رواية موسى بن عقبة عند الرزاق فكشف عن الحجر الذي يلي الحجر فاخذ بعضه يعضد بعضا فتركهم مكشوفا ثمانية ايام يشهدها ما رأيت ذلك الا يسيرا مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر وفي رواية للفاكهي عن جرير هو ابن حازم المذكور (فقلت له) اي لزيد بن رومان (يوسعه على الاساس) قال (لا والله لان دخلت معه الحجر شارا الى مكان منه فقال لهما قال) اي زيد بن رومان (لو لم تحدث) بتقديم الزاي على الراء المهملة اي فتقدرت (من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في تردد حزازة ذلك ولم يتعلم بال المتروك انه ليس حول البيت حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى يجوز عربا بالعين المهملة ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بل زاد ووسع فعلما للناس وسائر الجوار في داخل التحجير فلذلك جاز دخوله ولم يقطع النبي وهذا فعله المهلب من ابن ابي زيد بالحائط حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر بناه ووسعه فعلما للناس وقد نظر ان هذا الحائط الذي توجد بقايا المسجد الا في الحجر ولم ير الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل التصح ان الحجر كله من البيت حتى ان الصحيح الفرض في حجره او بعضه فليتبع جزم النووي بالاول وكان الصلاح خص الصحيح بالحجر من البيت وان محمد الجوني وداود امام الحرمين والنووي بالثاني وقال الامام ان الصحيح الاول لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة قال ابن القاسم ان يقول لعدي لكني لا ارى ان اكوم منه قريبا سبعة اذرع وقد ورد من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عما وردت فيه ستة اذرع ولسعيد بن عبيدة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وبشير بكر قال ابن الصلاح مستند الذاهب اليه

ومن سمع شتدوم سيمها . فسل ربك أوهما عن ذنبك غفرانه .

وقد زيد لطائف الربع . ولم يرض جمهور الدال القول برجحانه

وقال بعض أهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الأنوار واسلة الى حدود الحرم بحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وفي الليل الى موضع الحجاج في الأركان أصالة نور واصل الى المناكب الخ وقد نجات لشيطين نجات عند الاعلام بنبأ الخليل عليه السلام حاجرا رواه ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جدد ها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي ابن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا ولعمر رضي الله عنه ولما ارتحل من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جدد ها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ابن مروان وقوله تعالى هذا البلد المجرور بالاضافة انما أجرت اي قلت هذه البلدة ونحوها انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يصاد صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بمعنى الاوامر لتشريفها وتعظيم شأنها والذي إليه المآل ما وقع نصب نعت رب وله كل شيء من البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان أكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد بإضافة اسمها اليها للاعتناء بشأنها وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جعله ذكره بالجر عطفا على البلدة أو لم يكن لحرمة حرمها أبدا أو لم يجعل مكانها حرما وأمنا من حرمة البيت الذي فيه حتى إليه يحمل اليه وتجبى ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر مؤكد لجعلنا أو حال من ثمرات بجعل الله في معنى رزقا أو منصوبا لفعله المقدر أي ترزق ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة إذا كان هذا حالها وهم عبدة الأصنام تكيدا نعمة ضم المعرف والمخصص اذا ضموا الحرمة البيت حرمة التوحيد ولكن أكثرهم لا يعلمون جملة لا يتكررون هذه النعم التوحيد فيعبدوا غيره وروى النسائي الحارث بن عامر بن نوفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فقال الله تعالى ألم نمكن لهم حرما آمنا الآية وبالسند قال حدثنا علي عن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي يروي الري وقاضيها عن منصور الواعر المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة محفوف بحرمة الله بتحريمه امر تقدير وشريعة سالمة مستمرة ليس مما احدثه واختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالحكم هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان معلوما الا انه ابتداء وحرمها باذن الله ليعذبه تعالى كما كتب في اللوح المحفوظ او خلق الشمس والارض ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى لا يعضد بفتح الدال وضم الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده ولا يرفع لقطته من مكانها فالمراد نفي جميع انواع الضرر عما ذكر الا لمن تلزم بنشاده قبل الكون ضمن ربه بالتعريف على الابد ثلاثا ونحوه لانه اذا حرم التعريف ثلاثا فالاول اولى ولا يلتقط لقطته بفتح التاء في اليونينية وبلوحنا في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يفرقون

غير النبع وقال الليث عن الخليل شرح الشيء قال للقطعة النبع والنابة تشكيها قال الخليل يجوز الكون وأما النبع فهو الكلأ الرطب قال الازهري وهو الذي سمعت من العرب وهو الذي جاء في الحديث لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمنشد ولا يصلح لذي قتال الا لعلف وهذا يدل على ان النبع الرطب والخلا اليابس والعضد الشجر العظام والاختلاء القطع والحش والقتال القتل والقطع والمنشد الذي يطلب ضالته بالنشد والانشاد والقطع والقتل والحش والاختلاء جائز في الحرم لكل أحد وقال الشافعي في الأم وغيره ويجوز قطع الشجر اليابس والرطب الذي لا ينبت كالعوسج والطلح والسمر والعرفج والكمأة والثمام والكلأ الرطب الذي ينبت كل عام وقال أبو حنيفة لا يجوز قطع الرطب من الشجر ولا الكلأ ولا الثمام ولا العرفج ولا الكمأة ولا الكلأ الرطب الذي ينبت كل عام ويجوز قطع اليابس من الشجر والكلأ والثمام والعرفج والكمأة وقال مالك لا يجوز قطع شيء من الشجر الا الاذخر وقال أبو يوسف ومحمد وغيرهما يجوز قطع الشجر الذي لا ينبت كالعوسج والطلح والسمر والعرفج والكمأة والثمام والكلأ اليابس والرطب الذي ينبت كل عام وحجة الشافعي ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما الا الاذخر وفي رواية لمسلم الا الاذخر فانه كان لقينهم وبيوتهم وفي رواية لأبي داود الا الاذخر فانه لبيوتهم وقبورهم وفي رواية للنسائي الا الاذخر فانه لقينهم وسقوفهم وبيوتهم وفي رواية لابن ماجه الا الاذخر فانه لقينهم وسقوفهم وبيوتهم وقبورهم وفي رواية لابن خزيمة الا الاذخر فانه لقينهم وسقوفهم وبيوتهم وقبورهم وفي رواية لابن حبان

عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان بالمجلة والجيم المفتوحة
العبدري مفتاح الكعبة العطاني قال المؤلف وجده بالضبط بفتح القاف
وكسر الواو وفتح العين المهملة ابن عتبة بالتاء المثناة الفوقية بعد القاف
عن ابي وائل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي بالكعبة فقال لقد جلس
هذا المجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد
هممت ان لا ادع فيها اعاتركا فيها اي اساحكا الكعبة صفراء او بياضا صفا او فضة
الاقسمتها بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة من قيمة
المذكور الاقسمتها واراد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي غيره وظن بعضهم
انه حلا الكعبة وغلطه بعضهم وهو صاحب المفهم قال المحب عليها خاصة حاجاتها
تحتاج اليه مما يتعلق بها وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين
المسلمين فقال شيبة فقلت له لا تفعل ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر هي
الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
المران الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما فقد كان صلى الله عليه وسلم
لما افتتح مكة تركه رعاية للقلوب فرتب شيبة في اهل زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما
ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد
بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم
وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فاتفاقه خيرا كما جاء لابن الزبير
سناها على القول بالتدلر والسبب الامتناع لولا قوله في الحديث في سبيل الله
لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع المال حكمه حكم التبديل ويحمل
الدخول في سبيل الله على ان ذلك عبادة الكعبة تصدق على سبيل الله ليس
لكسوة الكعبة في هذا الغرض ذكر فيما اشتكل سوق هذا الحديث لهذا الترجمة
واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بما يجب اقسمتها
على اهل الحاجة استنباطا من راى عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين فيها قيل
لان الكعبة لا تزال معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم
فاختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضيل بن
عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا ثمنه
ولا وضعه بين اواني المسجد ومن حمل منه لذلك شيئا لزمه اعادته واقره الرافعي عليه
قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والمنصوص بخلافه
قال الباجي وقد استخف ملك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح مراد ذلك الى ان يصير
نفيسا مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر
ابن الخطاب كان يترع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي
وهو حسن متعين للاتباع بالفاء وبه ٥ لابن عباس وعائشة ام سلمة
وجواز الترك اخذها لبيعها ولو حابيها وحبسها فيه في المهمات على الامام قاله النووي
هنا خلافا لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انتفاع اذا الوجيه فيها ما
ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال ولم ار في المسألة الا احدهما ان الواقف
على الكعبة وحكما مامر وخطاء غيره بان الذي مر محله فيما اذا كانت لها الامام
من بيت المال اما اذا وقفت فلا تعمل بالرجوع صرحوا به في معلق غير الكعبة ثانيا
انه يملكها ما لكها للكعبة فليتيمها ان يفعل فيها ما جاء من تعليقها عليها او بيعها
وصرف ثمنها لمصالحها ثالثها ان يقف شيء لحلها كما لو اوصى بذلك ليوخذ ليعمه ويكسى به
الكعبة كما في عصرنا قال الاعلم قد وقف لذلك بلادا قال وقد تخصص هذه المسألة
احاك شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد او غيره لذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر
الولي لقطا لناظر تلك قبله بيعها وصرف ثمنها الى كسوة اخرى وان وقفها قيل فيه ما مر
من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو ما لو اتم اليوم هذا الوقف وهو ان الوا
لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان شيئا كل سنة كافيا فاضل
كل سنة لما كانت تستكسى مرارا فيتكسى مرارا فهل يجوز لهم اخذه الاقرب الاول اتباعا لغرض الواقف
ونها

الكسوة

الكعبة اخرى فيه نظر والحديث الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام
والوداعة في الحج وكذا ابن ماجة يا هذه الكعبة في اخر الرسالة
قالت عائشة رضي الله عنها والغيراني قلت وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لغير وجيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية ٥ للبرماوي كالكلاباذي
بالمهملة والموحدة المنونتين يخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة
وهذا الطرف من حديثه وسلم في اوائل البيوع ولفظه لغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ولا يفوتون على بياتهم وفي البيداء المفازة التي لا ماء
فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل يشوم الاخر اي يبعث كل منهم على الحال التي مات عليها
الخير او الشر وبالسند قال حدثنا محمد بن علي بكسر اللام ابن نجم
ابن شبيب الهاشمي العبسي ٥ حدثنا يحيى بن سعيد القطان ٥ حدثنا عبيد الله
ابن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة ابو مالك
الاحمر وعبيد بالتصغير الضبي الكوفي ٥ حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة
الشيخ الجهول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي صلى الله عليه وسلم قال في
٥ لي في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس بهذا الحديث والذي يظهر
ان في الحديث شيئا محذوفا ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبد
غريب الحديث من طريق ابي الطفيل عن علي ٥ لا تشكروا من الطواف هذا البيت
الا رجلا يليه بكم وبينه فكان في رجل الحبشة اصلع او قال احمش الساقين قاعد
عليها فهدمه ورواه الفاكهي من وجه اخر عن علي بزيادة الوجه ولفظه سيكون لهذا البيت
سجاته الرواه بحيى الحناني كما في مسنده من وجه اخر عن علي بزيادة تعتعه العتيق
بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانها تاتي ايضا في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا
٥ قلت وعلى الظهور وعزيظهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه سما جاء في اثر
من محاني الادعية لا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج
اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير راجع للعالم الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما
في البوصيري تمييز على الذم والاختصاص وليس شرطه المنصوب على الاختصاص ان لا
يكون كما قلده البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصب
على الذم قال قلت ليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد
انا معشر الانبياء لا نورث انا بني تميم لا ندعى لاب قلت نكرة في قولك الحمد لله
وياء عمال سوء عطل ٥ وشمائم اجمع شمل بالمعجمة
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على
المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل كلها واحدا وانما مثل الامثلة
على المدح وهو الحمد لله الحميد وبين من المنصوب على الاختصاص فيها معشر الانبياء لا نورث
انا بنو فلان الخ وقد ذكر النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم تكون
معرفة وقبله معرفة ليصح ان يكون تابعا لها وقد لا يصح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون
نكرة وقبله معرفة فلا يصح ان يكون نعتا لها كما مثل ابو البقاء

مقاطع عوذ لا احاول غيرها ٥ وجوه وردن بتعتي من تخادع

فانتفت وجوه ورد على اللام وقبله معرفة وهو مقاطع عوذ واما المنصوب على الاختصاص
فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او اضافة او
بالعلمية او اي لا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشاركه فيه وانما اتى بعد ضمير
كما طلب انتهى فاجاب بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب المنصوب على
اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المنصوب له في الصيام او هذا اصطلاح اهل المعاني والبيان والنحاة
والاول لا يتعلق الذي يعترض الزمخشري المنصوب على المدح وادخل فيه الاختصاص فيما مثل

فالمحترق عليها والمتعرض لها قد قام شعار المحبة واحسن التهيد للاحبة وقد اجمل التقطع
سنها علامة فارقة بين الاحمان والتفاق ، والله در القائل

وما شرف فيالما الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيبة ترك

وقال آخر

يقولون لم تبك ... فقلت اجل يبوح الحال القلب طيب

وقال آخر

بالله قولا لليل مصر ... يمتع عنه في عنا

يا يوفا ...

ذكر عز العذب عندي ... معلق السترة

وروى الناسكي وغيره عن ابن عباس سئل عن مثل الاخبار والنبيذ وابن تراب لا يجزا ويسئل ومثل الاخبار قال نخل الميزاب فسئل اما شرب الابزار فلا ضرر ولا بأس قال ابو عاصم الاصول لعلة حكمة مولى ابن عباس الله ما كان صلى الله عليه وسلم يوما اي يوم سقاية ابن عباس من نبيذ مزر الا اكتا على غير ولا بن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك للحكمة بالله ما فعل اي ما شرب كذا ما لانه حينئذ كان اراكيا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اتى فعل اكنتين فعل شربه من ما زمزم وكان بعد ذلك واعلم عكرمة اما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن يبعد عن عاصم عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قائما لما في البخاري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن

اي كيفيته طواف واحدا ولا يجزئ من طوافين خلافا لما في ذكره ان شاء الله تعالى والسنة قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا اي احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل اي لنفسه ولغيره اي وان لم يكن معه هدى بينهما اي من الحج والعمرة لان القران يعمل عملا واحدا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اي حيضتي وطمثت اي حضت ارسلتم مع احمي عبد الرحمن الى التنعيم اذ الى الحل الحرم انا عمرتي فقال صلى الله عليه وسلم هذا لعمرة مكان عمرتك بفتح مكان على الظرفية اي بعد عمرتك التي ادت بضا معذرة لانها فقدتها التي فاتت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسموا بذلك لتمتعهم بنسك واحد في اشهر الحج لم تفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر فطافوا طوافا آخر للحج بعد ما رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدى طافوا طوافا واحدا بغير قال في طوافا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اتيا فيه نحو قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم الاية ومن رواية الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيروا في عراض المواكب

فاما بعد فيأتي ان قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاسئلة فيه اكفرتم محذوف القول استغنى عنه بالمقول فتحذف العائد في الخبر وربما يحذف شيئا ولا يعبأ اشتغالا كالحاج عن غيره لسقي عنه لكفي الطواف ولو صلى احد عن غيره اجزاه لو يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتحذف منه الالف لاحذف ما قبلها لغير الضرورة الا مع القول وعوارضه كما ليث في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال ليست طوان شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للمقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاول التقدير ووقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بالبيت له الاول والثاني عليه الصلاة والسلام اما موسى كما في الطبراني بحذف الواو وكذا قال ابن مالك

في التسهيل والاجود اما ان ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور ولكن يجاب بانها ثابتة في قوله فاما الذين اسودت وجوههم ففي اكفرتم فاء الجواب وقد حذفت منه فدل ذلك على حذفها من الحديث وليس فيه ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي في احد والجمهور وكذا اجزيه سعي واحد وقالت ابو حنيفة يجب عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد عن عبد الرحمن الاعشاري عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال في الفتح العلائي بن الصباح وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا يترك حديثه عن درجة الحسن ثم انه روى عن علي بطرق كثيرة متضافرة تتوثق الى الحسن غير انا تركنا ها واقتصرنا على ما رواه البخاري بنفسه للاتم قال الدارقطني الثاني يسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم والصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو مدفوع في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ممن احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية انفس يا مولى الشرع فرجحت وقد استقرينا الشرع ان من هم عبادة الى اخرى انه يفعل الاكمل منهما والله اعلم بحقيقة الحال فيما هم ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طرق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ليطف طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقد اخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال خلفت طاوسا بمكة وافدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محمد وهم تمتعا لا يطوفون الا طوافا واحدا قال الحافظ بن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب نفرد به ابو كامل مظفر الحافظ البصري النقاش وموضع الترجمة قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو المقابل وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل وعليه بضم اللامين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه سمع ابا حفص عبد الله بن عمر يقول اهللت بالعمرة اي احرمت بها من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت عن مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بدا لي اي ظهر لي بعد ان احرمت بالعمرة ان اهل بالحج مع العمرة فمضيت في احرامي حتى اذا كنت بالعرج اي بقربه على مرحلتين من المدينة وقيل ثلاثة اميال منها وقيل سبعة عشر ميلا وقيل غير ذلك وهو الاشهر اهللت بالحج اي احرمت به لان الاحرام بالحج يسمى اهلالا لرفع الصوت بالتلبية غالبا لانه من اعمال الحج والعمرة لا يسمى اهلالا الا مجازا لانه لا يرفع الصوت بالتلبية فيهما وانما يسمى احراما وتلبية وقد يسمى اهلالا مجازا ايضا لكونه سببا له ثم مضيت حتى اذا جئت سرف بفتحتين وفاء موضع على ستة اميال من مكة سميت بذلك لان الشجرة سرفت فيها اي تركت فيها لما ان نفست بها النساء عند الولادة طمثت اي حضت فدخل علي وانا ابكي فقال ما يبكيك اي ما سبب بكائك فقلت والله لوددت اني لم اكن حججت العام اي هذه السنة فقال لعلك نفست اي ولدت فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم اي قدره عليهن فاهلي بالحج اي احرمي به واقضي ما يقضي الحاج اي افعلي ما يفعله من الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى ورمي الجمار والطواف والسعي الى غير ذلك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من النفاس وهو بفتح النون وضم الفاء وقد تكسر وحكى ضم النون ايضا وهو دم الولد وقد يطلق على الولد نفسه وعلى الولادة ايضا وهو المراد هنا وقد يطلق على الحيض ايضا وهو المراد في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اي عن حكمه وقد يطلق على الطهر ايضا وهو المراد في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في طهرهن على ما فسره به ابن عمر وقد اجمع العلماء على ان الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل ولا يعلم في ذلك خلاف الا ما روي عن ابن عباس انها لا تقضي المناسك كلها وقد رجع عن ذلك وقال تحبس كما يحبس الناس وتصنع كما يصنعون غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل ثم اهلي بالحج اي احرمي به واقضي ما يقضي الحاج اي افعلي ما يفعله من الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى ورمي الجمار والطواف والسعي الى غير ذلك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ففعلت اي ما امرت به من الاهلال بالحج والاتيان بما يقضي الحاج ولما قضينا حجنا اي اديناه وفرغنا منه بعث معي ابي عبد الرحمن الى التنعيم اذ الى الحل الحرم انا عمرتي فقال صلى الله عليه وسلم هذا لعمرة مكان عمرتك بفتح مكان على الظرفية اي بعد عمرتك التي ادت بضا معذرة لانها فقدتها التي فاتت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسموا بذلك لتمتعهم بنسك واحد في اشهر الحج لم تفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر فطافوا طوافا آخر للحج بعد ما رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدى طافوا طوافا واحدا بغير قال في طوافا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اتيا فيه نحو قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم الاية ومن رواية الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيروا في عراض المواكب

فاما بعد فيأتي ان قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاسئلة فيه اكفرتم محذوف القول استغنى عنه بالمقول فتحذف العائد في الخبر وربما يحذف شيئا ولا يعبأ اشتغالا كالحاج عن غيره لسقي عنه لكفي الطواف ولو صلى احد عن غيره اجزاه لو يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتحذف منه الالف لاحذف ما قبلها لغير الضرورة الا مع القول وعوارضه كما ليث في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال ليست طوان شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للمقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاول التقدير ووقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بالبيت له الاول والثاني عليه الصلاة والسلام اما موسى كما في الطبراني بحذف الواو وكذا قال ابن مالك

والمروة عرفة الى ويطوفوا بالبيت وفي المتن وقع في رواية المستملي وغيره هنا ذكر بعد ذلك
ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ عبد الغني بحرر ولم توجد عبارته عندنا لكن ذكر
وجهها الكرماني فقال لفظة ما ذكر بعد لفظة الله والتقدير ما معناه ان الكلام مستدرك
كما في حديث ابي ذكر السعي بعد ذكر الطواف انتهى قلت الطواف واضح جليا وشرع عاما سواء به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وجد ابن آدم يعبر اليوم بسلمة بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر الا

الوقوف بعرفة وان يفيضوا من المزدلفة وسيأتي بيانه في الحج ان شاء الله تعالى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال حدثنا جبير
ابن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وتسكين المهملة وكسر العين وسمع ابن عباس
اطلب بعيرا لي قال الخطابي كذا وقع وحدثت مسندد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة بن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي اي فقدته او ذهب هو واداة بحقائبه او راعيه
في مسند في الجاهلية وزاد المؤلف في غير هذه الرواية التي ذكرناها ان نتعاكى فذهبت اطلبه يوم
عرفة اي صباح يوم عرفة متعلق باضللت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا معه
قال الكرماني فان قلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة
مضمومة وميم ساكنة قال في التنوير والحمس الاكثرون الصلبة جمع احمس كاحمر يطلق
قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم تحمسهم في دينهم او لانهم الحماسة وهي الكعبة
لان محمرها ابيض الى السواد اخذا وهذا الاخير اولى لان ابراهيم الخليل الحرمي عربي
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمران الاكثر واشهر وقال الحبحى كانت قريش لا تدري
قبل الفيل ويعرف ابتداء امر الحمس بها فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم
يعرفون ويقرون انها من المشاعر الحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي لنا ان نخطو
الا فيه لانا الحرم وهم حرروا لانفسهم بيتا من شعر ولا يستظلوا الا استظلوا الا وبيوت
الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحلال ان يأكلوا من طعام جاءوا به من الحل الى الحرم اذا
جاءوا حجاجا او عمارا او لا يطوفوا الا في ثيابهم اذا قدموا الا ان يطوفوا لهم احمس فما شاءت فيها
فتجيء جبيرة وانكارا منهما اذ النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال ابو
من الحمس يا اله لا يقف بعرفة والحمس لا يفيضون مما لا نهم لا يخرجون من الحرم وعنه
الحميدي من سفيان وكان الشيطان قد استهواه امر فقال لهم انكم ان عظمتم غير
حرمكم استحل الناس حرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وعندها لا سماعيلي كانوا يقولون
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال
حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخرجه ابو داود
وفروة بفتح الفاء والواو وتشديد الراء الساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال لعروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من اضيافهم وغيرهم وان من لقصد التعميم
وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو اكنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ازرقي
الحرمي وكانت قريش اذا حطب ليهم الغريب استرطوا عليك ولدها ثيابهم فدخل فيها الحمس
من غير قريش تغليب وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة لبعض وغيرهم وعرف بعضهم
ان المراد بعامة القبائل مركانت لهم امهاتهم قريشية لاجميع القبائل المذكورة
وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب
يطوف فيها والمرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا
طاف بالبيت عريانا وكان يكفيه جماعة الناس اذا كان غير الحمس فصول من
عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت
هل يمنع الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان
يكون في اللفظ او في المعنى واما ان يكون مقدرة كسعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
وانما يجمع الالفاظ التي فيها علامة جمع المؤنث ولا يجمع تقدير التانيث فيها لان هذه التاء
انما حذفت فيها جمع المؤنث لعلة من تقدير هاء كما لا تقدر التاء التانيث في بيت
الحطيئة ثلاثة اقوال ولا احتضاضها بالموت كذا التانيث ثابت تقديرها وتعقبه ابن المنير
بانه يلزم معاذ اسمي امرأة مسمى اذ لا يعرفه وهو قوله ردي والا فضوء تنويه وهو يرى
ان تنوين عرفات للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة منفصلا بل متصلا به على اصطلاح
المتكلمين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا منكورا وان سمط

التنوين

التنوين بغير الجنس جيء بفتح الميم وتسكين الميم اي من المزدلفة وسيأتي به لان واجتمع
فيها ساكنان حذفت الياء او الواو لفي منها الا تجتمع بين الصلاتين واهلها يزدلفون
اي يقتربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام وأخبرني بالاداء ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها هذه الاية نزلت في الحمس وكانوا افيضوا من حيث فاض
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي قال حسن صحيح من حديث
يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الجيم وتسكين الراء وفتح الموحدة ونحن
ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تقفوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي الناس يومئذ اي الناس بالموقف
من قوله تعالى فيمن والمراد بالناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى
ايضوا من عرفة لان المزدلفة والخطاب لقريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة
وعرفات ذلك فصار كالمقابلة والباء بمعنى في وهم فان قلت ما وجه دخول من هنا حيث كانت
الافاضة المذكورة بعدها هي نفسها الافاضة المذكورة قبلها ثم حتى عطف الامر بها
بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف تكون من الكلام البليغ قال ابن مالك
كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى
غير كريم وزاد الزمخشري تالي ثم لتفاوت ما بين الاحسانين لكبر الاحسان ليس بعيدا
ما جمعنا فلذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين والاحداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
ليست الاية كالمثال الذي مثل به اذ حاصل ما ذكر ثم تسلب الترتيب وان لها معنى
غير سائر بالتفاوت وان اليمه مما بعدها ما قبلها ولم يجر في الاية ذكر الافاضة حتى تكون
ثم في ايضوا لهم ايضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتباعدتهما والاعلم احق بسعة الى
اثبات هذه المعنى انتهى وقيل ثم ايضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس من المزدلفة
لعرفات لان الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس بنا المعهودين وهم الحمس وكون
هذا الامر بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال ابن عروة والد هشام
قال الداودي عائشة اي الحمس ليفيضون من جمع المزدلفة وقد يقع اسم الناس للمعهود
للعرب والذهاب الى عرفات حيث قيل ثم افيضوا والكشميهني ثم ترقوا اصل الراء
من الدال والهمزة وصلها لانها همزة وصل وامروا ان يتوجهوا الى عرفات لينظروا اضاحي يضحون

باب الوقوف والسير بعرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
المجتهد المطلق عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال اسيل بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وسكون التحتية وباللام اسم جارية من زيد بن جارية حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حاقن اي ضعيف والواو للحال كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات المزدلفة
وهي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قالت اسامة كان عليها اصلا
والسلام الافي الوقت وكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدرية
العنق فوقهم رجع الفقرى والنقد بسير السير العنق وهو السير بين الايجاء
والاسراع اذا وجد عليه السلام بفتح الواو وسكون الجيم اي مستطاعا بفتح النون
والفاء المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يليق به الناقة قال هشام هو
ابن عروة في النص فوق العنق اي رفع منه في السرعة نحوة وللمستملي قال ابو عبد الله
البخاري نحوة بفتح النون بعدها حاء مهملة اي مستطاعا وجمزة بكسر الجيم والتخفيف اسم كنية
نحوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك رکوة بفتح الراء وكاف بكسرها صحيح المعنى
بالرفع ويجوز جره على الكناية للفظ القرآن ليس حرج ولا بعضهم حين تحرجوا اثما
يجد وقت نتدره ليس الجيم جيم هرب يشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص والمناسب ايراده
مشتقا من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج والمغازي ومسلم في الحج وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب النزول بين عرفة وجمع

لقضاء حاجته اي حاجة كانت وللبيهقي لحاجته قال بالسند قال حدثنا حماد بن يزيد هو ابن درهم عن يحيى بن
هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن يزيد هو ابن درهم عن يحيى بن

لغة

وخبرها محذوف وفاعل ليبلغ والحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل ليبلغه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

ان المنية والاحمام اقصدا ... واشرع المغلوب ليس الغالبا

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك ومثله الاصل غير منفصل عامد على الاشرع والغالب كما تقول ليت الصديق كائنا زيدا ثم حذف لا نقاله قال في المغني ومستغنى كلامه انه لولا تقديره منفصلا لم يجز حذفه وفيه نظر اما مسألة الغالب فلا ذلك متعين كما رجحه فظاهر انه على حذفه بالانفصال فتأمل ثم حذفه لانفصاله واما ان فيه نظر فليس معناه انه مشكل واما المراد انه محل نظر وبحث فيبحث من التمثيل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الناس ذو لفظ البشر المتكرر موذو الحجة ولبعض الاصول قال البشر ذو الحجة بالبعض خبر ليس فلما رجع الى ما كان عليه بدء الى التذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام تابعت البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واشكل وجه ذلك بانه اضمحل اسند حتى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في غير رواية ابن عساكر والحمار والذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انه اسم خاص لها قال أمية الباعد بربي هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دليل لما ادعاه من الاختصاص قال في المصابيح وقال النووي يحتمل وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المنتظمة بهذا الاسم لشرفها سائر مسميات اجناسها فالبلد يقع للكعبة تسمية بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة عندها وقال ابن حجر عادة العرب يوقعها على الشيء الذي يحمدونه بالمدح اسم الجنس لاغراضهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكما يسمونه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم وازادة الرواة السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بحر يوم من غير تنوين وجوز فتحه وكسر مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد الحرام لانها الحرمة فيها عندهم والا فالشيء انما يكون دون الشيء به ولذا قدم السوأ عليها مع شهريتها لان تحريمها اثبت فنوهم اذ ذاك عادة بليغهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه تأنيسا انما هو مقرر عندهم وقد سهو هذا في باب الحج وذكر هنا ليغفل المهدد لا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد الذي ادبت بها او وجبت على من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر الغائب عنه ما ذكر فيها وجميع الاحكام التي فيها ولا في ذرو ليبلغ بالواو وتوجه بلغ بتح اللام المشددة اسم مفعول لغة كلغى واسطة وفي احفظ وانهم لغى كلاهما سمعته منه قال النووي وفيه تغليظ بوجوب نقل العلم بالكتابة والشاهد الغائب والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون اعلم من فيه العلم اليس بمتقدم الا اذ ذاك يكون الا لالة اثبت وموعية للتقليد استحى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس مجيئه للتقليد بل غالبا للاكثرين والتكثير اما خلافا لابن درستويه وجماعة بل يرد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا قال الله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يأتي كما سيجيء الدنيا عارية يوم القيامة

وقول الشاعر

فان يك يوم قد لهوت وليلة ... بآنسة كأنها خط تمثال

ولتوجيهه ذلك الا لالة والحديث منوه قال للتعريف والبيت منوق للانتظار ولا تأب كلها واحدة منها التقليل ومن الثالث قول طالبة البغي ما له الله وسلم وابغ لنفسك النام بوجهه ... مما لك الناهي عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل لقوله في الرواية

الثالثة عشر ما يلزم من يواقع ليله منه فلما لنا لا ان الوقت ولا ازجوا الى التعبير والعدد كفارا الى كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض رفع يضرب وجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبالي ان شاء الله تعالى الاية المتشابهة وبعض الحاوي والعتق وفيه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة قال سمعت عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجته التي حجها فقال ايوم حرام فقالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى يا رسول الله ثم قال اي شهر هذا فقالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة فقلنا بلى يا رسول الله ثم قال اي بلد هذا فقالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام فقلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد وأحسب انه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت مرتين قال ابن عساكر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكره جواز ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز نحو هذا الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه هذا اسقط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اجل العلم كذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن عمار بفتح العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف الثانية من آخره راء ابن رستم بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وسكون الموحدة ابن فيروز الباهلي مولاهم ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في حجته التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر رواه ابن ماجة وعزاه في الاطراف الى النسائي ايضا وقال احبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالجمرة بفتح الجيم والميم وهي جمرة العقبة بفتحتين وضم وقوله عليه السلام كالنبي الزوائد السابقة تعيين الزمان حدثنا ابن عباس بتعيين اليوم كتعيين الوقت منه قال ابن عمر بتعيين المرمى عنه قال ابو داود والنسائي والطحاوي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى وقع في نسخ الصحيح بالحج ولا في ذرو في اكثر نسخه بمنى حجته التي حج فيها وللطبراني في حجة الوداع هذا كما قال البرماوي كالكرماني وقف مقابل هذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ بن حجر وقال يعني هذا الحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك ان اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف قال في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض في هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعتمد عليه البرماوي بالنسبة للطرق الاخيرة اما الاولى فقالوا فيها الله ورسوله اعلم بمعنى التفويض والجواب بيوم النحر قال وكذا في طريق هشام ورد الطبراني المذكورة التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ والتفويض قلت لكن في الكرماني لفظه بعد قوله وقف مقابل هذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وبعد هذا الوجه فلا يحسن الا الاستئناف لان الباقي بعده تعليل بعد وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر التراكيب لم يرتع عن الصواب انتهى قال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وعلل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين وعلله الطبري عن جماعة بانهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاكبر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكمل نسبة المناسك ومن مجامعها الاكبر الغزال والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال الواحد هذا انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه الحاكم واذعن

بن عمر نحوه كما مر وهو قول ابن عبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة واما الرد و
في التفسير من رواية ابن جريج عن مجاهد عن قيس عن الشوار بن مخرمة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر
وما لا اعلم الا بعضه الوقوف بعرفة الظهر فمن افاض قبل ان يبيت بمزدلفة فقد تم حجه وعمله بدليل
ظاهر قالوا البوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم
صفين **الرابع** ان الاكبر العمرة والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر **الخامس** رجح ابو بكر
رضي الله عنه كما مر ان الاكبر الاعم وهو ما يشمل القران ايضا لتفسيره من رواية الحسن بسند
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر ابو بكر الصديق رضي
الله عنه كما مر **وقد استنبط** احمد عن عبد الرحمن بن يزيد قال اذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وكن سادا ذاته الى هبرة بذلك يأمر المنادي
يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر **فطفق** اي جعل او شرع **النبي** صلى الله عليه
وسلم **يقول** اللهم **اشهد** حجة وقنت حجة **الطفق** **ووداع** ولا يودى ذر والوقت
واعتاكر **توداع** **الناس** بضم العظمة بدلك واوه لانه عليه السلام علم انه لا
يحج له بعد هذا فتنة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسمعت ذلك انه اتزلت
عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برحلته
فشدوا رحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه
البيهقي بسند فيه ضعف **فقالوا** اي الصحابة **هذه** الحجة **حجة الوداع** بفتح الواو
وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال ابن السكيت هو
تخليف المسافر والمسافر خلافتني وهم لود عونه اذا سافر تنا والدعة التي
يصير اليها اذا فعل ما يتركونه وشغوه **باب** **التوبين** **هل**
يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها **او غيرهم** ممن له عذر او ورعي
او شغل كالحطابين والرعاة **بمكة ليالي منى** جمع ليلة على الظرفية والباقي بمكة سكنى
لتوله يبيت وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد بن ميمون بضم الميم وسكون
بائه ابو عبد الله المرئي اليمني مولاهم المدني ونزيل الكوفي قال حدثنا علي بن موسى
الهدادي الكوفي **عن** عبد الله **عن** عمر العمري **عن** نافع مولى ابن عمر بن الخطاب **عن** ابن
عمر رضي الله عنهما قال **رخص** النبي صلى الله عليه وسلم في البيتوتة ليالي منى
بمكة لاهل السقاية فالمتبول بحذوف وقصر عليه تحمل على ما بعد ان ولعظه
عبد الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن علي بن موسى بن لوشر المذكور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد
اخرج المؤلف عند الحديث الباب سقاية العباس وبه قال **حدثنا** يحيى
ابن موسى البلخي بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الخاء المعجمة وتشديد الثناة الفوقية قال
حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال **حدثنا** ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال **اخبرني** الافراد **عبد الله عن** عمه **نافع عن** ابن **عمر** بن الخطاب رضي
الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذن** له اي رخص له **ان يبيت** اي ليالي منى
ما بعدها ولعظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال **ح وحدثنا**
ولا لواو الوقت وحدثني بالافراد والواو **محمد بن عبد الله** بضم الميم **الهدادي**
الكوفي قال **حدثنا** ابن **عبد الله** قال **حدثنا** علي بن عبد الله العمري قال **اخبرني**
بالافراد **نافع عن** ابن **عمر** رضي الله عنهما **ان العباس** رضي الله عنه **استاذن** النبي
صلى الله عليه وسلم **ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته** المعروفة بالمسجد
الحرام فاذن عليه السلام له في البيت . تابعه اي تابع عبد الله بن عمر
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه **قال** ابو مسعود
الدمشقي فيما اخرجه ابن السكن **حدثنا** بفتح العين المهملة وتشديد الدال
الميم التنيسي عاصم فيما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والمكنة
في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لذلك وقع في رواية

يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال والعلة
الاعمش بن عمر قال لا اسماعيل وقد وصله ايضا غير شك موسى بن عقبة والداودي
وعلي بن مسهر ومحمد بن طلحة كلهم عن عبيد الله وقد اوصله ابن المبارك عن عبيد
الله قال الحافظ عبد حجر الظاهر ان عبيد الله رجاله كان يشك في وصله بدليل
رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة التي
في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق سمي له النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان الجواز
بالرخصة يقتضي ان مثله ممنوع والاذن رفع للعلة المذكورة واذا لم توجد
العلة المذكورة اوما في معناها لم يحصل الاذن وبهذا قال مذهب الشافعية وقال
من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل وهو
لا يجب الا بمكان لا يعتاد الا بمبيته معظم الليل وانما التي بمنى فهو لعذر فلا
يجوز لغيره كما سبق ان الاصل الشافعي رفع فيها ما عسى ان يعارضها اذ قضية المشاق تجعل
وقتها بالنصف وهو اشارة مستند لشيوخ في التخفيف لاجلها والى قول الشافعي
ورواية عن احمد قال المرداوي وهو المذهب من المذاهب وقطع به ابن ابي موسى
في الارشاد والناظمي في الحلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو
مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس به ووجوب الدم بتركه صيغ على هذا الخلاف فمن بيت بمزدلفة ومر عند الشا
كمن بيت بمنى وترك مبيت مزدلفة وترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب
عليه دم والليلتين معا دم عند الطعام وفي ترك الثلاث مع الليلة مزدلفة وسائل
الاحناف في المبيتين بمكانا وبسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية
سواء كان لهم او للعباس او من غيرهم مطلقا سواء اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كان
السقاية محدثة كما صححه النووي في شرح المهذب وقال الرافعي عن ابن كج قال
في لم يكن ماء والصحيح المنع فمن قاله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص
الشافعي في المشهور وكما اشعر به كلام الرافعي وذكره الاذرعي عموه وما صححه النووي
كما قال الزركشي تبعا للاصل فيه كالخافي من الحاف الخالف بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه
كما قاله ابن الرفعة والمعروف عن احمد انتصاص العباس بذلك وعليه
فتخصيص وجوب الدم بتركه للعباس كما قاله الشيخ وابن مزدلفة غير سقاية وزعاة قبل
دفع الامام اليه دم ان لم يعد لها والا فلا بعد دفعه انتهى ومقتضاه العموم لكل
من بيت بمنى المبيت عنها والرمي على الرعاة كبقية الرعاة والمعذورين خرجوا منها قبل الغروب لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب من مزدلفة الى منى
قبل الغروب ثم خرج منها حينئذ على خلاف العادة ولم يمض الى الحوض قبل الغروب
في من اهل السقاية لان عليهم المبيت بخلاف الرعاة والحق باهل السقاية اعني الحاليين
على الصحيح او ما الا وقوف امر يطلب كل احد او سائع مرير وكذا من اشتغل بتراك
الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عما عن مبيت مزدلفة
لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة اصلا
نصف الليل فساته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقد المالكية
والزم المبيت عمدا ليلتها الثلاث والمبيت الليتين وقال ابن حبيب عن
ابن الماجشون وابن عبد الحكم من سالت ان اقام بمكة اكثر ليله اتى
بمنى فبات بها في ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو
كان له عذر من مرض وغيره لم يسقط عنه الدم وحكاه الباجي ما حكاه عن ابن
عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والشهور لزوم الدم واقامات لغير
منى حكم ليله وقال المزني اذا من الحساب فلا شيء عليه وفي ترك مبيت ليلة
دم وقال في شرح المنتخب فيه ما في خلق شرم وهو من طغا وقال وهو
احد كذا في الاباك لانها ليست في كلام عمرو هنا خلافا لمن بيت بمزدلفة قال الحافظ ابن

عمرة في ذي القعدة وهي عمرة القضية واعتمر عمرة وهي الجعرانة ثم حجة ومعه الفرقة هو الحديث
الاول ستة وسنده كله شيخيه الاولان حسنان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى
العمرة الرابعة وانفرد بها مسلم عن الثلاثة من طريق عبد الصمد عن هشام الدستوائي قال الامام في
اعداد احاديث الحديث الاول ليس في الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا
او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا الكن ما ذكرها يشير بانه كان قارنا
لانه لم يكن ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يشق الا انه اعتمر بحجته ولم يكن متمتعا لانه اعتمل
عمرة لذلك لكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج اوكما عليه العمرة بما تقدم ومن ثم
اختلفت اعداد عمره فمن قال اربعا نهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة للدخول
فيما قبلها ومن قال اعتمر مرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة
لذكر وانبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال

حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة بعدها نون ابن خالد القيسي قال
حدثنا همام هو المذكور قال حدثنا قتادة هو المذكور ومعمر قتادة عن انس انه اعتمر اربع
النبي صلى الله عليه وسلم الا واحدة عمرة في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته وكلهن في العمل
الا الذي لصيحة المذكور اي الشك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم تبين
الاربعة المذكورة بقوله عمرته من الحديبية وذلك الاولى والثانية من
العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال ثابتي هذا الاستثناء كلام زايد
وسواء اربع عمرة ذي القعدة وعمرته من الحديبية الآخرة وقد عدها في اخر الحديث
تكليف يستغنيها اولا كما عاد الرواية عندي هو الصواب وقد عدها بعد الا
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة ثم تعد حجته وبه قال مسلمة

حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الازدي قال حدثنا شريح بن
بفتح الموحدة وشرح بالشين المعجمة المفتوحة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن
يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سألت زيد بن ارقم او قال سئل وانا اسمع وعطاء هو ابن ابي رباح والجامع
هو ابن جريج اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت
قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة مرتين لا يحل بل نفى غيره لان
مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم
والصحيح حجة لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في الرابعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لرؤيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته القرن مع حجته
في ذي الحجة لان سببها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا منها من مكي في القعدة
كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل وقتها وفعلها كان في ذي
الحجة فصح طرق الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة ترجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فتحكم الحفاظ بغلط راويه هذا
الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم ترد على اربع وقد عينها انس وعدها والبس فيها ذكر
شيء منها في غير ذي القعدة سوى القرن مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب واخرى
في رمضان لكان ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة
انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق ان ذلك ان امكن فيه الجمع وجب
ارتكابه دفعا للمخالفة وما لم يمكن فيه حكم عند تعارض الاثبات والنفي
والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجاز اللترتب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه
الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل

في

في رمضان وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها دال مهملة الاولى مشددة
قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح والسند كله
عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبر حالا كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند الحاكم
وصحيح مسلمة في باب حج النساء سماها ابن عباس فيما ذكر ابن جريج فذكيت اسمها
ولكن ابن السكن عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند الواقدي عن علي بن يوسف بن السلم
عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به
ابن جريج وذاكرا له الحديث جميعا ما سمعك ان تحجي معنا يا ثابت تؤنث بحجي على ارادة
المرأة الناسية وهو قليل في تعميم يشمل انها نائمة لبعض العرب والجدة والد ابي عمار
ان تحجي عندنا على اعمالك وهو المشهور قالت ام سنان قال لي ناضحا محمل الجمل والنضاد
للجمة المكنوزة والباء للمهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه
لزوجها الى سنان وابنها سنان وفي النساء والفرائض في قصة اسمه هذه هم
اسمها ام معقل بنت وزوجها ابو معقل السبيع ووقع مثله ام طلق وابي طلق عند
ابن ابي شيبة وعند ابن السكن وعند ابن حبان نا صحيحة قالت ام سنان ثم ابو طلحة ولا
وتركا في نحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء الا ابن المذكور والظاهر انها هي
لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير حج فيكون المراد بالابن الذي حمل حجارا او يوجد لذلك شاهد
النجاري انها من الانصار وكنيت ام معقل الصارخة بها وفي ابن ابي داود انها معقل
لم يحج معهم لمرضه قالت واما ام سنان فحجا معاريبا ايسا وانا محملة بعضدي
انها وقاتج معقدة لم ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من
الانصار وسلم انها حجان كانا لابي طلحة زوجها حج هو وابنه على احد هما وترك ناضحا
ينضح عليه لبقية الصادرة الزرع وغيره وسنبطه الحافظ ذي حجر والعين بالكسر
كالحوض في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتمري
ان كان لها عادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان رمضان اعتمري في نسخة
فلعمرة في رمضان عمرة او حجا قال في للمستملي او حجا مرة للشك
وسقط من رواية ابن السكن قوله صلى الله عليه وسلم قال الزرع جزاء اي حجة في الفضل ولسلم قال عمرة في
رمضان حجة او انها تعدل حجة في الثواب لان الثواب يتفضل بتفضيلة الوقت وقال الطيبي
من باب ايلاء الجفاة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف تعدل ثواب العمرة
ثواب الحج قلت لو خرج عن حد الله الذي نسبه بالشيء وجعل عدلا له لم ايتهمه في معنى
المساواة فيهما لان العمرة لا تقضي بها فرض حج ولا النذر بخلاف الزرع الذي بطل
ان الحج الذي يعدلها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وعن ابن المنير فما
هنا وقعلم من ان بطلان حجة الوداع او الحج اقيم في الاسلام وقد تقدم الحج اي لكم
كانت اذا اراد ان لم يرجع من الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قائمة
حجة الحج بعد ذلك او الحج حضر هي وقرابات زمان حجة ثابت عند قوله عليه السلام
لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فاما اذا اراد عليه السلام
ان يستخبرها باستدراك ما فاتها من العبادة والسيما الحج معه السلام لان فيه مزية
على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي
بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه ينافي قول الحج فرض السنة العاشرة حتى يتم ما مر
على هذه من التوقف ان الحج عجل النوافل ان لم تتعين بحجة الركن فله حجة بل يأتي بها ويحتمل
ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون بخصوصها بهذه المرأة انتهى وفي رواية ابو
اي مسيح قال سعيد بن عفير وانا سمعت هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي ثواب
الشيء يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلو من القلب انتهى وقال غيره
لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة مع تردد ليعرف اهل
العلم ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان فهو رمضان ما تقدم ما يدل على افضلية
لكن فعله عليه السلام لما ليس الا اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل الا ان يريد الله سبحانه
وتعالى بتاخير البعيد الامر بها الا افضل وان رمضان افضل لتخصيصه عليه السلام بذلك
فتركه لا فتراته بامر بضعه كاشتغاله بعيادات لنوى او رمضان تبتلا والا يشق عليه

بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن قعنب عن
المقبري المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل من الركوب والمشي ومن ترك المألوف
من احكم طعامه وشرابه ونومه بضم الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول
احكم والثاني طعامه وشرابه ونومه عطف عليه ونومه اما على الاول واما على الثاني
على التخلاف والجملة استيناقية وبمثناة التحتية جواب عما يقال لم كان السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لما سئل
احكم طعامه وشرابه او المراد بمنعه ذلك الوقت الذي يريده استقاله بالسير
والخاطر لمام الحرمين موضع ليبه سئل لما كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على
البدوان فيه فراق الاحباب والمأنوس ما يكدر حديث ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم مرفوعا ساروا واقتبوا وفي رواية سيروا وسيروا والتصحيح الاتية الاتية
لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته من سفره فلينجع الى اهله اي عجل
وشهوته فليعجل الرجوع الى اهله اذا احدكم بضم الهمزة وكسر الحاء اي عجلته
لاحد قال ابن عبد البر واذا فيه لبعض الضعفاء عن مالك وليست لاهل هذه الرواية
ولا لاحد اي ليبق محرا الزنا وقال وهو زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب
المسافر اذا عجله السير قال ابن الاثير اذا اهمه بسرعة فيه لشدة يجده
ويجد بالضم والكسر وجده الامر واجداذا اجتهد وجواب اذا قوله فليعجل الى اهله بضم اليا
وفتح العين وتشديد الجيم ولا تخفف لعجل بمنع المثناة الفوقية والجيم والتكثير فيه
والنفي كما في الفتح والعجل بالواو وجواب اذا محذوف اي مادا يبسه وبالسند
قال حدثنا شيخ بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني مما لا اتهم زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن اسلم
وهو مخضرم مات سنة ثمانين ومئوان اربعة عشر ومائة سنة قال كنت مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة فلحقنا اعرابي من بني اسد صفة بعد بني
عبد العزى والد المختار الكذاب الحاوي وكان غزا مع ابيه جرير على السلام
ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه لشدة اسرع لما المفعول لنفسه
فورد على اعتراض على الموصف فوله الشاني يأتيه من اسرع ناقته مائة عاما مما يتعدى
بحرف الجر حتى كاد ان يعدو ابن الشعث بن قيس عمرو اته صلى المذنب والعقبة
جمع بينهما ثم قال اما ابن عمر الى رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد
به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يسير بهما جميعا ثم يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يسير بهما جميعا

كتاب الحصر والاحصار وجزاء الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام الحصر بضم المهملة
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء والاحصار بالالف قبل الحاء
بمعنى واحد والطواف بالبيت كالمعتمر المنوع منهم واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض له المحرم
وقوله تعالى الرفع على الاستيناف او بالجر على المجاورة وبيان المراد من قوله تعالى ان
احصرتم مما استيسر من الهدى اي فعليكم ما استيسر واقله واما استيسر والمعنى
ان منعتم عن المضي الى البيت بحرمون حج او عمرة فعليكم اداء ما تقللا ان تحللوا بذبح ما تهدي
ييسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا او حراما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث
بدا الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان تنحر فيه وستطلع على رواية ابي داود له ولا
تحلقوا الا الحرم وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما احصر المريض او غيره
كل شيء حبسه والذي هنا ليونينية بحبسه بفتح الحاء وسكون المهملة وكل من احتاج
بعد هاسين مهملة فلا يختص بمنع العدو وفقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض

وغيرهما

وغيرهما وقال الحنفية لكبير الصحابة وغيرهم وقفي ان مسعودا خلافا لما في بعض اخرجها عن
حزم باسناد صحيح والطحاوي والبغوي بمعجمة ثم موحدة قال في فتح الباري وهو مجهول فكذا به
مسعود فقال ليس بشيء بهذا وبوا صحابه سوى ما قاله اخره عنه حلا بالواو اذا قامت الدلالة
على شرعيته للعباس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على الشيء قال مالك
والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو ولان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام
واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحصار بالعدو وكان
التعليل الامر به والاحصار لا يحصر المرض لانه لو كان الاحصار بالمرض معناه
فلا يكون للقصر الوارد في العدو وارد في العدو المرض فلا يحتج به دلالة ولا قياسا لان رخصة
التحلل قبل اداء الافعال انما شرع في الاحرام فما خلافا للشافعي فلا يقاس عليه في المنع عن
سالم عن ابيه قال سمعت رجلا من اليمن بمرظهران يحج حتى يطوف بالبيت واحج الحنفية ان
الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان يقال
لفظ الاحصار بالعدة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بلفظ اللغة وكشف المحقق فقال ان
المرام بانه ظاهر في ان الاحصار الخاص بالمرض المحصر خاص بالعدو وحينئذ ان اذكوا المرض
ساعده قات الاحصار فان الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحاد ثم رأيت
وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الجواب صاحب الاسرار
وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد يحتاط لفظا وقد يحتظم غيرها مما يعرف به
حكمه لا لالة ومذه الاية كذلك اذ لم يعلم منها حكم منع العدو بل ان منع العدو حبس لا
يمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والركب والحقير فاذا الحار الحلال منع العدو لا
اولى وفي نهاية ابن الاثير بنا الاحصر المرض والسلطان اذا منعه من مقصده هو محصور ومحصر
اذا حبسه هو محصور وقال ابن فارس للعدو الذي احصره والى سبيل الله والمراد منعهم تعلم القرآن وشدة الجهد والحاجة
عن العرب في الارض للكب وليس هو المرض انتهى وزاد ابو زرعن السبعا قال ابو عبد الله
اي المؤلف عليه ياته في ذكر تفسير ما يأتي في النساء وهو معنى محصور لانه منع ما يكون من الحلائق
وزاد فضيل في معنى المعقول كثير او هذا التفسير تتلمذ الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
وليس المراد الله يأتي السالانه كان هيوبا بالحصر او ذكر له ان هذه تفسيرة لا يليق الا بنبينا
عليهم السلام لم يعناه انه معصوم عن الوقوع في الفاحشة والملاهي رى الكبرى ما
يصيبها ثم ندعوه الى اللعب فقال ما اللعب خلقت هذا بل للتوعد او الحصر
لا بسبب بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اذا اراد ان يخرج الى مكة معتمرا الى السنة
التي بين الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الحاكم خرج حاجا
مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج ظنا منه ان الفتنة لا تحرم بالعمرة ثم قال لما رأى ما الا
واحدا فاما في اليها الحج فمضى وقال ما قال جوابا لقول من لما خاف ان يحاك عنك وبين البيت
بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا اي ان منعت عن البيت صنعت ولاتي لو
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحد
فانه تحلل بالعمرة وخرج وحلق بالحل لما رفع ان عمر سوته بالاهلال بالعمرة بامر الحديبية
جورية من وفي الحليفة وفي رواية ابي ذر بذي الحليفة وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
بذي الحليفة والمراد الماء التي بالمدينة فيكون اهل العمرة من الحليفة ثم اظهر مما بعد ان استقر
بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة
ست وبهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بتصغير جارية
ابن اسماء بن عبيد الله العنبري وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن
عمر ان عبد الله بن عبد الله بضمير عبدا الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي الحدي
وشقيقه سالم بن عبد الله عن عمر اخوه ضمير المفعول لنافع انهم كانوا الملاعيد
الله عن عمر رضي الله عنه عالما بانه ترك الجيش الغادي مع الحجاج من الشام لمكة بان الزبير

الى قتادة ولم يحرم ابو قتادة لانه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم لغير احرام لمن لم يرد حجا
ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام
واحجوه الدماء اما قتادة اما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اسلم الى جهة اخرى
ليكشف امر عدو فى طايفة من الصحابة كما قال وحدث ابى صلى الله عليه وسلم بضم الحا
وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول لا عدوا من المشركين بعروه زاد فى حديث الباب
اللاحق بغيقة فنوجهنا نحو هم اى يامره عليه السلام قلت لكن ليعكر على هذا الذى فى حديث
سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابى قتادة انه اخبر العدو وانا هم حين يلوحهم الروحا
وسماه وجههم النبى صلى الله عليه وسلم والروحا على الاربعة وثلاثين ميلا من المدينة
الطريق سيمات احرامهم بهذا مشروع فى الاخبار العدو ونحوه محاوزة الميقات ويؤيده قوله فى
حديث الباب اللاحق واحرم اصحابه ولم احرم فانهما بعد وبقيعة فنوجهنا فعبر بالفا
المقتضية لتاخير الاباعن احرام وجيغة فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الابشر فى الجواب
لابى قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لانى وجدت فى رواية من حديث ابى سعيد فيها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرم سائرنا كما سمعناك تقول الخ وفى رواية
وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث انتهى وفى صحيح ابن حبان
والبزار والطحاوى من طريق عياض عن عبد الله عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهم محرمون لم يحرم ابو قتادة فاذا هم بحمار وحشى قال ابو قتادة ومعه رجل
الحديث وهذا ظاهر هم بحالهم فى البطاى على ما لا يخفى لا انهم له بعث ليتعقبه لم يكن
خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
وان بعد لحقوه الا قتادة فى بعض الطرق فوجدوا الروحا طاجلوها واتاهم خبر العدو
ووجهه النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة لكشف الخبر فاطلعه النبى صلى الله عليه وسلم
بمقصده الذى خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة فبينا
نسير للكشيهنى فيبنا انا مع اصحابى عليه السلام والذى فى الفرع واصله فبينا
انا مع اصحابى فيكون قوله الى قتادة حالا كونهم بحيث يعضهم لبعض اى منتهيا
وتاتا اليه ويحتمل بعضا ما ذكر الا انى لوقت اوليوه فعجل بالماء لنتاول الماء
والغسل باخر وفى الفرع فنخلف بهمزة فوقية وفتح الصاد وتشديد اللام الخامس التفعل
فاما ان تحكم تبعا من عروض السبعة مع لزوم تعرضهم له للاشارة منهم ودلالة
لابى قتادة على الصيد وفى حديث ابى سعيد السابق وحا ابو قتادة وسوجل فنظروا
اوسهم كراهية الخجل والشار هم له فيغتاظ بدراه وفى رواية حديث الباب لتناول الماء
اصحابى كما وحش فعجل بعضهم بتخلف الى بعض راه فى رواية ابى حازم واجوا الى لواجرته
حتى فرقوا منا حمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا التثنية كان مستقبلنا
الجبل فقلنا فى رواية محمد بن جعفر فبقينا الفرس فيما سرجه تركت وليبقنا السوط
والرمح فقلت لم تاولنى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشى فغضبت فترلت
واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اى على الحمار الوحش فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة
ثم المثناة اى جعلته ثابتا فى مكانه لاحراك به فاستعنت بهم فى حمله فابوا ان
يعينونى فى رواية ابى النضر فاتيت اليهم فقلت لهجة قوم افاحملوا فقالوا لا نحمله
تحملته حتى جيئته به فاكلنا من لحمه وفى رواية فسئل عن لحم حمار فاكلوا فذموا
وفى رواية محمد عن جعفر بن ابى حازم فوقعوا يا كلون منه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم
حرم فرحا وحبات العصد مجى و فى رواية ملك عن ابى النضر باكل منه بعضهم وابى
بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفى رواية على البناء للفاعل
يجى عند ابى عوانة وخشينا ان يقطعنا العدو اى عن السير من الله عليه وسلم
لكونه سيقوم وتاخروا هم للراحة للمناحة الموضع الذى وقع صيد الحمار فيه
ان شاء الله تعالى وفى رواية ابى النضر الاتية ان شاء الله تعالى فى الصيد فانى بعضهم
ان ياكل فقلنا انا سوف نكل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كنا محرمين فاكل الحلال
لمفهوم هذا ان سبب اسراع ابى قتادة لاداء الله عليه السلام ليستفتيه عن

قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابى عوانة الخشكنية على احتمال العدو وقال فى النقر ويمكن الجمع بان
يكون ذلك بسبب الامرين فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم انا لقينا بضم القاف وفتح الهمزة وفى
الواو كما الفا المشددة وفى بعض الاصول الربع بضم الهمزة وسكون الراء وفتح الفا الخالصة
السير الشديد شاوا باجاء المعجمة وسكون الهمزة ثم واو وتاء باسم
بسوء لة شاوا باخاء المعجمة وسكون الهمزة ثم واو وتاء باسم
الحافظ من جمع على اسمعة جوف الليل بفتح الجيم وسكون الواو وفتح العين المهملة والقاف
فقال تركته بتهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فنون تعنى مملكة شا
فيها مكسورة تحريون ولابى ذر عن الكشيهنى بتهن بكسر التوقية والهاء
وغيره بتهن بفتحها وهو عندنا على ثلاثة اميال من السقيا وحكى ابو عبيد الهروى
انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال فى القاموس وتهن بمثلثة الاول
مكسورة الهاء وفى فرع اليونينية واصلها ضمة توفى الفا الجرح تحت الفخذة
وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم قابل السقيا بضم السين المهملة والكاف
الثانى ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة
وفيها من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء ثم عين مهملة وقابل المثناة الفوقية
من غير همز كما فى الفرع وصح عليه وفى غيره بالهمزة قال النووى وروى بوجهين
اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف والاخرى التيلولة اى تركته ليتهن وفى رواية
الكشميهنى قابل السقيا ومعنى قابل يقابل والوجه الثانى قابل بالموحدة وهو ضعيف
وغريب وتصحيف والصحيح المعتمد الاول قال فى المشارق قابل السقيا اى
المهم وشعفة السقيا وهو قابل اسم فاعل من التول وهى الناحية وقال ايضا والاول اصوب
الرواية والسقيا محمول بجعل مضاف كما تقدم تهن وهو تيول لاصحابه فقعدوا
السقيا قال فى المشارق بضم كل من الوجهين اى التوك والناحية فانهاروا كذا فى رواية
قيل وهو عازم على السير الى السقيا لما قرينة حالية او مقالية ولاصابع
كذا فى بعض الاصول الا انى فلبثنا ما شاء الله ان لبثنا اى مكثنا ومدة لبثنا
كان قدر نصف النهار وقصة الحمار كانت بالناحية كما سياتى ان شاء الله تعالى
قد بابه وفى بعض الاصول من السقيا الجهة المدينة فالظاهر ان لبثنا الى اقتفاء اثر
النبى صلى الله عليه وسلم لما كان ليلا لانها راقنا بالبناء للمفعول ابو قتادة فرس فاداركته
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اى اصحابك كما فى رواية
مسلم والبعد يقرون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا بكسر همزة ان
وفى حديث الباب اللاحق وانهم يا لوا وخشوا بفتح الخاء وضم الشين ان اعتطبوا
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يعتطبهم العدو ودونك فانتظرهم بصيغة
الامر من الاخطار اى انتظر اصحابك زاد فى رواية الباب اللاحق فنعل ثم قلت
يا رسول الله اصبت حمارا وحشيا وعندى منه قطعة فقلت منه فاصلة بالف
بين الفاء والصاد المهملة اى باقية فقال عليه السلام لقوم كلوا اى من المقطعة
وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفى رواية ابى حازم المنبه عليها
فى الباب اشارة الى ان نهى المحرم ان يتعرض للحلال لصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح
فى احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والهبة والاطعمة والشركة
والجهاد والذبائح وسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة
وسياتى عبد الله له هنا مر ملاحبت قال الطلق الى عام الحديبية باب
بالتنوين اذا راى المحرم صيدا وفيهم اهل حلال فضحك بعضهم منها من امر فرس الصيد
مع عدم التعرض لدم فترتبه على سببه فقلت لهلال بفتح الطاء وكسر الهاء اى فهم لا يجوز
لهم حكما اشارة منهم الى الحلال لا يصيد حتى اذا اصطاد له الحلال لا يحل للمحرم
المحرمون الذين معه كواحد منهم والسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بضم
الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة
الماجشون قال حدثنا عبد الله بن ابى بكر المقدمى عن ابى بكر بن عبد الله
ابن ابى قتادة ان اباه اى ابا قتادة الحارث بن ربعى حدثه قال انطلقنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم واما فاعدا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اى اخبرنا بعده للتاخير جعفة بفتح جيم وسكون مهملة فشاة فخيمة ساكنة فتاء
مفتوحة موضع بين بلاد بني غفار وبين الحرمين وقال ابو الوليد الباجي هي قرية من موضع بهيم
حرة الشاة وفي نسخة عن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما
رجعنا الى الناحية بفتح النون وبالحاء المهملة محل بالقرب من ذي الحليفة كما مر
وحشر بالاف وبراء من الكشميهني فنظر اصحابي الى حمار وحش بالنون والظاء المشالة وضمها
من النظر الحمار بالافراد للمفرد كما هو في فرع اليونينية وغيرها فقول العيني
كما لحافظ عن جمع تبعا لهذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة وضمها
الباقي حمار مشكل واجاب بان يكون ضمير نظر لمعنى البعير او الناس بعيد الى ان
يقال هذه سين يبتوك الظر في يثوب بعضها عن بعض ويدل عليه انه لم يستحضر اذ
كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين بكير بن مسمار في رواية عن
ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان الناس الله تعالى انما الهيبة الى قصة
صيده الحمار لكن ان اجتمعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وترائوا في بعض
المنازل فلعله كنت يوما جالسا مع اخوتي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا امامنا والقوم محرمون وانا غير
محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم دون ابي قتادة لعله لم يصعد فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذني بهم واحبوا لو اني ابصرت والتفت
فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم لبعضهم
وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان ما تاخرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله باب وفي نسخة
بعضهم بتحتية بدل الموحدة بعض نحيا بالاشارة فضربت فرايته حملت عليها الرمح فطعنته فا
اي حبسته مكانه فاستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت
به اليهم فاكلنا منه ثم قلت بعضهم لي حملته حتى جئت به اليكم فاكلتم منه ثم
اندمتم اي ندمتم بانقطاع الفرد ودونه عليه السلام حال كوني اراه بضم الهمزة وتشديد
النون المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وهو الذي في اليونينية لبس الراء
الكف فرمى شاوا فدفعنا واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فطعنت رجلا من بني
غفار في جوف الليل فقلت له اين تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع
واصله بضم الهاء ايضا كما مر تا الثانية عين عاض بمعنى عن ماء على ثلاثة اميال من اكثيبا
طريق مكة وهو عليه السلام قائل لنفسه بضم السين مفتوحا وقائلا بالتنوين
كما سبق اي قائلا قصد والسقيا اوان التي تلوتها اي تركته بتعهن وعزمها ان يقيل
بالسقيا فلما انتهيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته قلت يا رسول الله
ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله او نحو ذلك وفي رواية غيرها يقرؤن عليك
وركاته وانهم خشوا ان يستطيع العدو دونك فاكمنهم بميم مفتوحة وصاد
مهملة مضمومة اي انتظرهم فنعل ما اسالة من انتظارهم فقلت يا رسول
الله انا اصدنا حمارا وحشيا عمرة وصل وتشديد العاد اصله صيدنا ثم ابدل
الافعال تليتا للتاء ادغمت الصاد في العاد واحطمن قال اسطعنا ثم
ابدلت الطاء شاة واو عند وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف العاد
والذي عندنا تعلمة فاسلة فقلت القطعة الباقية وهم يحرمون
يا [illegible] بالتوين اي بغير الحرم للحلال قبل الميم بفعل او قول
المسندي قال حدثنا بالجمع والافراد في الوقت حدثني عبد الله بن محمد
هو ابن المديني ولد عمر بن عبد العزيز والافراد في الوقت قال حدثنا مالك بن كيسان
اسمه ابو قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد ولبكير مولى الاسجع ولابي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة
الغفاري ونسب لابي قتادة لكثرة ملازمته له وقيامه عنها حتى صار كانه

مولاه

مولاه وجدته فيكون من باب لهما ان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناحية اثنا
والحال المهملة المفتوحة بعينا اي على ثلاثة اميال من المدينة على الاشهر من الراجل على السقيا
بضم السين وقد تسكن الواحد او الموضع الذي دونها ابو قتادة عبد الله او الحارث او النعمان
بالناحية ونبها واقع الصيد المذكور لتحويل السند قال المولف السند الثاني
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
مالك بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال لما
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالناحية ومنا المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل ان بقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سيتقي
انهما اعدما احرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فيطابق الحديث
الحاديث الدالة على الاعدام وقد اصحابي بتاء الخطاب في بقوا وفي نسخة اصحابي بالتحتية
فنظروا فاذا هم بحمر الوحش الاتان فاقة واذا للفاجاة يعني وقوله والاتان مؤكد لوحش
وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه قوله فنظروا لا تغفل عليه او على احد
السقوط حين وقع ليشي كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود
الحراني عن علي بن المديني بهذا الحديث فاذا حمار وحشي فركب فرسي الحديث الرمح
والسوط فتقطعني السوط فقلت نا والني فقلنا لا نعينك عليه لشيء نا نحن والله
والمحرم محرم عليه الاعانة على قتل الصيد فنا وليه اي السوط لشيء نا فحقه ما بقيت
الحمار من وراء الجلة بضم الجيم وتخفيف اللام تحت بطن من حمر واحد الجمع جلال
البعير او الناقة بالتشبيه وهو قاعم فتوسط فيه فاستعمل في خلق السلاح والاحلال
وفيه ان العمل الصيد كانه فاتت ه اصحابي فقال لا والي الوقت قال لعضهم
كلوه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا الظاهر انهم
اكلوا الذي اباحه لهم فراعليه كما في لفظ عثمان عن موهب في الباب الذي يليه
فاكلنا من لحمها ثلثا نا نا كلهم صيد وكن محرمون وفي حديث ابي سعيد فتحدثوا
بينهم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة طرف مكان بمعنى قدامنا فاتنه فعل يجوز
اكله للمحرم وقوله هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان
قال [illegible] هو اثنان دينارا ذهبوا الاسناد اي ابن كيسان فسالوه من غير
[illegible] هذا وغيره وقد مر شاح علينا من المدينة هنا يعني بكة قال
[illegible] اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية
سماعه له من مالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال نا الفتح وهذه
عادة المصنف غالبا اذا احول الاسناد وساق المتن على لفظ الثاني انتهى منها
بالتنوين لا لبشير المحرم الى الصيد لكي يصطاد متعلقا باللام في لكي التعليلية كما
بمنزلة ان المصدرية بعدها وفعلا ويؤيده صحة حلولان محلها وانها لو كانت حرف
تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكي لا يكون ولله اذا قدرت
اللام قبلها فاك لم تتقدر رهي تعليلية جارة ونحت حينيذ اضمارا ان بعدها
قاله ابن هشام ولغتقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل ضائعة
لعدم قوله اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستفيضا ولم
من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري لحدثنا بفتح الموحدة وسكون
بفتح الميم وبالنون بينهما واو ساكنة نسبة لجده الشهرته به وابوه عبد الله بن
موهب التميمي الحدثي التابعي قال اخبرني الافراد لعبد الله عن ابي قتادة
السلمي بفتح السين المهملة انه اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا اي معتمرا لعدم ذكر العمرة في الشمائل لا ذلك اعما كان في عمرة الحديبية
كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وليس ما لم في الاصل قصد البيت وكانه
قال خرج قاصدا للبيت ولذا ابتداء للعمرة الخ الاصل وقد اخرج البيهقي الحديث
من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فشيء ان

ان الشك فيه من راوي هو ابو قتادة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني قال لا نسلم انه من الحجاز فان الحجاز لا يدل من علاقته الا العلاقة وكون الحي في لاصل وقد لا يكون عند فعله جواز ذكر الحي واراة الحمزة وان كل نعلم تطلقها الابدية من فعلها القصد وقد ذلك ابو عوانة والشك لا يثبت ما اد عا من الحجاز انتهى فالصل الراوي والخرج محرما فغير عن الاحرام بالحج غلط كما قاله الاسماعيلي فجوا
معه عليه السلام حتى نطوا الوكا وهي برء ي الحلبتة على العقة وللاثيين مثلا ما فاخبروه ان
عدوا بن المشركين بوادي غيقة بكسر ين منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه السلام
طائفة منهم بنصب طائفة مفعول بحه والطائفة من الشيء القطعة منه قال نعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس لو احد فما فوقه وتعاشته لا امام فخر الدين
وكن شعبة من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم
اطلاق الطائفة على الواحد لعدوله عن الجمع فيهم عني الذين مر رهم عليه السلام او قتادة
الاصل الرسول وانا فيهم فهو من باب التجريد لانا لا نسلم خروج ابي قتادة لانه حينئذ يكون للحد
مرسلا تعالى عليه السلام حد واحاصل الذي شاشه قال ذا الناموس ينقلوب
لان الما محله وقال النياس نحو لا اومعناه وشاحل من الماذا الفتح المدخرج الحمر من
ما عليه حتى تمشي ياخذ وشاجل الوكا لكشظام العدو فلما انصرفوا من الشاجل بعد
ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميتات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا
خبره لم يحرم والا معنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة
نحو لست عليهم بمسيطر الامن تولى كفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف
من مبتدا ومعه به الله الحجر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح
وحدا اما اعتقده ولا يعرف اكثر المتاخرين من النصريين شاهدا النوع وحكم المستثنى
بالا من كلام تام موجب الا النصب قال ابن كيسان سالته في مسالته هذه فذهب
احرم ابو الا خرى عطف وما بعدها عطف كما قبلها والذي ذهب اليه الكشميهني
الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح صيدا هدية اليم قبل الا لف بسيرة وذا واحد
وحمر بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحمر محلا ابو قتادة على الحمر
ايا جمع لحمار فعمهما انانا انثى وجمع الحريفا لا يا في الرواية الاخرى الاواد
يا في قوله لحمارا في الاخرى وقد يجاب انه اطلق الحمار على الانثى مجازا وانه
اطلق على الذكر والانثى فثم ركوهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بوا و
العطف والي لو وقت فقالوا ابينا نبعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد
وعند المؤلف في الهبة من رواية الى حازم فرحنا وخبات العضد معي
فلما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولا الي لو فت فقالوا
يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم وقد رايتا
حمر وحشر جمع حمار محمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي
من لحمها فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم عامزة الاستفهام لا الي دروني رواية ابن
عساكر سكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اثر ابها
طرق تعجبية عن عثمان ملي اشرم او اعتم او اصطدتم قالوا لا قال فلعل
ما بقي معك منها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جواب اسالهم
عن سؤ المصر عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها
ذكره في الهبة فقالوا لا نحن قد اكلنا حتى تعرقنا وفي الجهاد قال معنا رجلا
فاخذ فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي
رواية مناح بن حسان عن احمد والي داود الطيالسي والي عوانة فقلنا
كلوا واطعمنا ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي الا ابا قتادة فذكر
شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاد له فقال فامر الي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا وهم يا كلون حين اخبرتهما اني اصطدته له قال ابن خزيمة
وغيره فيه بعد هذه الزيادة وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله
اصطدته له الخ وقوله لو يا كل منه الا اعلم احدا كره في هذا الحديث غير مع واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى الي قتادة في تلك السفرة فتيا
جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم
يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك
والشافعي انه ممنوع الا ان صاده او صيد لاجله سواء كان بامره او لغير امره لحديث
جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له
بسببه فان شاركه احد في فلا يا كل حلال وحرام قال المزني اوفى من المسالة من كان
الانصاف له وجرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب لتخلف الجماعة عن احد
وعلله الاصحاب قال وفي الاستمتاع واختلف لينجوا اكل ما صيد لاجله وقال
صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم ما لم يصده او يصد له ولما
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك واحمد رحمهما الله فيما
اذا اصطاده لاجل المحرم او بغير امره لما روى مالك رضي الله عنه قوله صلى الله
عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما
روى ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله
عليه وسلم لا باس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد
دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح التقدير اما اذا اصطاد الحلال لمحرم
صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الخرقي لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر عند
ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد
سبق قريبا قال وقد عارضه المحرم شراوله دفعا للمعارضة تكون اللام للملك
والمعنى لم يصد لكم بامره وبعد الان الصائب ان عمل الانسان لغيره ان يكون
تطيبا لنفسه فلكن يحمله مذاد فعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على
المطلوب لحديث ابي قتادة يا وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم
لما ابوا عليه السلام لم يجب عليه المحرم حتى سالهم عن موانع الحل كانت
عنده نوبة او لا فقال صلى الله عليه وسلم اسكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا اذا قلوكان من الموانع الذي يبطل للصيد لنظنه في سالهم اصالة
عنه ما في التخصص عن الموانع يجب ياحكم عند خلوه عنها وبعد المعنى كما لصريح
في نفي كون الاصطياد لهم ما نص فيما رض حديث جابر ويتعقد عليه لقوة شوته
اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتاب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد لكم حلال
انتظم لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد كذا في رجاله من فيه
لين حتى لو احتج عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما يصيد له عند الشافعية لدلالة الخبر
بالتقابل الدلالة لو ثبت تقابل فاشبهت دلالة الحلال حلالا قال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا
اول ما عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولانه وما
الدلالة فلحديث ابي قتادة قال الطحاوي من الباهر والبيهقي في حديث ابي قتادة هل لكم احد
عليه السلام هل امركم احد ان تحملوا عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه
الاستدلال ما بعد انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحمل الدلالة لغير اللسان فاخرج
الدلالة على الحرم اذا دلالة بالنطق فتاد هذا كما صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة
الظهر على المحرم اذا دلالة قلنا فثلثت ان الدلالة من محظورات الاحرام وليس الكلام فيه
فيلزم انه محظور احرام وهو جناية على الصيد فيتولد جنايته على الصيد ضمن
الامن وجه القتل فتله عنها فيه الجزاء كالقتل وبعد اداء القيمة لا يحل المحكوم له
لان الحديث لم يجب الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل حل الحكوم له
المذكور في المحل المامور بالتيسير القتل انتهى وقال المالكية اذا صيد لاجل المحرم فضله واكل

عليه الجزاء في كلها وقال الحنابلة ان اكل المحلّ من الصيد الذي اصطاده او صيد لاجله او اعان على صيده بما امره به او دلّه عليه فعليه الجزاء والا فلا لحديث ابي قتادة الآتي وان اكل المحرم من صيد صاده حلال فلا شيء عليه لحديث جابر الآتي ايضا وان اكل من لحم صاده حلال لاجله فعليه عند مالك والشافعي وابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر لحديث الصعب بن جثامة الآتي ويؤكل ما صاده الحلال للحلال ان لم يصد لاجل المحرم ولا بأس بأكل المحرم ما صاده الحلال لنفسه او لحلال غيره ولا يأكل ما صيد لاجله او بدلالته او باعانته او بأمره لحديث ابي قتادة الآتي ايضا وان ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يأكله هو ولا غيره من حلال او محرم وان ذبح الحلال صيدا في الحرم فهو ميتة لا يأكله هو ولا غيره من حلال او محرم وان ذبح الحلال صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكل المحرم منه لحديث جابر الآتي ايضا وان ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يأكله هو ولا غيره من حلال او محرم وان ذبح الحلال صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكل المحرم منه لحديث جابر الآتي ايضا وان ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يأكله هو ولا غيره من حلال او محرم وان ذبح الحلال صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكل المحرم منه لحديث جابر الآتي ايضا

باب ما يكون من الصيد اذا اهدي للمحلّ حمارا او حشيا حيا فرده لا يقبل او اشتد قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب اي ابن جثامة بضم الصاد المهملة وسكون العين المهملة اخره موحدة وحكى ضم الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وقيل بن ربيث وقيل بن ربيب ومناف اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب ان جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى بن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال ما ادركت اهل العراق في الوليد بن عتبة كانوا خمسة سهام الصعب بن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب ان جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ رجحه والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون معنى قوله هنا اهدى حيا كما ترجمه وكانه ضمنه معنى قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كذا رواه مالك ومعمر وابن جريج وعبد الرحمن ابن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو وابن علية كلهم قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع عليه من وجه فيه عند مسلم ايضا من لحم حمار وحش في رواية ومن طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى حمارا بعض لحم صيد لاكله اتفاقا ولا معارضة بين رجل حمار ولحمه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها التحذ وبعض حاب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض وعتم المكرم اطلاق الرجل على الحمار غير معهود لانه لا يطلق على يد انسان ونحوه مما هو جار لما عرض من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل ان لا يكون كل قرينة على الانسان والا فرس فانه لا انسان ومع ذلك يطلق عليه الرجل والظهر ولما اطلاق الفرس على الرقيقة فليس حيث هو انسان بل من حيث هو رقيق وهو بهذه الحيثية لا يحقق لا عين ولا غير على ما عرف في التحقيقيات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عند الاكثر منا نعم ان في هذا الحمار حمار الاكثر وحكم بغلط رواية الكبار على الراوي رجح عنها تحيلا لغلطه قال الحميدي كان سفيان ابن عيينة يقول في الحديث اهدى حمار لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قاله يقطع ولعله لم يتابع لذلك وكان فيما حلاه لحمار وحش ثم ما ال الحمار حتى مات وعهد اليّ رجوعه وشانه على ما رجع اليه والظاهر انه لتكبيعه غلطه اولا وقال ليهنئ المعرفة ما اراد فيها بعد ان ذكر ما رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في اللام حديث ملك ان الصعب اهدى حمارا انبئت من حديث سفيان روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وعوارض الروايات كلها تدل على ان القصة كانت واحدة والحمار انه

عليه السلام ما ردّ الا انه لم يرده لحرمة الميتة وشكوا في الحرمة بعد وجوب عمل اللحم الطري وسكون الرائحة بخلاف لحم الصيد المحنذ بالمدينة ثلاثة وعشرون وسمي بذلك لما كتبن من الوباء قال المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه والاوب الرجوع منه الاوب اي يؤوبه اي بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة وقريبة جامعة من ناحية الغرع وروى ان اوب على الجحفة من الوان قال ما لا يوافق المحرم ما لا يوافق الحلال من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ميلا ومن والى الجحفة ثمانية اميال والله اعلم اه راوى لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بوداان وجزم معمر وعبد الرحمان ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابوا وده عليه ولابي ذر فرده عليه بحذف ضمير المفعول اي رده عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن اميه ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للحرم ان يرد حمارا وحشيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له وقبل التنزه ويحتمل ان يحمل التنزه المذكور في حديث عمرو بن اميه على وقت اخر ويؤيد رجوعه صلى الله عليه وسلم من ملكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب لحم الحمار مع قبله منه عضوا فحضر النبي صلى الله عليه وسلم فتركه له لئن قال اهدى حمارا اراد بذلك ما مر انه مذبوح او لاحاوز قال لحم حمارا اراد اما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب اي وجه الصعب الكراهة ما حجج اليمين الكبرى في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه لكم الحرمة ونوقع عليها لم يرده بفتح الدال في اليونينية ومور واية الحميدي ذكره تعليقا في البخاري لكن قال الحافظ قول من قال الحم حمارا وحش غلط والصواب ما تقدم ان الحاكي المباشر هو سفيان على جزم القسطلاني ضمير المذكر مراعاة للواو والتي توجيهها ضمة الهاء هنا الهاء كناية عما تقدمها والى لواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما فيما علمت الثابت خوفرد هما مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه غيره هذا الا نادرا كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وبهما منعها فقال فيها ثلاثة اوجه والمحوي والكشميهني لم يرده بلا الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو اوضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الحاء وضم الحاء اي انا في حال الاحرام يحرمون ارادة ان كيسان عند النسائي لانا كلها الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس قولوا انا محرمون لتبتلوا منك وهذا ينتفي بحديث جابر الحرم لحم الصيد مطلقا سوى صيد له او بأمره وهو مذهب فقهاء جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر العلماء والتابعين بالتفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يتم الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم الا الاحرام حلال لكم صيد او اصيد لكم او لا تصيدوه او تصيدوا منه شيئا وحديث ابي قتادة الآتي ان الاثبات واما ان الاثبات نافية مفسوخ بحديث الصعب الآتي حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان الشيء انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف وحديث المتأخر لا دلالة فيه على الحرمة التي هي رجحان الاظهر حتى يعارض الاول فيفسخه وقول العلائي ان المهمات في فتح العشر اما كون حديث الصعب في حجة الوداع فلم يثبت عندنا واما ما ذكره الطبري والطحاوي ولم نعلم لهما فيه بيانا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق

عنه اصلا تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم في الصحيحين
عنه خلاف ذلك وسواء عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا ثم حوا معه
فصرف طايفة منهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد
الهجرة الا حجة الوداع انتهى قال عليه قد اخرجه البخاري في باب جزاء الصيد
عن عبد الله عن ابي قتادة قال انطلق الى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم
الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي
سياقه خرج حاجا فقد سبق انه من اخبار الاحاد وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى
الحج في الاصل وهو قصد البيت اذ خرج قاصدا البيت او ان الراوي اراد ان خرج محرما
كثيرا عن الاحرام عاطفا مسببه كما مر تقريره وبعد الحديث اخرجه ايضا في الخمسة
وسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا ما قال

باب ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها ابية قلبت الف وادغمت احدى الباءين
في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والحاء الشاة الغنم تنطلق ثم
العام الى ان غلب على ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير وليس هذا مستفادا من
غير الحيوان لكان ليكمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر
الاكثر والاسد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن حفصة عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع على الابتداء النكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح
اذا هم او حرج او جناح بالرفع اسم ليس موخرا وبعد الحديث ساقه المؤلف مختصرا
واحاله به على طريق تام وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور او من عبد الله عن نافع عن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن
الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة والغراب وبالسند قال

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة
ابن حبيب بضم الجيم وفتح الموحدة ابن خرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح راو غيره
عن عمير ابن عمر لانه فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في الموايت انه ملك يا
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول احدى ابنتي احدى بنوة النبي صلى الله
عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر
لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الفواسق
على بدا حاله على الطريق الاحتراز به قال حدثنا اسبغ بالصاد المهملة والغين
المعجمة والذي راجع بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس
ابن زيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالما باسم عمه زيد وقد خالف زيدا فعا
وعبد الله بن دينار اذ قالا الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ووافق سالما كما ترى وقد وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو رفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان
ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس لا ادري لا حرج لا اشك على من قتلهن معلقا في حل والاحرم
الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولا في ذر والغراب
ابن عمر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال
انه محل من جميع ما حرم عليه بحج والطواف وهو مروي عن ابن عباس تعالى

عمر بن دينار

قوله دينار وسالم اخوان عبد الله وقول الله تعالى اذا عن من سالم انه ابن عمر تعالى لا تقر
بنون التوكيد مجانا ولا متعدما انه حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما والطلاة
الطواف على السعي اما للشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا الجمع
ولافي الوقت حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون معمر محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحاء بطحاء مكة وهو ساكن والحداة والغراب والكلب العقور وبه قال
حدثنا ولافي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو
سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم في الحرم ولافي رواية
يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق صفة
لكل منكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد لخمس
قاله في الفتح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال
خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع
ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها اخبار المبتدا
الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فيابا باء البصريون وجعلوا فاسق صفة لكل طاهر
والضمير في يقتلن يابى عليه عمر ايضا كلا اذ هو جمع ولو جعل جمع كل استن الايان بصير
الجمع لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح
به الاخفش انتهى وغيره يقوله فاسق بالافراد وواحد مسلم فواسق بالجمع
وذلك ايضا على الجمع موضوع الاستغراق افراد المذكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف
المجموع نحو كلام ابيه واجرا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت كلا عيف زيد
كلا يلزم مذكرو معناه عندما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فثلاثة ان شاء
في المعنى فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قاعدون وقد اجتمعا
في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا
وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود
اليها من خبرها الا مفرد امذكرا على لفظها نحو وكلهم اتيه يوم القيمة الاية ومن ذلك
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وفي الاية حذف مضاف واقيم
ما دل عليه المعنى لا اللفظ اذ ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسولا عنها يوم القيمة وقع في البخاري في كتاب الاعتصام باب السنة باب الاقتدا بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا
الحديث فيه الامران ولا ياتي فيه ما ذكرهم من الجوابين الاية وذلك لانه قال كلا من
فاسق الافراد ثم قال يقتلن واما تسميتهم هولاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية
صحيحة جارية على ما في اللغة قال اصل الفسق الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
هذا هو الاصل ثم نقلت عرفا عن كل خارج عن طاعة الله او الاقتصاد وعدم الاستقامة وقيل انما عدد
الخمس بالنسبة لما جرت عادة العرب بقتلها وقيل غير ذلك العراب وهو بتقديم الراء على الغين
وبحذفها ايضا رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الاتية وهو الذي تاخذ ظهره وبطنه بياض
وقيل سمي غرابا لابتعاده واعتزاله نوح عليه السلام ويستخبر امر الطوفان والحداة
بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين وفي الفرع بكسر الدال ثم خاء معجمة ساكنة ثم طاء مهملة
والعقرب واحد العقارب والاتي عشرة وعقارب احدودة غير مصروف والعامة على

ستهام

حيث انه بلده نادا لحاكم بالشرائع والاحكام كلها والله تعالى الاجباء يلقونها ثم انها تقضا
الالسن حيث انه الحاكم بها نقاد الى الرسل لانها تسمع منهم وتعلم على لسانهم فتعمل بالشرائع
البيت المعمور الى السماء الثانية الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة مغيبة
الى ان احياها ابراهيم عليه السلام رفع قواعد البيت ودعا الناس لحجه

وحد الحرم وبين حرمته شرين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ

يومن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب التهييج وان
مستفاد الاستحلال المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الآخر فنهى
هو المقتضي لكن هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحمل فيه الزجر وخطاب التهييج معلوم عند
العلماء البيانيين ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الامر بالله

ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اى ان يصيب بمكة دما بالقتل الحرام
ولا يعضد بضم الضاد والذال اى يقطع ولا يعضد بكسرها اى لا يقطع بها اى في مكة شجرة
وفي رواية لعمر شيئة والاجود بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ومورجع الى
معنى العضد لان العضد الكسر ويستعمل في القطع وقيل لا يرد لا يعضد الذي تاكيد
النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي سواء كان مملوكا ممن
ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالنتف الاولى وتنفر بكة بالذال المعجمة اى

ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل يفسره ما بعده اى فان ترخص
احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى مستند له فتقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله
الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم واما اذن الله لي في القتال فيها
ساعة من نهار اي بين طلوع الشمس وصلاة العصر بكانت مكة في حقه عليه السلام
في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عادت حرمتها
كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما وفي حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى
بعد باب هو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وليبلغ الشاهد الغائب بنصب
على المفعولية فيه ايماء الى شرح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو
انا اعلم بذلك للمذكور وهو ان مكة حرمها الله الى اخره منك يا ابا شريح يعني
انك قد سمعت كلامك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اى لا يجير عاصيا
بفتح الجيم الحسن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يستعد انه عاص بامتناعه عن
امتثال الامر بزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل
لان ابن الزبير لم يجب عليه حد قط اذ الحرم قرار امنه حتى لو صح جواب عمرو ولا فارا
بالمد الفرار ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء وسكون الراء وقد تفتح الموحدة
اى لسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكون في
بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخاري خربة بلية اي وهو من تفسير المولف
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب بتفسير
اخر للخربة وفي القاموس الخربة الثقب والعروة وليس كلام عمرو من سعيد هذا محلا
يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا
وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو كيشبه بانه لم
يوافقه فيستدفع قوله ان يطلب ان سكوت ابي شريح عن جوابه دليل على انه رجع
الى تفسير المذكور او انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه عما كان فيه من قوة
الشوكة هذا ما قال بكتوبين لا ينفر صيده بضم الراء اى لا يزعج عن موضع

ضبعه

نائه فهو معنى قوله فليقعد ما فان تلف في شرائه قبل ان يتملكه ثمن والا فلا وبالسند قال
حدثنا احمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
اخبر ان الحكم في ذلك لا الاجبار لما سيجيء لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع

من الحجاج

بن الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر الميم اى انما قاتل فيها ساعة من نهار اى
ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام الخلا
بفتح المعجمة مقصورا الكلاء الرطب اى لا يجز ولا يقلع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم
يضر وجوز قطعه فلو قطعه لزمه الضمان لانه لم يرتقلعه لنبت ثانيا فلو خلت
ما قطعته من الحشر فلا ضمان لان الغالب عدم الاخلاف وان لم يخلف عشبا بالتيمم
ويجوز عن شيخ الحرم بل شجره كما نص عليه في امر الجليم ان المعنى انها كانت
تسقى في عصر صلى الله عليه وسلم وما حوله رضي الله عنهم وما كانت تنشف
افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت في الصف
وارسلت الاتان ترتع ومعنى من الحرم وكره ايجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنطة ولا
ينقطع لذلك الانتفاع بالحاجة كما قالوا ان كل ما يجوز قطعه للبهائم يجوز لمن يعلف به كالذي يحمو
لانه كالطعام الذي يجوز اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اى لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها
اى لا يجوز لمحرم وحلال ان يتعرض الحرم صيدا فهو من ضمانه والا لم يفسد شيء كان
عمر هلك بتعرضه او اخذه سبع او اصدم بشجرة او جبل ومتعمد ضمانه حتى يكمل
على عادته لانه لو هلك قبل كمونه بافة سماوية لانه لم يتلف بيده ولا بسببه
ولا هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله فتلتها بضم الفاء وتشديد المثناة الفوقية
وهو الذي يتولع الحديثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه
بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة والحرمة
وثمامة ما التقط وقال النووي اللقيط المشهورة فتحها اى لا يجوز التقاطها الا
لمن يحفظ بعرفها يعظمها لكنها كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى
عرفها بالصوف ما لكها فيرده اليه ان كان له ويولد الا لمجرد التعريف وقال العباس
ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالاضافة المكسورة والذال الساكنة والخاء
المكسورة الاستثناء متصل حيث معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة انه لصاغتنا
جمع صائغ وقبورنا جمع قبر ابنهد بها وتشد به فتح اللحد المتخلل بين اللبنات والاستثناء
منه قوله فقال الا الاذخر اى حلالها ليكون هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق بمن
من يرى انتظار الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلام المتكلم اذا
كان تاما في المقتضى به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا ترى كلا من المتكلمين
العلماء لا الاذخر جبريل قال هو ايما الا الاذخر الا بوحي بواسطة جبريل اي ذلك
على طريقة علمي واعتقادي الامر وجبريل يحتاج الحامد مكسح وهمزة
بعد الحاء وعد وبعد الدال المهملة الا ما قاله المهلب الا ما ذكره الحديث من تحريمه عليه
السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر ولا غيره واجاب ان كلام
وكيل الله حقيقة والنبي صلى الله لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم
الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الله حكما والى الرسول بلاغا
والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه لكونه واقعا بعد النفي لكن
المختار كما قال ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء مرادا عن المستثنى فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرضة اخر الكلام ولم يكن مقصودا بالذات
وعن خالد هو معطوف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة
انه قال لخالد هل تدري ما الثيي الذي ينفر صيده مكة اى الغرض من قوله
لا ينفر صيدها هو اى التنفير اى يحبسه المنفر من الظل ينزل فيه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد والى
الوقت ان تحمله من الظل تنزل بتاء الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد
بذلك التنبيه على المنع من الايذاء وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى
على الاعلا فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار كعير
وحشي وظبي او دجاجة وحمامة اوما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار
وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب بما خلافا لهز لقوله تعالى لهز ليبلغه

رضي الله عنه الجواز مطلقا واجمع له نظائره بذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء
فحكم المتصل حتى ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فسقط العباس
بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع
ضعف الاستثناء فصلا لا يستغنى منه . باب المحاجمة للمحرم

مراده ان يكون المحرم محجما وترجم ابن عمر بن الخطاب اثنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور
وهو محرم بسرف بضم السين المهملة وبالفاء المفتوحة موضع قريب من مكة على عشرة
اميال وهو موضع جراد بفتح الجيم وتخفيف الراء وبعد الالف دال مهملة هذه الترجمة من عموم الفتوى
ويفتدي المحرم ما لم يكن فيه اذى يفتدي الذي يفتدي فيه طيب وبالسند قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار والاذى دم قال قال لنا عمرو اول شيء سمعت عطاء يقول الى اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي
رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة
حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا وثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني
عن ابن عباس قال سفيان فقلت له لعل عمرا سمعه منهما اي من عطاء وطاوس وبه الى
مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وعن عطاء عن طاوس وليس لعطاء
عن طاوس ببرير رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي المدني عن ابي بكر بضم الموحدة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين ونوفي في
اول خلافة جعفر وليس لسليمان في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بالحاء
بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم اسم موضع بين مكة والمدينة
قال المدينة اقرب الى وسطها وابو احمد من وسط وابو احمد من هذا ان المحرم
الاحتجام والقصد مما لم يقطع بهما سعر فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة
اليهما باب يأخذ من شعر رأس المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعرة
سرف سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة كما جزم عن ميمونة
عن نفسها انه كان حلالا وعن كل ارام مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية
ابن عباس هذه لان روايته من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح
من لا جنبي ورجحت ايضا بانها مثبتة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على ازمنة
الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل
يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والحرم
على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولكن لا
يصح نكاحه لا يصح انه لعبده الحلال لان النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه نظر
قاله ابن المرابط نظر حكى الاجماع على الاحرام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي جوازه لانه
في عقد النكاح فلا احرام فليستثنى من قوله من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية
واجاب ابو عمر حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة فقيل كانت ولا يقوم بها الحجة
ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان
يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعبر به

باب ما يجتنب المحرم بالحج والعمرة من استعمال الطيب وقال ابن عمر رضي الله عنهما
دواعي الجماع ومقدماته المستلذة للاحرام وعند البزار حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بضم المثناة الفوقية وكسر الفاء اي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي
الله عنها وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا ممسوسا بورس بفتح الواو
وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومعطف بفتحتين

للترجمة

للترجمة من حيث ان الممسوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا ترانا من ثيابنا ان نلبس في الحاج
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا ثوبا ذر والوقت الاعصر بضم الثاء والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل
غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة منتهى الجموع الا ان واحده سروال
لانه يجمع على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا
العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس
جمع برنس بضم الباء والنون فلنسوة طويلة كان الناسك يتعبد بها لا سلاح
يلبسونها اذا شاءوا باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف لان يكون
احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعه الى الكعبين وبما المعطوف
من الخفية الحلق التفريق بين غسل القدمين في الوضوء ولا قدية ليلة وجمعوا
بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله في الباب الآتي بعد هذا الباب وبقطعه
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب
بما لا يلبس فيدل بالالتزام على ان ما لا يلبس لا يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق
الى هذا الجواب لانه احضر من ما يحرم قال واضبطه ما جال ولا ان السؤال كان من
حيث يجوز ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العام الخاص لا البيان هو الجرعة وانما جاء
ما لا يلبس فثابت الاصل معلوم وانما لا استصحاب ذلك الحق عمر وفقه يجيبها ذي
ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ساكان
مخيطا وهو ما لا قدرة للبدن او العضو كالجوشن والران والثياب وغيرها
بالمعاءة بالمد الخرقة يلف بها الرجل من يداوي وغيره وهذا الحكم عام في الرجال دليل
توجيه بقوله باب نحو هو ولا تنتقب المرأة في حال الاحرام ولا تلبس القفازين
بالزاي وما في معناها مما يقصد به مراعاة غالبا كالمسك والعود والورد فحرم
مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان الخشن ملبوسه ولو نعلا ويده ولو باطنا
جعوة بجيم فعين مهملة على الملبوس لما ذكر في الحديث كالما يقصد به الاكل والتداوي وان
قال له الرائحة طيبة كالتفاح والاترج والغرنفل والدارصيني وسائر الادوية
الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا يحرم فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل
والتداوي كما مر ولا يثبت تنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والعنصر
والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستدبت وتهرد كالورد والبانفسج والخلا
والنعناع رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وبحث الفدية في الزعفران
والريحان الفارسي وهو الغبيرا ان بضم المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي في
المبهمات لكنه لغة قليلة والمعروف الفتح وبه صرح الصغاني انه القوصرا ان بالواو
وفتح الميم وسكون النون بزنى وقال ابن يونس المرسيان وتونه والورس بفتح الواو
وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد
عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور للرجل
والمرأة ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعدها المعجمة وكسر القاف وحرر
الفعل على النهي وبكسر التاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن لفظ لا نافية جوابا
عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقبت بمثناتين فوقيتين ممنوع
كالنقاب المشدود المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين بفتح القاف
وتشديد النون جوازان رسان في التاموس شيء يعمل لليدين يحشى ويطن ليلبسهما
المرأة للتبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره وهو ساكما تلبسه
المرأة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء بها غزل ونحوه وروى

احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فباح لها شاة حبيبة بدنها وكل شاة تحيط كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا شاة الكفين يقفازين او احدهما لان القفازين ملبوس عضو لبسة فاشبه خف الرجل ويجوز ستر ما بغير ما تكم وخرقة لنتها عليها للحاجة اليه ومشقة الاجتناب عنه ويعفى عما تستتر من الوجه احتياطا للمرام او لامكان استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره مكانه لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها المريد فيه بين الحرة والامة وهو المذهب والمراد ان ترخي على وجهها ثوبا ساجا فيما عنه خشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا فلا وجب مع الاثم تابعه ايوب موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله مسلم واسماعيل ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى السابق ما وصله علي بن محمد المصري في فوائد من رواية ابي الحافظ الطيالسي عنه ابن اسحق موسى السابق ما وصله ابو يعلى الموصلي ان احدا محمد ما وصله احمد والحاكم موقوفا على ابن عمر في ذكر الثياب وهو الحمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت الحاجبان قرب من العين حتى لا تشد واحداهما فوق الاخرى بل توضع الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان تزل على طرف الانف مع اللام تكسر اللام وبالسكان قال تزال الى نشر ولم يكن على الاحية منه شيء وهو الشام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في لفظ مثلها لكونها اخف فان كان لابسها محيط جزء من البدن والنقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبد الله بضم العين وفتح الواو حذفا مسموعا ابن عمر العمري او سلمة سحاق بن ابي الهبوبة في سنده وابن خزيمة والاوزاعي توافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث من قوله والورس موقوفا عليه فخالفهم بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر او رجعه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي تنتقب وتلبس بالكسر لانتفاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب مثناتين فوقيتين من التفعل وقال على الامام لا يعلم ما وصله في موطأه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بضم المهملة وفتح اللام اي ترخي الخمر التي على وجهها وفتحه وفيه تقوية لبعد الله العمري وظهر الادراج في رواية عون وقد سلكه ابن وهب فيما رواه عبد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابي سحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في فتح الباري دعوى الادراج في الملبس ضعيف واجيب بان التقاط اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان الحافظ منصوصا ان كان احفظ والا رجح هنا كذلك قال عبيد الله عن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي بدأ في المرفوع بالموقوف فانه ربما تصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى شيئا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع ذلك فضل زيادة على ذهب الى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ ابن الدين العراقي وبه قال حدثنا كثيرة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عيينة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحة حتى تعلم ما مر سر جل محرم اذ كبرت وقصته ناقته فاعل فتقدم وقال ذلك عند الصحابات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاحي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بداي كاركب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تحنطوه وطيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الطاء المشددة المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حاد كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها وهو باق على احرامه وهذا عام في كل

محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام الموت ويفعل به ما يفعل بالحي والجاب ابو حنيفة القصة بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل لو استوى قدماه على الراحلة لاستمر ملبيا بعينه ساكته واوائل الحج فيه كل محرم لقال فان المحرم كما قال ابن الرشيد انما وجرحه ليغسب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في حرمه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلفت العلماء في الصائم يموت هل يطعم صومه ما لموت حتى يجب قضاؤه ذلك اليوم ام لا ويبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثياب وفي الخيوط لا يبت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب ستة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم اي الطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه مسلم والدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك واتقى توجه مسلم التدليك وكره له غسل يديه لما للاشنان من عند وضوئه من الطعام وكان في الاشنان طيب او لم يكن لانه قد ينثني الشعر وكان مالك رخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير الطيب وكره له صب الماء على راسه من جرحه وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره وله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم الحلال المحرم اذا اكله باب اذا لم يجد الا ماء او الم يجد الا ماء نتف شعره واثر ابن عمر وصله البيهقي بلفظ ومناسبة للشاهد له من حيث ان في الحاق الاذى بالعلة والسدد قال حدثنا عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قتل المحرم الصيد خطأ فعلى القاتل الجزاء من حيث يصيب ذلك الجزاء يقوم ذلك الصيد ثم يخير القاتل فان اختار الهدي نحر هديا من حيث قتل الصيد او اطعام فبقيمة الهدي طعام يطعم كل مسكين مدا مدا من حنطة او صاع من طعام او صيام يوم مكان كل مد من ذلك الطعام او يصوم ما شاء ذلك الطعام ايضا ان كان لا يجد الهدي فان قتل الصيد عمدا فاختار القاتل الاطعام فعليه ان يطعم بقيمة الصيد طعاما او يصوم لكل مسكين يوما او يهدي بقيمة الصيد هديا من النعم ان شاء ذلك فان عاد فقتل صيدا فان حكم عليه فيه بشيء من هذا فلم يستطع ان يؤدي ما حكم عليه فيه او عاد فقتل صيدا اخر فان على كل واحد منهما الكفارة بما قتل وان شاء الله انتقم منه ومن قتل صيدا فانه لا يؤكل ما قتل وعلى

بن حارثة كما تقدم في الطهارة من الاوس وكانوا اذ ذاك عزى في شهر عمرة واراد الاحياء بعمرة في سنة
الحرة اذ في الحاب المرتفع منها فقال عليه السلام لا والذي نفسي بيده وقال اراكم تنتج البرة بسبي
الغزو وعجزه يا بني حارثة فخرجن من الحرم حرم ما بين عليه على طلبته خوا لنفت مسلم الدليل
قواهن واعلمن في الحرم فقال الا انهم فيه فرجع عن الطريق الى البيتين واستنبطه منه المهلب
ان للعالم الذي يقول على غلبة الظن ثم يظهر فيصير النظر وجه قال

الرحمن

حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد
ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء
اي مكتوب من احكام الشريعة او المنوي شيء اختصونا به عن الناس الا كتاب الله وهذه صحيفة
التحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قوله علي رضي الله عنه هذا يظهر مما رواه في مسند
احمد من طريق قتادة عن الحسن الاعرج الا علياً كان يأمر بالامر فيشاور له قد علمناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ده هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا لم اعط شيئاً خاصاً دون الناس الا شيء سمعته منه وهو في صحيفة
في قراب سيفي فلم يزل كذا والله حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ما بين عير
الى ثور فمن احدث فيها حدثاً او اوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
من احدث فيها حدثاً كما في الكتاب والسنة او اوى محدثاً بهمزة اوى
على الافصح المشهور وبكسر الواو وفتح الدال المخففة ثم مثناة من تحت جانبا واواه واطاره من غيره
والمحدث منه وبين الذي يقتضي منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واراد
به هنا البدعة وافراقها ولم يكرها عليه فقد اتاه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه بفتح الموحدة وكسر الميم ولا عدل بفتح العين وكسر الدال قال في القاموس
الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والفدك الفريضة او العكس
او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه قولهم لا يستطيع
صرفا ولا عدلا اي معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبوله ان قيل ما معنى قبول
جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيام فداء ينقذه به خلاف غيره من المذنبين الذين
يتقبل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديهم من النار يهودي او نصراني كما في الصحيح
وقال دعه المهلب والعدل اي اداء فهو صحيح سواء كان من واحد او اكثر شريف او وضيع
فاذا امن الكافر واحد منهم لزم وطه المعروفة في كتاب العتق لم يكن لاحد تنقضه ومن
احدث مسلم بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فثاء مثلثة اي نقض عهد المسلم عليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي هذا معنى
الحديث ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط لتحقيق الحكم
بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو لزيادة الكلفة على اياسهم العاتب او المراد مولاة الحلف
فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فالولاء والحلف فيه شائع وان اريد
ولاء العتق فلا مفهوم له واما التنصيص على المانع وتواطئهما فحتى الموالي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي هذا الحديث ابطالا
يزعمه الشيعة وليعتبر به من توهمان عليا وصى النبي او كثير من اسرار النبي وقواعد الدين وانه
صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات
فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عقب اي هذا وهذا
تفسير الاسبوعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اجره في غير الرواية الذي ذكره المستملي في هذا الحديث
الخديث والصحيفة وعلاقة من الناس بعلي لم ينفرد به وانه كلهم كتموا فيما لا اشجعه
وشيخ شجعه بكسر ثالث . باب فضل المدينة وانها تنفي الناس
اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس زاد قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار المهملة المخففة
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت

بقرية تاكل القرى اي تغلبها والمراد تفضلها على سائر القرى
اصل سائر الهلاك لتفتح منها يقال اكلني فلان اي غلبني عليهم وظهر عليهم قال الغالب المستولي
على الشيء كالمحقق له اكلت الاكلة اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال الفتح البرة
وقال ابن المنيرة الحاشية قال لسهيل بن ابي صالح يقول الله يا طيبة يا كنة اي هي
سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قولها مرت مترجة تاكل القرى
لانها اذا علت عليها على الغلبة اكلتها واكون المراد بالاكل الفضائل المتفاضل اي يبقى فضلها
الفضائل حتى اذا ذهبت فضلها بقيت بالنسبة اليها هو المراد بالاكل وقد جاء في مكة
انها ام القرى جاء في مكة المدينة تاكل القرى اي ام القرى المذكور للمدينة الذين من المذكور لمكة
لان الامومة لا تحمى بوجودها الوجود ما هي ام له لم تكن يكون حق الام لهما وانما تاكل
القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظم فضلها حتى لا يكون بديا ما ينتفع الناس
افضل واعظم باقي معه الفضائل اي تكون في جنبه كالعدم قال المهلب
لان المدينة بما افاء الله عليها من الفتوح صارت اكثر فضائل من مكة قال المهلب
واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظم من اهل مكة فما للمغلوب ثابت للغالب
ولا يلزم من ذلك تفضيل احد الحرمين على الحرم وقد استنبط ابن الحرة من قوله على اللام
للبين من هذا الاسم طاما لاهل مكة والمدينة الناس وبين فضل مكة والمدينة وما
التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد
الله عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة
وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها سورة بحرم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب الحج الى مسجد مكة ولم يجمعوا على وجوب شيء بالمدينة
وبين دخله كان امنا ولم يثبت لاحد بذلك المدينة وكان الذنب في حرم مكة الملتزمة في حرم
المدينة كذلك دليل على تفضيلها عليها قال وما احتج في الاحاديث الواردة في تحكي المدينة على
غيرها فلا دليل فيه لان ذلك انما ورد بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح من
البلاد ليهاجر اليها من اسلم فتكون يثرب اي لغير اهل المدينة يثرب بفتح التحتية
وسكون المثلثة وفتح الراء وموحدة سميت بهذا اسم واحد من العمالقة نزلها
وقيل اسم بقعة فيها سميت باسم قائمة من ولد ارم بن سام بن نوح وسواء كان لوضع منها سميت
باسم ساكنها او ساكنها باسمها وقد غلط عليه الصلاة والسلام بحيث الاسم الحسن وكره الاسم القبيح ولذا
بعثه على المدينة ولذلك قال ابو عبيد ويقولون ذلك وهي المدينة اي الفاضلة على الاطلاق
كما يقال للكعبة والنجم للثريا وحواسها الخمسي بالالف التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر

فتلك ام النوم كل النوم احمالا

اي هي المستحقة ان تختص بهذا الاسم وانما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين
وروى احمد عن البراء عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة
وروى عن سهيل عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب
ولهذا قال مالك يكره لمن سكنها ان يسميها يثرب وقد ثبت عليه خطيئة لكن ربما
الصحيحين في حديث الحرة فاذا هي يثرب وفي رواية الا وانها طابة يثرب وقد جاء
بانه قبل النهي سمى المدينة الناشر اي الخبيث الردي منهم وسند عليه السلام وامر
الدجال كما سيأتي لكم بكسر الكاف وسكون الفاء قال في القاموس وفي نفخ فيه الجهاد وانما
المنفي من الطير بكور بضم الموحدة وفتح الكاف المهجم والموحدة ولعب الكاشر بالمعجمة
اي وسخه الذي تخرجه الناراذا اشتد تركك فيها من قلعه وعلل بما يخرج من القلوب الصادرة
وتخرجها كما تميز النار الردي الحديد من جيده ولبث التحية لكم تكونه السبب الاكبر في اشعال
النار التي وقع التحيز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن سعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخوان وهم من اطيب الخلق فدل على ان
بالحديث تخصيص ناس وقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي
فيه وفي التفسير . باب المدينة لا تأتيها الدجال

من اسمائها طابة وفي نسخة باب تسمية المدينة طابة ولا ترد طابة بالتنوع واصل طابة
فتلبث اليا الفاعل وكها والفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها الا تسمى بغير

ن تخطاك فيأتي قوم يجيئون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا من
اتى الناس ثم الموحدة هو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبفتح الفوقية مع كسر
الموحدة أو ساكن من الثلاثي المزيد اى يسوقون وهو الى المدينة سوقا ثانيا فيحملون
منها اى المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راجلين الى اليمن والمدينة خير
لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركة
لو كانوا يعلمون بما فيها من التفاضل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من المزايا الدنيوية والاخروية التي يستحق دونها ما يجد ونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والله
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يحملون غير الذين يبسون فكان
الذي حضر النبي الجميه حسن اليمن وزخاءه دعا قريبه الى اليه فيحمل المدعو
باهله واتباعه لكن سيوب النووي ان ما في حديث الباب لا خير من خرج من المدينة
متحملا اهله باتا في سوره مشيرا الى الرخاء والامصار المستغنية وفي رواية ابن
خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده
ولعظم فتنة الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا يأتي على اهل المدينة زمان يطلب
الناس منها الى الاعراب يلتمسون الرخاء فيجدون اظاعر يحملون باهليهم الا الاقل
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري برجاله رجال الثقات الصحيحة
والاريافي جمع ريف بكسر الراء وسكون المثناة قاب المياه في ارض العرب وقيل بلاد فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وفتح الشام بضم اوله مبنيا للمفاعيل سمي
بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يجيئون بفتح اوله وضمه وكسر
الموحدة وضمها فيحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس
راجلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون لفضلها فالجواب
محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كان لو بمعنى ليت فلا جواب
لها على كلا التقديرين وفيه تجهيل لمن فارقها لتقويته عن نفسه خيرا
عطيا وفتح العراق فيأتي قوم يجيئون فيحملون باهليهم من المدينة ومن
اطاعهم من الناس راجلين الى العراق والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والواو
في قوله والمدينة الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون باهاليهم وبأتباعهم
المدينة فكان كما قاله السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند
مسلم وغيره يفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق
على انه لم يفتح شيء من الشام الا في حياته صلى الله عليه وسلم فكون رواية تفتح الشام
على اليمن معناها استيعاب فتح اليمن اما كان بعد الشام واما قوله المفهمي انه
عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن
الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي
بان تكثير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يناسبه
ما قاله لان تكثير قوم لتحقير هم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون ومع
سوق الدواب بسعيرها كاكة عقولهم وقصر همهم ركن الى الحظوظ البهيمية
وحطام الدنيا الفانية الناسئة واعرضوا عن الاقامة بمهبط جوار الرسول عليه
الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه لهم بقرية يبسون استحقارا
لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي هذا المقام ان يترك يعلمون منزلة
اللازم ليعم منهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان
الخ لان التمني ملحق ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم فتفطن
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تشوفوا الى البلاد
بعد الفتوحات وغيروا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها

لكان خير لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فلا يتأتى ذلك ومعنى الحديث ورواته هذا
الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما تابعي بعض الصحابة وصحابي من
صحابي واخرجه مسلم الخ وكذا النسائي بهذا الاسناد

باب ان المدينة تنفي شرارها

بالتنوين يأزال المدينة تحميرة ساكنة وراء ثم زاي كضرب يضرب
اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم
وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال

حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المعيقب الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني الا فراد
عبد الله بضم العين مصغرا عن نمر العدوي عن جابل بن عبد الله رضي الله عنهما
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بن خصيفة بن ياسر بن عامر بن نمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة لا تأتي لبابزال بفتح اللام
في لبابزال تأكيد اى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تأوي الحية الى
جحرها اى كما تنشمر الحية الى جحرها في طلب الغفير يقال فاء اذا رجع الى
جحرها كذلك الايمان تنشمر من المدينة فكل يوم من لم تنفه سابق اليها لحبه
في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الامة اما من
عليه السلام فللتعلم منه واما من الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء به
واما بعدهم فللزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك
بمشاهدة اثاره واثار اصحابه (زاد فتح الله ذلك والدان على محبته هنالك
يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك بشأنه ذلك وفي جميع اموري اللهم
شفعه في وفي نبيي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان تابعه ابن ماجة في الحج
والفضائل

باب من رغب عن دار اهل المدينة

اي اراد بها سوءا وبالسند قال حدثنا حسان بن حريث بضم الحاء المهملة
وكسر الراء وبالمثلثة المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن
موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية والنون المروزي عن حميد
بضم الحاء وفتح الميم وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة
زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابن لاوفا
قالت سمعت سعدا تعوذ بها اسم الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكيد اهل المدينة احدا الا انماع كما ينماع الملح في الماء وهذا صريح في ان
الغير الغير حتى الا انماع بسكون الميم بعد الفا وآخره مهملة اي ذاب
يذاب بذوب الملح الماء وفي حديث مسلم في رواية ولابن ابي حازم عند اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله كما يذوب الرصاص او يذوب الملح في الماء وهذا صريح في ان
لا يستحق هذا العقاب الا من ارتكب اثما عظيما

باب اطام المدينة بالمد

جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال

حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة عن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم نظر من كان من نتج على اطم من اطام المدينة نعم الهمزة والطاء
في الاول وفتحهما هنا والثاني جمع هدم بضمتين ما اراى ارى بالبناء للمفعول
بالبصر مواقع سيوط الفتن خلال بيوتكم اى نواحيها بان تكون
الفتن نشأت حتى ارتفعت لكم فاقتصر فتن وهذا كما مثلت له الجنة والنار في الصلاة
حتى رأيتهما وسيوطي وتكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها
بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وفي رواية ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
من قتل عثمان وهلم جرا والا سيما يوم الحرة وقد امر باعلام النبوة وقد اخرج المؤلف

هذا الحديث في الظالم في علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن بأبعد أي تابع شيبان معمر سواء الرشد ساوت له المؤلف الفتن وسليمان بن كثير العبدي كلاهما رواه مسلم عن الزهري هذا باب المتوفى

لا يدخل الدجال المدينة

وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم الزهري القرشي عن جده إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء أي زعره وخوفه والدجال من الدجر وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلاط وأفاد أنه لم يدخل بعد فلا وإن كان أبطل لها أي للمدينة يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان بركسر سنة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا ومسلم في الفتن وجه قال

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عبد الله المدني قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء لقب غلب عليه لأنه كان يجمر المسجد أي يبخره بالمجمرة وهي ما يوضع فيه الجمر وهو العود ونحوه العدوي مولاهم المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة جمع نقب بضم النون وسكون القاف وموحدة ثقلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي إن شاء الله تعالى قال الداودي وهب لعله معجل المدينة وفي أولها وفي هامات طرقها التي يدخل إليها منها إما في البلد الآخر بالإياب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة بحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الشامل أو لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالمدينة وفيها ملايين عمائر والحارث وقد أطلعهم الله صدق رسوله فلم يقل قط أحد دخلها الطاعون وذلك أنه بركة دعائه عليه الصلاة اللهم حببها إلينا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها يحتمل أن يجب استئنافا كأن الملائكة على الأنقاب وهذا الحديث أخرجاه في الفتن والنسائي في الطب والحج وبه قال

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالإفراد قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي أكثر عن مائة كذا في فتح الباري قال حدثني أبو عمرو بفتح العين وأبو عمرو الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من بلد من البلدان ليكن أثر فيه ولم يشأن لا يسطؤه بسين مهملة أي يطأه الدجال قال الحافظ بن حجر وعلى ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخلها عنوة وهو وإن كان بعيدا فإمكان حمل الدخول على جميع البلاد لصعوبته وعمل عالي بحمل على الأغلب أي لا يكون قدر السكة قال العيني يحتمل أن يكون إطلاق قدر السكة على وجه المبالغة ليس بحيث يمنعه إلا النور الشدة العظمة الحاجزة عن الحد فيه المطلق عليه كما قدر السكة الأنكة والمدينة لا يطأها وما وهو مستثنى من المستثنى لأن معنى الاستثناء المعلوم متعلق التقدير في سيطؤه عامة على البلد وعند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي وسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يأتي له موت إلا وهو خارج عن المدينة وبيت المقدس وجبل الطور قال الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لا يولد له ولد من أنثى يأكل من ثمار المدينة نصب الأعلى الملائكة حال كونهم صافين جمع صافة يحرسونها منه وبه من الأحوال المتداخلة وسقط في رواية الحاء والفاء لعطفه والنفي ثم رجفا للأكد أي تزلزل بأهلها الباء بمعنى من أو للسببية أي تزلزل لقطاب بسبب أهلها لتنفيض الدجال الكافر والمنافق وأن تكون سببية أي تزلزل لقطاب بسبب أهلها لتنفيض الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أي رجف ملتبسة بأهلها وقال الظاهر رجف المدينة بأهلها أي بخروجهم وتلقي سبخ الدجال ثلاثين أو نحوها من الكبر يعني فالسبخ بفتح السين المهملة والموحدة جمع سبخة بفتح فسكون وهي الأرض الملحة التي لا تنبت إلا الكلأ وإن كانت أصابت بفتح الصاد أي أخرج الله في الثالث منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا غيره والكشيفي بفتح الله الدجال كل كافر ومنافق وهذا المذكور ضد ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال كذا قرره الزركشي

ما يحصل من الفرع من ذكره والمخوض من عنوه لا الحمة التي تنبع المراد لا خراج من البشر يحلم وبعد الحلم أم حمد ابن شاشة في الفتن والفساد في الجزء له قال

حدثنا يحيى بن بكير بموحدة ومعجمة بن عبد الله بن بكير المخزومي الإمام المحدث ولقبه قتيبة كلاهما في ثمانية من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وبالقاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الأول مصغرا وتكون التي قبيضة الثالث بعد العشرين ومسعود الهذلي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا بالإفراد الدجال من طوله وقلة سقط في رواية الوقت فلو حدثنا كان فيما حدثنا به أن قال أي مسعود أي قوله يأتي الدجال وهو محرم بالمدينة أن يوطأ أي وجوبا له نقاب المدينة الجملة مستأنفة كأن قائلا قال إذا كان الدجال يطرق كل بلد فكيف يصنع أجاب بقوله يأتي المدينة بكسر الشين معجمة وهي لا ترفع تأتيها الملحمة والأكاد بخت شأنا والمعنى أنه يأتي كل طارق المدينة على أي أمر شيعة من سباخها وسقط في رواية فيخرج الله الدجال بضم الدال وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وهو الكثير الشر ومن الرواة من يخففه فيأتيه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس أي على سبيل الرواية كما في صحيحه أنه يقال له الخضر لا يأتي فيقول الرجل أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لعنه الله أرأيت إن قتلته ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا أي لا شك عندنا في أمرك هذا الرجل أي الدجوني بصيد من أهل الشام أو العرب فيقولون لذلك أخو خاتمه لأنه صدقه قبله أو بعده وأيد ذلك عدم الشك في كفره وأنه مطل فيقتله ثم يجيئه بعد ذلك ومشيته وفي مسلم فيأتي الدجال وهو يريد أن يدخل المدينة فيتمثل له فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لعنه لأقتلن هذا ثم لأحيينه فهل تشكون في الأمر فيقولون لا أي لا شك عندنا في أمرك فيقتله ثم يجيئه بعد ذلك ومشيته وفي مسلم فيأتي الدجال وهو يريد أن يدخل المدينة فيتمثل له فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لعنه لأقتلن هذا ثم لأحيينه فهل تشكون في الأمر فيقولون لا أي لا شك عندنا في أمرك هذا الرجل أي الدجوني بصيد من أهل الشام أو العرب فيقولون لذلك أخو خاتمه لأنه صدقه قبله أو بعده وأيد ذلك عدم الشك في كفره وأنه مطل

ذلك لاصل الصيام بابا يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب
الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا بكرار الماتي عند الحاكم يجيء قال
من التقوى وحبس لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب
الجنة وهذا استعداد عاطر وقد تواردت الاصول من ابواب الجنة بانه صلى الله عليه وسلم
وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسمة على ابواب البر فباب الزكاة باب الجهاد
العمرة وعمار عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين كباب الايمان الذي يدخل منه من احسن
عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الكظم فاذا كان يوم القيمة
ينادي مناد اين الذين كانوا يكظمون غيظهم ابتغاء وجه الله فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس
بر نعمه الجنة ان يقال له الفرح لا يدخل منه الا المفرحون السعيدان عند الترمذي باب للذكر
وعند ابن نطال باب للصابرين والحامدين الاكلين اكثر انواع العبادة خص بباب بنابها
ينادي منه جزاء وفاقا فاذا كمل من يجتمع له العمل بجميع انواع الطاعات التي من جملته لعله ذلك عاما يدعى من
جميعها لا ليلجئ سبيل الكلام والا فقد خولف من باب واحد وهو باب العمل الذي لكون غالب عليه
مصال ابوبكر انوالله عليه بابي انت اي فتدعى يابي والمي يا رسول الله ما على من يدعى من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر له بكرامة واعزاز وقال ابن المنير وغيره
ريد بمن احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون لصاحب الجنة واراد الواحد قال
لك نطلق ريد بذلك نفي الكثرة لا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لاضرر
عليه لان العامة المطلوبة دخول الجنة وقال شرح المشكاة لما خص كل باب عمن
اكثر نوعا من العبادة وسع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال
ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر لشرفه واكرامه سأل فقال هل يدعى
احد من تلك الابواب ويحتمل بهذه الكرامة كلها قال نعم عليه السلام يدعى
منها كلها على سبيل التخيير لا الدخول من اينما شاء لاستحالة الدخول من الكل
معا ولا يقتضي ذلك لاختلاف الزمان كما قيل مثله في قول ابن مالك
بكسر في الجر وفي النصب معا وارجوان تكون منهم الرحمة صلى الله
عليه وسلم واحب فيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر وسلمة الزكوة والترمذي
في المناقب والنسائي فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد هذا

باب

هل يقال مبنيا للمفعول وللشرجي والمنتقلي كما في الفتح هل يقول اي
هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يكال شهر رمضان
ومن راى ذلك كله واسعا الى جانب اباحة وغيرها وللكشميهني
مما في الفتح ومن زاد زيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري
رمضان مصدر اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قالوا
اللعابيني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم فيجمع رمضانات
على رمضانات ورماضين وارمضاء وانما سمي بذلك لرمض الحجر
وشدة وقوعه فيكال حالة التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة
القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر
ايام رمض الحر اي شدته وقال الثعالبي ابو الطيب سمي بذلك لانه
رمض الذنوب اي يحرقها ولد اسماء غير هذا نهوها الا سبعة ذكرها العلماء
في كتاب حقائق القدس منها شهر الله • وشهر الامة • وشهر القران • وشهر
النجاة • وقوله الاكثر عن يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في
المجموع بان الصواب خلافا كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه قال ثابت
وكره بدون شهر فاشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه السلام
مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان
واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر

رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس قال عما اعتمد النظار حذفيا
اذا دار الحذف قال في المفاتيح يشير الى ما انشده في الفصل من قول الشاعر

نهار لكافيها الى فانثنى • طبيب بما اعيى النظار حذفيا

وقد عده في المفصل من الحذف المليح لكن قال الكمال لا يعلم الناس الطبيب حذفيا اولا من
حذفيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس من نظر الى ان الشهر جاء في البعض
رمضان عند من يعلم ان الاشهر شهر رمضان وجعله من باب الحذف لما هو الغالب
وجاء الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لا هم اجروا اصل هذا
العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تتقدموا بالتاء الثانية
والدال الساكنة تتقدموا والمحذوف احدى التاءين تخفيفا اي لا تستقبلوا الشهر
بصوم لقد ونهيه عنه احتياطا وباقي مباحث هذا ان شاء الله تعالى في باب وجوب
صوم رمضان

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
مولى ال زيد الملوذب عن ابي سهيل نافع عن ابيه قال سمعت عامر ابن ابي عامر الراسبي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء رمضان بدون شهر واخرج به المؤلف لجواز ذلك لكن اخرج به الزمكي
بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة فمن لا
يبيح له محمة فيه عمل اطلاقه بدون الشهر فتحت بفتح الفاء وتخفيف الثناة هي
التوفيقية في الفرع وفي غيره ففتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن ما
فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او نوعلامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته
المنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجازا لان العمل يودي لذلك او كثرة الثواب
فالمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان قيل الرحمة
من اجل الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي
من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فمكي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال الاخبرنا مالك بن انس الامام حفيد عثمان بن
عبيد الله التيمي اباه مالك بن ابي عامر جد مالك الاصبحي ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر دخل شهر رمضان
شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف
الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في صفة ابليس وجنوده من رد الخلق لفظ ابواب
الجنة في غير رواية الحلواني ولد ابواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة
قوله وغلقت ابواب جهنم بجعل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي
هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة العلق عن صحائف اعمال العباد تارة بذل التوبة
واخرى بحسن القبول وعلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من الوباعث على المعاصي ثم الشهوات قال قيل سمعت ان علة وضع
المعنى قلة لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا
اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت وتعبيها هي والنيران كان
ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبت الظاهر لم تتم المنة موقوفا وتخلو
عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير خال عن الخطيئة لكن الحكم الدائر
ورجح الترجمي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استماع فعل العابدين
وانهم الله عز وجل لتلك العطية وبوبوه حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان
الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد

مستوفوا الصيام معهم وان تسلسل فيه في ايام رمضان وقد ليلة لانهم كانوا مأمورين من قبل الامام
من استراق السمع فيزيدوا الشيطان سماعة في الحفظ او نحو ذلك والعموم المراد منهم لا يصلون
من افساد الصلاة الا بما يفعلون اليسير غير لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه مع الشاق
والوقع شيء من ذلك بالنسبة الى غيره ومعنى امر محمول عليه قال

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن سعيد بن المسيب
عن نفيل بضم العين وفتح الخاء المعجمة بالافراد المسيب بن سعيد الامام ال
من تصغير العين او بخالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ال
ولا يروى الا عن الوقت سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا والضمير راجع
الى الهلال والتقدير لا قرينة السياق عليه والى التصريح به ان شاء الله تعالى
في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول قال فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشد
اليم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير وارادوا به عبد الله بن مسلمة
الليث عن المسيب قال حدثني بالافراد عقيل بفتح اول خالد ما رواه الا
ويونس بن يزيد مما اوردوه الذهلية الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا واراده ان عقيلا
ويونس اطهر اما كان مصرا بالصوم في تمام رمضان
حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر وبه
عطفا على احتسابا ان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والسنة شرطي وفي
قرية وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع من ابي
صلى الله عليه وسلم لحفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا بالبيداء من الارض خسف
بهم ثم يبعثون على نياتهم بفتحتين الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمحتا
فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره والمستند قال

حدثنا سليمان بن داود بن حماد الهاشمي الاموي قال حدثنا ابراهيم الاردي العتاب البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر
حال كونه قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر لغفر له ما تقدم من ذنبه
وهذا عند احمد في مسنده ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين عبادة بن الصامت
مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قام بهن ابتغاء حسبتهن. قال الله تبارك وتعالى
لغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن قام رمضان حال كون صيامه ايمانا
معطوفا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي عزمه وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل ايامه
لاجله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر
لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق فليحة بن سعيد بلفظ قام شهر
رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقد تابع فليحة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم
جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا

باب

اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

قال ابن الحاجب في امثال
المسائل المتفرقة الرابع في اجود هو الوجه لانك ان حملت في كان ضمير اليهود الى النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجز اجود مجرد خبر الا عند مضاف اليا يكون فتكون ولا يستقيم الخبر
بان يكون عاما لئلا يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبدا
خبره قوله في رمضان من باب قولهم احط ما يجون الامير قاعا واكثر شرب السواق
في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بتمامها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة

واما بعد

واما بعد لان المصير في كان فيكون من بعد لا لاشتمالها اذ لو قلت كان زيد عليه حسنا وان جملته ضمير
الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر او ان ترتجعل كان ضمير العين الرفع على الحاجة والخبر محذوف
وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب احلب ما كبرة لا لاصير قاعا ما دامت ثبت جملت في رمضان
هو الخبر كقولهم ضربي زيدا قائما التهى وبالسند قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاولى وسكون
الثانية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس اجاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يجتمع فيه
لواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
وهو افضل الملائكة واكرمهم ولكل جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة
في رمضان منذ انزل عليه ومن فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم
حتى يسلخ يبرص عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بضمه او معظمه فاذا لقيه صلى
الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة جملة الكون
زيادة الجمع مجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته ومجمل الكون معارسة اياه اقوم
وبحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث صح ان خلقه
ويحفظ تخطه ويبارك الماحث عليه ومتى ما زجره عليه فلعله اكان يبقضا عفوه وافضل
في هذا الشهر لتوجه هذه الملة جبريل الكثرة تكراره عنده له هذا الكان اكرم ولا لشان الخا
قرئ وتوالت خلافا من خالط لكن اضافة اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافة
الى جبريل عليه السلام لجبريل اما مبين به والروح بالاضافة الى الحق والى الامانة الى الخلق
لانه السبب في نيل الخلق صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما حال الاضافة الا لشرف
ولا تتم على مجانسة الاحاد للفظ آ وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بانتقال
القرآن الى سماء الدنيا متواليه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المتقبل من الصوم والصلاة المقبول
الهم الا ان يقال بنظير ذلك في النهار من الشواغل والعوارض ان فضل الزمان انما يحصل بزيادة
العبادة والجمع بينها وبين تلاوة القرآن توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر الشهور هذا الذي
قد يسبق الى خاطر الوهن باب
قول الله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا
اي تزعجهم وتهيجهم الى المعاصي او تغريهم بالاغواء والاضلال او تزعجهم الى الكفر
بالوسوسة والمعنى وانا اعلم منتفاء ما نفاه الله عنه في قوله تعالى ما اضلتهم الا شياطينهم
الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر
للنسخة الصغاني وابن السكن قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني انه قال حدثنا سعيد المقبري انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب والجملة في رواية ابن وهب والجملة الصوم ولابن ماجة
من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
هذا كذا في الفرع وفي اصل الدماميني وغيره قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
وكذا رواه ابو داود فقط لا تفاق الرواة عليه وعليهما فالضمير في به يعود الى الجهل لكونه اقرب
مذكور والاول الزور

تتابعوا أتموها حتى تروا الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما و النظر ارتقاب مدة حتى يروه
أي الهلال والمراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤية العدل المعتبر رؤيته بعضهم
وهو العدد تثبت به الفتوى وهو عدلان لأنه لا يكتفى بثبوت هلال رمضان بعدل واحد
شهد عند القاضي وقالت طائفة يلزم الصوم إذا شهد عدل واحد برؤيته هو وزوجته
به بالرؤية وإن لم يحكم عند القاضي ويكون شهادة شهادته إذا رأيت الهلال إلا أن يثبت أحد
من رمضان لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بالكمال لخطإ
من حساب أو يكون حنبليا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك واستدل القبول
الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال الخطابي أجمع عوام أهل العلم على
قبول قول الواحد في الهلال وقال الشافعي لا نشهد أن لا إله إلا الله إلا بشهادة رجلين
يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا شهر تولى
الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر تولية لا بد من عدلين قال ابن الهمام لا يجوز إثبات هلال
رمضان إلا بشهادة رجلين لكن قال الصيمري إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة
الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد إذا لا قائل بالفصل قلت من اثنين وقد صح كما
سيأتي وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت سنة
في المسألة سنة فإنه مشكل للواحد بأن عليا رجع عن علمه وأيضا قال في المختصر ولو شهد رجل
عدل أو أحد رأيت أن أقبله للأعرابي فيه مالك عظم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي
إن حال بينكم وبين الهلال غيم أو سحاب أو قطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال
وهو تأكيد لتقوموا حتى تروا الهلال أو المقصود حاصل بسنة وقد أوردت هذه الزيادة
المؤكدة عند المخالف شبهة حتى تتبين له لتقوله فاقدروا له فاحفظوا فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا إلى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء
مفسرا في الحديث الآخر ولذا أخرجه المؤلف لأنه مفسر قال الآخرون معنى قوله فاقدروا له
تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة قال الآخرون قدروه بحساب المنازل قال
الشافعية ولا عبرة لقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالرؤية والنجوم بهما تدل
الاهتداء في ولاية القبلة وكونه آلة لجلب الصلاة كالصلاة والظاهر هذه الآلية وقيل
ليس له ذلك وصح في المجموع أنه ذلك وأنه لا يجزيه عن فرضه وصح في الكفاية أنه إذا جاز
اجتزاء وتنتظم عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام
على شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد مسار القمر وتقدير سيره في معنى
المنجم وهو من يحكم أوائل الشهور طلوع النجم للملاحة وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الإمام عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه أي الهلال فإن غم عليكم في موكم
فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما ومعنى مفسر مبين لقوله في الحديث
السابق فاقدروا له أو إن ما فسر الحديث وبه قال
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حبة بضم الجيم والموحدة واللام ابن تحيم بضم التاءين المهملة وفتح
الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت أبا عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا أشار بيديه الكريمتين
ثم أشار السابعة مرتين ثم هذه عشرون وخمس لإبهام بفتح الهاء المخففة والنون المخففة
آخره مهملة أي قبض أصبعه لإبهام وتشريعه أصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة
والجملة تسعة وعشرون يوما ولأن ذا عمر الكثير منهن وخمس الإبهام بالحاء المهملة والميم
أي منعها من الاستواء الحاصل أن العبرة بالهلال فقد يكون ثلاثين وتارة تسعة
وعشرين وقد لا يرى فيجب إكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متوالية في شهرين
وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطلاق ومسلم

والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الأعرج
النقعة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كما في أبي القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الشهر هكذا وهكذا
ذلك أو صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
لهلال الشهر الذي يستقبله والله أعلم للتوفيق صحيحة فإنه لم يصم بعد الهلال
ولو كما قال ابن الملك وابن هشام معنى بعد أي بعد العدد والهلال
واطئوا أو اعدوا عمرة فلم قال علي عظم بضم العين المهملة وتشديد الواو المكسورة
مثنيا للفعول أي الهلال فإنه مثنى بفتح الواو وكسر الواو كعلم وعالم على ما مر
الصوم وعميا للألباني وروى عنا للتابعي بضم العين وتشديد الميم المكسورة والألف بعدها
والأول بن ومعناه خفي عليكم ومنه الغيابة والمعدة المطمئنة استعارة هنا الهلال المكتمل
بضم الهمزة وزيادة ياء مثنيا للفعول من الأعمال قال أبي عليه الحكم إذا استتم وكمل
وتشديد الدال المكسورة ثلاثين بالنصب على الظرفية أي عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر بكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وكذا
وجه الثالث حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن يحيى بن عبد الله بن سيف بفتح مهملة مفتوحة تحتية ساكنة وفاء آخره قاف المعافري
عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا أي حلف لا يطأهن شهرا وفي
رواية من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل على إحداهن شهرا فيه التصريح بالحلف على السلام
وقيل لا امتناع من الدخول لتسعة وعشرين شهرا فتبين أن المراد بقوله ما حلف لا يطأ واللام
والرواية تفسر بعضها بعضا قال الأبي اللغة مطلقا الحلف وتستعمل في عرف الفقهاء في حلف
مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وقعدت
من نسائه في مشربة بفتح الميم وضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة الغرفة
ثم هجرهن شهرا أي تركهن وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون
ليلة غدا أو راح فقلت له يا رسول الله إنك كنت قد حلفت أن لا تدخل علينا شهرا
وإنما أصبحت من تسع وعشرين أعدها عدا فقال الشهر يكون تسعا وعشرين
ليلة ثم قال يا عائشة إني ذاكر لك اليمين التي كانت بيني وبينك في شأنك
ما زال يذكرني حتى تمنيت أن أقول له لا أدري أنسي أم قال إن الشهر يكون
تسعا وعشرين فكنت أعدها عدا وفي رواية لمسلم فأنزل الله آية التخيير
فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة
فقلت يا رسول الله إني ذاكرة لك أمرا ما علي أن لا تعجل حتى تستأمر أبويك
قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قلت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
وأسألك أن لا تذكر امرأة من نسائك ما اختارت الله ورسوله إلا سرها ذلك
قال إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا لا تسألني امرأة منهن
عما اختارت الله ورسوله إلا أخبرتها وفي رواية لمسلم أيضا فلما خيرهن فاخترنه لم يعد ذلك
عليهن شيئا وفي رواية له أيضا فلما اخترنه لم يعد ذلك علينا شيئا وفي رواية له أيضا
فلما اخترنه لم يعد ذلك علينا شيئا وفي رواية له أيضا فلما اخترنه لم يعد ذلك علينا شيئا
وفي رواية له أيضا

العدوى وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب يوما مما فالاجر والثواب وقال محمد وان شهرا العيد لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مستقيمان وانما قصر هذا وتم هذا وقال اسحق بن منصور راوي المؤلف لا يجتمعان كلاهما ناقص كما قال احمد بن حنبل ان تقدم رمضان ثم ذو الحجة ثم رمضان وقال ابن ضبيرة الاشهر

قال شيخنا ولم يستدل الشافعي بهذا الحديث على ما ترجم به لان الفجر

باب قدر كم بين انتهاء السحور

واسناد صلاة الفجر الزمان بالشد قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابراهيم هو ابن مهاجر قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين او ستين يريد آية قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب

جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا خرج على الغالب الوجوب لقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صيامهم من غير افطار بالليل ولم يذكر

بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول ولا للنسخة ولم يذكر مبنيا للفاعل ولا للكشميهني والنسخي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون اللام واللام وفي بعض اصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الشهرين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي اوصالهم اي المشقة الجوع والعطش بناء من الوصال المراد من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الكثير فيه فلما رأوا ذلك قال واصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي لست حال كحالكم والهيئة الحالة والمراد لست كاحد منكم اني اظل بضم الهمزة والظا المعجمة اي ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني بالمعنى اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يسم مواصلا وفي هذا الحديث ما ترجم له ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة عن الحاج قال سمعت ابا عبد الله يعني البخاري يقول سمعت ابا العوام بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب بضم العين المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحور هو بفتح السين وقال النسفي الروضة كاملها وقيل ما يتسحر به سمي بذلك لانه يفعل بالليل وقال الكسائي السحور بالفتح الفعل وبالضم ما يتسحر به وقال ابن السكيت السحور بالفتح اسم الصنعة قبل الفجر ومن فتحه فانما اراد الصنعة اليمني يشتد بها الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا ما في اللفظ من المصنوع من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل والاحاطة بالامر شيئا فشيئا ويحصل التحري وكثيره والامر للندب فان في التسحر بركة بفتح السين وسر لما يتحرى به وبالضم الفعل بركة بالنصب على ان في معنى كونه بركة وجوه اذ يصار الى غير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفي الحديث على عدة ابن علي موقوفا ولو تمرة ولو تحيات لذيذ الحديث ويكون ذلك بالحاصية كما يورك في الزبد والاجتماع على الطعام او المراد بالطعام بركة نفي السمة . وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في العدوس للاعانة لا يجاسه على عبادة الصوم بركة التحري . وما انظر عليه . وما الكلام الاخوان . او المراد بهما التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار . وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وبحسن الفاكهة ومداعبة سوء الخلق الذي يشينه الجوع او المراد بها الامور الاخروية قال اقامة السنة توجب الاجر وزيادة . وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يسبق للمتسحر من اداء صلاة او استغفار او غير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا التسحر لم تكن الانسان تاما معها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديد صيام كل يوم ان ذهب الى ان صوم يوم بليلة لا يجزئ ومما يدلك على استحباب السحور لمخالفة اهل الكتاب لانه سنة عنه وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في اجور اخروية تنبيه ان قلت ما المراد بالبركة الاجر والثواب فالتحري بالنصب لانه مصدر مع التحري وان قلت التقوية بالفتح بالتنوين اذا نوى لا انسان نهارا صوما فرضا او نفلا اهل يصح ولا قلت ام الدداء

باب

واصلوا في صيامهم

باب

ولا يقل

باب

ناجر السحور

لان قوله لطلوع الفجر الصادق ولا في ناجر السحور قدرها من طلوع الفجر قلت في اول الشرع قال الازهري في تهذيب اللغة ناجر السحور من الامور النسبية قال ابن السيد اول الوقت كان معناه التقديم والتسبب لما اجره كان معناه التاخير واما صاحب المحكم فجعله اشارة منه الى ان العطاء كان يستاجره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بعده واوله الى المسجد قال الزركشي تعمل هذا بضم التين اذا اراد تحميل الاكل وقول حافظ بن حجر انه لم يسمع في شيء من نسخ الجامع تاخير السحور الا بالزم منه اللام فتعقبه الدماميني بقوله بل نقط تاخير السحور في نسخة معتمدة من الجامع ما نصه وفي نسخة تاخير السحور بالزم منه اللام وفي نسخة بحذفها قال

حدثنا محمد بن عبد الله

بضم العين مصغرا ابن حازم الضرير الحافظ المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا ابي عبد الله بن حازم السلمي المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال كنت اسير مع سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنت اسير بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كشميهني ان ادرك السحور الا اراد الصوم الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر الصلاة ومنه تاخير السحور لتحلله الى ان تنشأ طلوع الفجر

قال شيخ

سعيد حدثنا شعبة قال الحافظ بن حجر وهو عند الاسماعيلي من يوسف القاضي عن سليمان بن حرب احد اسناده
شعبة حدثنا عن الحكم وحماد وقع عند الاسماعيلي من يوسف القاضي عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد حال ابراهيم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم
بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما سر
وهو سليم وكان عليه السلام املكم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء الحزم وغيره اي عضوه
وعبر الذكر خاصة للغريزة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وتقديمه في فتح الباء
وقال انه اسهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورد من التغيير اي اعلمكم لعضوه كما مر
وقال النووي يحتمل الامرين والاول اظهر وقال الخطابي يوجد حسن الخطاب مايل بمن شغف الادب ويمنع الصواب واحاب الطيبي
بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلا فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة
ثم ثنت بالمباشرة من نحو المعانقة والمفاخذة واداوت الرتبة عن المجامعة ثلثت
عما بالاولى واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا واية عبيد الله ايكم املك لنفسه
وبذلك فسر الترمذي في جامعه فقال ومعنى الاربه يعني لنفسه قال الحافظ ابن حجر
الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر العرب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املكم لاربه الى انه مباح للصلة والمباشرة
بغير الجماع ليبقوا ما لكا لاربه دون من ابا من الاتزال والجماع وظاهرهما اعتقد
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك لحيث قالت
فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لا محمل
ثنائي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة
للقائم فكرهتها فكان هذا هو السر في تقصير المحارى بالاتزال وعنها لا تدع بسترها ولما
ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا تسري بحرمها ولا لكونها من الخصائص
ما في الموطا ان عائشة بحت طلحة حاشت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبيد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما شانك ان تدخل من الهلك فقال عبيد
وسئلها قال انعلها وانا صائم فقالت نعم ولا يحق ان كل يدع امر الامن فان ترك ذلك
شهوة حرم ان فعله تعمدا لافساد العبادة وبحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك
ان يقع عليه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
فهمت من التعليل انه وارد مورد تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب
جرى على الغالب من احوال الشيوخ في الكثار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم
فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو هم المرأة الى نفسه تحايل ما ترك لا يفطر كالاحلام وخرج
بالحلال ضمنا بدونه فيكمل ولو لمس بعضه ما ترك قال في المجموع قال الرافعي فهو وراء
وجماع بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو اتزل بلمس عضو فالمان لم يفطر قال في البحر
وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما انما صلة ان الحي حاشر ما لابد
بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع
والكل مؤول والمشكل ما لابد ليكون الهمزة حاجة قال الطاوس في تفسير قوله الا لاربة
لاربة ولابي ذر وغيره اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في
تفسيره ووقع في رواية ابي ذر زيادة كاسم عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن
زيد ابو الشعثاء ما صلة ابن ابي شيبة ان نظر انسي يتم صومه ولا يبطل لانه لا تزال
من غير مباشرة كالاحلام وهذا خلاف الاتزال بالمس او القبلة او المصافحة فانه
يفسد لانه اتزال بمباشرة

باب حكم المباشر نهارا لمن حرمت عليه

وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر ان نظر انسي يتم صومه كذا لهما صدا
الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في آخر الباب لتابع مع اسقاط الباب
والترجمة كاسر وما سبقه للباب بين من جملة التفرقة بين من يقع منه الاتزال باختياره
وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا احمد بن المثنى العنزي

البصري

الصمدي الزمن قال حدثنا بالجمع ولابن ماكر حدثني يحيى بن سعيد القطان قال اخبرني بالافراد
ابن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض ازواجه قال عبد الله بن مسلمة القعنبي من ملك الامام عن هشام بن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تحضه من الليلة دخلت على الحمله فعل يجد
امما بالواو واللام في قوله لتقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعضوا واحد اي عائشة لنفسها
كما في مسلم او ام سلمة كما في الطارق وهو صائم جملة حالية بتشديد الياء من حك
تشبيها على انها حاجة
المقتضية للكون ذلك البلد في الفقه بها او نهيها عن خالفها في ذلك وبحث من نفسها انها احق
بمثل هذا مما يستحي من ذكره النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة الى تبليغ العلم الاذكر
ذلك اوسر وامكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتمانها لما وقد روى ان ابي شيبة بما
شريك عن هشام فضحكت وظننا انها ابي وهم قال حدثنا سعيد هو ابن عبد الله
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام ان ابي عبد الله سيار مولاهم
فتون ساكنة فمهملة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وفتح المثناة الفوقية ثم همزة وقال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة سلمة العجابية عن ام سلمة هند بنت ابي
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا بالميم اما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمله بفتح الحاء المهملة فهو من سوف له علم ادخضت جواب بينما فانسللت ذهبت
خفية ليلا بحيث لا يفطنني عليه السلام شيء من دمها او تقدمت نفسها الى قضاجته وهي معها لحاجة
فاحفلت بالفاء حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي جاءني الحيض
لا يسمى حالة الحيض فقال عليه السلام عالك بالفتح انفست بضم النون ولابي ذر انفست بضمها
اي الحيض قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت
معه الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد
وكلاهما جنب وكان عليه السلام يغتسلها وهو صائم لان ذلك ليس بمثير لشهوة فتفوت
ورعه ذكر من امن على نفسه الاتزال او الجماع كان في معناه فيلحق به حكما ومن ليس في
معناه ممنوعا منه في هذا الحكم وهذا الرجح الاقوال الثلاثة وقد احتج العلماء على ان من ركب الفعل
لم يكن له فعلها واما كونها حائضة فمباشرتها مأثومة والليس الاتزال ومن بدع ما روى في ذم
حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقال ارايت لو مضمضت
من اناء وانت صائم قلت لا بأس بذلك فمه رواه ابو داود والنسائي قال الفناري سكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تعين
الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي النكاح الجماع ومفاتحه والشرب
يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكانت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع
ولو قبل فامذى بالمعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال
من اخروا اصحابه البغداديون انقضاها استحبابا وحكى ابن قدامة الحنبلي عن احمد
نحو ان المتباعد دليل العدم من القبلة تقبيل الشم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل
الصغرا والكبرا وغيرهما وهذا الحديث سبق في باب من سمى النفاس حيضا

باب غسل الشارب

وصل ابن عمر رضي الله عنهما بدياد واه ابن ابي شيبة توضا بالماء فاتاه عليه
وهو صائم ولابن ماكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فاتاه التي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر
غيره فاتاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا التقى على البدن بله بشبيه ما اذا صب
عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيراد به مصلة القدر
او الشيء من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه
اليمني وجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو اد في الطعام في الفم من غير
بلع لا يفسد الصوم فاشبه الماء في الطريق الاولى لا يفسد وقال الحسن البصري لا بأس
بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء
الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا ان صوم

تمت بتوفيق الله تعالى الجزء الرابع من صحيح البخاري ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس

ذى نعم عطف قى هذا الحديث هلكت واهلكت اى نعاتبا موبخت لى لاك وهلاك غير مدغم وهو وعيد
التى وطيئها قال عليه السلام قال بفتح اللام وما استفهامية تحذف الفها مع لا يبدأ اى شئ كائن لك
او حاصل لك وفى رواية عقيل عند ابن خزيمة وما شانك ولابن ابى خيثمة ما شانك ولابن ابى خيثمة عند احمد
وما الذى اهلكك قال وقعت على امراتى وفى رواية ابن اسحق عند البزار واصبت اهلى فى حدد
عائشة وفيه امراتى بان اى ظهر الحال الذى يوجب ذلك من انه لا يشترط
فى اطلاق اسم الشئ تمامه المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه متاثما بجامعها فى حالة الحيض
فعلى هذا قوله وطيت امراتى اى شرعت فى الوطئ او اردت جامعت فعند ذلك قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عجل رقبة اى تفتدرقبة المراد الوجوب الشرعى ليدخل
فيه التدوة بالبدل ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفى رواية
ابن ابى خيثمة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفى رواية ابن
اسحاق ليس عندى وفى رواية ابن مسافر عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله
وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفى حديث سعد قال لا اقدر
وفى رواية ابن اسحق عند البزار وهل اتيت ما اتيت الا من الصيام فقال عليه السلام
فلا ادرى ذروا بن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمتكبرون ماخوذ
من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير
لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر واما بعثر قال عند احمد اتيا نحوا مما العذقان
للعذق والمساكين والحلاف فى معنا ما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد
لانه اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم اليستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم
عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور من الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين
يوما كفى انتهى وفى رواية ابن ابى خيثمة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفى حديث
ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى بالمدينة فى ترتيب الكفارة علما ذكر لك
من انتهاك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلكت نفسك بالمعصية فاسبت ان تعتق رقبة فيعتق
نفسه وقد عهد من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه
قاطع بحكم الجناية وكونه شهرين لانه امر بمضاعفة التغيير فى حفظ كل يوم من شهر
على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلفه
بشهرين مضاعفة على سبيل المماثلة لتغيير فعله واما الاطعام فبنا سبته طاهر لانه
مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى
على الترتيب او التخيير قال البيضاوى وهى الثانى بالبنا على فقد الاول والثالث بالبنا
على فقد الثانى فدل على عدم التخيير ثم كونها فى معرض البيان وجواب السؤال تفيد ان ترتيبه
الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة هلك بضم الكاف وفتحها
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اجلس فاما امره بالجلوس لاستطاره الوحى فى حينه او لان عرف انه سيؤتى شئ ليتصدق
به فيما يعود بنفعه على ذلك وجواب بينا نوله الى النبى صلى الله عليه وسلم
بضم الميم مبنيا للمفعول ولم يسم الاتى لكن عند المؤلف فى الكفارات مجاء رجل من
الانصار يقود حمارا له تضع العين والراء بعدها تحتية ثم مهملة فالى ذروتها بالتانيث على معنى القفة
قال الناضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء اراد ابن ابى خيثمة فيه
خمسة عشر صاعا وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون
صاعا وفى مرسل عطاء عند سعيد بن منصور فامر له بعضه وهو جمع بين الروايات
فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة
قال ابو هريرة او الزهرى او غيره والمكتل الكبير بكسر الميم وفتح الكاف وفتحها
الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام وانى عساك فقال
ابن التين يريد ان مسافرا ان وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال
قال سواده هلكت قما يجنبنى وما يخلصنى مثلا قال فيم الرجل انا قال خذها

اى القفة

اى القفة تصدق بها ما بالحلة فى فيها ولا بوى والوشة ان ما كرخذ هذا فتصدق به قال الرجل
اتصدق به على افقر منى يا رسول الله الاستفهام التعجبى وجملة العامل الذى تصدق
به عليه وفى حديث ابن عمر عند البزار والطبرانى من ادنا منا فقرا منى تعليل وفى رواية
ابراهيم بن سعد على افقر من اهلى ولابن مسافر عند الطحاوى على اهل بيت افقر منى وللاسماعيلى
على غير اهلى ولمسلم على احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا الى فقرا منا
بغير همز تشبيه لانه قال لبعض رواته بد بالياء الخرتين بفتح الحا المهملة والتشديد
الراضى ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى بوحد اهل
اسم ما ونصب افقر حينئذ على انها جعلت ما تجارية وبالرفع ان جعلتها تميمية قال الزركشى
وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية بطلعاة من عمل النصب بناء على ان
قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا مؤخر وافقر صفة له وفى رواية عقيل
ما احد احق به منى ما احد احوج اليه منى وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة ما على الله
فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل فى كونه جاهلا
هذا الكاحة قاطعا على نفسه راغبا فى فداء نفسه بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل
ما اعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى الاربعة
والضحك غير التبسم وقد ورد انه ضحك كالمتعجب اى غالب احواله قوله عليه السلام له
اطعمه اى ما فى المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق قال ابن
ولابن عيينة فى الكفارات اطعمه عيالك وفى رواية ابى قرة عن ابن جريج فقال كله وابن
اسحق خذها وكلها واتفقا على عيالك اى عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه
والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لا تعلما بعجز عن العتق لاعساره وعن الصيام
لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه
وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استغراق الطعام ذمته ماخوذا
من هذا الحديث وانما حديث على بلفظ كلمة انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء فى رواية الحميدى وابن ابى عمر وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى
وحديث ابن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن
الزهرى عند الصحيحين بدونها وقد ثبت الزيادة ايضا فى مرسل سعيد بن المسيب وتابع من
جبير والحسن وكحدين كعب ومجموع هذه الطرق يعرف للحديث الزيادة اصلا ولو خدش
من لم يعلم وقوعها عدم اشتراط التوراة للتكرير فى قوله يوما قال البرماوى كالكرمانى
وقد يضبط بعض العلما من هذا الحديث العزالة واكثر اشتمل فمن ذلك ان من ارتكب
معصية لاحد فيها فجامع فيما استفتى انه لا يضاف لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
بالمعصية لان معاقبة المستفتى تكون سببا لترك الاستفتا من الناس عند وقوعها
فى ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب درئها وفى هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وروايه تابعى عن اربعة بنفسا عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة
يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين
ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة

باب حكم المصابر * المجامع فى رمضان

هل يطعم اهله من الكفارة اذا لم يجد غيرهم ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا سافاة بين هذه
الترجمة والتى قبلها لان التى قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله
فيها اذا لجامع ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد ابن ابى خيثمة هل المراد
فيه نفس الكفارة اصلا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبه استدل له

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابى بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى زرعة
هو محمد بن مسلم بن عمرو بن جرير عن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله بالرفع خبر
الحا المهملة بوزن كتف اى من هوذ اخر القوم وقع على امراته اى جامعها فى نهار رمضان
عليه السلام له اعتق ما تجد اى تعتق به رقبة بالنصب مفعول تجد قال الرجل

احمد قال عليه السلام ليس عليه ان القصور عليه عن مسئلة احمد قال الرجل لا اسرد عليه قال عليه السلام افعل
ما تعلم به سبيلا وسنده لا بأس به والوقف اثبت وهو اشبه بالحكم لفظه قال الرجل لا اجد
قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بضم المهملة وكسر الموحدة المخففة المعمول اجرق
فيه تمر من تمر الصدقة اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي
نسخة الزنبيل بالنون فقال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولا اراك تجد
به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمرها الا هو مع
الحاجة الى البيان وسنقتضاك صومها بشرحه للحنطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكن مرسلة
حتى تتعلق بها الكفارة ولانه حرم بها الى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالاهرام فلا تجب على الموطوءة
وقال المالكية اذا وطئ امرأته في نهار رمضان وجبت عليه كفارات احداها عن نفسه والاخرى
عن الامة وان طاوعته وعبر لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع
وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك عنها لانها يجزيها في التكفير فيكفر
عن الامة بالاطعام لا بالعتق قال اعسر كفرت الزوجة عن نفسها وجعت عليه اذا اليسر لان من قيمة
الرقبة التراعتقت الطعام واوجبها الحنفية على المولة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد
فشاركته في وجوب الكفارات اي سواء كانت زوجة اوامة وقال الحنابلة لا يلزم المرأة كفارة مع
العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع به على الزوج اختاره بعض الاصحاب
وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور انا احمد ثنا معمل بن منصور قال احمد ثنا
سفيان عن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت واهلكت واخرجه البيهقي من طريق عامة الحديث فقد تفرد به ابو ثور من معمل بن منصور عن ابن
عيينة بقوله فيه اهلكت واخرجها البيهقي من حماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه اهلكت
وذكر وضعف شيخنا ابو عبد الله وكانة اصحاب الاوزاعي وهو دونهما واستدرك الحاكم على الخاطب
بانه نظر في كتاب تضعيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذا اللفظة وان كانة
اصحاب سفيان رووه عنه دونهما قال الرجل انصدق به على احوج منا عدف هزع الاستفهام
والفعل الذي تعلق به الجار لدلالة قوله اطعمه هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد
افقر منا حتى انصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة قوله اللابتان بتثنية لابة بفتح اهل
بيت احوج منا قوله عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وارد لهذه الرواية الاخرى عيالك ولا اخرى المرجحة
بالاذن له في الاكل مرئي لذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل اليد بخلاف المرئين وعورض بان الاصل
عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولا يعين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل
انها لما اخبر بفقرهم صرفه له صدقة او انه ملكه اياه او امره بالتصدق به على اخيره بفقرهم اذ له في صرفها
هم للاعلام بانها ما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالكفير عنه وشرع له صرفها للاعلام بان الغير للكفر
التطوع بالتكفير عنه بإذنه والله صرفها لاهل المكفر فانه ان التبرع يكفر عن نفسه ويصرف الى
اهله فلا

باب حكم الحجامة والنهي للصائم

ه المؤلف بالسند السابق وقال ليحيى بن معاذ الوخاظي الجمحي حدثنا معاوية بن سلام
بتشديد اللام قال حدثني يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الحا
والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اذا احتجم الصائم يعبر احتياره بان عليه فلا يفطر لان التي امنه يخرج من الخروج ولا يلزم
من الايلاج تحقق القيام لانه يتصور الايلاج ثم يخرج بذكره وللكشميهني مما في الفتح اذا
اي ممن يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وقد يجاب
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تحقق التي
والا لم يعد مفطرا لكن الاجود فيه ان محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير
بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ان استقى فليقض لكن ضعفه المؤلف وابو داود
الستر الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وقد يقول الشافعي وسعيد بن المسيب واحمد
واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين والا فابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بقيء
القي عليه وخروجه من ثمة قال او كثر لا نعلم له فانه يفسد وعليه القضاء ويعبر ابو يوسف في اقامة
امتلاء الفم في التعمد في عود الى الداخل سواء اعاده ام لم يعده لوجوب القضاء اذا كان ملء الفم بعد ان لا

لسبق القضاء بالخروج حكما ولانه لقلته لم يفلا منه فلا يفسد واما تعبير محمد بن الحسن تعمد القيء
ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم بعد خارج لاستواء الطهارة به ليفسد الصوم واذا اعاده كان
كونه ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقى عمدا فعليه القضاء من غير تفصيل بين القليل
والكثير واذا اعاده لم يوجد منه الصنع في ادخال الى الجوف فيفسد به صومه والله تعالى اعلم
وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم
سواء اعاد القيء بعده او لم يعده واما عاده لا تقضائه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال الوجود
التعمد منه واما اذا عاد عليه القيء فان كان ملء الفم يفسد عنده ابي يوسف واعاده لم يفسد وعند محمد
لا يفسد اذا عاد ولم يعد لا تعدام الصنع منه ولم يفسد اذا عاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد
او لم يعد اتفاقا وفي فساد عند محمد اذا عاده والاول القياس لانه لا يفطر انتهى وقال ابن عباس
وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب على من اكل او شرب
وليس بمحرج ولا احد ولا ابن عباس كرهوا لسبعة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو صائر بالليل
لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا
وبذر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك
في موطائه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد
الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم
صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مولاتهم
كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وصل هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا
نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولا يؤذن
ذلك الوقت فلا ينهى بضم اوله الاول الى المتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على
صيغة المجهول ومروي مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة
وهم سعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وكلهم
قد سمع من كلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء في بعض الاصول قال
ولا لدليل ذلك اليها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي هريرة عن الحسن
وقال ليس على شرط الصحيح رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطر
وقليل ما هم اصحابه وهو من المفردات وعند ان على انهما افطرا لا انهما وقا في الفروع ظاهر
كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف حلاقه
واخراج الدم بنفسه لغير التداوي بذل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما
في حاد الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن
ان يصل الى جوفه شيء من المحجوم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف
على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على ثوبان ايضا قال المؤلف

وقال في عتاب بمثناة فوقية ومهملة ابن الوليد الرقاعي البصري حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى الشامي القرشي البصري قال حدثنا ثابت هو ابن عبيد بن رفاعة الانصاري البصري
التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل التابع اطر الحاجم والمحجوم وقد
اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه فقيل له اي الحسن عن من عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي حدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم قال مرتين بعد الجزم
الله اعلم وبالسند قال

حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي بفتح العين وسكون الميم البصري قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم
لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي وغلط البيهقي
في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم قال الشافعي رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ولم يكن يوسد محرما فلم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر

الحاجر والحجور منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابن مسعود الخبر اليهي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فذلك على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث ابن اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخرى لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباير واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ بن حجر وهذا يطلق ان شعبة ما حضر سؤال الثابت لانس وقد سمعه منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن اليمني من طريق جعفر ابن محمد الفلاسي والمعافى بن زكريا كلاهما عن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولا ادري ذكرا في الفرع سيدل انس بن مالك هكذا بالتسهيل سيا المتقول وهو كذلك في اصول البخاري ولسبب الاولى فتح لاني الوقت كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وجيء فندب تركها كالقصد ونحو مما حرز عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان لا يفطر على الصحيح

وابو شيبة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سيوار الغنوي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر وهذا يشعر بان رواية شيبة موافقة لرواية مسلم اذ هو في الاسناد والمتن الا ان شيبة زاد فيه ما الوكد رفعه وهذا خرج ابن مندة في غرائب شعبة طريق شيبة فقال حدثنا محمد بن احمد ابن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شيبة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا لو كان محفوظا ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ولشعبان الحمل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شيبة عنده تخالف لاسناد فقرر جيده وهذا واضح لاخفاء به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لما في بعد لان ابن ابي اوفى لم يشهدها قال اول ما هو بلال كما في مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي قال اترى بضم الهمزة وسكون المثناة بعدها الفاء وفتح الدال وبعدها حاء مهملة من امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالحاء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه ادده عياض قال يا رسول الله الشمس بالنصب على الاغراء اي الزم الشمس بقية اوقاتها او الشمس ارفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس والغرض انها في ذرا الشمس اي اعالي الشمس حتى ان بقاء النهار وان غاب المترتب مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح له ثلاث مرات وتكرر المراجعة من بلال لرسول الله صلى الله

وقف

عليه وسلم لعلمه اعتقاده ان ذلك نسخ او لجريه في الاكل مجرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كاحدنا فلا نظر انما افتصد زيادة الاعلام بما جابه عليه السلام ان ذلك لا يضر او عرض من ذلك وامنه عبيد الجبر شر من ما يعنيه من لم يكن من رؤية جرم الشمر كما حكاه الراوي عنه بقوله فرأى اي اخا عليه السلام بيدها هاما اي الى المشرق واما اشار اليه لان اول الظل اذا قبل بدا او لعله سقط العرس ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى والله يحب ميسوم واخير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وخلاف ذلك افضليته الوقت القصر في السفر بيان في السفر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت خلاف الفطر بان فيه خروجا من الخلاف وليس صنعا خلاف نفسه في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي ذكره ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا اصائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع فيه قبل الفجر قبل الشمس قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وفجر يوم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فانه يفطره ذلك اليوم ولا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه ويقولهم لم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لكن قال خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء لو كان صومه نطوعا ولا كفارة عليه في المسألة خلاف الشافعية - وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة او لا وجدها الصوم افضل وهو ظاهر الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وتابعه النسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث حسن بفتح الحاء ابن عبد الحميد صاحب مسلم في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالمعجمة والتحتية الاسدي الكوفي المقرئ صاحب مسلم في تعجيل الافطار كلاهما عن اشعث واراد في الصحيح الاشعث بن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن ابيه ابي الشعثاء قال كنت مع ابي في قافلة فاتينا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سفر

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابن سراوح انه قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد ابن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه اكاريه وانه ربما حضر في هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد بحال ان صومي اهون علي من ان اخره فيكون دينا علي فقال ارايت ذلك شيئا بكسر الهمزة هذا ما وقع لي في هذا الموضع اذا صام الشخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء لعشر
العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وبعد الموحدة
وبين المدينة سبعة مراحل او نحوها وبينه وبين مكة مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان ابن العيد
العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي من معمر عن محمد بن علي من ابيه عن جابر في هذا الحديث
فلفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد
العصر فشربه فاخبر الصوم بعد العصر مصاف ويفطر بعضه والاخبر الصوم بعضه تمامه والله
اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لهذا العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا اباح له الفطر اذا كان صائما
ونوى بالليل ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعد فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة الناوي
الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طوعا او كفارة او نذرا وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل فجر وجد وعنه
وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى السفر في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا ينوي على السفر قبل الاول قال اكثر الاصحاب لان له الاكل
قال له الجماع ، وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بعد الفطر فيتم الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة
انتهى ، وهذا الحديث فيه التحديث ، والاخبار ، والعنعنة ، وقال القابسي لم نر سرية
الحطابة ان ابن عباس كان في هذه السفرة بمياسم ابويه بمكة فلم يثبت هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ، ومسلم في الصوم وكذا
النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف وبالدال المهملة مصغرا بضم العين وسكون
الميم لمكانين وقع العالة الاولى بمضمونه وبين مكة ثمانية وثلاثون ميلا ، وبين قديد
بفتح القاف وفتح العالة الاولى بمضمونه او ستة عشر ، وفي رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية
نسبة سقوطه لابن عساكر فتفطن وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي مزيد لهذا التفسير في غير الحديث
باب الصوم في السفر والافطار
بالتنوين من غير ترجمة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك بن انس عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني
سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن ربيد بن جابر الشامي انه سمع عبد الله بن عامر اليحصبي
بضم العين مصغرا احد الله عنه عن ابي الدرداء العويمر واسمها بجيمة تابعية وليست الكبرى
المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان
وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث شهد انه كان
صائما استشهد عوته قبل غزوة مؤتة بلا خلاف ، والفتح غزوة بدا لان ابا الدرداء لم يكن جيئذ
اسلم في يوم حار ومسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما
فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يؤيد
ان هذه السفرة ليست غزوة الفتح لان الذين استشهدوا في غزوة الفتح من الصحابة كانوا جماعة
وفي هذا ان ابن رواحة وجد في السفر الذي صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر
الصحابة ، وزاد مسلم ثامنون الا نفرا من المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم والوداودي في الصوم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل عليه ويشق الظل واشد لحته جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر والاشد فلا
حدثنا صدقة بن الفضل قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصاري قال سمعت محمد بن الحسن بن ابي نمر بفتح النون وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء المهملة
وحدثني ابو طالب عن جابر رضي الله عنه الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه هو الواو اجل
الظاهري واسمه فيروز عراء معلقا اي لجمالات الحليب ونوزع في نسبة ذلك الخطيب
قد ظلل عليه من شدة الحر لشدة حرارة الشمس وقوله ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما
حصل له وقوله ظلل بضم اوله مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا

والنساء ما بال صاحبكما هذا قالوا اي من خصه من الصحابة ولابن عساكر فقالوا ما شقاق الناس عليه
فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر
اذا اطاق بالصيام هذا المشقة ولا تشكل هذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين
بانه لا يشترط الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل يعضد عليه لو لم تجز محجة
والم يقل يعضد حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغه في ذلك وحديث صومه صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ الكديد حديث فتح الصائم ومن المفطر يرد عليهم وقولهم الزركشي وتبعه
صاحب جمع الجوامع العهم من في قوله ليس من البر الخ لتأكيد النفي وفيه التشبيه
وليس شيء وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا مجيب لانها المانع منه فايهم وضع ما لا
مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة
وهذا هو المذهب المعول عليه عند البصريين خلافا للاخفش والكوفيين ، واما كونها للتبعيض
فلا يظهر لمعنى وجد اذا المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر ، واما رواية ليس
من امبر امبر صيام في امسفر فيا بدال اللام ميما في لغة اهل اليمن ، تنبيه في مسند الامام احمد لما في
البخاري ، وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هنا

باب التنوين لم يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لرتب يعيب فلم اشكن للجزم النفي شاكا كان يحدث
الفعل وفيه رد عمل من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر بناء على ان ذلك عنك
من المعارف الذي يجب المحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ويرى ان لكل رجل
قوة فصام فان ذلك حسن ، ومن وجد منهما فطرا فذلك حسن وهذا التفصيل
المعتمد هو الذي يراعى للدراية فالله في الفتح ، وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا

باب من افطر في السفر ليراه الناس

ليفعله اي ما فعله ويفطر اي بالفطر وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو والوضاح
بالضاد المعجمة والحاء المهملة هو ابن جرير الامام في التفسير عن طاوس هو ابن
كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين وبالفاء
مشيا على الله
فصام حتى بلغ قديدا بالتصغير ولابي ذر وابن عساكر في نسخة بلد بالافراد ولابن عساكر
كما في الفرع واصله الى قديد وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالا
سناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح مما تقدم وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية بتبيان
التكرار قال وهو الاظهر لان قوله حتى بلغ الى رواية الاكثر بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه
في المصابيح بانه لا يعرف احد ذكر ان الى بمعنى على وهو الاظهر لان قوله حتى بلغ الخ دال على الكلام
مستقيم بدونه وهذا التأويل فيه ذلك الى انتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء الى
فيه رأسه فشربه بدون هذا التأويل لا يتم ذلك على وجه يمكن فيه الناس من الاقتداء به
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها قال الكرماني فان قلت لم قدم الرؤية على الشرب
قلت لانها مقدمة عليها لان الشرب لا يكون الا بعد الرؤية ، قلت الضمير المنصوب في
مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر لكن الاكثر والمتبادر ان ضمير الفاعل للنبي صلى الله
مفعولا ثانيا لير به لان من الارائة وهي تستدعي مفعولين وليس في اليونينية في نسخة الا في
لابن عساكر والى ذر عن الكشميهني وفي رقم على الاخرى علامة ان عساكر في نسخة وقضية
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فبلغه ان
الصوم شق عليهم واهم ينظرون لما فعل فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيفطر وابه كان الافطار
وكان لا يأمن الضعف من القتال عند لقاء عدوهم في فطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان
كذلك قال الماوردي وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول

يكون خلق الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وذكر الكرماني التخفيف والتثقيل
والتذكير لكان الشأن يكون كذا والتغيير لفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار
وذكر الفعل لما استطيع ان اقضيه ما قاطع من رمضان لابي شعبان قال يحيى بن سعيد
المذكور ما كنت في الشغل الا لشعبان بالرفع ما اعمل بحذف وفي رواية عائشة تعني تشغل
اي اوجب ذلك الشغل الا ان يجيء بالنصب على انه مفعول لما هو مسند للمحذوف الجزء من النبي
صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي نصب الاسوة له يجيء بالكسر عن الشعبان من النبي
صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم
متربصة لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لتقضاء صومها وقوله قال يحيى الى اخره في سياق انه ليس من
قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لعربيل فيه قال يحيى فصار
كانه من قولها والعطف فاقتدوا ان تتعبنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نصر في كونه
من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق
وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية
تكاد تكلمها ان تقضي في تلك الايام والجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن ينوبهن حاجة
في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلائي العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل
ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن باذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها
وفي هذا الحديث ان للقضاء موسعا وفيه في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة
مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن ضررا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم

ورقم بالقرمز

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

تبع التابع لما من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن هم سنة ووجوه
الامور الشرعية لتاتي نتبع الامر للتاكيد كتبه اعلى خلاف الرأي العقل او القياس فما تجد
المسلمون بدا اي افتراقا واستقلالا من اساتها ونوكل الامر فيها الى الشارع ونتبعه فما امر عنها
انتهر فعلنا ديانا لم نكل كدا من جملة ذلك الدماء في خلاف الرأي الحائض تاتي تقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكون قضاؤها مثلها ويجيء في الحكمة ان كلا منهما
عبادة تركت لعذر للامور الشرعية الآتية فلا خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى
الله تعالى لان افعاله تعالى لا تخلو عن حكمة وللعزم عالمها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن
فرق الغزالي بعدم تكرار الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين
كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالجملة قال ن

حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المدني ابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت
اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن
عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك
نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكلاهما منونة وهذا مختصر من
الحديث السابق في ترك الحائض الصوم ن

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدرج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما
ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجزا ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي
في شرح المهذب وهذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقياس ابن حجر
المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع فقد التتابع في الصورة المذكورة وبالجملة قال
حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي
وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد تسبب المؤلف لجمع ثلاثة في الفتح قال حدثنا
محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والمثنية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجاري قال حدثنا
ابو موسى بن اعين عن حمران بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبد الله
بضم العين مصغرا ان ابا جعفر يسارا الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام رضي

حدثه

حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
من الكلفين عليه صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت
او من القريب بامراة اوده وبها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بانا
ليس له ذلك وليست وجوب الفدية وللجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز
لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي والقول الجديد صحيح والحكم
لو اراد ان الاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يتتم عند القليل في الصوم وهما المعلم على
التقدير الولاية كما في الحديث امر مطلق القرابة فدخل فيه الاب والام العصبة فيه احتمالان
للامام فالرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة
وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت ان امي ماتت
وعليها صوم نذر اما صوم عنها قال نعم صومي عن امك شطر احتمال ولاية المال والعصبة انتهى
واحاب المالكية من حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واجيب بالمنع والحنفية من القول
بعدم الاحتجاج بمذهب الحديثين بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم
قالت نطعم عنها وعنها قالت لا نقصوا عن موتاكم والحمل عندهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال نطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن
ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فهذا في بعد ابن عباس عن عائشة خلاف
ما رواياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رواياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه مما له
روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اطراح الناسخ من الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز
تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه الاطعام وعليها صوم
يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو القديم وعليه الاصحاب فان مات وعليه صوم ند
لم يصم عنه شيء من وليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه
في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه
اي تابع عبد الله بن محمد المسندي عبد الله بن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو وهو ابن الحارث
المذكور في السند السابق رواه اي الحديث المذكور يحيى بن ابوب الغافقي فيما اخرجه
البيهقي والطحاوي والدارقطني والنزار عن ابن جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق
وزاد لم ار في اخر المتن اذا شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الى خاطب المعروف
بصاعقة قال حدثنا هاشم بن عمر بضم الموحدة وسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من
قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الهبة
والصلاة بواسطة قال حدثنا ابو بن تدامة الشقفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم البطين بضم الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر
افاقضيه عنها قال عليه السلام حمر اقضيه قال نعم قال الله ولابي ذر وابن عساكر قال
نعم فدين الله احق ان يقضى اي احق العبد بقضي بفتح الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة
قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت فقال للمرأة
الحكم بتحتانين عليه مصغرا وسلمة بن كهيل مصغر الضبي الكوفي حدثه اي الثلاثة جميعا
جلوس جملة اسمية وقعت حالا حدثنا سلمة البطين محمد الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة نفر في مجلس واحد من سليم البطين
ولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن
خالد الاحمر ضد الابيض راسه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية الشديدة واخره نون
انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد
بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد عن ابن عباس وفي رواية الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكلهم الثلاثة
عن الثلاثة ويجتمل كما قاله في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر المرتب

فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة كهيل كما هذا وبهذا ان النسائي اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش معنعنا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اخي مات و وصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم
شهر بن مثله لغير وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين ما وان
النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة
ابن جبير فوافقا زيادة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وقال عبيد
الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زهير بن معاوية
بضم المعجمة وسكون الواو وفتح النون عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد
بين ابو نعيم في روايته مما اخرجه سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان
تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو خيثمة
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخرجه زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة
في غير حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني حكمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما
وهذا الاختلاف من توله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف
وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين
متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غابت قرص الشمس من غير مزيد على ذلك
وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت فاطمة بنت
ابي حبيش خطيب بن اسد رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت
الشمس فقد افطر الصائم بالغروب اشارة الى شرائط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب
لانه سبب لغرة الامور الثلاثة والذكر ملازمة فهي لازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير ملازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقبالا له حقيقة بل لوجود
شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذلك قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل
وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد
حل الافطار وفي توبة النسائي الاولى ورجحها ابن خزيمة وصلها ايضا فقد افطر الصائم بلفظة
خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد حل مفطرا كان فطر
جميع الصوام واحدا ولم يكن للترتيب فائدة وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا يحيى بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الرحمن
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان
في غزوة الفتح وهو صائر وصائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت
وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله
لو امسيت لكنتيه مبنيا للمفعول جواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال على الاول
يا بلال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا اي من المشرق فقد افطر الصائم
ولم يذكر ههنا ما في الاوائل من الادبار والغروب فيحتمل ان يترك على حالين فحيث ذكر ذلك فمحل الغيم مثلا وحيث لم يذكر فهي حال الصحو او
كانا في حالة واحدة وجمع احد الراويين بين ما لم يجمعه الاخر وهذا الحديث سيأتي في باب

الصوم

الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر ما يكره بالماء وغيره وشفط ابن
عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان بن ابي سليمان قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا وفي رواية شعبة من
الشيباني في عمدة احمد فدعا صاحب شرابه وهو بلال كما عند هو في
المعروف عند مسلم عليه السلام لاسيما في رواية الجياد وبلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا فنزل قال ولابي الوقت قال فنزل فجدح وزاد في الباب الماضي
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر ويفتح الوحدة اي جهة الشرق وبطابقته
للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي
وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على الرطبات فان لم
يكن تمر فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وتعقبه بتقديم الرطب على التمر وهو
على الماء الا قصد بذلك كما قاله الحب الطبري ان لا يدخل جوفه الا ما مسه النار وجنح
الى زيادة هذا مع قصد الحلاوة فتناول الفاكهة وان كان بمكة شرفها الله ان يفطر على ماء زمزم لبركة
ولو جمع بينه وبين التمر فحسن والنهي ورد هذا بانه كالف للاجماع للمعنى الذي شرع النظر
لاجله وهو حفظ البصر والتمر اذا نزل الى المعدة فان وجد هناك فيها خافية حصل
الغناء الا احرج بما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم ومن ثم نص الائمة
في ربوعنا ان يفطر عليه ياخذ بكمية من التمر ليكون العدد من الشفعة قال في المجموع وهذا
شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على سبع تمرات باب بالتنوين
تعجيل الافطار للصائم بتحقيق الغروب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك الامام عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او اخبار
عدلين او ظنه على الاوجه ومباطرفية اي مدة فعلهم ذلك استنانا للسنة واقتفى
عدة حدود ها غير متطيرين بتعويضهم ما يضيعونه بعدها وزاد ابو هريرة في حديث
لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرها وابن حبان
امر الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم مرفوعا حديث سهل ايضا
لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بنعطرها النجوم وبكره ان يؤخره ان فعل ذلك هم
وراى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به ننقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر
مستحب والا يكره تاخيره الا لمن لعله وراى ان الفضل غير ومستفاده ان التاخير
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها
وخرج بتحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به واما اذا شك فحرم
به واما ما يفعله الملاكيون او نعتهم من التكلم بعد الغروب بمدة رجحوا مخالف للسنة
ذلك اقل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده وانما اسمه عبد الله وهو
كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان الشيباني عن ابي اوفى رضي
عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسمعته حين
دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى امسي قال انزل فاجدح
لي اذا رأيت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
هو بمعنى الامر واذا افطر حكما والم يفطر حسا فيحل له ان يفعل الصوم بالليل
شرعا قال ابن بزيزة وفيه بعد ان احلا حلف ان لا يفطر على حار ولا بارد فاتى الفقهاء

النافذ

ابن

قال ابو عبد الله الحميدي قال ابن عليبة فقال ابن

من طريق شعبة لهذا الاسناد بأكم والوصال قالوا انك تواصل الرسيم التماثيل وفي رواية
الى مدينة الاسنة ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فيما لرجال المسلمين وكان الفا
واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء الكلفتين في الاحكام والكلفة
حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حواشه الا ما استثنى فعطلوا الجمع بين قوله
في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم بما عناهم به حيث قال عليه السلام لست
ولاني عشاكم اني لست كاحد منكم ولاني ذرعن الكشميهني احدكم اني اطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب
من عند الله اكرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور
انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او
الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش
والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري يدفع الجوع والعطش
وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول قال الثاني شاق في حال السابح
وبيوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع يروح هذه العبادة بخصوصها وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن الوصال يسبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق حويرية
عن نافع ذكر الكتب والغطه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا ولاني عشاكم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم وفي حديث
اني ازعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او
منزلتي مني ربي اي اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله
به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعيمه بحبه
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير
من الغذاء الحيواني ولاسيما في الرجال الظاهر مطلوبه الذي قد قرت عينه مطلوبه
وبه قال حدثنا عبد الله عن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة
عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى
الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا
فاتك يا لنا تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم
في ان من الاسكم او شرب بفعل وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني
وساق حال كونه يسقيني بحذف الياء في الفرع كالمصنف العسقلاني في الشرح وفي
بعض الاصول ليستقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري بالوصل فقط مراعاة للاصل في الرسم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه
له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب
المنتقى وصاحب العمدة في المختارة بل والحافظ عبد الغني مر سرورق في عمدته الكبرى
عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب
على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم لتهيئة لهم من
قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
مجاهد قال الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وباقي في الباب التالي ان

شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه لعدم النهي لو كان للتحريم لما اقرهم
عليه لعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان
قوله رحمة لهم اي من التحريم قال ابن رجب فلهم ان يحرموه عليهم واما هو واصلته بهم بعد
نهيه فلم يكن محرما عليه تحريما وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي تاكيد زجرهم
لئلا يتم اذا شرعوه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى لهم الى قبوله فيما يترتب عليه من
الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك
والجوع الشديد يشغل عن ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لا يشق
فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اي بطعمني ربي ويسقيني بحذف الياء
واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح الاول هذا ليس بشيء
لو كان على الحقيقة لم يكن واصلا ولما قال انه كان يؤتى بالطعام والشراب في الوقت الذي
وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني
عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها واشار اسم الرب دون اسم الذات المقدسة
في قوله يطعمني ربي دون قوله يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية
لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا
المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لفظ قال
ابن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم يدل على انهما من رواية محمد بن
سلام وحلا واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه
رحمة لهم ولم يبين انهما ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن
سفيان في مسنديهما من عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق
محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها
وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي من حديث جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما انا لهم في رحمة لهم كهيئتكم
وسلم قال الصوم وكذا الشك في باب الوصال مع التنكيل
من التنكيل في العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال مع حلمه
رواه انس التنكيل ابن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني والسند
قال حدثنا بالافراد ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرصنا او ثقلا فقال له رجل من المسلمين
لم يسم وفي رواية عقيل في التعبير فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله اي
وفعلك دال على انا حينئذ فاحتج عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال ولكم
وفي نسخة فايكم مثلي استفهام بمعنى التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني اجيء لهم
اني ويسقيني بحذف الياء وشبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي استمروا التنكيل
عن الوصال بطعم ان عليه السلام عمل بتنزيه الاخر عن الكشميهني كما في الفرع
الوصال بالجر بدل الغير واصلهم عليه السلام يوما بعد يوم اي يومين لاجل التنكيل
ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر لزدتكم
في الوصال كالمثل للتجر واعد نفسه لها التخفيف متعذر بالترك كالتنكيل في رواية معمر
في التمني فالمنكل لهم وقع فيها عند المسلم كالمنكل بالجر واسكون النون من الانكار الجزء
كالمنكي بحتية ساكنة قبلها كاف تكسر او همزة مفتوحة من الانكاء الاول هو الذي يظافر
به الروايات خارج هذا الكتاب حتى ابوا اي امتنعوا التنكيل عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال
حدثني يحيى غير منسوب ولابي ذر عن يحيى بن موسى وهو الفرد
ابن منيه السختياني قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري عن ابي التياح يزيد بن حميد
عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا

والوصال نفسه على التقدير اى اجدروا الوصال مرتين وعند ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قالوا انك تواصل قال عليه السلام انى لست كاحد منكم انى ابيت وفى حديث النسر فى باب التيمم لا اطلاق الليل على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المجاز خير منه هو الامتثال وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المجاز خير منه هو الامتثال ليلا لا نهارا واكثر الروايات اما مع لفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا اى المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار وقوله ليل يطعمنى ربى ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اى تكلفوا من العمل ما تطيقون اى تطيقونه فحذف العائد الذى تتقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتجروا ان

باب جواز الوصال الى السحر

اطلق عليه وصالا لمشابهته فى الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة فى امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق عن على وبالسند قال

حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام القرشى الاسدى الزبيرى الدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بموحدة مضمومة وموحدتين الاولى مثقلة المدنى من موالى الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فاركم اذا اراد احدكم ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر نحى الخارجة وهو قول المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوى فى تنقيحه وذكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كاحد منكم انى ابيت حال كونى يطعمنى ربى ويسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا الانباء اشعر بحدوث الاطعام والسقى حال كونه بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا الانباء اشعر بحدوث الاطعام والسقى حال كونه

الى صالح عن ابى هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عيلة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعقل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد به بالسحر فرواية عيلة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اوثق اصحاب الاعمش ولم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عيلة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جمع الليل او بعضه وعلى هذا فحديث ابى سعيد على ما نوى السحر على الراجح التحرير قال فى الفتح شرع المؤلف فى ابواب التطوع بالصوم فقال

باب من اقسم على اخيه ليفطر فى صوم التطوع ولم ير عليه اى على هذا اللفظ قضاء عن ذلك اليوم الذى افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو فى الفرع وغيره وقال الحافظ من مجرور اوفق بالراء والذال المعجمة والقاف من الرفق ضد العنف له اى للمقسم عليه اى اذا كان المقسم عليه معذورا فى الفطر ومفهومه عدم الجواز وهو وجوب القضاء على من تعمد لغير سبب وباقى البحث فى هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوى كالكرمانى المعنى بفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام اذ المطلقة ما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الكشافية فى باب وليمة

العرس ولا تسقط اجابة الصوم قال شق على الذى صوم تطوعا افطر افضل من اتمام الصوم اذا لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مطلقا كالاوسط كالنذر المطلق ولان مشاركة المضيفة اذا كان بسكون الدال اى خير كالبر وبالسند قال

حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة المشددة العبدى البصرى بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومى القرشى قال حدثنا ابو العمير بفتح العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله ابن مسعود عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائى انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسى وبتاء الله سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من لا مهرمز وقيل من امهيمك عاش فيما رواه ابو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة وبتاء الله ادرك بتاء المتكلم من مرر وقيل بل ادرك وصى عيسى وكان ابو الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصارى اول مشاهد احد فاخا سلمان ابا الدرداء فى عهد صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء عابدا فزوجه سلمان ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة بضم الهاء وفتح الجيم بنت ابى حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى ليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة وكسر الميم اى المهملة وزايا ومعنى اى تاركة للباس الزينة وللكشافية بمعنى مستدله بميم مضمومة فوحدة ساكنة فنون فوقية مفتوحة فجيم ساكنة فعال سلمان ما شأنك يا ام الدرداء مستدلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا وللدارقطنى من وجه اخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا واراد ابن خزيمة بقوله نهارا يصوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذى فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال له سلمان لا اكل حتى تاكل فاكل قال ابو الدرداء انى صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعمل هذا فقال ابو الدرداء فانى مفطر قال سلمان لا اكل حتى تاكل فاكل ابو الدرداء اما انا فاكل من طعامك حتى تاكل الا ان سلمان ان يصرف ابا الدرداء عما رآه فيما يصنعه من جهة نفسه فى العبادة وتبوء له ما شكت اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه قال فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى ابو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان رواه البخارى فى الصوم والادب والترمذى فى الزهد وابو داود فى الصوم والنسائى فى النكاح وابن ماجه فى الاطعمة وفيه ان الاولى اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كما هو واضح

ليلا بعد الشروع لحكم الشروع ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وبباقي العموم الصلاة ونحوها لكن يكره له الخروج منه لغير عذر كما في قوله والاحسن اتمام الكل والخروج من خلاف من اوجبه اتمامه كما بأتي في قضاء ان شاء الله تعالى لا بعذر كما علم ضيف في الاكل اذا اعتزم على اتباع مضيفه عند دعائه فلا يكره الخروج منه لغير عذر كما في الشيخ لحديث السابع زيادة الترمذي وان لغيبتك عليك حقا اما اذا لم يعزم على احدهما امتنع الاخر من ذلك فلا فضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه فالمتولي لا يثاب على اتمام معتاد لان العبادة لم تتم وحكى ابن الصباغ انه يثاب عليه ونحوا لوجه ان خروج منه بعذر وبغيره سواء وخرج بعذر اتمام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا وعلى من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه القطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر وان افطر وجب عليه القضاء الا في كو الدو شيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذ فقال اني على نية والله ان يأكل فقال له الشيخ كل والا اتممت لك اجر ستة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سيفطر من غير الله فقال الله العالم وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا العمد عن قصد وغير قصد بان عرض المعين للقضاء المتطوعة لاخلاف بين اصحابنا في ذلك واما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا لعذر وراية المنع يباح بلا عذر ان اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعد عفوق لاحد الوالدين لا غير مما حتى لو حلف عليه احدهما لزمه الطلاق الثلاث لينظر لا ينظر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيعقد في معرض ذم عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بما دين النفس فاذا افطرت وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر وبالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير لابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية المسيرة في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا لادلة عامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الاان الخاتمة يندم على العام لحديث سلحان ام ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسالة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان

وبالسند قال حدثنا عبد الله عن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم بها من الغاية والا بوى ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان جمع بينهما تارة لبيان الجواز وتارة لاختلاف الاوقات كما قاله الشيخ الشمني وهو مع كاندهلوي على كتابه بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف خطوها محذوفا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فلو مها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون الحاد العبادة شرفيه فنحى النساي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ار لك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم

وبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ليشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بما فضاء مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال

حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثه قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله

واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة ان المراد كله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويعظمه في وقت اخر وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر سنة كذا قاله غير واحد كما ترجح وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع ان الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع وفعل ذلك اكثر ليله وانما عطف بعض امره قال الترمذي قال ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز غير الاستعمال واستبعده ايضا فقال كان تاكيد لازالة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتغيير ما بالبعض منافاة له وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته على جامع الترمذي قلت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان بعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجائز ان يكون رمضان بعضه والعطف يقتضي المغايرة فيما عطف عليه وان مشى في ذلك فانما يمشي على راي من يجوز اللفظ الواحد بالاعتبار الواحد معنيين ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي عندنا قاله على ما لا يخفى انتهى ويشكل الجامع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب وامثلة ذلك في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله ينتفي بكرة الفعل وان ذلك عادة له علما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واحتلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وبهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم اذا اختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العدل عاما لجميعها لا بتوسط سوت المجرور وقد سردت بعضا منه والتقول صمت رمضان فانما صمت بعضه قال اضعفت الشهر اليوم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وعكس ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه جميعه قال المراد اكثر صيامه في غير صيامه في غير من الشهور التي لم يعترض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا افاد انه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه في غير ضرورة انه لم يصم غيره ما عدى رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فلم ينف صيامه كاملا في غير رمضان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والمعطوف جميعا للشهر يعتبر في كلامهم نفي النثر لا يستوي سكر من الفتق من قبل الفتح وقال ابن الفتق من بعد وفيه سر اجيل تنبيكم الحراي والبردة قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهو ان يكون يصوم شعبان كله تارة لا على التعيين واداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا كان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد ورد في حديث متفق عليه

ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم تكميلا كما كثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله
كان يفرضه فيه اعذار منع من اكثار الصوم فيه وقال عليه السلام يقول الله عز وجل ان اهل
الملل قائمة عليه بالاشراك بالله عز وجل لا يمنعك بفتح الياء التحتية والميم قال النووي
الملل الشاة مة وهو بالمعنى المتعارف فيحتمل ان يحال على حق الله فيجب تأويله فقال
المحقق اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع منكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح
الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق من ترك الجزاء وقال
بعضهم معناه لا تستكلفوا حتى تملوا قال جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيقل رحمة
واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما
داوم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من الدوام
من باب المعاملة وفي نسخة مادية مبنيا للفعول ايضا من دام والاول من داوم
وان قلت وكان افاصل صلاة يداوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق
النفس واعتيادها ولله در القائل * بحي النفس ما عودتها تعود * والمواظبة
بعرض نسخات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وفطره

في التطوع وقيامه في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ولمسلم من طريق ابن جريج عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يستكمل رمضان فاخبر على حسب اعتقاد ويصوم ولم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال

حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني الطويل انه سمع انس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الجمعة حتى نظن انه لا يصوم منه بفتح الميم وزعم ان نصوم وزعم لا ان الزاي اما ناصبة ولا نافية واما مغيرة فلا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري بظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا ان يراه لانه روي بالضم والفتح معا * ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليك نائما الا رأيته اي نائما بمعنى انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه لمرة بعد لمرة فلا بد ان يصاد فه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وانما تقول عائشة وكان اذا عمل صلاة داوم عليها * فالمراد به ما اتخذ راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قولها في فتح الباري قال وسقطت الواو في رواية الكشميهني وثبتت لسليمان بن حماد الاجر ما وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سأل انسا في الصوم وبه قال

حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه

عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب ان رؤيته من
الشهر حال كونه صائما الا رأيته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه
مفطرا الا رأيته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رأيته قائما
الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية حتى بفتح الحاء والزاي المشددة
المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المخدم من وبر حمارا وجمعه حزز وفي نسخة
ولا حريرا الذين مر كفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شيئا كان ألين من يده
وقال ابن درستويه والعامة يحطئون فيها تعتقد في المعاني بانها لغة على حدتها
العراق ومفاتيح المكسور اثم بفتح الشين والاخر بضمها مسكة ولا عنبرة بالنون
المكسورة في الخفيفة الساكنة والعبير طيب معمول من خلاط ولابن عساكر ولا عنبرة
بنون ساكنة فموحدة مفتوحة مقطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة
على الاطلاق الصفات خلقا وخلقا فهو كامل الكمال جملة الجمال وفي حديث الباب انه عليه
السلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولا علم انما ترك ذلك لئلا يقتدي به فتشق
امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا

باب حق الضيف في الصوم

اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون
ابن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكرها ليشهد لما ترجم
له فقال الخ بعض الزور عليك حتى اي فتفطر لاجله اياما له وسطا
والزور بضم الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع
موضع اسم الجسم كصبور ونوم بمعنى منام وناير وقد يكون اسم جمع له واحد من لفظ
وقصاد وركاب وركب اي ان لضيفك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وحقها
هنا الوطء فاذا سود الزوج الصوم والى قيام الليل ضعفه عن حقها قال عبد الله بن
عمرو بن العاص فشددت فشدد علي قلت يا نبي الله فاني اقوى من ذلك قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله
داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

باب حق الجسم في الصوم

على المتطوع بان يرفق به ليلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض ويشتد قال

حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي الجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالراي عليه
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
وهمزة الم للاستفهام التوبيخي انك تصوم النهار وتقوم الليل اي تحييه فقلت بلى يا رسول
الله ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل صم واقطر وقم ونم فان لجسدك
اذا فعلت ذلك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
وقدم الله تعالى الثواب من العبادة شكرا لكونها بفضله ورحمته ابتدعوها الخ قوله

وقف

فليكف بوالدي من له حسنة والحلة في كل يوم وجميع السنة من له عشرة وكيف يقاس والعامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا بيان اصل التضعيف الحاصل من الفعل المثيبة (فتضعفي الحسنة) من كل وجه لعدم التصدق على ما يعلم لك انه شاق الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من ثلاثة ايام من كل شهر قال فصم خمسة ايام من كل شهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم تسعة ايام من كل شهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم احد عشر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم ثلاثة ايام من كل جمعة قلت اني اطيق افضل من ذلك قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام داود وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب القيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذا ازداد اتجه منه ازداد من الله تعالى اجرا بل عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كما لصلاة الاوفاق الكراهة قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من صوم داود شطر الدهر كما قال المتولي ويرجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه فيضعف شهوته عن الاكل والتقاضي حاجاته الى الطعام والشراب نهارا وبالنوم ليلا وقد يجد له في الليل حيث يجد له طبع زايد خلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اختار الصوم وبان مع ذلك من تفويت الحقوق وعلل سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن سعود انه قيل له انك تقل الصيام فقال اني اخاف ان اضعف عن القراءة واحب ان ارى من نفسي القوة وفي فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا لكن اكثر اجرا وان كان انه عملا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيل بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها والذي رغب عن السنة بان يجعل الصوم شعارا على نفسه فاذا ابين من ذلك فالصوم من افضل الاعمال وان استكاره منه زيادة في الفضل وفي الحديث لا افضل من ذلك اي لكن ذلك لما يتبين من حاله ومنتهى قوته وان ما سواه كثير من ذلك يضعفه عن المرابطة وتعهده عن الحقوق والمصالح ونحو ذلك مما يتبين به من ضعف لكن عقبه ابن دقيق بان الافعال متفاوتة بتفاوت المصالح فمختار ما يجيء كما احد منها في الحث او المنع غير محتوم لنا فالطريق جميعه ان نعوض الامر الى حالها الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر فيها واما ذوات العمل واقتضاء العادة لها بالاخر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق ونحوها فيصير الصوم للاخر ومعاد ذلك الغاية مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحال للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل

الاولاد والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان واني الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لسلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وقال النسائي واباحاتم رحمة وحبان والبيهقي اي عنه فلعل حملها قال لغير الذي لا تدوم على نفسه مثل الشهوات بالصوم ونحو الليل فلا يشق له فيها مكان لا تدوم على مكلف بها بالعادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهذا المراد لحق الواجب او المندوب قال الشيخ وينبغي ان يتنبه لك ان هذا علامة ان يفوت حقا واجبا او حراما والا علامة ان يفوت حقا مندوبا والا فمن الصوم كره وان كان يفوت مقامه ظلا وبالسند قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت وامي فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك صيام الدهر اسقاكاه هذا من وجه اي القواعد تستحق المقدار ليكون كالمحقق وان الاحوال تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في العمل

فليكف بوالدي

قال وانا اقول غير يحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من طريق رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وزاد البزار ابن عساكر وشبهها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد بامتثال المذكور واحد ويتم بالجمع امتثالا للمعنى فيما اكثر لانه ما لا كثرت مالي التيسير وفاقا لي لتفسير معنى البركة له ماله والا للام فيهما للتاكيد ولم يذكر الراوي ماله بالبركة من خير الاخرة اختصارا او بدلالة لفظ ماله اول سعيد يا سناد صحيح عن احمد من الشر قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه واوالد لفظ بارك اعادة الى اخر الاخر والمال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستظل بما قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثني امي بفتح الهمزة وفتح الميم وسكون الفوقية وفتح الذال المعجمة تاء تانيث تصغير امتة بالتشديد بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الفوقية وفتح الذال المعجمة هاء تانيث تصغير امة بالتشديد ايضا وهي الجارية الصغيرة والمراد بها هنا ام سليم والدة انس بن مالك واخيه معقد رحيمي بالنصب على نزع الخافض اي الذي مات من اولاد ولاده اي الى مقدم حجاج ولابي ذر معتمر الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصري سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة مع وشهرين ومات به بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى النسبي والبصرة تصغر بمقدم بمعنى قدوم وبتقدم قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم مرة ماك لم يتصب منونا قاله البرماوي كالكرماني وفي رواية هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال

حدثنا ولابوي ذر والوقت وزاد ابن عساكر حدثنا ابو مروان سعيد المخزومي البصري فعل الاولى ان يكون موصولا ايضا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب بياء الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انس رضي الله عنه عن ابو موسى بن الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس اذ الشهر من انس ان حميدا كان زمانا يدلس عن انس وقد طرح ذلك حديثه لذي الحولة في شيء من سماع الحسن وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا ولابوي ذر له الياقوتي

باب المعتمر اخر الشهر

ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا يحيى بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وشكون الحاء وكسر الدال ابن سليم المعولي لازدي بكسر الميم وشكون المهملة وفتح الواو البصري ايضا قال ابو نعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا يحيى بن معمول المعولي قال حدثنا سلمان بن جرير المعولي عن معتمر بضم الميم وكسر المشددة ابن عبد الله بن التشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين اخره راء العامري عن ابيه عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اي عمران اصمت او ما شك من معتمر وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وهو يوبخ يسبه جملة حالية قد يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من روايته في دلائل الكنية وللاكثر يا فلان بالتخفيف حتى سوغ هذا الشهر بضم السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال بعضهم سوة بقلب السرار شهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن التكبت وغير قيراط والنون افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول اكثرهم ومن اهل اللغة والغريب في الحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وثلاث وعشرين بحسب استهلاله وهذا للموافق لما ترجم له هنا واستشكل بتونه عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند البخاري بلفظ لا تقدموا رمضان بيوم او يومين نلبسه به واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان قد نذر ذلك امره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يعبر لاشتماله على الليالي المنكدرة بالشهر فيها لهلال ويدرك من اول الليلة وكذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره ليلة الثلاثين وظهوره عند دخوله بتسمية ليلة الاشهار ليلة الى السرار بفتح السين وقد ذكر العلماء رواه ابو داود عن الاوزاعي بحذف احد الراءين وفتح السين وسطه حكاه ابو داود ايضا وصححه بعضهم ووجه بان السرار جمع سرة وسرة الشيء وسطه والمراد عاودني استعراب يوم او ليلة بعد ليلة وفي رواية مثله في حديث عمران بن حصين المذكور وهل سمعت من سرة هذا الشهر شيئا فاحب ان يخبرني به لا ظهر انه لا اخر كما قال للاكثر لقوله فاذا افطرت نعم توبخ من سر

من الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذا الحديث قيد النهي المطلق في حديث جابر والرباط ه
لما تقدم من تقييد الاطلاق وتوجد من الاستثنا الوارد حديث مسلم جواز لمن اتفق وقوعه في ايام له
عادة بصومها كالذي اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك
واستشكل ازوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة قال فكراهة صومها وهي
على خلاف الاولى على ما اختاره بعضهم اضعفها لانه قد ورد الصوم قبله واجيب بانك في اليوم قبله مستقبل الايام
والاحرام بالحج لم يكن محرما فتيسر بشيء من معنى يوم عرفة وبكره افراد يوم السبت او الاحد بالصوم
بهذا الحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد ولا يكره جمعه السبت مع الاحد
لان الجمع لا يعطي حكم الافراد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال اكراهة مطلقا وانما حديث مسلم عن كراهة
وهو قول مالك والحنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراد وهو قول الشافعية والرابع الذهبي
مخصوص من يخشى ضياعه ويخصه دون غيره تمشيا مع يوم صومه يوما غيره فتدرج عن النهي وهذا
رده قوله عليه السلام لو عاش اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى والخامس انه يحرم
الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ان حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد قال وابن سرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج سمعه قبل تحويل الاسناد وحدثني بالافراد محمد غير منسوب
وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب عن
جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها
في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال اصمت امس بهمزة الاستفهام وكم
سين امس على لغة الحجازي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام تريدين
ان تصومي غدا قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة وواد ابو نعيم
في روايته انا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس
لشيء في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة ابن خالد انه سمع قتادة
يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثه وقال في اخره فامرها عليه
الصلاة والسلام فافطرت هذا باب بالتنوين هذا غير الشخص الذي
يريد الصيام شيأ من الايام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول الا الذي
رفع تاء غير الفاعل وابنا للسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري بن مسروق هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال
ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخص يتا بعد الحاء في رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيأ بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا ولشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عندابي داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استفسار من عمور تولعائشة لا واجاب في فتح الباري
باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه
الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه
مرة بكر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما واو كلما يطيق كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاول فبصري
واسناده صائغ وهو من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في العلم

باب حكم صوم يوم عرفة

وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن ملك الامام قال حدثني بالافراد
سالم هو ابو النضر قال الحدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل بابنة الحارث بن حزن
ابن الفضل حدثته قال الموطه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي

جامعة الملك سعود

عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى ابي
اللحم بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس ليس بينهما ولا لعبد الله
ابو الفضل بتاء التانيث الاصل في ابيه ولد صغيرا فنسب الى امه خالد عن ام الفضل حدثت الحارث
ان حزن الهلالية الخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا في اي اختيهم عند ها يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ليصم هو شاع لي جارية فاندفعت في سرد الصوم في
الحضر قال تعتقدينه ليس بتمام لكونه مسافرا فارسلت اخا الفضل لكن في حديث التالي ان احديهما
هي المرسلة وبالجواب انه تعالى اليه عليه السلام بقداح لبن وهو واقف راكب على بعيره
بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة
من كتاب الحج وقضيته ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة
اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الشفاعة والجمع بينه وبين حديث الباب ان محل ترك الحج
اذا الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قد يا لاته عليه السلام اجر جديد ونعت بان فعله
لمجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ لكن رد ذلك ابو داود والنسائي ومحمد بن خزيمة والحاكم بالاخبار بح حديث عائشة مثل النبي صلى الله عليه وسلم
هي عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره ثم من مسهم يحيى بن سعيد القطان فقال يجب
فطر الحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطر يستغفر الله ولابي ذر كان له مثل الاجر
الصائم فصومه له حلالا والاولى في سلم في تلك التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب
انه يستحب صومه حاج لم يصل عرفة الا بلا لفقد العلة وهذا كله في غير ايام التشريق والا فيحرم لما مر
فيها مطلقا كما نص عليه الشافعي في الام ه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود و
في الصوم حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر يحيى بالافراد ابن سليمان
عبد الله العزيز قال حدثني عليه بالتصغير ابن بلال بموحدة ولام مشددة ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
العدوي ابو بكر هو ابن عبد الله بن الامام عن عمه عبد الله بن ابي بكر بن ابي سلمة القرشي مولى عبد الله
ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال اخرون ليس صائما فارسلت اليه بشراب
فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان الرسل في هذا الحديث
ميمونة لانه سيأتي في الاحكام انها فعلت ذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم تسم الرسول في حديث
ابن عباس وتعقب الشافعي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بانه دل على انه كان الرسول لذلك وفي
هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بعد سؤال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذا الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر اشد الظهيرة ونصف اسناد الاول
مصريون والاخر مدنيون والحرج مسلسل في الصوم والله اعلم

باب حكم صوم يوم الفطر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة انه سمع سعد مولى ازهر عن عبد الرحمن
ابن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى ازهر قال شهدت العيد زيد بن يوسف من الزهري
في رواية في الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى عيد قبل الخطبة ثم انصرف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فرجع من شاء ورجع وشهدت العيد مع ابي عبيد مولى ابن ازهر
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامكم هذا امر اكم ان تفطروا من صيامكم
ولا تاكلوا من نسككم فوق ثلاث لا تصوموا هذين اليومين اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم
وتاكلون فيه من نسككم ولابي ذر عن نسككم بضم النون وسكون السين وبجوز سكون نونها اي ضحاياكم
وانما كرر النهي لاختلاف الوصفين وفي رواية ابي عبيد ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم وفي رواية ابي عبيد ان هذين
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم
ولو شرع صومه لم يكن لامره بالاكل فيه معنى فهو عن علة النحر بعد بالاكل من الفطر
لانه يستلزم النحر وقوله هذا ان فيه التعليب وذلك ان الحاضر شاركه بعد الاكل من الفطر
اليه يدان فطال زمن النحر فاحتاج الى التعليب ليتمكن من الاكل في الغايب ه وزاد في رواية ابي ذر وابن
عساكر هما قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل
اي في علة قول ازهر فقد اصاب وقال ابو عبد الرحمن عوف هذا اصح

جامعة الملك سعود

بن ابي سفيان رضي الله عنه ومن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه ابن صحابة
الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان امره اعشر سنين سنة وخليفة عشر سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء سنة ح وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة
اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المشهور اذ توفي من الزهري بالمدينة
وقال في روايته في قدمة قدمها يعني المدينة اعني نحن اكم قال النووي الظاهر ان
معاوية قاله لما سمع من توجيه او تجويزه او كرهه فاراد اعلامهم بني الحلال انتهى فاستدل
لهم بقيتها لهم على الحكم او استحقاقه بما عندهم على ما عنده صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله علينا صيامه
نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به البخاري
والمثابلة على انه لم يكن فرضا قط والاصح بل وصححه ابن معاوية سوى السياق لفظ فانه
كان سمع هذا لعلا سلامته فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب
رمضان ويكون المعنى لم يعزم علينا ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه
وان كان سمعه قبله محمولا كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة
وكون اللفظ امرا في قوله وامر بصيامه مشترك بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا كالنوع والوسم
فتولهما ولا فرض رمضان قال من الى اخره دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع
بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وانما سام
من شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف
ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ابو مريم عبد الله بن عمرو المنذر المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ابو التياح قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن جبير عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام اليوم عاشوراء
من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فسالهم عليه السلام لهم ما هذا الصوم
قالوا هذا يوم صالح وهذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا احق
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعند ابن عساكر فنحن نصومه تعظيما لهذا اليوم نجى الله موسى
بغير تنوين في اليونينية مضبب عليه وفي غيرها منونا نجاه الله وقال موسى وهو من تمام
قول ابن عباس حيث اعرق في اليهود فصامه موسى اراد بذلك شكر الله تعالى فنحن نصومه
وعند الملم في المحرمة ونحن نصومه تعظيما له واراد احمد بذلك حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي
استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا لله قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا
احق بموسى منكم وصامه كما كان ليصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان
قبل الفرض واجبا لكن اجاب من اصحابنا بالامر هنا على ما كيد الاستحباب وليس صيامه
عليه السلام تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة
وجود الاذى ترول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده لان الخبر اذا وضامد باجتهاد او اخبره
من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين
والقرابة الظاهرة ذوهم ولانه عليه السلام اطلع واتاه للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة
الاول يصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم
وابو هريرة والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي بردة بضم الموحدة وفتح المهملة واسمه عامر
واسم ابيه عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري الكوفي قاضي الكوفة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمى بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي
الصحابي قال ابو داود ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما
له والعيد ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم والباعث
على الصيام في هذا الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته بودة
المدينة على السبب وهو شكر الله على نجاة موسى مع موافقة عادته داود وعلى كما مر تقريره ويحتمل
ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه

اخر

اخر من ليس من سلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه
المؤلف في اثنين اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا
عبد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي واسم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن يزيد
الله بن ابي يزيد المكي مولى الزبير قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم وتسميه على غيره وصيام شهر
فضله على غيره بتشديد الصاد المهملة حملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء او
هذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من التقدير لان المعطوف لم يدخل في لفظ المعطوف
منه لا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر او بتقدير الشهر اي ما هم يوما يوم ما هو موصوف بهذا
الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر اعني شهر رمضان هو من قول الراوي
وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال
حدثنا هارون الملقب بالاشيب بن اسحاق الحضرمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري
عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو ابن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو محمد بن اسماء بن حارثة الاسلمي اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه خرجه ليوم ومن لم يكن اكل فليصم قال الصوم
يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بخلافه نهارا
وهذا انما على ان عاشوراء كان واجبا وقد سمعه ابن الجوزي تحدث معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم
قال وبدليل انه لم يامر من اكل يا امتناع وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب الحاق
اذانوى بالنهار صوما في اثناء كاب السلم وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات البخاري
ويستحب صوم تاسوعا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع
قال ليصم التاسع عاشرا شحبت له صوم الحادي ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب
صوم ثلاثة وتقله منه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوما عاشوراء وخالفوا
فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو بنا على ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم واسم
ذي الحجة مشتق من الوجود والاشهر الحرم وهي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم وجب لقوله صلى
الله عليه وسلم لمن تغيرت حيضته من الصوم لم يدعت نفسك صم شهر العشر ويوما من كل
شهر قلت يزيد في كم صم يومين قال لا صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم
واترك ثلاثة ثلاث مرات وقال صائما يعد الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب واما
الحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الخطابي
يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم
وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذ من كراهة احمد وتنزل الكراهة عند قوم بالعطر من رجب او لئوما او بصوم جميعه
اخر من السنة قال الحمد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله
عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والاولى
تتابعها وكونها متصلة بالعيد سادرة للعباد وكره مالك صيامها قال الموفاط لم ار احدا من اهل العلم
والعلم صائما ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعة وان
يلحق اهل الجهالة والخفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا
يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم او بحديث عبيدة ما يا كله حديث عائشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم
رواه مسلم والصحاري الصوم غير محظور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل او المرضع والشيخ الكبير اذا خاف منه المشقة شديدة وقد يتجه ذلك في
المحرم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه واستحب له قضاء سوا
اضعفها الصوم عن العبادة ام لا وقال مشى الاكثر من لا يضعف بالصوم عن ذلك والصوم
اولى له والا فالفطر ويكره افراد يوم الجمعة واستحب صوم الدهر غير ما ذكر

الصوم ولله الحمد كتبه مؤلفه
وهذا آخر ما اردت جمعه
والحمد لله رب العالمين

كذلك في ذلك الكلام في ماهية واما استدعه تعالى لك ولنعة الاسلام وكذا قال النووي قال الشافعي
والاصحاب ولا يجوز ذلك اي ثلاثا ستا وثلاثين ركعة امير اهل المدينة لان اهلها شرفها بهجرة
صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف المروي عنه في الحرمة المبيحة وليس في شيء من هذه
صيق ولا خذ بعضهم البسائر نافلة قال اطالوا القيام وقلوا السجود فحسن وهذا احب الي والاكثرون
الركوع والسجود فحسن وقولنا الحلبي ومن اقتدى باهل المدينة فتام ليت وثلاثين فحسن ايضا
لانهم اما الراد واما صنيع الاقتداء اهل مكة في الاستكثار من الفضل المكاسة كما ظن بعضهم قال
والاصح ان على عشرين ركعة مع الوتر فيما يقروه غيره في ست وثلاث ثم ركعة لفضل طول القيام
على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم بسنده صحيح ما ادركت
بقتع وثلاثين وبعكة ثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح
عشرون والناس في الزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي ابو اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري من عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ذات ليلة في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكر كملة من اوله وسيأتي اخرج كاملا وقد
ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من عبر ايجاب من ابواب
التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فطفق اسمع قال
قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول
عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه
صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما ترك معهم قيام ناس توفاه الله
تعالى عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد
وبعض المالكية وقدره ابن ابي شيبة من علي وابن مسعود وابي رافع وسويد بن غفلة
وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار
الظاهر كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب عليها
ذلك وتوفي والامر على ذلك وحكي هذا القول عن عمر بن الحسن وحكاه ابن عبد البر عن مالك
وحكاه قال سلك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان تركه المواظبة على الجماعة فيها
امكان العذر وقد ارى ابي بن كعب رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والذي ينامون عنها
افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح بعضها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به
بقوله بدل اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال احمد وابو بكر
وابن ماكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر الهروي المصري قال

حدثنا الليث بن سعد الامام عن يعيش بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف
الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه
فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج عليهم لصلاة الصبح فلما قضى صلاته اقبل
على الناس بوجهه الكريم فتشهد ثم قال اما بعد فاني لم يخف علي مكانكم
ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتكفروا وعند ابن ابي شيبة فتكفروا بكسر الجيم مضارع عجز
بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهره انه لو علم انهم لا يكلفون عليها لتركها ولو مع
ترتب اخر فيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفارس بالطاء اقتراض العادة بالمواظبة عليها

اشكال

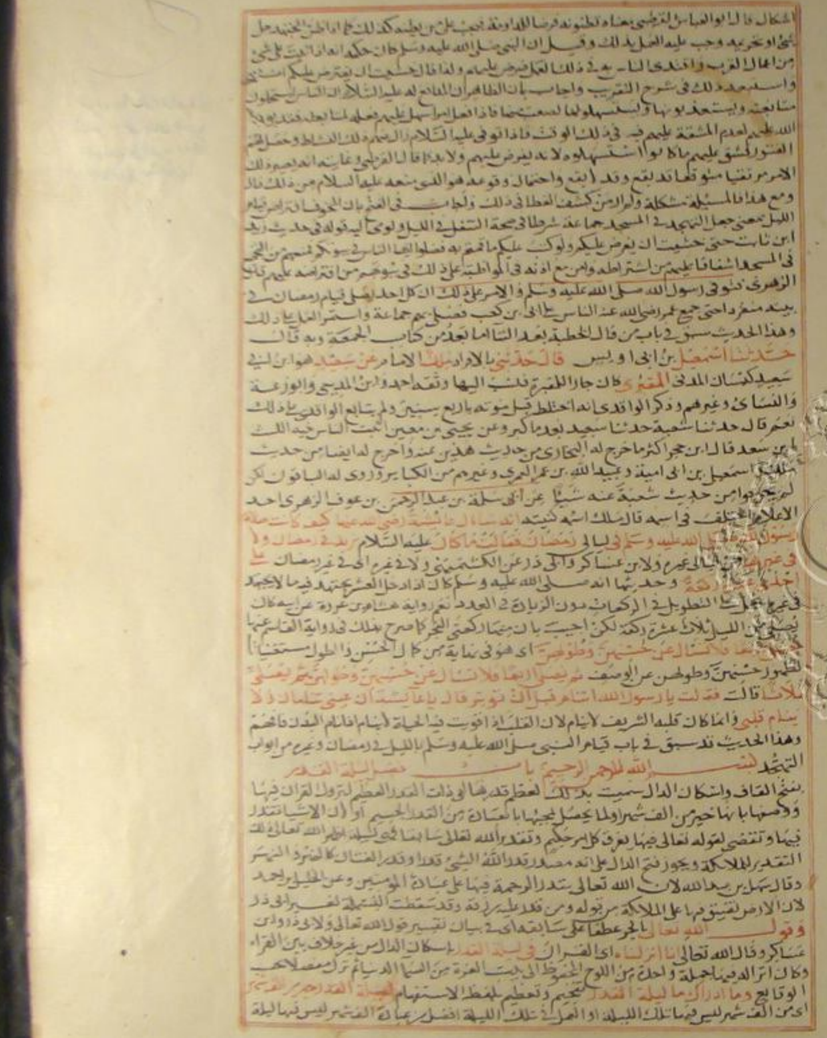

الاشكال قال ابو العباس القرطبي يعني بعضهم فرضا للداومة عليها ان ما اظن المجتهد حمل
نفي او خبره وجب عليه العمل به وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه ان ما اثبت في حق
من اهل القرب والنفل الدائم يجب عليهم ولما فاته الحكم بذلك ابقى حكمه على ما كان
واسند حجة ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يحملون
مشاقه ويستعذبونها لاستسهلوها لما تبعث حتى فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لما بعث فتفرض ولا
الله تعالى لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام ارتفع ذلك المانع وحصل المقتضي
الفرض لشق عليهم بما كانوا استسهلوه لانه يفرض عليهم ولا بد قال القرطبي وغايته ان يعد به ذلك
الامر من نفيا مثبوتا فما تعذر تعقبه وقد رايته واحتماله وقوله هذا الذي منعه عليه السلام مردود بذلك قال
ومع هذا فالمسئلة مشكلة والله اعلم من كشف الغطاء ذلك والجامع في الفرض باب التحريض اي ترغيبهم
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ولو بحسب ليفوته في حديث زيد
ان ثابت حتى خشيت ان يفرض عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء
في المسجد اشفانا عليهم من اشاعة علمه ومع اداته في المواظبة على ذلك في شوهد من فتح قصد تعليم ذلك
الزهري تنوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الكل احد يصلي قيام رمضان منفردا
بينه منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على من كتب فصلى بهم جماعة واستمر العمل بذلك
وهذا الحديث سبق في باب من قال الخطبة بعد الناس اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي
سعيد كيسان المدني المقبري وكان جار الطهر فنسب اليها وقعد احد وابن المديني والوزعة
والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك
نعم قال حدثنا شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين ابت الناس في سعيد المقبري
ابي سعيد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عن عمرو اخرج له ايضا من حديث
ابي هريرة اسمعيل بن ابي امية وجبير الله بن عمر العمري وغيرهم من الاكابر وادى له الباقون لكن
لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري احد
الاعلام المختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته اي سماه ابا سلمة رضي الله عنه كما كان صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فما اسمه كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر اجتهد فيما لا يجتهد
في غيره من التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام بن عروة عن ابيه كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان بعضا كعشي الكبر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها
الظهر ستين وطولهن عن ابو سعد ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت
سلام قلبي واما كان كليه الشريف لايام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لايام فالم البدن فاهم
وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب

التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها او لان ذات القدر العظيم لمن يحيها او لان القرآن انزل فيها
او لانها خير من الف شهر اولما يحصل فيها من المغفرة من القدر الحسيس او لان الاشياء تقدر
فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقدره الله تعالى سابقا فمعنى ليلة القدر اظهار الله تعالى ذلك
التقدير للملائكة وجوز فتح الدال على انه مصدر وقدر الله الشيء قدرا وقدر اقتدارا كما تقدم والتيسير
وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل وجعفر
لان الارض تضيق فيها على الملائكة من نزوله ومن قول عليه الرحمة وقد تعطفت الفضيلة لغير الذي ذو
وقول الله تعالى المجرور عطفا على ساء تعالى بيان تفسير قول الله تعالى ولا ذو قدره اي ولا ذي
عسكر وقال الله تعالى ما قدروا الله حق قدره بسكون الدال من غير خلاف بين القراء
وكان ابو الدرداء يحلفها جملة واحدة بن اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم ترك معه ملائكة
الوقاية وما ادراك ما ليلة القدر تعظيم وتعظيم لمعظما لاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة

لقدر وعند ابن ابي حاتم بسند الى مجاهد مثله ورواه البيهقي في شعب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
من مجاهد بلفظ السلام في سبيل الله الف شهر قال ابن العربي السبب في ذلك قال فاترك الله تعالى ايامه لساله
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي ليس فيها ذلك الرجل السلاح
في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسند الى بلال بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما الاعمار من بني اسرائيل او ما شاء الله منها ما شاء عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ابن بوذي
ان بوذي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل فقال له بحبيب اعطاك الله
من عمارة ما حق سنة لم يعصوه طرفة عين فاتاه جبريل فقال له بحبيب اعطاك الله
القدر هذا افضل مما بحبت قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ملك مما
في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما
شاء الله من ذلك فكانه تقاصر عليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
تعالى ليلة القدر وجعلها من الف شهر قال وقد حسر الله تعالى بها هذه الامة ثم ذكر لي تكميل الى الصحيح
المشهور وهل هي باقية او رفعت حكاه الثاني المتولي في التتمة عن الرواجر وحكاه المالكي في ايضاحه
لسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول شهور عند الحنفية
او مختصة بزمان ممكنة في جميع ليالي رمضان او ابي شيبة من ابن عمر باسناد صحيح ورواه عن ابن عباس
مرفوعا وابن حبان التيمي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان او ما ابو عاصم من حكمي ان اول ليلة
النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان او ما ابو عاصم من حكمي ان اول ليلة
او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد ابن ارقم او مبهمة في
العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثمان عشرة ذكره ابن المجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق
من علي او اول ليلة من العشر الاواخر او البدال الشافعي او ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين رواه
مسلم او ليلة اربعة وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي
في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وبع او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل
في العشر الاخير كله قاله ابو ثلاثة وقيل غير ذلك والمكثرة احصاها بعضهم الاجتهاد في القيام بها
خلافا لمن توهمت تترك الملكة والروح جبريل الاضرب من الملكة او بكثرة نزولهم فيها لكثرة بركتها
باذن ربهم فلا مرون من امر الله اليهم او بكل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة
سلام هي اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر ولا الا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا
وما هي الا سلام لكثرة سلام الملكة على اهل المساجد حتى طلوع الفجر قاله سفيان بن عيينة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولعطر رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة وان عساكر
في جزء قال ابن عيينة سفيان مما سمعه محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان لله
ما كان في القرآن ما لا في ذر وابن عساكر وما ادراك ما ذاك لم اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما
كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولا الى ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله له
تعالى وما يدريك لعلمه ذكي فانما اثرت في امر مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه
ممن تزكى وتنعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث واما حفظ بكسر الهمزة وكلام النبي
اضيف الى ما كلمه ما للحي وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المذكور
واما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولا الى ذر واما
حفظ بضم مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ
يحفظ واحد مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه متقدما العدد اي اي
حفظ حفظناه من الزهري دال على حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل
والمراد لم يضبط حفظه كما لا يخفى وقوة الضبط لا يخفى معناه اي الكامل المتوالي اذ اجزاء
الحد كاملة في صفات الرجال عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا في رواية ملك عن الزهري في الموطا
الذي قيل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لوجه الله وثوابه لا بقصد
رؤية الناس ولا غيرهم مما يباين الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد
عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

قوله ما يبين عام الخ
الصواب تمامين هي
المعلمين كما حرره عليها
بعضهم او شيخنا

زاد النسائي

وقف

زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر وفي مسند احمد وسعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعند عبد الله
ابن احمد بن حنبل وفي مسند ابي يعلى من قام ليلة القدر فوافقها قال النووي لعلها ليلة ثمان
القدر وقال في شرح التقريب ما معناه من وافقها لعلمه او موافقته فعلى الاول يكون الواقع ان تلك الليلة
الفلانية تعتمد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس الامر والله اعلم هو ذلك وما ذكره النووي
من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود والتيسير اللذان ذكرهما لا يقتضي هذا والله اعلم وسلفه
وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا اكره حصول الثواب لمن لم يعلم
لاتباع ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم تتوفر له واما الكلام على حصول الثواب لمن لم يعلم الموعود به
فليس هذا محل ذكره وانما محل القول باشتراط العلم بها ان الله يخص بما شاء من خلقه ولو لم يشعروا
لاخرى ولو كانا معا في بيت واحد لعله اي تابع سفيان بن عيينة في روايته
عن الزهري وهذا ما وصله الدهلي في الزهريات باب البيتوتة في المسجد ليالي ليلة القدر
ولابن عساكر والى ذر من الكشميهني باب التوتير في المسجد ليلة القدر فيما التسع الاواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
عمر رضي الله عنهما انه كان يقول الا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر
بضم الهمزة من اراد وامضيا للمفعول وذهب فعليين احدهما الذي حذف الفاعل والاخر قوله ليلة القدر
فالتاء نائبة في التسع الاواخر جمع بكسر الخاء قال في الصحاح ولا يجمع الرجال له جمع الاخرى وهي
دلالة لها على المقصود وهو التاجر في الوجود واما المتضي المعاتبة تقول ربحت بمراة حسنة وفي
اخرى معاتبة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المراد بعدد المرتين المعاتبة سابقا او الاحضا وهذا ما كان
في الاول فانه يصح ايضا كما عند جمع اولى ولا يصح الا ايل جمع اول الذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة
ولا يضعف مذكره وقول الكرماني قوله في التسع الاواخر ليس ظرفا للاداء معناه انه صفة لموقت
المبهم اي في المسام الواقع والكائن في التسع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي
ان ليلتها في الاعوام كلها في التسع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر فلم
يتعين ان يكون ساريا وهو ما ظاهرا واعلى تفسير هذا التاويل اخبروا بها في التسع الاواخر ولا
يسلم ما ذكره انتهى وظاهر الحديث ان رويا هم كانت قبل دخول التسع الاواخر لقوله
فليتحرها في التسع الاواخر جمعل لهم اولا ليلة القدر وعطفها والواو لمطلق الجمع وقول الملكة فيها
والله اعلم ان ليلة من التسع الاواخر وقيل ان ليلة القدر في السنة في ثلاث
احوال فمتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء الواقع بعد الالف
وبضم الجيم اي ابركم رؤيا واجدة ضمير عاقب الافراد في الجمع لامر التنسر وقول لسما فسي
ان الحدثين رؤيا بالتوحيد وهو جائز وافصح منه اكثر جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع بمعنى
تظر لانه يأتي ذلك في المضر الجمع علم منه التعدد بالصورة واما عبر الاي تخاسر رؤياكم ومعقول ارى
الاولى رؤياكم والثاني قوله قد تواطئت بالهمزة قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى
ليواطئوا اعلك ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطأت بترك الهمزة وقال في المصابيح
ويجوز تركها اي تواطأت في رويتها في ليالي التسع الاواخر من كان يتحراها اي طلبها وقاصدها
فليتحرها في ليالي التسع الاواخر من رمضان لا غيرها وهي الفواجر والتسع بعد
العشرين والحمل على هذا اولى لما وله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين خلافا لمن جعل الاول
فاسما لا يدخل ليلة التاسع والعشرين في الثاني ويدخل ليلة الاول في الاول
على مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا على السبع البواقي وسلم من طريق سنة وعن ابن عمر
المسموعة هي العشر الاواخر فان سمعت احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا اشتباه وخبط
الاحتمال الاول من تقسيم التسع وظاهر الحديث ان طلبها في التسع مشتمل على الوتر وهو كذلك
لانه لا يخلو اما ان قال المعوا نه قيل لكل واحد منهم في التسع شرط التحري وهم كانوا يرون اما وان كان
معناه ان كل واحد اي الحوادث التي تكون فيها في سلمه في التسع فلا يسلم من حادث تكون
في التسع كما رأيت حوادث العجمة في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة كلها انتباها
واجيب بان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي
غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاسناد الى الرؤيا هنا في اسرعت السبعة
معللا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح التسع الاواخر لسبب لم ويا اي الدلالة على كونها

اذا اشرف يطلع منه شعاعا لاشعاع لها وقضاها الى ليلة القدر فاطلعت تلك ليلة فتقبل وكل حي ساجد الا قيل يرى الا ثوابه كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملكة وقيل علامتها انها تدعا من ونقل له في كتاب فضائل رمضان المسلة عن شيبة بن عثمان قال كنا نامر الصبيان ان كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء او ابوار من السماء وما بان من السماء ذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الابوار فنور رب العزة تعالى واما الشيب فاب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامات عدم ما قرب كما يشير فيما ليحصل له منها الا القليل ولم يذكر من كرامة علامتها وهو عند الله افضل من زاها او كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن ملك انما تتقبل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تاخر لكن غير معينة وقيل عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدار في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره ومع ذلك عمر ابن مسعود ولكن في صحيح مسلم وغيره عن زر عن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد الا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها الى الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع الوتر الاخير على الانهام وقيل تنتقل في كل ليلة من اشفاعه على الشفعيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم الكن السنوي بالاحاديث قد تظاهر بامكان العلم بها واخبر به جماعة من العالمين فلا معنى لانكار ذلك وتحجر ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العمدة من الشافعية والاصحاب ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اكون مع الانبياء فاذا ما توا فعت قال بل هي لك يا قيذ وعند مضمن قول ملك التابوت يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر كما قال الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في العشر الاواخر

وايجبر والكميني والمستملي رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء اسمه واقد بن عبد الرحمن بن عبيد الله الكاتب العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح المصغر حرج عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره والمئزر فيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويتشمر في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر عطف شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد بعاعتزال النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتبوعون وجزم به عبد الرازق عن الثوري

واشهد لهذا قول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان المراد الاعتزال والتشمير معا فالاول في شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يحيي من احمله في العشر من رمضان ثم يعتزل النساء ويتشمر لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان تفرغ فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث البيهقي عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا معظم ليلها في الصحيح ما عمله في ليلة واحيى

الصباح

الصباح وقوله احيا ليله من باب الاستعارة شبه قيام الليل فيما يحيا به في حصول الانتفاع التام واحيا ليله بالطاعة او احيا الفسد بالسهر فيلائم النوم احد الموتين واما قوله في القبيل النساء فلان السام اذا اتى يقظة احيى ليله بعبادته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات وتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم والوداود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة الصوم

ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن ماكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس الملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال لقمان ولا تاتشر وهو ائتمر كاكتفى في الشر وقال سبحانه وتعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية **والاعتكاف** ياتي عطفا على ما قبله في المساجد كلها قيد بالمساجد لانه لا يصح في غيرها وجمع المساجد اكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجدي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب المخالفة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يريد في مدة اعتكافه تعلم صلاة فهذا يعم اعتكافه وهو ممن تلزمه الصلاة او لا فالتي تلزمات عليه في مدة اعتكافه تعلم صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد والتي عليه في مدة اعتكافه لم يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تقام فيه الصلوات والاول قول الشافعي في الجديد وذلك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة

قوله تعالى **ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد** معتكفون فيها والمراد بالنهي الوطء المتقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله له فالآن باشروهن وقيل المراد بالمباشرة هنا الجماع لا مطلق التقاء البشرة بالبشرة لانه لا يحرم الا الوطء في الفرج ومقدمته كالاستمناء بالكف فما دونه اذا لم يترتب عليها انزال منيها او انزل منيها وكانا بالشهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فاشترى حاجته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قال الضحاك ومجاهد **تلك حدود الله** اي احكامه التي ذكرنا **فلا تقربوها** اي لا تقربوها كذلك اي مثل ذلك البيان **يبين الله آياته** يشرعها **للناس لعلهم يتقون** مخالفة الاوامر والنواهي والحظر رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **انا نافع** مولى ابن عمر **اخبرني عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يعتكف العشر الاواخر من رمضان** قال نافع وقد رايتني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال

حدثنا الليث بن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد ابن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير عن العوام** بن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى** وقيد ليل على انه لم يترك وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر كما روى ابو الشيخ عن حيان من حديث الحسين ابن علي مرفوعا اعتكاف عشرة في رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو ضعيف **شهرا عكف او احد من بعدك** فيه دليل على ان النساء كن اعتكافا كما في الحديث وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهم الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث

وفي رواية همام من يجيء في باب المسجد وفي الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو الذي اراه ذلك
قال ليس هو الا الاول وفيه من زيادتي فمي وليس من غير تعيين قال في اربت ان اسجد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اسجد فرماه وطيء ومر بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى
عليه وسلم فرجع الى معتكفه وتعكف فرجع الناشر الى المسجد وما يرى في السماء قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت حتى سالت سقيفة المسجد
صلاة الصبح فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين حتى رايت في جبهته اثر الطين
وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وضم النون
والموحدة طرف الانف الشريف وفي جبهته المقدسة

باب

اعتكاف المستحاضة وبه بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر
ابن مضر بضم الزاي لسعيد زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة وفي امراة مستحاضة من
ازواجه وعند ابن عساكر من نسائه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث
كذا اثر المقدسي وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض

باب

زيارة المراة زوجها في اعتكافه

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر قال حدثني الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين بن العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي
ابن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
كذا اورده مختصرا منه سؤلهم وذكر طرفا اخر من رسلة فقالح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد ولابي ذر وحاء وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني
البناني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر عن ابيه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى مسار بضم الميم
عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجل حتى انصرف معك وكان بيتها ناحية عند دار اسامة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة
ابن زيد لان اسامة هو الذي نزلها لا انه بناها مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المسجد معها فابصر رجلان من الانصار فلما اسندين حضير وعباد بن بشر فسرعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم اجازا بهمزة ممدودة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة
في رواية لابن عساكر فمالا جازا بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم تعالوا بهمزة الامر انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر فقلا لا سبحان الله
يا رسول الله وكبر عليهما ذلك اي ثقل عليهما لما يتبادر الى نفوسهما من ظن السوء بمن
منصبين من تولاه عليه السلام لما ذلك او يذهل ما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قبل حقيقته خيل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي
وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب وان خشيت ان يلقي
الشيطان في انفسكما شيئا ذهلكما

باب

بالتنوين عن بدء اي ابتداء الشيء اي وجوده ولبعد الزاهر مضمومة مبتدأ اي عمل يدع المعتكف عن تعهده
بالتوك ومعجما بالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن
عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخو عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله
ابن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق
عن ابن شهاب ولابي ذر عن ابن شهاب حدثني محمد الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي
ذر وابن عساكر ابن حسين الا انه ابن عساكر بفتح حيي اخبره انه اورده ايضا كما سبق مختصرا
موصولا من رسلة فتح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث بكسر المهملة عن علي بن الحسين
ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معتكف في المسجد فاتته ليلا تزوره فحدثها ثم قامت لتنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها

الله صلى الله عليه وسلم قال فمر رجلان من الانصار ما الافراد وفي السابق فلقيه احدهما من الانصار فتحولا
على التعدد وقال في الفتح احدهما كما للاخر وخص احدهما باعطاء المسافة دون الاخر والزهري كان يشك في قراءة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور
عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث ابن
بالافراد قيل انصرفا عليه السلام الرجلان عنه فقال لهما هي صفية ورضا لهما
صفة صفية قال الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا الا لكونكما تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد اوسع الترجمة لذلك في الحديث صريح القول قال العلماء الشافعي
كلام رسول الله عليه السلام ذلك تعليم لنا ان احدنا محاذرا وانسانا على الطريق القول هي بحق
حتى لا يتهم اخي وكذا يجوز الذبح بالعصا اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من الصائم لكن
ابن المدني قال لبعض اصحابه ابن عيينة انت سألتم الزهري عن هذا فقال نعم فقال هل
الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان
ابن عيينة في تفسير الحديث انت صفية انت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليلا بالرفع

باب

من حرج من عنده ليلا عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي وان الايام وبالسند قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن المقدسي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى
ابن ابي سلم لاحول قال ابن حجر المكي عن ابي سلم بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
ح قال سفيان ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو وسكون
الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظنه
قد سمعه قال سفيان واظن ان ابي ابيه بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثه
عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه وتحمل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ان
جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه
نعم اشعارا بانهم اعتكفوا الليالي ولا الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب
على ان ذلك لما لهم وما يحتاجون اليه من الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان
الليلة القابلة من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل اخلي وعشرين رجع
قال ذلك بجمع بين الطريقين قال القسطلاني واحلة والحديث واحد حديث ابي سعيد فانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه
بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة وابني نسجدة ماء وطين صبارجه الى معتكفه بفتح الكاف
هاجت ولابي ذر فقال وهاجت السماء فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه
عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من صبح ذلك اليوم وكان السجد على عريش
اي مظللا بجريد يديه لم يكن له سقف يكن الناشر من المطر فتعدت الى انفه وارنبته
اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على المراد بالاول وسطه والثاني طرفه فابصرت عيناي الماء والطين

باب

الاعتكاف في شوال

حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر وشيبه في النسخ لكن عزاه هو ابن سلام بجزمه
اللام قال اخبرنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بضم الغين وسكون
الزاي المعجمتين وفضيل مصغرا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة وزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مقروناً
واو ولابي ذر والوقت وان عساكر فاذا اراد المنصرف اعتكف العشر الاواخر من رمضان
الدخول للمكث فيه من حلول الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قالت
فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذنت لها فضربت فيه قبة فسمعت

بما حفصة فضربت قبل اي بعد ان اشار ت عليها كما مر وقيل ضربت اي فيه نبية اخرى تالية فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العشاء اي لعشاء ليلة الحادي والعشرين اي بعد ان صلى ذاهبا الى الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبر هن ثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر الذي اراه فاخبر فانه ما حملهن على هذا البر الا ثنا نافية والبر ما على حمل او ما استفهامية والبر بمعنى الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن او حاصل ترغبوها اي الغيبات المذكورة فلا ارانها نعم الهمزة والف بعد الراء المضمومة على لا نافية وقول البرماوي بمعنى لكن ماني والجزم بعقبه الغيبي بان لا ناهية فتزعت تلك الغيب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية الى معاوية عند مسلم والى داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاؤها اعتكافه والله اعلم باب بسم من ترجم اي على للمعتكف صوما نصب مفعوله اراد اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه المعتكف صوما والتسديد قال حدثنا اسماعيل قال حدثني عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن يحيى بن سعيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحذف همزة اوف بنذرك بنقل الهمزة وحذف الف بعد العين العاملة ولابن عساكر في نسخة بذلك بزيادة حرف الجر وله اعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة والرد على من قال ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ولابوي ذر والوقت وان عساكر من العدة الصوم اي بدله اي لعشرة عليه السلام اعتكاف ليلة كما مر وقد مر ان عمر اعتكف يوما والليلة تابعة لليوم وقيل ان عمر نذر اعتكاف يوم وليلة فاعتكف يومين وليلتين

الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشبهات بكسر الجيم ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي الفرع المشبهاة
بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رابك شيأ هون من الورع ما رابك الا ريبك
بفتح الياء فيهما من رابه كريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد المعنوي هنا
او اشكت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا تعليل احمد وابو
نعيم في الحلية ولفظ احمد بلوشئت ريبة وحاك في نفسك ان فعلت تركت شيأ مما يحيك
اشد من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني
الى ما لا يريبني فاستراحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال
حسان بنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن ابو ابي حسين بضم الحاء وفتح السين العمري المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي
ملكة زهير التيمي الاحول ونسبته لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث
ان سروعة رضي الله عنها امرأة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسألة
النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امرأة فزعمت انها
ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه وفي نسخة بالفرع فتنكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل
وقد قيل انك لحوتها من الرضاع وعند الترمذي تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء
فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها
كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك اي اجتنبها لانه لما اخبر اعرض
عنه فلو كان حراما لاخبره بالتحريم وقد كانت والمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة
ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب النبيه بكسر الميم وتشديد الراء واسمها غنية كما سيأتي وهذا الحديث
قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص الذي كسر ثنية النبي صلى
الله عليه وسلم وشجه موقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة انه اسلم
والله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن
مندة وانفرد باثباتها كما رأى نعيم عليه في ذلك وقال احمد الذي كسر رباعية النبي صلى
الله عليه وسلم وشاركه ابن لهيعة كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عمران الجوزي
عن مقسم ان الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى
يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وحينئذ فلا معنى لانكار ابن ابي عاصم
ابن مندة في قوله عما يبدله على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله واحد
من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه انه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري
اي جاريته ولم تسلم واسم والدها الفاطمة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم والعين المهملة
بعدها قاف لقوشي وهو السواب في ناقضيه بهمزة وسل وكسر الواو وتاء ساكنة العضيهة
انه كانت تهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت الشاة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن
بولد قرماه عبد السيد ورماه عبد الزاني فان مات السيد ولم يركن ادعاه ولا كم فادعاه
وشبهه تحويه الا انه لا يشارك مشتحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد
انكره لم تحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة علما وصف وعليها ضريبة وهو
يلم بها فظهر بها حبلى فكان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد الى اخيه سعد قبل
موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان العام حضر اخاه ابو الوليد سعد بن
ابي وقاص وسقط خوله ابن وليدة زمعة قال في الفرع هنا من رواية ابن عساكر وكذا في نسخة انه لم يركبها
الاسلم وهو من رواية الحموي وكذا في اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد
عهد الي فيه ان استلحقه وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ان

قيس بن عبد

وقف

ابن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة
ابي اي جاريته ولد على فراشه فقاما فاذا هو اشبه الناس به فقال هو لك يا عبد بن زمعة هو اخوك
ولابيك زاد في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو ابن اخي عتبة
كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذرو الوكت وابن
عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة نعم الولد
على الاصل ونصب لولد ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اماة الثاني واظنه
في قوله لك على وجهين لو قيل احدهما معناه خواخوك اما بالاستحقاق واما من الفضل
لعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته وبنوها في المغازي عند المعاني هو
لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك
باخ فانها اليمني وقال الندري انما زيادة غير ثابتة والنسائي انما ضعاه هو لك ملكا لا عاما
وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه
وهذا قاله ابن جرير وقال النبي مثل الله عليه وسلم الولد للفراش تابع للفراش اي هو على حد ما
اي لصاحب الفراش حر وجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابي
هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليها وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت
او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر للعموم عند الاكثر نظرا لعام اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لورود فيه وسئاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء مما ذكر وغيره وقيل بما ذكر وهو ساكت
عن غيره من الصورة السبب التي ورد عليها العام فطبيعة الدخول فيها عند الاكثر من
العلماء الورود فيها فلا يخصص منها لاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي هذا عند
يتبين ان يكون اذا ذلك قرائن الحالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام شامل بطريق
لا لغة بل لامر آخر عند تابع الخصم في دعواه وصماحت اللفظ العام وبلاغة من تكلم
بتخصيصه بالعام اخراج السبب وساكد ليس داخلا في الحكم قال الخفية العلماء
ان والعلماء المستقرئة لا يلحق شيدها ما لم يقربه نظرا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار
الا ما قولوا في قوله عليه السلام الفراش وان كان وارد في امة فهو وابد لسان حكم ذلك
الولد لا بيان حكمة اما بالثبوت او لا ستفاضة فائدة ان الفراش كان فيه حصان الولد
الحرية ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان قد بين ان الحكم الذي هو السبب من السبب
واشاته لغير ولا يليق دعوى القطع مستدا ذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع
في اسم الفراش هل هو موضع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الاول
فلا عموم عندهم في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب العبرة لعموم اللفظ او بخصوص
السبب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر وهذا التركيب يقتضي انه الحق به على حكم السبب فيلزم ان يكون
مرادا من قوله الفراش ليفيده لهذا البحث فانه نفيس جدا وبا لجملة هذا الحديث
اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر
ولا حق له في الولد والعرب تقول حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل وعلى العاهر
اي الزنى بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وبيما قال يلزم من رجمه نفي الولد
والحديث انما سيق لنفيه منه صلى الله عليه وسلم بقوله هو لك يا عبد بن زمعة ذكره الموصلي
احمدين منده اي من ابن زمعة المستلحق فيه بانا سودة ولام للتاكيد والاحتياط الافضل
ان اخوته لصلبه لظاهر الشبه قال ابن عبد البر قال عليه السلام من شبهه اي الولد لحاجبه فهو له
ابن ابي وقاص وانما عبد الرحمن المستلحق بحق الله عز وجل والاحتياط لانا في ظاهر
الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للوارث وان الشبه وحكم القائفة انما يعتبر اذا تنازعا
هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاكم
بزمعة يقتضي انه لا يخصه منه سودة والشبه لعتبة يقتضي ان يحجب والشبهان ما اشبه الاخلاق
من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله في محالها وقد اخرجه المؤلف

في الفرائض والاحكام والوصايا والمعاني وشرائع الملوك من الحرمين ومصر وغيرها وخرجه النسائي في
الطلاق وبه قال حدثنا ابو نعيم هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن المغيرة
بالمعجمة والراء مصغرا ابن ابي السمح بفتح السين المهملة والحاء المعجمة الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
ان حنش بفتح الحاء المعجمة وسكون النون وبالشين المعجمة الصنعاني قال سمعت رويفع بضم الراء
ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون
من بعدي اقواما يحلقون لحاهم ويوفرون شواربهم فكونوا على الفطرة وقصوا شواربكم ووفروا لحاكم
تشبهوا بالمجوس وفي رواية ابن عساكر من طريق ابي الحسن بن العبد عن ابي بكر بن ابي داود
عن المغيرة بلفظ ان رويفعا قال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في البر بعينه من بقية سائر انواع التجارات فخالف بذلك ظاهر قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم وقوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض منكم والله اعلم وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا يتأثمون ان يتجروا في الحج فانزل الله هذه الآية وهذا يدل على ان المراد بالفضل في الآية التجارة في الحج وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا نحوه وعن ابن عمر قال كانوا يتبايعون بمنى وعرفات فسموا التجار فانزل الله هذه الآية وهذا يدل على ان المراد بالفضل في الآية التجارة في الحج وقد اخرج ابن ابي حاتم

وفي نسخة قال عياض وهو الاكثر بضم السين بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية أن الريح هي التي تفرق السفينة فعلى الاقبال والاد بار لا تكسر الريح شيئا من السفن بخلاف الريح على المفعولية والاولى ريح شيئا من السفر الا المفلفل لعظم بالرفع فيهما فالاول للمستقبل مثلا لانه مبني وقال الليث بن سعد الامر حريز بالتوحيد جعفر بن ربيعة بكسر جيم وسكون تحتية المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج الى البحر فتعجرفها وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل انه يسلفه الف دينار فجاء بمال يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وورى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هذا الذي تراه امامك حجر بن المثنى من رجال الصحابة محمد بن ربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد تقدم وصله لا سيما على وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حدثني بالافراد الهيثم بن كليب وجهم بكسر الجيم وسكون الهاء ابن سماك بالسين المهملة الاولى وتخفيف الثانية الكاتب الليث قال حدثنا بالافراد ايضا عبيد بهذا الحديث فاقتصر في فتح الباري انه هذا ثابت في رواية الى الوقت ايضا وقال ساقط اللام في بعض النسخ تقدم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الجوزي والكرماني والصواب ان يكون موخرا قال البخاري لم يخرج عند عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا قابل ولا مسلم الا ان البخاري كما ستشهد به في مواضع وهذا معنى قوله اي ذكر ان كلا قاله البخاري عن الليث فاما سعيد بن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاسناد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينكره لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم سياق الباب على ما علمت وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف باراده ان ركوب البحر جائز معتادا في قديم الزمان فيعمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض والملتقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في المقطع

باب اذا اراد او باع بعيرا وهو لا يعقل او فرسا او شيئا فوهبه او تصدق به فهو جائز وكذلك البيع

اي هذا باب اذا اراد او باع بعيرا وهو لا يعقل او فرسا او شيئا فوهبه او تصدق به فهو جائز وكذلك البيع وفي نسخة وكذلك الحكم وفي نسخة وكذلك الهبة والصدقة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة وفي نسخة وكذلك البيع والصدقة والهبة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان والاستئذان وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان والاستئذان والاستيذان وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان والاستيذان وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان والاستيذان وفي نسخة وكذلك البيع والهبة والصدقة والعتق والشراء والطلاق والنكاح والحدود والاحكام والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والغصب والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والشفعة والقسمة والحوالة والكفالة والرهن والوديعة والعارية والشهادات والقضاء والدعوى والصلح والبيوع والاطعمة والاشربة والطب واللباس والزينة والادب والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئذان والاستيذان والاستئ

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن مسلم قال ذكرنا هذا عند ابراهيم التيمي
فلم ينكره اي بالسلعة ولم يرد به السلم المرفي الذي هو مرجح الدين بالعين فقال حدثني
الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما في المدينة من يهودي الى اجل ورهنه درعه الحديث وقد مضى في اخرى عشرون والبزار من طريق ابن
عباس ثلاثون ولعبد الرزاق وشق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي
وسيعات الطيب وذوات البيهقي الى اجل ورهنه رقاما من حديد كذا للاكثر ما الجيم في المرهب
قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الشافعي في كتاب الجوهرة الذي هذا الدرع حتى ذات الفضول قيل واما لم
يرهنه عند احد من سيايسر الصحابة حتى لا يتهم لاحد عليه منة لو اراد منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن سايعتهم وأكل طعامهم تأدبا والينا
فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من غلب ماله الحرام على ماله الحلال ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز
الرهن في الحضر وان كان في المنزل متيقنا للسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد
الاعمش وابراهيم الاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهون والمغازي
وستلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم البراهيدي البصري قال حدثنا وشكم الدستوائي قال حدثنا قتادة
ان دعامة فوقانية لفعول الاسناد وحدثني بواو العطف والافراد وسقوط الواو لغيره الى وزوان
مساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بضم الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة بعدها واو ساكنة اخرى موحدة على وزن كوكب
قال حدثنا اسباط بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف مهملة انها بالضم ثم
المثناة التحتية والشين المعجمة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة عن دعامة فوقانية عن انس رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بخيم
واصابع بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية وما اوتيه من اللحم اكلا يأتدم به من الادهان
او الدسم الجامد على المرقة ستخه بضم الشين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي المتغيرة الرائحة
من طول المكث وروي بتخه بالجيم قد هودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا للاثنين صاعا او عشرين
او الربعين اوسقا والحال انهم لا تحله لانه لا زاد هم وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام
يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص
قال البرماوي والشحم وان قلت فيلزم نسخ قوله ليس منا من لطم او شق الجيوب ونحوه
ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا لنفسه وهذا من كلام الشراح الصغير في سعته للنبي
صلى الله عليه وسلم كما ترى قال ذلك قال رهن الدرع عند اليهودي يظهر للسبب في شرائه الى اجل
كذا قاله الحافظ بن حجر وقد هل من زعم انه كلام ثمامة وحمل الضمير في سمعت لانس لانه احراج
للشيخان عن ظاهره لغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال
الاوجه في الحوالي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في تسميته ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المناقبة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله
عليه وسلم وحال هذا الحديث كلهم يعرفون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ
مسلم بن ابراهيم عن شعبة بطريق مسلم املاه وذلك لان اسباط يزيد مثلا فاحتاج ان ذكره عقب مزيد
يعضده ويتوقف به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد
بل ربما كان فعل الرجل عمله بيده من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم
من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال

حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
ابو بكر رضي الله عنه قال لعبد الله بن ابي بكر الشيخ الكبير بفتح الكاف وكسر الراء
بعدها ياء تحتية ساكنة ثم خاء معجمة اخر المشلول اذهب فورث ابوك بكسر الهمزة وسكون الراء
بعدها ثاء مثلثة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة اي انظر ما يورث عنه من ماله اهل بيته لذلك المانع كان كسوبا
لقوته ومؤنة عياله بالتجارة من غير تعمد على سبيل الاعتماد بما خلفه من بيت مال المسلمين
وشغلت بفتح المعجمة مبنيا للمفعول بالمسلمين عن الاحتراف فيلزمه ان لا يكسب عيالا لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقد روى

ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب
يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وبيعة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت
امور المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي فقالا انطلق معنا فلنفرض لك شيئا من هذا المال الذي
كان بناء له رضوا له ما يقوت به عياله وبعث له عمر في كل سنة ان يخرج من المسلمين ليعطي المال
يخرجه ويجعل احد المسلمين في نظير ما ياخذ والمكس والحوي واخذ الشيء بالحيلة
وهذا اطلع منه فانه لا يجب على الامام الاجتهاد في مال المسلمين نفسه وهو شاهد لما قررنا
في بيت المال والمراد الاحتراف نظيره في امورهم وتنمية مكاسبهم او ان القسم لهم المعنى يخلا
بقاك احترف الرجل اذا جاد الجمع واشر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عمر ما ابقى
الا كسب الرجل سيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجتر فاي كسب يكتسبه بالحرى
لما شغل بامر المسلمين حين استخلف يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين ان لم يعط
من بيت المال ما يكفيه وعياله فلو كان الكسب كما يعتاده الحديث وان كان ظاهره
انه موقوف لكنه اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله فصار
مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال

حدثنا محمد هو ابن اسمعيل البخاري المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المقرئ مولى
عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن اسمه عمرو بن الزبير بن العوام
قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون
بضم العين وتشديد الميم جمع عابل وهو الذي يعمل بيده ويأكل من كسبه ولابوي ذر وان ساكر كانا الحوائج
جمع راح وهو الذي يراح عليه اي يتعهد كما في التنقيح كلام الصحاح وذلك ان فيها الرائح والغادي
والاراوح لان اصلها الواو كالراح اللحم تنن وكان الاولى بيانه واسمها ضمير مستتر فيها
وبارز الجمار راح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ان الامر
فيه لواو اعتبارا لذهنية عكس تلك الرواح الكريهة اي اي الحديث المذكور
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن زياد الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة في بعض النسخ وقالت هما وعند مسلم رواه وقد وسله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق هدبة عنه بلفظ كان الصوم وحذار ابراهيم التنيسي فكانوا يروحون الى الجمعة فاسرعوا
الى فسئلوا عن ذلك فقال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الزاي الصغير
قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر بن يونس
قال ولابوي الوقت وابن عساكر من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تشبيه في الحديث
لكنه كان قد ربا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى المدينة فنزل
سئل عن مجالسته وقال يحيى بن معين كان يجالس قوما سائلون من على الكتب كان لابأس
وقد احتج الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الخلاعي كان يسبح في اليوم اربعين
الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من كسبي او وطاما قط خيرا لنفسه
قال في المصابيح يحتمل ان يكون صنعة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من
عمل يديه فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده
وهو واضح ويحتمل ان يكون صنعة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام
في هذا التركيب معمل بالاكل نفسي اكل الانسان من عمل يده نحو الكاهر وليس
المراد فيحتاج في تاويله الى التوقف الصدري وصلته محذوف مصدر سن اديه المعمول
اي من ماكوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية
ما فيه من المال المنع الى المكاسب والى غيره وللسلامة من البطالة المؤدية الى المعصية
ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال قال نبي الله داود عليه السلام كان يأكل
من عمل يده ح الدروع من الحديد ويبيعه لتوبه رضي الله عنه داود لان اقتضاه ذو ح
اكله على ما يوجبه بيده لو يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض واما اشتغاله بالاكل

ومن طريق الاصل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصة في مقام الاحتجاج على ما قدمه من ان خير
المكسب على اليد فكان بعيا صلى الله عليه وسلم يأكل من كسبه الذي يكتسبه من اموال الكفار بالجهاد
وهو اشرف المكاسب على الاطلاق فما ظنك بغيره من الحلال والله وحده المؤيد والنفع الاخروي وبه قال

حدثنا علي بن نوسى بن مدريه الدمشقي الشهور قال حدثنا ابراهيم بن نائم الحيري
الصوفي قدم علينا حافظ شهير مجمع في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في مجامعهما حديث
من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عند الرزاق الكتب في حديث معمر وروى له الجماعة
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده صريح في الخبر بخلاف الذي قبله وهو اظهر من حديث
انه داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده صريح في الخبر بخلاف الذي قبله وهو اظهر من حديث
ما ثبت ان شاء الله تعالى في مسند احمد من احاديث الانبياء وضع في المستدرك عن ابن عباس يسندوا
كان داود وزاد ابو نعيم وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان سليمان اسكافا وفي الكتاب المقدس
في النوكار وبه قال حدثنا الكشوثي بن سعد الامام من مقبل بضم الميم وفتح القاف ابن خالد الاجلي
عمر ابن شهاب المرهبي من اهل بيشة بالتصغير مصغرا من غير لباسة سمع ابا الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان للام قال الزركشي
على جواب قسم مقدر قال الدماميني يجعل لو هنا لام الابتداء والاشتغال لفظا لا تقديرا يحتطب احدكم حزمة
بضم المهملة وسكون الزاي المعجمة يحملها على ظهره فيبيعها فيأكل ويتصدق خير له للاشعار بان احدكم
عسى ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه خير له من ان يسأل فيعطيه او يمنعه بحسب التعليق جوابا للطلب وفي البويعية او يمنعه والمنع
ما في ذلك من ذل السؤال المنع ما يخاف له الدنس والحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة مرارا
قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وبه قال

حدثنا يحيى بن نوسى الشهور بحت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ومن شر سهملة
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام يأخذ احدكم احبله بفتح الموحدة
وضم الموحدة جمع حبل كطنب وفلس وقد يجمع الحبل على احبال كطنب واطناب لا ابن عساكر والذي ذكره الجمهور والصحيح
خير له من ان يسأل الناس وبه قال

باب استحباب الشهولة

ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ بن حجر الشهولة والسماحة
متغايران في المعنى فعطف احدهما على الاخر من عطف التأكيد اللفظي تحقيقا الغيري بانهما متغايران
في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التأكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة
كما عرف في موضعه ومن طلب شيئا من له عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة
عن مقاضاة بضم العين الكف عما لا يعنيك وهذا قدر اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث
ثابت عن ابن عمرو عائشة مرفوعا بلفظ من احب منكم ان يطلب في عفاف واف او غير واف وبطلال
الاصفاني الخفي قال حدثنا ابو عمار بفتح العين المهملة وتشديد الخفية وبعد الالف شين معجمة
محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثنا محمد بن المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه لبسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر وبه الثاني قوله من
حديث الترمذي عن زيد بن عطاء والثالث عن ابن المنكدر هذا الحديث عن الله رجل كان قبلكم
كان سهلا اذا باع ولكن قوية الاستدلال المستفاد من اذا اتحمله دعاء ونتيجته رحم الله رجلا كان قبلكم
وقد يستفاد العموم من تنكيره بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حتاها الا التيمي
واذا قضى اي اعطاه الذي عليه ليسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كذا ذكره
ابن ماجة في التجارات

باب فضل من انظر موسرا

وبه قال

هو ابن المختار التيمي الرعيني بن حراش بكسر الهاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه

ان حذيفة من اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولا منافاة لقولها الاتي من الجم الغفير قال هل عملت من الخير شيئا او قال لصاحبه هل تعرف من الخير شيئا قال كنت امر في بعض مياسري اي اتجاوز في الانظار واسامح في الاقتضاء وكنت امر فتياني اي خدمي ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وفي رواية فتجاوز والكسر الواو على الامر فيكون من مسلمات الملائكة ان فيهم من يحسن السؤال فقيل له اقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي والملائكة من بني اسرائيل فقيل له اقال فقال ما اعلم شيئا غير انه كان يأتي الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر وتجاوز عن المعسر قاد خله الله الجنة قال الطيبي هذا الشيء الذي كان في الغير وقال الطيبي يحتمل ان يكون قبيل مسند الى الله تعالى والفاعلة طاعة على معتمدي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض الله تعالى فقال له ما جابه قاد خله الله الجنة وعلى قول الطيبي فنضر ارواح الغير فنزع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر قوله في الرواية الاخرى فتجاوز اعن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاشتقاق ومر في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام

وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوذر والوقت قال ابو عبد الله هو البخاري الوسلك عمرو بن علي هو ابن حراش كسر الشين على الاشهر بضم المعجمة وتشديد التحتية ليس من التيسير وانظر المعسر وهذا ومثله مثل في صحيحه عن ابي سعيد الاتي قال حدثنا ابو حازم الاشجعي سلمة بن دينار عن ربعي عن حذيفة بلفظ ان الله تعالى يقول لعبد من عباده ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني ما لا كنت اتايع الناس واجازيهم وكان من خلقي الجواز اتكلت اليسر فانظر المعسر وانظر الموسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا اسمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عوانة وتابعه ابو حازم سلمة بن دينار عن المغيرة بن عبد الملك بن مغيرة الحزامي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بنحوه والحفظ للاشر وهذه المتابعة وصلها احمد ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بلفظ فانا احق من تجاوز عن الموسر وبه جزم عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري بما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين سماعه تله في نسخ رواية من روى وانظر الموسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يؤجر صاحبه عليه ولهم جر صاحبه عليه ولهم تحد ذلك من سياقه ه

باب من انظر معسرا

وهو الذي لم يجد وفاء دينه وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا محمد بن حمير بضم الحاء المهملة وفتح الراء الحمصي قاضي دمشق قال حدثنا الوليد بضم الواو وفتح الوحدة تحدث الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالتصغير الاول ابن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي كان لملك ليعامل خير فاطر وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلقاه ملك فظنه ملك موت فقال له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي علام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر انظر موسرا او ضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله بالصبر على المعسر فقال والان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم ايها الموسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما ان يقضي واما ان يربا فمتى علم ما الحق عسر الذي حرمت عليه مطالبته والا فمتى ثبت عسره عند الحاكم وقد حكاه العراقي وغيره اذا

التصوير فيحاول وزنا بالكسر والمد
كتاب البيوع فتح الشين وتخفيفها

ابراء افضل من انتظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون القرض افضل من الصدقة وذلك ان
انتظاره واجب وابراءه مستحب وقد افصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار
اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخير المطالبة فلم يفصل بدب واجبا واما فضل واجب وهو الانظار
الذي يتضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء اخر وهو نجوا الانظار وما زعمه ولذلك التاج في لا
وانتظاره في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو ما جيل الطلب بنا العلقة والابراء لا علقة بهما
فسمان لا يشتملا احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء اجمل يقصد الانظار وزيادة قال وهذا
كله مقدر تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة
ما يقاسيه المنظر من المرارة بترك تشوق الطلب وهذا افضل ليس في الابراء الذي افظع فيه الياس فيصلك
فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له
كل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف زاد اجره على الايام بكثرتها وبطل تسليمها والعلم سره
ما البدء بالانظار كل يوم يوما جديدا لا يخفى ان هذا لا ينافي الابراء مالا من اخره وان كان اوفر لكنه
يحتمل بهذا انتهى هذا باب بيع البيعان اذا بين التبويض بالتشديد
وتشديد الثانية المكسورة اي اذا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب وفي نسخة ما فيه
من العيب وفي نسخة من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في
بيعهما ويذكر بضم الواو وفتح ثالثه من العدا بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا
ابن خالد واسم جد هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة اسلم بعد حنين اسنه
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العداء بن خالد قال التاجي ما ضمن هذا المقاوت والعهوات كما في الترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
في البخاري عهوات غير متأنف لما في الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المساقاة
على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المبيع مع بيع حرمتا والحمد وفي اي هو بيع
المسلم وانما نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بفعل
محذوف اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انعقاد البيع بينهما
بعتك لما علمت ان المسلمين مطلقا لا غش مسلما لاخيه ولا في ذرعن الكتب بفتحتين من الغش
لاداء اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواظهر منه شيء اولا كوجع العبد والسعال وقال
ابن المنير الداراي كتبه البائع والاظهر كان بالعبد ماء وجيئه البائع لكان من بيع المسلم المسلم
وتحصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء الخ الدلالة على نفي العيوب الخصوص هو ما لا يطلع عليه ولا
خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة ثم مثلثة مفتوحة لا مثناة من نوم كعمر مدة مع
غير من الحلال الطيب والكسب الخبيث ولا خبثة ولا عائلة بالعين المهملة والهمزة اي لا فجور ولا
من الغوائل المهلكة وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن
ابي عروبة عنه العائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر
ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والعائلة معا وقيل لا راهم النخعي ان لا تعلم الخيانة
بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين بتحتية مكسر الميم الشد
وبعد الالف دال فاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول ترك
المهموزة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية وقع الياء وهو كوسط
الدابة او حيل يشد فوق الارض ويسير ظرف لتشد به الدابة قال التاجي عياض والظاهر انه
سقط من الاصل لفظة دابة يعني انه كان الاصل يسمى ارى دابه ووجهه في المسار حينئذ انه
من حذف المضاف اليه والقاء المضاف على حاله او عاكس حذف اللام اي يسمى الارى اداة الحبل
كانه كان ضيق يسمى اربه وفي رواية ابي ذر المراري يسمى ارا بفتح الهمزة والراء من غير مد
مع كسر اخره كدعا تالي الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولا في ذر المرى ارى بضم الهمزة وفتح الراء
بمعنى اظهر والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك
ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من الخائسين
واصحاب الدواب يسمي احدهم اسطبلا وابه الخوا شات الاقلم العرف ثاني معقول
ليسمى وسحمستان بكسر الشين المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم باقي

السوق فحقيل حا اسس بكسر التحتية اليوم الذي قبل يومك من حراسان حا اليوم ولا تحذف رواية بساكر
والمستملي اسر سحمستان فكرر هذه شدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس بما
المشتري لا يطلع عليه بل شاهد قرينة الحال سيما المجلس المذكور ابن وقال حقيقة من ومن امر المجهول
معمر والياسة ثبات وحسين فما وصلها ورياحة معناه لا حيل لامره بيع سلعة تحمل ان يعاد
عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره والمكشيهني الا اخبره به وهو قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة عن هدبة
عن سلم العلوي الحلبي بالحا المهملة من الحلة ابن سريع الغنوي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد صلى الله عليه وسلم وتوفي
بعده ومن حيث الرواية في كبار التابعين اربعة اي الحديث الحكم بن حزن الكلفي
المملة وبالزاي المعجمة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ستقدم المؤلف على العداء واشتد بهذا الراء
او قال حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي خان صدقا اي كل
واحد منهما مما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع وجوه ذلك وجميع ما يحتاج الى بيانه من عيب
ونحوه في السلعة والثمن وان كذبا اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن ولدلسا
وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادة وفائدة فالمحق نقص احد هذا وقال
الاخر تحقت بركة بيعه وحله ويحتمل ان يعود ضمير احدهما على الاخر بان يقع البركة من البيع
اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والنسائي مذكر الساق
فيه وفي الشروط ك باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة المجتمع في انواع متفرقة
او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى
التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وكسر
الميم وهو الخلط من التمر من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته فنبيه ربع توهم من سوء الحال
فنبايع بجوز بيعه لاخلاط جيد ردي به لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر
فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع سا عين من التمر بصاع واحد منه
صلى الله عليه وسلم لا نبيعوا او ثلاثة بصاع ولا دراهم بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع
المطعوم فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء والباحث ثاني الثلاثة الله تعالى
فيها لانه الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات ك
باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي يذبح الابل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عمر بن سليمان بن مهران قال حدثنا شعبة التوحيد سفيان
هو ابن سلمة ابو وائل شقيق بن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه خاصر بن الانصار
لم يسم فاسمه يحيى بضم التحتية وسكون الكاف ناجب بالجيم الاضافة ووقع في اليونينية
ضبطه بالرقم ايضا هنالك لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة لمن صفته لغلام
اهد جزورا وسمى الطالب من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لك منها ما يجعل
خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع في طعامنا لخمسة نفر فانا
اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير خامسنا
اي احدهم يقال خامس خمسة وخابس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثالث اثنين وثالث ثلاثة
وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب اسمه
طعام خمسة لعلمائه عليه السلام بسعته مع اتحاده غيره ويحتمل ان الله اعلمه حين
رأى النبي صلى الله عليه وسلم والجوع يعرف في وجهه الجوع الذي معه حالا بين فاني قد عرفت في وجه
صلى الله عليه وسلم الجوع وقد عامر بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند
مسلم والترمذي فدعاه وجلساء الذين معه وكانوا تمانية وهو على السلام خامسهم
فجاء معهم رجل ساد س لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري
ان هذا الرجل قد تبعنا فان شئت الموكيد وتشديد الواو وفتح الكاف وفي رواية ابي عوانة اتبعنا
بالتشديد وفي رواية ابي معاوية ما لم يكن معنا جيء عوضنا فان شئت ان تأذن له
في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع

لكن ليس في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهديه فقيل لأنهما لما كانا معاونين لآكله لا متناولة الآكل
مترجم المؤلف بالثلاثة أو لأنهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله وإنما انفعلنا عما قالا ان
أما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه فأتى بالعام والعلة
أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا عند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الإثم سواء والإعجاب السن
وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا إما للجنس
فلا من وإما لحاجة الربا عليه إما من كتبها وشهد بها على ما هو به بما فيها بالحق
فهو حمل القصد والله خذ الوعيد المذكور ربا بيان أشهر موكل الربا
بفتح الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه لغوله وأقوا الوقت اتقوا الله يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين لبلوغكم قال دليله امتثال
ما أمر به وروى أنه كان لثقيف مال يعضر فرشيش فطا لبوهم عند المجيء بالمال والربا فنزلت
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي فاعلموا بهما وأنتم من الإثم واعتناء
حمله فذكر وشاهديه الكراهة لا تطلمون بالوطاوة للنقصان وإن كانت زيادة ومشتركة
وإن وقع عسرة ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فليكن نظرة وعلى الانظار
إذ عسرة ليسار وأن تصدقوا بالإبراء خير لكم أكثر ثوابا مما من الانظار وخير مما تأخذون
لمضاعفة ثوابه إن كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والأجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون
فيه إلى الله يوم القيمة أو يوم الموت فتأهبوا للصير كم ثم توفى كل نفس ما كسبت
جزاء ما عملت من خير أو شر وهم لا يظلمون بنقص ثوابه وتضعيف عمابه ولفظ رواية
ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا لا تولهم وهم لا يظلمون ولا يوى ذا ولوت
الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف من التفسير من طريق الشعبي عنه
هذه الآية العهود ما رجعوا فيه الى الله آخر ما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخرها الطلاق
من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت أبي أبا جحيفة وهب بن عبد الله
اشترى عبدا حجاما فأراد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك أي عن قسر الحجام ومحو الآلة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لخبر ستة فلا يصح بيعه لخبر زيد بعده ونحوها
وجوز أبو حنيفة بيع الكلب وأكل ثمنها إنما تضمن بالقيمة عند الإتلاف وعن مالك
روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم أي أجرة الحجامة ولو كان حراما
لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبر ستة من حجمة كونه عوضا في معاملة
بحجامة الحاجة ويراد ذلك في كل ما يشينه من كناس وغيره ونهى عليه السلام عن الوشمة
المعاملة للوشم والوشمة أي من فعلها والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة
فيزرق أثره والنمص لغة نتف الشعر ومنه سمي ساقطة لأن عسكروا ما نهى من الوشم لما فيه من تغيير خلق
الله قال في الروضة لو شق موضعا في يده وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه
يجب عند الضرر وفي تعليق القاضي الحسين الوشم بالعلاج وإن كان لا شكل الا يجوز حرج
ولا إثم عليه لعبد وعلى عليه السلام ايضا عن فعل آكل الربا وموكله لاشتراكهما
في العمل والنمص للعبوان الا لتزيج فإن الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث أخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وفي هو من أفراده هذا
باب بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه وقيل يمحقه كليا وبعضا نوى أنهما يباركان فيما أخرجا منه
والله لا يحب كل كفار أثيم مصر على تحليل المحرمات أثيم متحمل فجار كذا به ولفظ رواية
يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب

هو سعيد

هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته واعلم الحديث تحديث أبا هريرة وصحابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بكسر المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
منفقة بفتح الأول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع إذا راج صنه كشد فخففت
للسلعة بكسر السين المتاع وما يخبر به محقة بفتح الميم والمهملة يحمل اسم ما ذكر كذا الأول
وزيد فيها من الحق أي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف مكسورة محقة بضم الميم وسكون المهملة وكسر الحاء في الفرع منفقة بضم الميم فيهما
بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسناد المجاز لأنه سبب في رواج السلعة
ونفاقها وقوله مبتدأ والظاهر منفقة ومحقة خبر بعد خبر وهو الاحسن لما منع اجتماع
وهما موصوفان بالجمع أما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة
وهما في الأصل مصدران مزيدان من محق وفق بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث أخرجه
مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي باب ما يكره من الحلف في البيع
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الباهلي البغدادي قال حدثنا محمد بن
المجمة ابن بشير بفتح الموحدة الواسطي مولاهم عن عبد الرحمن السكسكي الكوفي
عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه أحد الوجوه لا لرئيسهم أقام سلعة أي روجها من قولهم
قامت السوق أي راجت ونفقت ومحق الشؤم لأنه سبب لها لحلف باطل لحلف بالله حتما أن
يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وإن يكون صلة للحلف والقد جواب القسم المحذوف
أي فقال والله لقد أعطى بفتح الهمزة والطاء أي بذل السلعة سلعته ما لم يعط بصيغة
المجهول وكسر الطاء مبنيا للمفاعل على السابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيما من ماله ما لم يدفع
فيه ولا أي قد أعطى بها ما لم يعط بفتح الهمزة وكسر الطاء في الأولى وفتح الطاء في الثانية مبنيا
للمجهول فيهما معنى لقد دفع له فيما من ماله ما لم يدفع أحد دفعه فهو كاذب في
الوجهين ليربح فيما أي في الثمن أو المثمن فيكثر المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في
الثاني فقط فمحق الله أي نقص ربح الحالف المشتري من يريد الشراء فترك هذه الآية أن
الذين يشترون بعهد الله ما عاهدوا عليه من الصدق والوفاء بالايمان وأيمانهم
الطبيعية بالله أو الظاهر اليمين لعين الرحمة وأخر كلمهم من الذنوب والأدناس في حديث آخر
الآية أنها نزلت في رجلين لا يكلم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
قلت فما هو يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات قال المسئول أراده والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم وانتصاب
المنان من طريقة وقيل ترك في نوم كان بين أشعث بن قيس وخصم له في بئر أو أرض
وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الامام أحمد بإسناد قال الترمذي حسن صحيح
الى هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يكلم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة لقد أعطى بها كذا
ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها وأخذ على ذلك رشوة وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من أفراده
باب ما قيل في الصواغ
بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال ابن ماجه في باب استرضاء
الخوارج من كتاب الجهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه لا أحل
بضم الهاء وسكون المهملة أحلا لتحلها بفتح الهاء المهملة مقصورا أحشيها الركب وقال
العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمهملة مكسورة حشيشة طيبة الريح تنبت بنجد الحجاز
بفتح القاف وسكون الشين المعجمة وبالنون وهو يطلق على الواحد وعلى الجمع كما قال ابن التين
وغيره وبه نصر فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال أخبرنا
يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني الأغر واسمه علي بن حنين بضم العين وفتح الغين المعجمة
ولا ابن عساكر الحسين أن أباه حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن أباه علي بن أبي طالب
قال قال كانت لي شارف لشيء معجمة وبعد الالف راء ناسمه من الابل من نصيبي من المغنم

ديوبند

من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر سبعة عشر من الخمس يعني الغنائم المجموعة والسبي
المؤلفة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وكتب عمر بن الخطاب
واسماء العير وكانتا اول غنيمة في الاسلام فقسمها الى بعد خمس وعزل الخمس قيل ان العير
وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام
فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال على أهل الاوبر ان ابقى لعا لشقة
بلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بها وهو يسرد على الجويرية خبث قال بنى فلان
بنينا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله فقيل لكل داخل باهله بان واندك الحلال ليس
سواء ما من قسناع بقشيك الثوب اخرج عين سهمك غير مضروب على الة القبيلة او سهم
على ارادة الحي وهو سهم من اسهم اليهود والسنواع سابغ الكم الذي يغطي معي ثنائي بنون اعد الماء
وفي رواية فاتني باذخر الذي الملحمة اردت ان اجعل من اسواعين واستعين به منصوب
عطفا على ابعه وفي بعض الاصول فاستعين بالمذال لواو اي استعين به ثمنه في وليمة
عرسي أكل طعامه فنهاني اطعام العرس على الماكل وجواز معاملة السابغ والوكان غير مسلم
وموضع الترجمة منه قوله واعدت رحلا سواعا وقد تقدم انما قال ابن المنير التشبيه على ان
ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره مع العلم فيكون كالنص على جوازه وما عداه بوحيه
بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من رد خواص الشاة في صيغة ان يترك معاملته
ما جبها ولو تعاطاها الا ذل الناس ولا لمثل المراد اشار الى حديث اكذب الناس
العبابون وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والقا
وسلم في الاشربة وابو داود في الجراح وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد
اسماعيل هو ابن ابي اويس الواسطي كما نص عليه ابو مسعود وغيره قال حدثني مالك هو امام دار الهجرة
عن خاله الحافظ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله حرم مكة اي سماها
من غير سبب يشبه لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي انتهى النهار
من نهار ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم النهر وهي من الغداة الى العصر كما في
كتاب الامو كما في عيشه لا يختلى بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
حشيشها ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها
الوقف المؤدي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز نحرهم واحلاله ولا يلتقط بضم المثناة الفوقية وسكون اللام
وفتح التاء والقاف ولا يروى الا بالوجه الاول وان عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لتعطيها بفتح القاف
قال النووي وهو اللقط المشهور اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها يحفظها لا لكيا والتملكها
كسائر تعطلات غيرها من سائر البلاد وقال ممن يراه عند المطلب لا الاذخر فلهاكه فانه
لصاغتنا جمع صائغ والشك من الراوي قال على السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء الا
من البحث اي الا يقال علا مثلا الحاد تعالى اذا ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل ولا
تخبط شجرة الا لعلف لمالك او ليتخذ منها قتب او غرز او نحو ذلك ولا يختلى خلاها
فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر فانه كان بالنصب ايضا
التحتية من القين وهو الحداد اغيره وفي النهاية لانه لا غنى لهم عنه ساعة فيرد هذه الرواية والتي قبلها
قوله لكن الاذخر بالاستثناء المنقطع والمراد بالقين الحداد على الصحيح وقيل كل صانع
قاله الاصمعي وقيل الحجام والحائك والحجام والحداد والحائك والقين يطلق على العبد
والحداد والجارية قينة مغنية او لا والاول هو المناسب لعطف المولف الحداد على القين عطف تفسير لعلم المراد من
القين الحداد اغيره وفي النهاية لانه لا غنى لهم عنه ساعة فيرد هذه الرواية والتي قبلها قوله لكن الاذخر
قال ابن السكيت الاذخر نبت طيب الريح يسقف بيوت فوق الخشب ويجعل بين الطين والخشب
ويسمى السكن والجمع الاذاخر وقال ابو حنيفة الاذخر من الحلفاء ينبت في السهل والحزن
ينبت على نجد ويسقف به البيوت فوق الخشب ويجعل بين الطين والخشب ويسمى السكن والجمع الاذاخر
وقال ابو عبيد البكري هو من الحلفاء ينبت في السهل والحزن ينبت على نجد ويسقف به البيوت
فوق الخشب ويجعل بين الطين والخشب ويسمى السكن والجمع الاذاخر وقال ابو عبيد البكري هو من الحلفاء ينبت في السهل والحزن ينبت على نجد ويسقف به البيوت

اما الا اعطيك حقك حتى اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لجناب فقلت الا اكفر صلى الله عليه وسلم حتى
يميتك الله ثم يبعثك اليه في واية الترمذي قال والله لا اقضيك ابدا وفي اخرى فقلت لا اكفر بمحمد حتى
يلقى الكفر وفي طلق على الكفر كفرا حبيب بالكفر لا يتصور حمله لعنه الله على ما سبق الا ان يقال ان هذه
المقالة الما الاضمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا والله خالط العاصي ما يعتقد من كونه الهم الحق
فكانه تلفظ على محال قال العاصمة في حق اموت وانا جيف بضم الجيم مبنيا للمفعول ساد في
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية قبل الالف ولاما فتحتين بالنصب منه اي في دين الجواب واخرجه هو
فاقضيك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا استفهام
اراايت بمعنى الاخبار والفاعل اصلها اطلع الغيب اتخذ عهدا بالرفع من ربنا عهدا لان الرؤية لا تعلق
توحيدها الواحد العهد ابرحمة اي الذي في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا اي علما
من عالم الغيوب محمد ذلك فانه لا يتوصل الى العلم بها الا احد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة
والعمل الصالح قال وعد الله الثواب عليهما كعهده وسعظ لاني ذر اترى انه تولد اطلع الغيب الى اخر
الاية وهذا الحارث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط

بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر عند ابي ذر وغيره قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي ورواية
ابن ابي طليحة دليلا الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
يقول ان خياطا لوليمة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك
رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير والمرقة فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة
بعدها الواحد دباءة فمهزته منقلبة عن حرف علة وحطاها صاحب القاموس الجوهري حيث ذكر
في المعتل واي فيه فرع وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة زاد
القابسي قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة
ردا على من ابطلها لجهالة اذ ليست بيان مرئية واوصاف معلومة وفي صنعة الخياطة معلوم يسير في
سائر ما يخاط والبخاري من ذكر الصبغ والصباغ والتجار لان قول القائل اصبغ ثوبي اسما كون سهم الصبغة
المحمرة فيعلم صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وسائر امور صنعته يوقف على حدها
او الجهالة فيها غير هذا والخياط اما يحيط الثوب في الاغلب بخطوط من عنده فتحمله الى التسعة الا لة وقد
تعمل بها الاجارة والاجرى الاجارة وحمسة احكام الا شيء من الاخرى وكذا لك هذا في الجزء والشيء
وشبيه ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد عمل هذه الصانع اوسع من سير الشرط
الذي يجوز هذا لو طول لبعده لشق عليهم فصار معفوا عن موضع القياس والعلماء سامحوا من يحتاج اليهم في الاشتغال
التحتي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم والوداود والترمذي قال الحسن صحيح

باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لفظ ذكر عند ابي ذر

عساكر لفظ ذكر وبه قال

حدثنا محمد بن بشار بكسر الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف الموحدة عبد الله بن زيد
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة لجده واسم ابيه عمرو وقيل عامر البصري ثقة فاضل مات
بالشام سنة اربع ومائة عن ابي المهلب بفتح الميم وسكون الهاء وكسر اللام وبالموحدة عبد الرحمن
ابن عمرو وقيل اسمه ربيعة بن عمرو الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة
ثم ميم ثقة مخضرم مات سنة ثلاث وقيل اربع ومائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك منها
اي اذا كن فيك على الكمال او على الخصال المذمومة فلا عليك ما فاتك منها
حفظه وصونه عن الوقوع في المعاصي وايا ما الهاء للسكت وهي ثابتة في اليونينية
امانة بالنصب على المفعولية مقدمة وفي رواية امانتك بالكاف وهي سواء مرتين من التعبير انه اخذ سيف عملة له

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم الثقفي البغلاني نسبة الى بغلان بضم الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولاهم عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ ابن سعد لابن عساكر وابي ذر ايسما له نعم ابو العباس السبتي فقال له بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلانة امراة من الانصار قد سماها سهل ولم نعرفها هي ام مرثد بضم الميم وكسر الراء بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون هوذا الهمداني حليف حمزة ولعبد الله عند اخره جيم وقبل اخره راء هي رواية ابن ماهان الرازي وقيل قيصة وقيل سيمون وقيل سيا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عليه تميم الداري كما رواه ابو القاسم البغوي من حديث ابي هريرة ان سهما اشاريه لعله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عليه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تغيير بعض الرواة لاسم ابي رافع لسهم لعله لاشتراكهما في الكنية والجلب والجلب كما يؤخذ بحل والجلب بالجيم فيهما اجراء للامر بالسر لانصاري ولابن عساكر فامر سهلا بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي لاعطاء للكشميهني فامره اهلها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح الهمزة وامره بالذكير رواية ابن عساكر فاتى سهلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اهلها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح الهمزة وامره بالذكير ثم لما فرغ سهل جاء بها للانصاري فارسلت في طلبه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة وبه قال

حدثنا ابو الوليد بن حيي بن صفوان الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ابي عمر المخزومي المكي عن ابيه ابي عمر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه خطبت امراة من الانصار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اجملك شيئا تعودين اذا خطبت قال لي فلانا غيارا فقال عليه السلام اذهبي فاني اتابعته انه عليه السلام تعث اليها ان ترى فيحتمل انه تلقنها انه عليه السلام رد حمل المتاع فلما بلغت اليها اذا هو بعوها الا اجمل لك شيئا تعودين عليه فقال لها مري ولاك ذروبوم الجمعة اي فامرت غلامها بعمله فقال لها ذروبوم الجمعة بالرفع اسم كان ولا في ذروبوم الجمعة بالنصب على الظرفية تعود النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر كادت ان تنشق بالرفع واستظل النخل فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فحملت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله سيبنى للمفعول من التسكيت حتى استقرت عليه قال عليه السلام بكيت على ما كانت تسمع الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الصلاة

باب شراء الامام الحوائج بنفسه

بفتح الحوائج على الافصيحية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فتوافق الترجمة والحوائج جمع لا واحد لها من لفظها كما قاله الجوهري وقال الحافظ ابن حجر تبعا لابي ذر عن الكشميهني بباب شراء الرجل الحوائج بنفسه اي الرجل فائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الحج اليوم جاء شرك لا ريب فاشتروا النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وارضاه الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر اليوم جاء شرك لا ريب فاشتروا النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعد هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال

حدثنا ابو شعيب بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين صاعا وفي رواية عشرين وصحح بإضمار في مقدمة الفتح انه كان هو وذا العشرين ودون الثلاثين في خبرت عائشة الكشميهني والمستاجر بمثناة وجيم وكذا باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة

باب عطية الخاص على العام اذا لم يخالف في الاصل موضوع الكلمة يدب على الارض يشمل على الرابع وهو يشمل الحمير وغيرها قاله في الفتح ووقع في رواية الذروالحر بضمتين ولا لها جمع لان الجار جمع عاجم وحمر وحمران وأحمرة وإذا اشترى دابة أو جملا وهو الحمال أن الباع عليه اي ركب عليه اي على الجمل هل كون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل ان يباع عن العبد البيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الحصة

قال الشيخ

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الخطاب رضي الله عنه لعبيد تعوذ تملأ ست وقال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر وموسى بن عقبة بفتح القاف وسكون الموحدة ابن نافع الاسدي مولاهم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمنى فاتاه اعرابي فقال اني وقفت بعرفة فقال من اين تفيض فقال من مكة فقال هل تعجل الا ناقة لك حمراء قال افرايت ان عرضت لك ناقة حمراء اتعجل بها فقال رجل لابن عمر ما يعني بقوله هل تعجل الا ناقة لك حمراء قال انه يريد ان يعجل بها الى مكة قبل ان يفيض الناس بعرفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل بها الى مكة حتى تفيض الناس بعرفة وترمي الجمرة التي عند العقبة او عند الجمرة الوسطى وقال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي

قال ابو بكر رضي الله عنه فأعطاها الا بعة الى اسدي من اسد الله بما عامر الله ورسوله فيعطيك سلة فقال اللهي
سؤال الله عليه وسلم فاعطاه فاعطاني فبعته الدرع المذكور فاشتريت به اي جنة قال الواقدي
ما معه من حاطب الى بلتعة ليسمع او اق خرز بفتح اللام والراء بينهما جيم ساكنة وبعد الراء الفا نا في
ي سلة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم الى قبا قرية الحاء المهملة
للتاكيد وللكشميهني واما تا تاكيد ما المشلة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب للفعل الذي
فيه لغتان كما قاله ابن مالك في الاسلام وسقط لابي ذر واما عما كرقوله فاعطاه بعقود رعا
ومطابقة الحديث لما ترجم به في المحل الثاني فانه باع الى قبادة درعه كما في غزوة ذات السلاسل
ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في الشروابن ماجة
في الجهاد باب التجارة فيما يلزم لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به
غير من كرم لبسهما اما ما لا منفعة فيه شرعا فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن المنهال
حدثنا ابو بكر بن حفص يعني عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد عن ابي وقا
الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه حلة حرير بضم الحاء
المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد
ويجوز ان تعمل من ثلاثة احلاسة فهو جلبس مثل الجليس السوء الاول كما سالك في رواية ابي سلمة
عن يزيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كما مال الك في رواية ابن القاسم
والثاني كاكل الحداد مشكول المشلة الخفيفة بعد الكاف للكوة التي تركب عليها الرتق الذي
ينسج فيه واطلق على الرتق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الرتق نفسه واما الناس فاسم الكير عندهم
الكلام المشبه به الكير وللمناسب للتشبيه ان يكون ساجنه وفي رواية ابي اسامة كما مر المسك
وناقم الكير بالمعجمة بفتح اوله وبالمثناة من فوق اي ينفخ ويقال نفخ وتاثر اذا تغير ريحه
قال في العمدة مستدركا على ما مر اي بالمعجمة احد الامرين اذكل منهما ازاد في وتشتريه فاعله ساد مسد مفعول
وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشاء قلت الحمد لله الكريم الك وتعشب البرمادي
قال في الحواشي نظر والظاهر ان اما على موصوف تشتري قال اما شيئا تشتريه كقوله
لو قلت ما في قومها لم تاثم
بفتحتين في حسب وميسم
ولا في زلا بعد بضم اوله وكسر الدال من الابعاد وكسر الحاء من الاحراق والبوبك ان
والوقت وان مما كر بينك وبونك وفي رواية ابي اسامة والم الكرام ان تحرق ثيابك والرنيد بكسر
بعثك وهو اوضح وخلوف ريح حيفة وفيه النهي عن مكاتسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
ولو بريح حرام المؤلف لاجل انه سيذكره . وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب
وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على
الصحيح عند احمد وابن السكن والطبراني من حديث خيثمة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال
له نافع فسماه ابو طيبة فاطلق ولا النهي صلى الله عليه وسلم ان يسأله عن خراجه الحديث وحكا ابن عبد البر
ان اسم ابي طيبة دينار وهو وهم في ذلك لان دينارا الحجام انما يكنى ابا بكر فيما نقله ابن ماكولا
الحجام وهو دينار الحجام بن ابي خليفة الحجام قال الحجم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو
احمد الحاكم في الكنى والدينوري في المجالسة وروى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في
الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة . وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف نفسه
ولله صلى الله عليه وسلم اما مواليه فبضع من عمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة
وكم مواليه وهم بنو حارثة بطن من الخزرج ومولاتهم محيصة بن مسعود وانما جمع بطريق الجمال
كما قال لبنو فلان قتلوا رجلا وكون الكتابة واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني ساعدة
فهو وهم كما ذكره ابن سيد الناس اخر نقال له ابو هند ان حجمتموا من خراجه بفتح الخاء المعجمة
ما يقول السيد في عبده الذي يؤدي كل يوم درهما ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصوع
فوضع مسعاعا في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه حجوا الحجامة واحد الاحجرة
عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي عن اجرة
لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا

يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكناس اسوء حالا من الحجام ولو نهى عنه لما تركه
الناس وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا
البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعوذ الذي محمد اي مما ذكرنا في السابق وحذف قد لوقوعه
اي الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجرة الحجام وقيده هو
استعمال الاحرار من غير تسمية اجرة واعطاه قدرها واكثر واكان قدرها
معلوما وقع العمل به العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاجارة والبوا
في البيوع باب التجارة فيما يلزم لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به
غير من كرم لبسهما اما ما لا منفعة فيه شرعا فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن المنهال
حدثنا ابو بكر بن حفص يعني عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد عن ابي وقا
الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه حلة حرير بضم الحاء
المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد
ويجوز ان تعمل من ثلاثة احلاسة فهو جلبس مثل الجليس السوء الاول كما سالك في رواية ابي سلمة
عن يزيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كما مال الك في رواية ابن القاسم
والثاني كاكل الحداد مشكول المشلة الخفيفة بعد الكاف للكوة التي تركب عليها الرتق الذي
ينسج فيه واطلق على الرتق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الرتق نفسه واما الناس فاسم الكير عندهم
الكلام المشبه به الكير وللمناسب للتشبيه ان يكون ساجنه وفي رواية ابي اسامة كما مر المسك
وناقم الكير بالمعجمة بفتح اوله وبالمثناة من فوق اي ينفخ ويقال نفخ وتاثر اذا تغير ريحه
قال في العمدة مستدركا على ما مر اي بالمعجمة احد الامرين اذكل منهما ازاد في وتشتريه فاعله ساد مسد مفعول
وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشاء قلت الحمد لله الكريم الك وتعشب البرمادي
قال في الحواشي نظر والظاهر ان اما على موصوف تشتري قال اما شيئا تشتريه كقوله
لو قلت ما في قومها لم تاثم
بفتحتين في حسب وميسم
ولا في زلا بعد بضم اوله وكسر الدال من الابعاد وكسر الحاء من الاحراق والبوبك ان
والوقت وان مما كر بينك وبونك وفي رواية ابي اسامة والم الكرام ان تحرق ثيابك والرنيد بكسر
بعثك وهو اوضح وخلوف ريح حيفة وفيه النهي عن مكاتسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
ولو بريح حرام المؤلف لاجل انه سيذكره . وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب
وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على
الصحيح عند احمد وابن السكن والطبراني من حديث خيثمة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال
له نافع فسماه ابو طيبة فاطلق ولا النهي صلى الله عليه وسلم ان يسأله عن خراجه الحديث وحكا ابن عبد البر
ان اسم ابي طيبة دينار وهو وهم في ذلك لان دينارا الحجام انما يكنى ابا بكر فيما نقله ابن ماكولا
الحجام وهو دينار الحجام بن ابي خليفة الحجام قال الحجم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو
احمد الحاكم في الكنى والدينوري في المجالسة وروى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في
الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة . وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف نفسه
ولله صلى الله عليه وسلم اما مواليه فبضع من عمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة
وكم مواليه وهم بنو حارثة بطن من الخزرج ومولاتهم محيصة بن مسعود وانما جمع بطريق الجمال
كما قال لبنو فلان قتلوا رجلا وكون الكتابة واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني ساعدة
فهو وهم كما ذكره ابن سيد الناس اخر نقال له ابو هند ان حجمتموا من خراجه بفتح الخاء المعجمة
ما يقول السيد في عبده الذي يؤدي كل يوم درهما ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصوع
فوضع مسعاعا في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه حجوا الحجامة واحد الاحجرة
عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي عن اجرة
لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا

وسمعه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا يدخل صورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له
ويدل له قول ابن عباس للذي في مسلم لجعل الروح الخ وما لا فلا فامنع الشجر وما لا نفس له
واما الصورة التي سمين في البساط والوسائد وغيرهما فلا تمتنع دخول الملائكة بسببها
لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لما ذكر فهو حاصل
لمستعملها لانها لا تقصد الا للاستعمال فالصانع يتجب والمستعمل مباشر فيكون اولى
بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل
او لا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقوشة او منسوجة خلافا لمن قسم
استدل الشيخ وادعى انه ليس بمشهور وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان النهي
الذي فيه مقصور لشيء المنع منه الرجال والنساء لحديث ابن عمر يدل على بعض
الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني اعم من التجارة فكيف يدل
على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء
مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل واراد الجزء وقال ابن المنير الظاهر
ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في البارق المصورة واذا كان استعمالها
مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة اشتمالها وليس امرها بنسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم
في اللباس **باب** بالتنوين **ما يمحق** بضم التحتية واسكان الميم وفتح المهملة
وسكون الواو اي يذهب قدر معين للثمن وبه قال **حدثنا موسى** بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم وفتح القاف بعيهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن سعد عن ابي الشاح بفتح المثناة التحتية وتشديد الخفية وبعد الالف
حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني حائطكم
بالمثلثة اي صفوا بذكر الثمن معينا يا حيائهم على سبيل الصوم ليذكر لهم على البيع
ثمنا معينا كما تداوه عليه بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال المازري ما نصه فيه دليل على ان المشتري يبتدئ بذكر الثمن وتعقبه التابعي عياض بانه
لم يقصد التسمية بذكر الثمن مقدارا بذلك لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا كان اراد
نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق بالتسوم في سلعته واولى بطلب الثمن
فيما ذكر الكلام في اخذ من الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان اداء ليل فيه على ذلك كما
اشار اليه المازري والحائط البستان **وحرب** بكسر الحاء المهملة وفتح الراجع خربة كعنبة
وبعضهم وقبل الرواية المعروفة بفتح الحاء كما رأيته جميع خربة كظلمة وكلاهما صحيح
والحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد
ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي **باب** بالتنوين **كم يجوز الخيار** بكسر الخاء
اسم الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه **وهو** انواع منها خيار
المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاذا قال اذا مضت عليها فالبيع لازم فمضت صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شرط ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه
قولان قال في التقدم والصواب في الجديد يصح وافتى بعد السنوي والروياني
وقال ابن الصلاح والبوسيطي لا يصح واختاره المازني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب
للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تخلف الركان
اذا وجدوا السلم اعلاما ذكره المتولي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بعدوها في
الابتداء كبيع حلال وحرام او الدواهم كذلك احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن
باذ عجز عنه المشتري والمبيع باق على حكم الحديث الشيخين مرفوعا اذا الطلق الرجل وجد
البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار الفقد لوصف الشروط في المبيع اذا وجد
بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والحاصل انه اراه قبل
العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التخييب . وكالخيار الجهل بالغصب
مع القدرة على استرداد المبيع من الغاصب والعجز عن الانتزاع مع العلم به والجهل

كون المبيع مستأجرا او مزروعا والمراد بقائع الشرط والترجمة معقود عليها بعقد او بعد قال
حدثنا بالافراد **محمد** قد هو ابن الفضل السدوسي قال **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
سمعت بالجمع **يحيى** هو الانصاري مراده الوداني بن سعيد قال **سمعت** انا نافعا مولى عمر بن عبد الله
عن بالعنعنة **عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال** اذا **تبايع** بفتح المثناة التحتية
الرجلان بالتثنية **بيعا** بالموحدة والمهملة **فكل** منهما **واحد** منهما **بالخيار** في امضاء البيع او فسخه
ما لم يتفرقا بالتحتية والقاف المفتوحتين **او يكون** بالنصب عطفا على يتفرقا **بيعهما** بالتثنية
خيارا بالنصب خبر يكون ويجوز الرفع على لغة تامة يكون بمعنى يقع او يحدث
فاذا بالفاء **تبايعا** بالتثنية **على** بيع **خيار** بالتحتية **فقد** بالفاء **وجب** البيع بالموحدة والجيم
البيع بالتحتية والقاف المفتوحتين **وان** بالواو **تفرقا** بالقاف **بعد** بالموحدة والمهملة **ان** بالنون **لا** بالفاء
يترك بالتحتية والكاف **احدهما** بالرفع **البيع** بالتحتية والقاف المفتوحتين **فقد** بالفاء **وجب** البيع
هو الانصاري **راوه** الوداني **عن** سعيد **قال سمعت** انا **نافعا** مولى عمر بن عبد الله **يحدث** بالتحتية
الله بالجمع **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال** اذا **تبايع** بفتح المثناة التحتية **المتبايعان** بالتثنية
بيعهما بالتثنية **السماسرة** ولابن عساكر المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهو على
من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر **والامر** بالنصب **على** بالتحتية **ذلك** بالرفع
الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية اي ان الخيار مستمر من تفرقهما
وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو المراع عن الحنفية فاذا اتما عقدا صح البيع واحدا الا ان
يشترطا او تسميتهما بالمتبايعين مجاز من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او بقرينة
منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في البيعان بالخيار وفي رواية النسائي بغير فاء بعد حتى
العاطفة ونقل الطيبي عن المفصل عن سلمة انه قال الكلام وتفرقا الابدان او ارده ابن العربي بقوله تعالى وما
تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه ظاهر لا رسمه
في العالم لان من حالفا خر في معتقده كان مستندا عن المعاد فتفرقا بهذا يدل على النهي والنهي
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل الحد هنا في موت
الاخر انها او **يكون البيع خيارا** برفع يكون كما في الفرع وغيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا
اي الا ان يكون البيع خيارا بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد عليه له خيار في المجلس
والا لم يتفرقا **وقال نافع** مولى ابن عمر بالاسناد السابق **وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه**
فارق بالفاء **صاحبه** الذي استقر امنه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في البيوع وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث الازدي **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى
الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن ابي**
التياح بفتح المثناة التحتية وتشديد الخفية وبالمهملة **يزيد** بن حميد الضبعي **عن ابي مسرح** عن عبد الله
والحارث بن نوفل الهاشمي **عن حكيم** بن حزام **رضي الله عنه** انه **قال** قال **رسول الله** صلى الله
عليه وسلم انه **قال البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار** ما **لم يتفرقا** بالقاف
او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي **فان صدقا** بالتشديد **وبينا** بالموحدة والمهملة والقصر
بورك بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما** اي في محله **وان كتما** بالمثناة الفوقية **وكذبا** بالموحدة
محقت بالقاف والمثناة الفوقية **بركة بيعهما** وهذا من جملة الحديث السابق وقد مر الكلام عليه
وقال ابو العالية رفيع بالتحتية والعين المهملة **والسدي** بالدال المهملة **وابو بكر** بن عبد الله
بن ابي مريم بالتصغير **عن ثابت** البناني **عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
قال بالتحتية **البيعان** بالتثنية **بالخيار** ما **لم يتفرقا** بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي
فان صدقا بالتشديد **وبينا** بالموحدة والمهملة والقصر **بورك** بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما**
وان كتما بالمثناة الفوقية **وكذبا** بالموحدة **عسى** بالتحتية **ان يربحا** بالموحدة والمهملة **ربحا** بالتحتية
ويمحقا بالقاف **بركة بيعهما** وهذا من جملة الحديث السابق وقد مر الكلام عليه **وقال ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **سمعت** بالجمع **ابا التياح**
بالتحتية المشددة والمهملة **واسمه يزيد** بن حميد **رفعه** اي الحديث **قال** بالتحتية **الخيار** في المجلس
حتى يتفرقا بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي **فان صدقا** بالقاف **وابينا** بالموحدة والمهملة
بورك بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما** **وان كذبا** بالموحدة **وكتما** بالمثناة الفوقية **محقت** بالقاف
بركة بيعهما وهذا من جملة الحديث السابق وقد مر الكلام عليه **وقال الليث** بن سعد الامام
حدثني بالافراد **جعفر** بن ربيعة **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن بسر** بالموحدة والمهملة
مولى عبد الله بن عامر بن كريز **عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
قال بالتحتية **البيعان** بالتثنية **بالخيار** ما **لم يتفرقا** بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي
فان صدقا بالتشديد **وبينا** بالموحدة والمهملة والقصر **بورك** بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما**
وان كتما بالمثناة الفوقية **وكذبا** بالموحدة **محقت** بالقاف **بركة بيعهما** وهذا من جملة الحديث السابق
وقد مر الكلام عليه **وقال عبد الله** بن المبارك **حدثنا حميد** بن انس **عن بكر** بن عبد الله المزني
عن انس رضي الله عنه **قال** قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **البيعان** بالتثنية **بالخيار** ما **لم يتفرقا**
بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي **فان صدقا** بالتشديد **وبينا** بالموحدة والمهملة والقصر
بورك بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما** **وان كتما** بالمثناة الفوقية **وكذبا** بالموحدة **محقت** بالقاف
بركة بيعهما وهذا من جملة الحديث السابق وقد مر الكلام عليه **وقال عبد الله** بن المبارك
حدثنا بالافراد **عبد العزيز** بن ابي سلمة الماجشون **عن** بالعنعنة **عبد الله** بن دينار **عن** بالعنعنة
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** بالتحتية **البيعان** بالتثنية
بالخيار ما **لم يتفرقا** بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي **فان صدقا** بالتشديد **وبينا**
بالموحدة والمهملة والقصر **بورك** بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما** **وان كتما** بالمثناة الفوقية **وكذبا**
بالموحدة **محقت** بالقاف **بركة بيعهما** وهذا من جملة الحديث السابق وقد مر الكلام عليه **وقال**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **حدثنا** بالافراد **شعبة** بن الحجاج **قال** بالتحتية **اخبرني**
بالافراد **قتادة** بن دعامة **سمعت** بالجمع **ابا التياح** بالتحتية المشددة والمهملة **واسمه يزيد** بن حميد
رفعه اي الحديث **قال** بالتحتية **الخيار** في المجلس **حتى يتفرقا** بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي
فان صدقا بالتشديد **وبينا** بالموحدة والمهملة والقصر **بورك** بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما**
وان كذبا بالموحدة **وكتما** بالمثناة الفوقية **محقت** بالقاف **بركة بيعهما** وهذا من جملة الحديث السابق
وقد مر الكلام عليه **وقال عبد الله** بن المبارك **حدثنا** بالافراد **عبد العزيز** بن ابي سلمة الماجشون
عن بالعنعنة **عبد الله** بن دينار **عن** بالعنعنة **عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
قال بالتحتية **البيعان** بالتثنية **بالخيار** ما **لم يتفرقا** بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي
فان صدقا بالتشديد **وبينا** بالموحدة والمهملة والقصر **بورك** بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما**
وان كتما بالمثناة الفوقية **وكذبا** بالموحدة **محقت** بالقاف **بركة بيعهما** وهذا من جملة الحديث السابق
وقد مر الكلام عليه **وقال عبد العزيز** بن ابي سلمة الماجشون **حدثني** بالافراد **عبد الله** بن دينار
عن بالعنعنة **عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** بالتحتية **البيعان**
بالتثنية **بالخيار** ما **لم يتفرقا** بالقاف **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي **فان صدقا** بالتشديد
وبينا بالموحدة والمهملة والقصر **بورك** بالبناء للمفعول **لهما في بيعهما** **وان كتما** بالمثناة الفوقية
وكذبا بالموحدة **محقت** بالقاف **بركة بيعهما** وهذا من جملة الحديث السابق وقد مر الكلام عليه
وقال عبد الله بن المبارك **حدثنا** بالافراد **عبد العزيز** بن ابي سلمة الماجشون **عن** بالعنعنة
**

من حكيم بن حزام من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب ما يتنوس اذا اشترى شيئا ليس عنده فباعه منه او اشترى من ساعته اي على الفور قبل ان تفرقا او يكون البائع لم يكن عنده فقال المشتري هل يتقايل حاله بذلك واشترى حكيم بن حزام من السوق بعد ان باعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البيهقي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه قال سألت مجاهدا عن رجل اشترى من رجل طعاما فباعه من آخر قبل ان يستوفيه فقال لا بأس اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس بلفظ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وهذا موصول صحيح على شرط الصحيحين لكن رجح جماعة ارساله منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما وقال الدارقطني لم يسنده غير ابن عيينة وهو ثقة حافظ فزيادته مقبولة وقال الخطابي ذهب بعض الناس الى ان الطعام في هذا الحديث هو الحنطة خاصة لان الغالب من اقوات الناس وقال بعضهم هو كل مطعوم لان الحكم اذا علق بالاسم العام عم جميع ما يقع عليه ذلك الاسم وقال ابن بطال ذهب الاكثر الى ان الطعام يشمل كل مطعوم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الطعام المذكور في حديث ابن عمر هو البر وقال ابن التين ذهب مالك الى ان الطعام يشمل كل مطعوم وقال ابن حبيب هو البر والتمر والشعير والسلت والذرة والدخن والقطنية كلها وقال ابن القاسم ما سوى الادوية وقال ابن حبيب ايضا هو كل ما يكال او يوزن من الاقوات وقال ابن القاسم ما سوى الادوية وقال ابن حبيب ايضا هو كل ما يكال او يوزن من الاقوات وقال ابن القاسم ما سوى الادوية وقال ابن حبيب ايضا هو كل ما يكال او يوزن من الاقوات

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار

عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الهمزة كاف وكسر المعجمة فبلغ المعالي ابن العلا في الاستذكار وقيل هو مسلمة بن منقذ ذكره ابن مردويه وتبعه الضحاك ومحمد النووي في سيماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكره ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر وغيرهم وقد ذكر البخاري في البيوع تعليقا بصيغة التمريض وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يبتاع البيوع فما يحل له منها وما يحرم عليه الحديث وفيه فلا تبع ما ليس عندك وقد اخرجه ابو داود والنسائي من هذا الوجه بلفظ لا تبع ما ليس عندك ولا ربح ما لم تضمن وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وغيرهم وقد اخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك وقد اخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالمتتبع لكن هذا يتوقف على ان سوقة جمع على اسواق وذكر صاحب المجامع انها تجمع على سوق قال في المفاتيح لكن البخاري انما قصد انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرم النظر فيه انتهى وبه بدء في الحديث بعض البلداء الى الاسواقها المروي في مثل ليس من سنتي فطه وفي رواية مثل قتلت ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبصرون لذلك القاصدة المقابلة والجهول الجليم والجهول اي المكره وان السبيل اي سالك الطريق يومئذ والغرض انهما هما اشتركا في وقوع العذاب على الاراذل الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام يجيء له يخسف بأوضارهم اي لشؤم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد من الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاشعث سليمان بن مهران عن ابي سالم وكوار الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم يعني في باب الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الاعشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بأه اي بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يريد بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الراء ها لا يدفعه ولا اذى ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالث الاشياء لا ينهضه الا الصلاة اي يصدها جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الاثر ما بين القدمين او احداهما حسبة بالرفع نائب عن الفاعل اي محتسبا من محتسبته والجملة كالبيان للسابقة والملائكة تسأل الحافظ مادام في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة يقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه يأباه الفعل والقول يأباه الحديث فيه يخرج رجل من بعده الى بيوت ضيفه الملك بنتن الحديث والمثل بالفعل او القول يأباه الحديث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما تسميت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بي بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا بي حذف احدى التاءين يكنى اي القاسم وجملة تسموا جملة من الفعل والفاعل والباء صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتخيير فتد جوازه مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس بنسبة الناس فلم يبق التباس وقال الجمع التشاغل النهي يختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث الصحيحين يسمى باسمي ولا يكتني بكنيتي والغرض من الحديث هنا قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه النسائي في كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مطلب بن شعيب بن زياد ابو عثمان الحمدي الكوفي نزيل مصر حدثنا رهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال مر عمار رجل كريم بسوق بيع فيه الطعام الذي كان يباع في السوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل انك لتبيع بالميم ولا تكتنوا بفتح التاء وسكون الكاف بينهما وضم النون والهمز ذر واهين كما كرر تكتنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض الم في ايراد هذا الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من ذكر السوق كان بالتبع يحتاج الى الدليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريحة الدوسي بضم الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي

الله عليه وسلم في طائفة النهار في ظلمته فقال الهادي كالكرماني في بعضها صائفة النهار اي حر النهار بقال اليوم ما يفعل حار قال الفيومي وهو الاوجد كذا قاله والمذاكير المروي بكر الحافظ ابن حجر كما عن الكرماني ولعل بكم والله اعلم لا تكثر لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا تفوته الدهيبة له حتى اتيت سوق بني قينقاع اسم لصرف سمي بمن كان فيه من اليهود اجلاه رضي الله عنهم بكسر العين المهملة وبالراء المشددة المفتوحة ثم هاء ساكنة فجاءها اي اتم اصرفت عليه السلام اتم لكم بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اي شيء اشارة للمكان البعيد وهو ظرف لم يتصرف منه الا هنا ظنا غلط من اعربه مفعولا لقوله رأيت شرايت ولكم بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منصرف للتعريف بالمعدولية وانه منادى مفرد معرفة وتقديره أئمة انت يا لكم ومعناه الصغير لحقارة شيء ثم قال المروي والذي ذهب الحسن اذا قال لا بأس يا لكم شيء صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بنت الحارث ابن جبلة رضي الله عنهما فاستدعاه فمنعت فاطمة الحسن من المبالغة في الخروج اليه عليه الصلاة والسلام فقال ابو هريرة فظننت انها تتبعه اي ان فاطمة تأمر الحسن بكسر التحتية المهملة وحاء مهملة خفيفة وتعدل الا لف موحدة فلاة من ترابيس ليس فيها ماء ولا انيس ومن ثم قيل اوحش من فلاة وقيل اوحش من قبر بفتح القاف والموحدة ولا ذي رتعقيله بالتخفيف بحذف المضاف اي يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبهما اخرى مكسورة والجزم للمستقبل احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم احبه واحبب من يحبه بفتح الميم وكسر الحاء وبعد الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وأبو داود في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبد الله بن ابي بزيد اخبرني به الا فراد وفيه الراوي عن الاخبار وهو حاجب انصاري نائم المدني وجيه او غيره كعبة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان ان سفيان الراوي عن ابن عبد الله لم يسمعه من الصحابي بل سمعه من شيخ عن الصحابي ولا تقدح العنعنة في الطريق الموصولة كان مدلسا تدليس الاسناد اثبت لقاءه لمن حدث عنه حملت عنعنته في السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس فيما لم يثبت لقيه لبره وفاته والعهد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لاعتماد المرء والحديث الموصول عن نافع ابن جبير انما هو في الفريضة كبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا ابو موسى وللابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام من ناج مولى ابن عمر بالجيم والمد حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حيث اي من اين اشتروه حتى ينقلوه حتى يأووا الطعام في الاسواق بالقاف في الموضعين شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجد به عن بيع ما اشترى من الركبان الاعد التحويل وفي موضع يريدون ان يبيعوه في الرفقة بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان ان فيه ضررا لغيرهم من حيث السفر فذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليسوعوا اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز البيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة الخاء الصياح وقيل اخص منه وقيل اعم وقيل مرادف في السوق والذي في الصحاح السخب بالخاء والصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات ورفعها وقيل الصخب الصوت بالخصام ونحوه وقيل اللغو وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح اللام وبالقاف قال ما يزال العوقة بطن من عبد القيس فلت اليم وموبا علا تصرى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن ابي المغيرة القرشي مولاهم المدني عبد الملك وضم لقبه حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني من عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة والعطاء لا لف راء الله قال لقيت عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قلت لم اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

من مالك بواو بهمزة مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال
من منه وفي رواية من كان عنده طعام فليبعه حتى يعرفه اي يدرأهم يصرف بعضا دنانير وقال عليه هو ابن
عبد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازن الرسم هذا الخازن
من العامة بالغين المعجمة والوحدة موضع قريب من المدينة من عوالي اموال المدينة
ومنها عمل المنوال الشريف قال شمائل عن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان عمر بن
دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة
مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاضل العتاق ولا بأس الوقت قال حجر في
ملك بن انس وابن عساكر زيادة عن الحفاظ في منع المبايعين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
والذهب الوقت والورق بفتح الواو وكسر الراء وفي رواية الكشميهني عن الزهري عند ابي ذر
بالذهب او الورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر
وهاء اسم فعل بمعنى خذ تتول هاء وهاء اي خذ وهات فهما مبنيان منصوبان باسم الفعل كما يفيده كما قيل
ويجوز كسر الهمزة مع هات وسكونها مع خذ والكسر الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت
الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد ان الكاف هي الاصل انما سمع نفس الكلمة وان
المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها
خذ فاذا وقع بعدها قبله يكون به محكيا الامفعولا عنده من المتابعين هاء وهاء وقال
الطيبي واذا احتمله النصب على الحال والمستقبل معه مقدرا يعني مع الذهب باليد ربا في جميع الحالك
الاحوال الحلول والتفاضل فكونا عن التفاضل بضربنوله هاء وهاء كما لا يخفى لازمه المعنى وغيره بذلك
لك المطلق قال لخذ بلسانك الحال سواء وحد معه بلسانك المقال او الا فالاستقبال مع عن الحميد
وفيه حذف المضاف من المبتدا وحذف مضاف ما بعد الا والربا اليم بضم الموحدة الفعم وهو
الحظة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والبر بالبر
بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين
المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مالك الصقل كل نعيل وسطه حرف حلق كشعور وجمهور
كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم يكن
عنه حرف حلق نحو كليم وجليل وكريم سواء بيع الشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين
هاء وهاء اي بتول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعمر على
المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد والتقوا على ان الذرة صنف والارز صنف
الا الليث من سعد وابن وهب فانهما قالا كل هذه الثلاثة صنف واحد ويقيه مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكر المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث
الحكم المترجم بها قال ابن حجر وكان الخاص اسقط من الاخر نقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام
قبل استيفائه فلو قال الا احتكارا حراما لربا مرجعا اليه والله اعلم وكانه لم يثبت عنده حكاه
معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن يجرد نقل الطعام الى الرحال الجزم
منه الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع واستظار الغلاء الاستغنا
عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكم الذي
ينهى عنه في غير هذا الحديث والمراد مما قدره ابن بطال مما يتسع اهل البلد غالبا وسياق الاحاديث الاتية
تكون الناس من نقل الطعام ونقله ولو كان الاحتكار منوعا لمنعهم من نقله وقد دلت على ذم
الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن عند ابي عوانة والحاكم باسناد ضعيف عند رزين مرفوعا الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون هذا ما حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل
قبضه فان صح ما يدل وحكم ما ليس عندك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابن
وابن عساكر قال لنا الفتى حفظناه من عمرو عند نا انه سمع طاوسا يقول ابن عباس يشير الى ان في غير
رواية عمرو عن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال وطاوس من ابرز اصحاب
عن سهيل الذي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لكان سفيان معنويا الى

التدليس

التدليس اراد وقعه التصريح بالسماع والحفظ من ظاهر حاله كونه يقول سمعنا من ثبات في
الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه
او غيره حتى يقبضه موضع ان يباع وقع بدل من الطعام واما احد ثت الكم ان المعهود فلا عبرة
لان المساق مع ان مشتمل على التعريف تكاد البرماوي كالكرماني قال ابن بطال
كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقهه ابن عباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل ومعلوم ان
الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار
وقال مالك لا يصح في الطعام او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار
بحبيبه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستو
وتمسك من منع في كالمين الكيلات والموزونات بقوله حتى يكتالوه حتى يستو
سائر الكيلات والموزونات بقوله حتى يكتالوه حتى تكتالوه تجعلا العلة الكيل او نحوه
ان عم الطعام ما فيه حق توفية خلاف الطعام اوله مع من الجميع لو يكن لذكر الطعام فائدة
ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض من الشافعي تمثيل فاما ولا باليد
كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب
فبالنقل اي كان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للفسخ
بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
ولا يذوه ولا يبعه بالجزء حتى يستوفيه وبراد احاديث بن ابي اوبس بينا وبين مالك عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وجاء ابن مجر الزيادة بان قوله حتى يقبضه زيادة المعنى على قوله حتى يستو
لانه قد يستو فيه بالكيل ان يكيله البايع وليقبضه للمشتري بل يجلسه عنه ليستقبل البيع مثلا
وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاتباع
من حيث ان زاد اقبض بعضه وحيث بعضه لاجل التمكن يطلق عليه حتى الا فاضة في الجملة
وايضا الرواية الاخرى يستو فيه والا نهى عن بيع الطعام قبل ان يستو فاخرجه البخاري كالكرماني فحصاه اراد رواية اخرى وهي يقبضه
اذ الرواية الاخرى يستو فيه والا نهى عن بيع الطعام قبل ان يستو فاخرجه البخاري كالكرماني فحصاه اراد رواية اخرى وهي يقبضه
اللهم الا ان يقال قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم ثبت على شرطه
فاشتمل على النهي قبل القبض وجد الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع
ما ليس عندك اخرجه الصحاب الاربعة من حديث حكيم بن حزم بلفظ قلت يا رسول الله
يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي فابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع
ما ليس عندك باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا حتى باعه لم يحتج الى كيله
البيع بالكيل وكره ان لا يبيعه حتى يكتاله اي يبتاعه متعلق لا يحتج وفي نسخة احاله بلفظ
الجمع وبياض الاوب في ذلك وبه قال
حدثني محمد بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر وفي
نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ثم مثناة فوقية ثم عين مهملة اي يشترون
يتاجيرون الموحدة وبعد الالف تحتية حزافا بمثلثة فجيم ممدودا اي كرابعة ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه وفيه استدراك كما في قوله تعالى
يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي يستلموه ويقبضوه ويحرزوه في رحالهم
خرج الغالب والمراد التعميم وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كانا نبتاع الطعام فيبعث
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقال من المكان الذي ابتعناه فيه الى
مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك بين الجزاف وغيره بان الشرط في المشهور عنه بيع الجزاف قبل قبضه لانه يرى فيكفي في التخلية والاستيفاء اما يكون في مكيلا او موزونا
وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى مكيلا او موزونا فلا يبيعه حتى
في الحيوان مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة باب

بالتنوين او المشترى شخص شيئا او وثبة فوضعه اى ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب ومات الحيوان قبل ان يقبضه بضم اوله مبنيا للمفعول اى اقامه سماوية انفسخ البيع فى التالف والميت وسقط الثمن عن المشترى لتعذر التسليم المستحق سواء عرض البائع على المشترى قبله ام لا قال الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكى وينبغى ان يكون مرادهم اذا كان مسلما بيد البائع فان احضره وضعه بين يدى المشترى ملم يقبله فالامر عند الرافعى وغيره انه كحسا التعذر ويخرج من ضمان البائع واذا ابراه المشترى من ثمن المبيع بتقدير به استقاله الملك البائع قبل التلف لامن العقد كالفسخ بالعيب فيجيء على البائع لانتقال الملك اليه وزوائده المنفصلة الحاصلة عند كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشترى لانها حدثت فى ملكه وهى امانة فى يد البائع وانتلاف المشترى المبيع قبل قبضه ولو جاهلا كيمه فيصير له ولا ينفسخ البيع بانتلاف الاجنبى للبيع بل يتخير المشترى بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبى بالبدل ولو تعيب المبيع قبل التعذر بآفة كمرض وشلل ثبت للمشترى الخيار من غير اشراله لتعذر رده فى الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية فى ان البيع قبل قبضه من ضمان البائع ومذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوى فى الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشترى بين فسخ العقد وبين امضائه وسط اليه متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضى الله عنهما وسلم الطعام والدار قطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اى ما كان عند العقد غير ميت او موجودا مجموعا صفقة حيا اى وغير منفصل عن المبيع مملوك بعد ذلك عن البائع فهو من المتابع اى من ضمان المشترى وليس عندهما النظر مجموعا واشتراط الادراك الى العقد تجاز وما شرطية ولذا دخلت الفاء فى جوابها واستدل به الطحاوى على ان ابن عمر كان يتم بالافتراق قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر يحتمل معارضة امر صرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان قبل وبعد فيحمل على ما بعد اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا حرملة بن يحيى المصرى قراءة بفتح الحاء وسكون الراء المصرى بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد اسمه عبد العزيز كرهب قال اخبرنا على ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها قال حدثنى الموصلى عن هشام عن ابيه عروة عن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد اقبل يوم كان يأتى اى والله لقد يوم كان يأتى ما يأتى يوم النبى صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه بيت ابو بكر الصديق رضى الله عنه احد طرفى النهار اما للاوم جواب قسم محذوف والاستقبال مشروع بعد نفى ما او لان قد فى معنى النفى والجملة الواقعة بعد اداة الاستفتاح فى محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد طرفى تتقدر فى قد ما ادرك له عليه السلام بضم للعزة وكسر المهملة فى الخروج الى المدينة لهربر عما بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع او قوما ناظرا اى مجانبا نحتة فى غير الوقت الذى اعتدنا مجيئه فيه فزعا من ذلك وقت الظهر بضم الظاء المعجمة وكسر الموحدة الشدة يبعه عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جاء النبى فى هذه الساعة الا لامر حدث فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن فاذن له فدخل فقال النبى لابى بكر اخرج عنى فقال انما هم اهلك بابى انت يا رسول الله قال فانى قد اذن لى فى الخروج الى المدينة قال ابو بكر الصحبة بكسر الصاد اى اطلب منك عند الخروج يا رسول الله قال النبى صلى الله عليه وسلم الصحبة ايضا اى اطلبها وتجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اى بتقدير كائنا بالبين انا اريد او الفتح اى اريدها او الكسر اى اريدك فى الاول اراد الصحبة او مسئلة الصحبة وفى الثانى مبتدا محذوف اى بتقدير كائنا بالبين ابو بكر مال رسول الله انا فداء لك بكسر الفاء اى اجعل نفسى فداء لك وفى رواية بالفتح اعدها لهذا الامر اى الخروج معك الى المدينة قال فى اللامع الصبيحى بالنون ربما ماهو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فى مصطلع العرب فيما يزيد فيه احد الا يا رسول الله احداهما اى احدى الناقتين قال ابن اسحاق فى غير رواية ابن هشام هى الجدعاء الثمن قال المهلب لم يكن احد بالبعد والخيانة بل الاتباع بالثمن واخراجا من ملك ابى بكر الا انه لما قد اخذها بوجب اخذ صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض ولعقيده فى فسخ البيع بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها ذكر الثمن وصفة العقد وفيما ذكر دليل على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه ولذلك اختصر صفة القبض ولا يلزم من حيث الظاهر جواز من قد لا تنه على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذى هو كالنائب عن البيع وتركها عنده الى بكر واما الثانى وهو قوله لو مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يرد حديثا على شرط فيما يتعلق به واما للاعلام بان يحكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرمانى وغيره واخذ ابن المنير منه جواز ضم الغايب لان قوله الى بكر عبد مضاف تقدير بالتنكير بدل قوله غيبتها وعلى عدم سبق العبد بما وهذا معارض بقوله فى هذا الحديث فى رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فهل رأيت بأبى انت يا رسول الله احدى او احلتى هاتين وهذا الحديث على افراد واخرجه ايضا فى الهبة المهيئ مطولا هذا باب بالتنوين

لا يبيع بالنون الكاف على ان لا نافية وللكشميهنى لا يبيع بالجزم على النهى على بيع اخيه

حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر لباد
متفق عليه وهو من الصادر لبيعه لسمسرته والمراد بالحاضر هنا البلدي
على التدريج بالاولى قال لا تناجشوا متفاعل من حدف احدى تائيه والاصل تتناجشوا من
النجش بفتحتين وجيم ساكنة وشين معجمة وهو الاثارة يقال نجشت الصيد
والحملة اثرته من مدارة اي نحو وقال لا تناجشوا او لا يبع الرجل على بيع اخيه والخطبة
على خطبة اخيه بكسر الجا وسورة ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه وتتفقان على صداق
معلوم ويتهيا لذلك ولم يسق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق والنهي في
ذلك الايذاء او هو خبر بمعنى النهي ولا تسأل المراة طلاق اختها قال الرافعي خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسأل امراة زوج امراة الخ يطلق زوجته ويتزوج
بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفأ ما في انائها بفتح الفوقية
والهمز بعدها كاف ساكنة وفوقية اخرى من ذي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفئ بكاف ثم
ثم مشاة تحتية قال وسواده بالفتح والمد وهذا اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام وسلم
في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبع حاضر لباد وفي
اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه
ولا تناجشوا ورواه فيها بعضه لا يبع حاضر لباد

باب المزابنة

وقال عطاء هو ان الى رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون
باسا ببيع المتاع فيمن يزيد ويلتحق هذا عند من لا يشترط في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب
فيما يعتاد وقد يباع فيه بمزايدة وهي المكاسرة والمواربة وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد
ابن المبارك قال اخبرنا حميد بن ذكوان المعلم المكي بسكون الكاف من الاكياب
ولابي ذر المكيب بفتح الكاف وتشديد التحتية من التكييب وهو المعروف عن عطاء
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري
كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة اي قال لها انت بعد موتي فاحتاج الرجل منه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني ضمنه للاستفصال فيه للامر الذي باعه عليه وهذا
يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصته ان بيع المزايدة كان بيعا عليه وهذا
واحد مما شارع يعقوب عين زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
المحاكم السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه مسلمون ندم المخرج
لشرفه فيهم لانه كان يغوث يطعم فتالوا له اخرج عبدنا على اي دين شئت ولما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقه وقيله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بلذا كذا
مائة دينار هي ثمانمائة درهم ثم دفع اليه اي دفع عليه السلام الذي ابتاع به المدبر للمدبر لما مره او دفع المدبر
لمشتريه نعيم وقوله اليه اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم عن عبد الله سمعه يا لحي وقد
وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان
الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه
ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل
ابن ابي خالد ودفع عنه الى مواليه واما ما وقع في رواية الترمذي مات ولم يترك
مالا غيره فمحمول على انه لم يكن له مال غيره يومئذ ثم ترك مالا بعد ذلك
في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو
حنيفة ومالك الى المنع وياتي ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة

باب التحش

بفتح التون وسكون الجيم وفتحها

وفي اللغة تهيج السيد واستثاره يقال نجشت الصيد انجشه نجشا في
الشرع الذي يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام ونحوه ذلك بالزيادة على
ما يساوي فليس له و قضيته انه لو زاد عند نفسه القيمة والرغبة لم يحرم ولكن كلام الاصحاب خلافه والاخبار
للمشتري لتغرير البائع حيث لم يساعد ولم يراجع اهل الخبرة ومنع الخبر ايضا مواطاة الباعة كان
في لام وبينه بعضهم على البائع فيختص بذلك الناجش وقد تخصص ذلك البائع كان يتواطا
اعطيك في المبيع كذا او لك المال نخلافا واحد استزاده باكثر مما استزاده ليريه غيره والخيار للبائع
و باشر قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو تشهير مذهب الحنابلة انه كان
بمواطاة البائع او سنته والمشهور عند المالكية في مثل هذا ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو
قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع الما مضى شرطه العلم بها الا في النجش لاحتمال خديعة
وخبرة الخديعة واجمع كل احد والذي يعلم هذا الحديث بخصوصه لا يخالف البيع على بيع اخيه انما
يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرف من لا يعرف الخبر قال الرابع والثالث لقول بواهر وكرم
الاضرار محلوف من العموم والوجه تخصيص التحريم بالعموم وخصوص
واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كبيرة من المساحي وقال
ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية حين اقام سلعته اي كالله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اكل الربا خائن لكونه غاشا وهو اخبر لعدم خبر ذلك المؤلف وهو خداع
بكسر الخا المخادعة رجل غير حرج اعجمة فعله وهذا قاله المؤلف في الشهادات تفقها وليس
من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان اي صاحبا البيع بالخيار رواه
ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب العتق من حديث
عائشة رضي الله عنها ومن اعتق شركا له بكسر الميم الاول وفتحها في الثاني في عبد
فخلاصه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه قيمة عدل ودفع الى الشركاء حصصهم
واعتق عليه فلا يقبل منه وبه قال
الامام مالك انه
بسكون الهمزة وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن
ماجة في الحدود
نهى عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وابن كالسمك في الماء وعبد
على الظهر ونحو هما مما يجهل ولا يقدر على تسليمه وكطير في الهواء لا ادراك
تاجة ولا من الجدار وحنين الجنين في بطن امه والابق بموحدة ثم قاف ثقيل
تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل ويكفي هنا شرط كونها حاملا او لبنا لانه حمل ذلك وصفا تابعا وبيع
بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل يسكون الموحدة هي الاول وهو من عطف الخاص على العام
ثم رتبه في الحاملة اذ هو بالتنبيه عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك العلم
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الخزور كعبير الى
ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول لم الاحمال التي لتسمع الاكد لذلك تحرور
هي عليها ان تذكر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فهو لتلها تاتج بكسر التون من
تسمية المفعول بالمصدر ثم تنتج التي حملت الناقة ثانيا
ثم تحمل التي حملت
ثم يعلق الولد حتى يكبر ثم يولد وصفته كما قاله الشافعي وملك وغيرهما ان القول البائع يعلق
هذا السلعة بثمن يوجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها الى اجل فيصير مجهولا وقيل بوضع
ولد الناقة في الحال يقول له انجيء هذه الناقة ثم جيء التي في بطنها فقد يعتك ولد هذه الاعم
بيع ما ليس عملوك ولا معلوم ولا ممتد وعلى تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير لقول
اللغة وهو اقرب لمطابقة قال الحافظ والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف
وهو مخالف للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد على قول الاكثر ومذهب
الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي ان ثبت
تعيين مخالفة الظاهر فكيف بقال اذا الرجل خالف الظاهر واجاب ما حاصله الاكثر الراد
بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية لهذا الاجل فليس التفسير حالا للفظ بل سان
للواقع وتحمل الخلاف السابق كما قال ابن التين هل المراد البيع الى ابطل او بيع الجنين وعلى الاول هل

عليهما فلقيتهما عند غيرهم فمن ابتاعها اى لمن اشترى المصراة بعد
التصرية وقبل بعد العلم بعد النهى وقال الحافظ الشرف الدمياطى فيما نقله
الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعنى باسقاط
زيادة بعد الى يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابى الزناد عن
الاعرج نحو تخيير النظرين بعد الى يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ الدمياطى
من جهة ابن طبيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده فى
الصحيح وتعقب بانه قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى
فيه نظر وذلك ان نفس حديث الليث كحديث ابى الزناد ولفظه فانه يخير
النظرين الرابيين بعد ان يحلبها كذا فى الفرع بفتح ان واسكان النون وفتح
بعد الحاء وبين سر قوم عليها علامة الحموى فصح وبخطه العلامة علامة السقوط
وفى الحاشية مكتوب صوابه بعد الى يحلبها اى وقت الى يحلبها اى المشترى مطلق
تخيير النظرين فى وقت حلبه فما وقال العينى كالحافظ بن حجر ان يحلبها كذا فى الهند
بكسران على انها شرطية وبجزم يحلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلى
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد الى يحلبها بصيغة ان وتنصب يحلبها انتهى
والذى رايته فى فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول فتح الميم
والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه
الطحاوى وظاهر قوله بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور
على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت
التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب وكر فيه فى ثبوت الخيار وسلوك ظريق التصرية
بعد الحلب والخيار ثابت **ان امسك** المصراة على ملكه **وان شاء ردها وصاعا من**
بالنصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور
النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقولها ان
شاء امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من
الاعراب اذ هما تفسير بيان الى نحو ما لبيان المراد بالنظرين مما وهذا الحديث
اخرجه بقية الائمة الستة **وبذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابى صالح**
ذكوان الزيات مما وصله مسلم **ومحامد** مما وصله البزار الطرائفى فى الاوسط
ابن مسيح بمسلمة **ومونى بن يسار** بالتحتية وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد
مسلم والاربعة **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر**
وقيل يكفى صاع قوت لحديث الى داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات
او بتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثانى وعليه يتعين التمر وهو الصحيح
عند الشافعية لو شرط صاعا على غير من قوت او غيره جاز ولو فقد المراد قيمته
بالمدينة ذكره المارودى واقره الرافعى والنووى ويتغير الصاع ولو قل اللبن فلا
يختلف قدر التمر لقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرم الجنين باختلاف دكورته
وانوثته ولا الارش للوحمة باختلافهما صغرا وكبرا **وقال بعضهم** بتاء مثناة
عن فروة **عن ابن سيرين** عن ابى هريرة مرفوعا **انها صاعا من طعام وهو بالخيار**
ثلاثة وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب
وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة ايام لحالة تقصر اللبن قبلها غالبا فى الغالب
العلف او الماوى او تبدل الاهل ونحو ذلك وابتدا الثلاثة بها من العقد وقيل
من التفرق **وقال بعضهم** مما وصله مسلم ايضا **عن ابن سيرين عن ابى**
هريرة مرفوعا ايضا **صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتراكم** يعنى الروايات الناصة
على التراكم عند دامن الروايات التى لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكر الثانية
قال سمعت ابى سليمان بن طرخان كونه **يقول حدثنا ابو عثمان** عبد الرحمن
ابن مل بتشديد اللام المهملة ابن النون اسلم فى عهده صلى الله عليه وسلم واتى اليه فصدقه

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه **قال من اشترى شاة محفلة** بفتح الفاء
المشددة مصراة **فردها** اى فاراد ردها **فليرد معها** اى ان كانت اكولة وتلف
لبنها **صاعا** اذ الوزر من تمر اى بدل اللبن الذى حلبه وان زادت قيمته على قيمتها
ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شئ عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر
ابن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق
ونهى صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة
مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله يتلقى فحذفت احدى التاءين
والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولا تدعهم تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما فى فرع
اليونينية قال العينى وبروى بالتخفيف ورجاك الحديث كلهم بضم يونس
الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن التابعى والصحابى
واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا** امام دار الهجرة
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اى لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يهبطوا الاسواق ويعرفوا
الاسعار **ولا يبع** بالرفع على النافية ولا يبع بالجزم على الناهية **بعضكم على بيع**
بعض فى زمن الخيار **ولا تناجشوا** اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وقد
ميران الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره **ولا يبع** بالرفع والنافى وارفع بالجزم حاضر
لباد وهو ان ينزل الحاضر البدوى بتقديم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه
عندى لابيعه لك بالغلا **ولا تصروا الغنم** بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تركوا الغنم
لضبه به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من طريق مراد اراد ربط وضبطه اخرون بضم اوله
وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على الناء وبوزن الصابرا وعلى هذا بالضم ربع واللهو
الاول كما سيرد زاد فى الرواية السابقة الابل ومن اشتراها اى المصراة بعد تحو وفى السابقة
بعد الحلب بعد ان يحلبها بعد قيد الحلب وكسر اللام والنافى ان يحلبها باسقاط القيد
وضم اللام ان رضيها اى المصراة امسكها وان سخطها اى كرهها رد معها صاعا من تمر ولو اشترى
مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء استرد صاعه قال الداودى وغيره ان
الاول لا يوثر فى الفسخ قال الدارقطنى واستراداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف
فان من نوع ما لزم المشترى رده فخرج من كلام الامة انها بيعات فى التناجش ان جوزناه
فى الثلاث كما هو الاصح المنصوص خلافا للمزنى ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب قبل سيرد
بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم النووى وصححه ان الى هريرة والعاصى وابن الرفعة
نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال المارودى بل فى اللبن لان الصاع عوض اللبن المصراة وهذا اللبن
غير هذا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى هذا **باب**
بالتنوين **ان شاء** مشترى المصراة **ترك البيع رد المصراة** بالنصب مفعول رد والجملة
جواب الشرط **وعليه فى حلبتها صاع من تمر** بسكون اللام فى اليونينية وغيرها على انه
اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قال العينى كقنع الباذى وقال فى القاموس
الحلب وبحركة استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب والحلاب والحلب محركة والحلبة
اللبن المحلوب والحليبا لتصغير فيهما وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب
والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها هو حالب وحالبه ان اردت
بالحلب اللبن فلا مصدر منوحة فقط وان اردت به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا قول
قول البخارى وعليه فى حلبتها بسكون اللام صاع من تمر الصاع فى مقابلة المعدوم وهو موافق
لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن يعالان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن وهذا
مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر فى مقابلة اللبن وقد كان التمر يسيرا عند اللبن او مثله
لكنه لما تعذر رد ذلك باختلاطها حدث بعد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد
وافضاؤه الى الجهل نقدر عين الشاع له بدلا يناسبه قضا للحقوق ودفعا للتنازع

في المتن الموجود عند العقد وبه قال حدثنا ابن ابي عمر بفتح العين والشين في رواية بعد الرحمن المهدي زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية يحيى بن شويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة هو ابن ابي داود العكي بفتح المهملة والشين المعجمة اخو جعفر البصري واهله الباتون وجزم الدارقطني بان محمد بن عمرو ابو عمار الرازي المعروف بزنج راي ولون وجزم مسعود وجزم الحاكم وابو الكلاباذي بان محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ بن حجر في المقدمة وبؤيد ان الملكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول وفي حديث ابي الخير عن ابراهيم وهو من شيخ المولف قال اخبرنا ابن وهب عبد الملك عن عبد العزيز بن الماجشون بالالف واللام زيادة من راي مكسورة ومشاة تحتية ساكنة ومعجمة ابن سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي ان ثابتا مولى بن عياض من الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخير انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى عجماء مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاعا من تمر ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما فهو بالخيار ثلاثة ايام لان ذاك مشعر بالتسعة الى ما تقدم ان الحكمة في اعتبار الصاع القراع فيحمل ما ورد على ما ورد به عند القاصر فاسوى القليل والكثير ان لبن الشاة الواحدة والناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا وعلة ذلك فالمعتبر الصاع سواء قلت المصراة او كثرت انتهى وقال الحنفية لا اعتبار للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها وامع صاع لانتفاء ان الزيادة المتصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع دون باب حكم بيعه الحيوان الى وقال الترمذي صحيحة مصممة وارسقوحة ان الحارث الكندي القاضي سماه وسلم سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاة المشتري رد الرقيق المتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا انه الزنا الصاع منها قبل العقد وان لم يكن لنقص الغيبة به ولو فات لان تهمة الزنا تزول ومذهب الحنفية عيب في الاحد دون العبد فترد الامة لان العالب ان الافتراش متصود فيها وطلب الولد والزنا على ذلك وفي الاماء الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق العار بها ولادها وسقط قوله قال شرح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال احمد بالاخراج تحفة لمعرفة ابن ابيه كيسان المدني مولى بني الليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فلتجلد جلدها فتبين ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحموي قال ابو عبد الله احد اذكر في الحد عبده ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يعيرها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المسامح وفيه نظر وقال الخطابي معناه ان لا يقتصر في التثريب بل يقيم عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثربن ثم ان زنت الثالثة فليبعها اي استحبابا اي بعد جلد ها حد الزنا ولو بضفير ما اكتسابا قليلا ولو بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيد بالشعر لانه الاكثر في حالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا ماجد ابن الخير اولس قال الحدثني بالافراد ما لك الامام خوان بن انس محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وخالد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما انهما قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الشين مبنيا للمفعول ولغير فاعل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مبنيا للمفعول ايضا اي لم يحكما اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مبنيا للفاعل ايضا اي لم تحصن نفسها بعفاف ولا بزوج ولم تحصن بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مبنيا للفاعل ايضا اي لم تحصن نفسها بعفاف ولا بزوج ولم تحصن بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مبنيا للمفعول وهو احد الثلاثة التي من الموالي كما يأتي احصن فهو محصن واشهب محمو مشهب

والله نهو ملخ وقال العيني ويروى ولم يحصن بضم الحاء وفتح الصاد وتشديدها الصادر من باب التفعيل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع على خلافه واجيب بانه دليل للمفهوم حيث نطق القرآن بضده بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالجلد دل على جلد غير المحصن والرجم المختص فيحمل ان الذي يحكم المحصنات او الثيبات لرجمن ولم تسلم كما في قوله تعالى وبنات عمك وعماتك وخالك وخالاتك اللاتي هاجرن معك وقيل نزوجن وقول الطحاوي الذي قوله ولم يخصص لم يذكرها احد غير مالك يحكم عليه بالخطأ فيما لم يتفرد بها وادعاء ان عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان كما رواه مالك وانما اعاده والزنا في كل غير مفيد بالاحصان تليها على انه لا ازاله وانما الواجب في الامة مطلق الزنا اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر هذا على حمله الترهيب فيما والبيس ايضا فالدليل هو حمله على مجانبة الزنا واستكمال المنهي بانه عليه الصلاة والسلام امر بعد الجلد بالبيع ولا حد العبد اجماعا والنصيحة عامة للمسلم فيحد فيها المشتري فنصح في العباد ها والله لا يشتريها فكيف يتصور النصيحة للجانبين وكيف يتم البيع اذا استحقت ما واجاب باب المساعدة اما توجهت على البائع لان الذي لدفع فيه مرة بعد اخرى والمدفع الثوب من حجر مرتين والاكد ذلك المشتري فانه بعد ما يجوز منها شيا فليست وظيفته في المساعدة كالتي انتهى والعلما الاستحقاق عند المشتري بان يزيد وجها او يعينها بنفسه او يسومها بمبلغ ما و بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا اراك بعد ثالثة ولا في ذكر الاشتمي بعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراك يجيبها بكون بعد الرسية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين والعتق والبيوع فيما واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والبيوع

حكم البيع والشراء على المنبر

في المسجد من الصلوة انتهى وزعم انها لنسائها في كاتما فقالت ان شئت اعطيك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بضم قاف وفي رواية عمرة ابتاعي فاعتقيها اي بريرة قال لها ذلك لانها كانت ممن تعتق ولا بد وزر والي الوقت قال الولاء اي عل العتيق لحديث انما الولاء لمن اعتق والولاء بفتح الواو وبالمد هو في الاصل ولا يكون الا بعد عتق او استلحاق وصف حكمي يثبت اعنه ثبوت حق الارث من العتيق الذكر لا وارث له من جهة نسب اورجحة او الفاضل عن ذلك وحق العمل عند اذا جي والتزوج للاخ بشرط وقد كانت العرب تثبت هذا الحق وتعتبره فجي الشرع عنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يباع ولا يوهب ولا يورث الا ان الحق بعد الاعتبار والمولى من اعلا وعل العتيق ايضا لكونه من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا وفي الاسفل قولان مشهوران ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال استعيل مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه الصلاة والسلام ما بال ما شان والمكشميهني ما بال الناس والمعنى ما بال اقوام يشترط شروطا والمكشميهني شرطا بالافراد ليست في كتاب الله اي ليست مشروعة كائنة في كتاب الله ثم بين ذلك بقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله احق اي حكمه واقوى وما بال اوثق واحكم والمراد من كتاب الله حكمه اعم من ان يكون مذكورا في القرآن او السنة او الاجماع او القياس وقوله شرط الله احق وما بعده تاكيد له والشرط الثاني في الحديث الثاني الترجمة في المشتري يحاطب عايشة والبيع والشرا الثاني في رواية ابن عيينة وصدق البيع والشرا هما من الناسخ الرجاله لله العتق وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على مولى الزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبالي ان شا الله تعالى نصوا الله في النوع والعتق والمكاتبة والطلاق والفرايض والشروط والاحكمة

على البيع على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تناجشوا حذفوا احدى التاءين تخفيفا وقد سبق الكلام
في الخبر ليس غير ولا يبيع بالرفع ولا يخطب بالرفع ولا يسأل بالجزم حاتم لبيد قال الخليل والنحو البصريون
يكون مذكورا في الحديث فساد كل الذهب من الاثم في قوله لبيد وقال الكسائي من لغة طيء العين
طيء ما ورد به قال حدثنا بالجمع ولا في روايته حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا
بضم الميم آخره نون ابن بشار البصري هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال ابن عمر رضي الله عنه نهينا
بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع حاضر لباد ووقع للنصر حاضر بالرفع في رواية
مسلم والنسائي وجه آخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديثا لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول
استفهام بمعنى النفي على الكراهة بلا واو في الثالث نفي في صورة النهي مقيد بالسمسار مستنبط
منها وهو ترتيب حسن وحصر كما يأتي باسناد وتكرير اللفظ وتعويه وتأكيدا واسنادا كل حكم للاولية
الشيخ الذي استدل به عليه قال الكرماني ويعرف وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود و
النسائي

باب ما يذكر من تلقي الركبان

لانتفاع ما يجلونه الى البلد قبل ان يعلم الاسواق ويعرف السعر والى بيعه اي تلقي الركبان مردود
باطل لان صاحبه اي صاحب المتلقي عاص اذا باع كذا به اي النهي عالما بالنهي كما هو شرط الحكم بالعاصي عنه
وهو اي المتلقي خداع بكسر اوله في البيع والشراء حرام لا يحل لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع
البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لمعنى اقترن بالعقد
وجزم للوالد بانه رد وبناء على ان النهي لعينه يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه الشافعي ببيع
المصراة فانه فيه خداع وقد ثبت ذلك لا بتسلط البيع والا لوجد فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر
وبغير اجر وهو مذهب الشافعية يحرم التلقي اذا تضمن ضررا على اهل البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل
فقيل ثمانية اميال وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع التلقي على الوجه المنهي عنه
فالبيع صحيح على المشهور ويعرض على اهل السوق قال لو لم يكن سوق فاهل البلد اشتراكه معه فيما رأى
منهم ومن مرت به سلعة وهو له على خيار رؤية لما لا يخفى من الضرر الذي يلحق البائع لذلك فانه يجوز
له خيار اذا كان يجهل الحال وقد غبن غبنا يخرج به عن العادة فله الخيار ايضا ويقع على التلقي الملامة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق
وقال ابو حنيفة لا خيار له لان النهي لا يعود الى البيع وانما هو لحق التلقي وهو ضعيف
وقال ابن حزم ان ثبت الحديث فالخيار للبائع لا للمشتري لانه الذي غبن وقال ابن عبد البر
الحديث يدل على ان الخيار للبائع لا للمشتري وهو قول الجمهور وقال ابن المنذر ثبت الخيار
للبائع اذا غبن غبنا يخرج به عن العادة وقال ابن بطال ذهب الكوفيون الى ان الخيار للمشتري
لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال الشافعي ان ثبت الحديث فالخيار للبائع لا للمشتري
لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال ابن عبد البر الحديث يدل على ان الخيار للبائع لا
للمشتري وهو قول الجمهور وقال ابن المنذر ثبت الخيار للبائع اذا غبن غبنا يخرج به عن العادة
وقال ابن بطال ذهب الكوفيون الى ان الخيار للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن
وقال الشافعي ان ثبت الحديث فالخيار للبائع لا للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن
وقال ابن عبد البر الحديث يدل على ان الخيار للبائع لا للمشتري وهو قول الجمهور وقال ابن المنذر
ثبت الخيار للبائع اذا غبن غبنا يخرج به عن العادة وقال ابن بطال ذهب الكوفيون الى ان الخيار
للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال الشافعي ان ثبت الحديث فالخيار للبائع
لا للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال ابن عبد البر الحديث يدل على ان الخيار
للبائع لا للمشتري وهو قول الجمهور وقال ابن المنذر ثبت الخيار للبائع اذا غبن غبنا يخرج به
عن العادة وقال ابن بطال ذهب الكوفيون الى ان الخيار للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر
بالغبن وقال الشافعي ان ثبت الحديث فالخيار للبائع لا للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر
بالغبن وقال ابن عبد البر الحديث يدل على ان الخيار للبائع لا للمشتري وهو قول الجمهور
وقال ابن المنذر ثبت الخيار للبائع اذا غبن غبنا يخرج به عن العادة وقال ابن بطال ذهب
الكوفيون الى ان الخيار للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال الشافعي ان ثبت
الحديث فالخيار للبائع لا للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال ابن عبد البر
الحديث يدل على ان الخيار للبائع لا للمشتري وهو قول الجمهور وقال ابن المنذر ثبت
الخيار للبائع اذا غبن غبنا يخرج به عن العادة وقال ابن بطال ذهب الكوفيون الى ان
الخيار للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال الشافعي ان ثبت الحديث
فالخيار للبائع لا للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال ابن عبد البر
الحديث يدل على ان الخيار للبائع لا للمشتري وهو قول الجمهور وقال ابن المنذر
ثبت الخيار للبائع اذا غبن غبنا يخرج به عن العادة وقال ابن بطال ذهب
الكوفيون الى ان الخيار للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر بالغبن وقال
الشافعي ان ثبت الحديث فالخيار للبائع لا للمشتري لانه الذي يدخل عليه
الضرر بالغبن وقال ابن عبد البر الحديث يدل على ان الخيار للبائع لا
للمشتري وهو قول الجمهور وقال ابن المنذر ثبت الخيار للبائع اذا
غبن غبنا يخرج به عن العادة وقال ابن بطال ذهب الكوفيون
الى ان الخيار للمشتري لانه الذي يدخل عليه الضرر
بالغبن وقال الشافعي ان ثبت الحديث فالخيار
للبائع لا للمشتري لانه الذي يدخل عليه
الضرر بالغبن وقال ابن عبد البر
الحديث يدل على ان الخيار
للبائع لا للمشتري وهو
قول الجمهور وقال
ابن المنذر ثبت
الخيار للبائع
اذا غبن
غبنا
يخرج
به
عن
العادة
وقال
ابن
بطال
ذهب
الكوفيون
الى
ان
الخيار
للمشتري
لانه
الذي
يدخل
عليه
الضرر
بالغبن
وقال
الشافعي
ان
ثبت
الحديث
فالخيار
للبائع
لا
للمشتري
لانه
الذي
يدخل
عليه
الضرر
بالغبن
وقال
ابن
عبد
البر
الحديث
يدل
على
ان
الخيار
للبائع
لا
للمشتري
وهو
قول
الجمهور
وقال
ابن
المنذر
ثبت
الخيار
للبائع
اذا

في البيوع قال سعيد بن عبد الله بن تيم وسئل ايضا في البيوع وحدثنا الافراد الدين ثامنة الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخصرة العرايا وهو بيع الرطب والعنب على الشجر خرصها بالمدة من اليابس
في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والمزابنة بكسر الميمين وهو بيع الحال بالمؤجل
وهو بفتح الحاء للجهة المصدر وبالكسر الخمر وصرح النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا نقله
قاله العراقي وكذا الزركشي وكلامها اما يعول عليه رواية مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها
من البخاري الفتح ولا يتعين ارتفاع كلام متعلق برواية مسلم لان لفظ البخاري الاتعد التثنية وبالله الكلام
على العرايا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته باب بيع الشعير بالشعير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابي بكر بن ابي سعيد بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
والمثلثة للكندي له رواية انه اخبره عن معمر بن عبد الله بضم الميم وصرف وبفتح الصاد غير المنصرف ماية وبه قال وهبي
كان ستعه بدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة خبرا وصلا لبعض ما تقدم ساكنة
اي تجارنا حديث البيع والشراء وهو ما يعين المتاع بعين من الزيادة والنقصان الك والحد منهما
يتروض صاحبه وقيل هي الموصفة بالسلعة بالبيع كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف
منهما كان سبعي فاخذ الذهب يقلبها في يده صيرها تارة ظهرا وتارة بطنا في الفرع بالذهب المذكور وهو للاصيلة
فاتنيه لذلك ثم قال لحتى يأتي خازني اي صيرحتى يأتي خازني من الغابة بالغين المعجمة والعين المهملة
موحدة وكان لطلحة يومئذ من تجارة بيعه وانما قال ذلك لظنه جوازه كما وقع البيع وما كان بلغه حكم
المسألة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يسمع ذلك فقال عمر لا والله لترد اليه ورقه ثم قال اقسم بالله
عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه وارقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب ولا يدري في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء القفة ربا في جميع الاحوال
الا هاء وهاء بالفتح والمد اي يأخذ كل منهما ما في يد صاحبه ويقال هاء بالمد والهمز وهاك بالكاف
بمعنى خذ وهاؤما بالمد والهمز للاثنين والجمع والتقابض فكني عن التماثل
بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد يشعب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق
الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
باب بيع الذهب بالذهب وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل هو ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بفتح العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال اخبرنا حميد الطويل بالاضافة ولابي الوقت
حدثنا حميد الخاء وهو لقب الخضر ولم قال حدثنا عبد الرحمن بن عوف الزهري قال اخبرنا بكير
وسكن الكاف احد هما تابعث قال وقال ابو بكر نفيع مسعم بفتح الحارث الثقفي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء اي لا تفاضلوا بين كفتاه بل تماثلوا مع يأتي في الشرط وقتها الحلول والتقابض قبل التفرق
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعند مالك لا يجوز الصرف الا عند الاصحاب بالكلام وليو
استلام ذلك الموضع الماخوذ ليبعد تفاضلهما فلا يجوز عنده كراحي التفرق في الصرف سواء كانا في
المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما في كم دينارا جيدة او ردية او وسط بماية دينار جيدة وماية
ردية او وسط او ما يقدر ردية وماية وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم مد عجوة وهو
الربا لشمول الصفقة على الربويين من الجانبين ليعتبر فيه التماثل ومعه غيرهم ولو من غير نوعه لان يبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذ هب
وغير ذلك مما يخالف في الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متفاضلا متفاضلا بعد التقابض
في المجلس والحاصل ان التقابض فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين
كالذهب والحنطة او كان احد الموصوفين بل كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب
حل التفاضل والتساوي والتفرق قبل التقبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والساقي
باب بيع الفضة بالفضة وبه قال
حدثنا الحميدي بالحاء ولابي ذر حدثنا عبد الله بن سعد بفتح العين في الاول مصغر او سكون في
الثاني ابو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي
اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني ثم البغدادي قال حدثنا ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت

قال الحميدي
الشمال

الحدري

الحدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حدثنا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العراقي وكذا لكريمة مثل حديث ابي بكر السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مثل حديث عمر المذكور بالسماع الشعير بالشعير في نفس طلحة
ابن عبيد الله في الصرف سنده لا لذلك مما اخرجه الاسماعيلي وجميع من يعقوب بن ابراهيم
شيخ شيخ المؤلف فيه بلفظ الباسعيد حدثه حدثنا مثل حديث عمر قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة فحدثه له
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال
له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف نعم اشهد ان
الصرف وهو بيع النقد بن احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب بمحذوف المعاف للمعرف والمبتدا محذوف
خبره اي الذهب يباع بالذهب او اباشاد الفعل المبني للمفعول اي يباع الذهب وجوز
النصب اي يبيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متفاضلين وجوز
ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وزنا بوزن وجهين ان يكون بمعنى الى موضع الحال
اي الذهب بالذهب يباع موزونا بموزون وان يكون بمعنى مع مؤكدا لما يفهم من وزنا وزنا
قال وكذلك الحكم في مثل مثل وشبهه في نفي السالك ونعقبه العيني فقال قوله ان يكون بمعنى مع
ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا يبوى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه
اي يباع مثلا بمثل يباع الورق بالورق اي الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف
يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان معموله اما الم
يكن حديثه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم كما يأتي عند عليها السياق وابي
ذر وجده مثل وتوجيهها كالتي قبلها بتوبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الملازم
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين
او متفاضلين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بعضها اي المتماثلة الفضية
على بعض في الزيادة وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق منه بالورق الا مثلا بمثل الزايضا الفضية بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا
تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا ناجزا بالنون والجيم والزاي
اي حاضرا بغائب فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي باب بيع الدينار بالدينار نساء اي حال كونه نساء بفتح النون
والمهملة ممدودا وسكون موحدة بعدها تحتية خلاف النقد قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد
جرير عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان اباصالح ذكوان
الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار
بالدينار زاد بن طريف عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل زاد وزادا فمن زاد او ازداد فقد اربى وقال
ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري قال ابن عباس رضي الله عنهما لا اقوله اي لا
يقول بان الربا انما هو فيما كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه
اي لا يشترط عند المساواة في الموصوفين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد
سألته ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او وجده في كتاب الله قال ولا اراني ورقنا كذلك الا قوله
يزع كذا في الفرع اي لم يكن السياع ولا الاحداث وفي نصر الاصول يا النصب قال في الفتح كالتنبيه
على انه معمول لمحذوف ومعنى نظم قوله عليه السلام في حديث ذي الخويصرة الذي
لم يكن فالنفي هو لمجموع اشتى وحسن فيكون السلب الكلي بخلاف وجه الرفع فانه لعموم
السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكلي على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده
نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون المعنى شيئا واذا انتفت كلها كان ذلك واظهر
في غير النفي ضرورة ان نفسها ما قول القائم بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا الا قول
كلا ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه فنفيتم ان قولكم واحد من الامرين الم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب

قال الحميدي
الشمال

في المعنى لا تحملنا الا ليكون جزافا او نسيئة وما يتوجه اي القول الثاني بان لا يكون جزافا
قول سهل بن ابي حثمة مدد الطعام من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل به فوقا
الا وسق او وسقين وقد مر قوله الوسقة التاكيد كما في قوله تعالى والتناظير المقنطرة وهو بفعل انها
الملكية عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي
في حديث عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ما له النخل
والعري بفتح فسكون بدون التنوين واما التعبير تنوينه ولو اوه بلفظ النخلات او الرطب
فيشق عليه قبضها مثل خرصها وقال زيد بن هرون الواسطي عن حميد الواسطي من اتباع
التابعين ما وصله من حديث الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا
في العرايا قال شعبة الحسن العرايا تحل كانت توهب للمساكين ولا يستطيعون ان يبتاعوها
يها اي ان يعيروا طيها تمرا ولا يجيئون الطعام طيا لاحياجهم الى التمر خص لهم بيعها اي سميا المعلوم
ان يبعوها بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب ومن غيره باخذ وبها سميت العرايا واحدى
سور العربة وهي مجيئة بعد الشاة بعد كثيرها وقد حكى الشاة وفي تقييد هذا بالساكين على ما في
هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنياء اطلاق الاحاديث
وما يرواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجلا محتاجا عبر من الانصار شكا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد يابيعهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع التمر وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه باحد ضعف
وبتقدير صحته فهو حكمة للمشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه للبشر فيه اكثر من
الى قوما ضعفة فسالوه فرخص لهم وا حتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سوء الممر
والرخصة عامة فلا اطلقته في اخاد يث اخر سيرد ان سببها السؤال كما لو سال غير هم وان ما
يهم من التقصير غير معتبر اذ لا يقر في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند احمد ابو داود
لا تحل العربة الا لحاجة صاحبها لحائط او البيع او المشتري الى الرطب وبه قال

حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي من تابع مولى ابن عمر من ان عمر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
الشيء ثمر تها الرطب او العنب بخرصها يقدر ها من اليابس كيلا ينتفي التعبير اي من حيث
الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تابتها فاشتراها
با الخطاب فيهما كما في الفرع وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي احر بالنون اي لنشتري ثمرتها بتمر
معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعمل به ولم اجد في شيء من الطرق عنه الا هكذا او لعله اراد ان
يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت ورددت اليه لان العري الذي معنى التجرد

باب حكم بيع الثمار

بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو او يغير هم بظهر صلاحها وبدو الصلاح في كل شيء
بحسبه ويذكر ها في الصفة التي هي غالبا فمتى ظهر اول الحلاوة في تمر المسلون بان يشموه ويذوقوه
وفي المثلون بانقلاب كالحمر احمرا واصفر اصفرا واسود وفي نحو القثاء بان يجتني مثله غالبا للاكل
وفي الحبوب باشتداد ها وفي ورق التوت بنشاهيه وقال الليث عن سعد لامام عمر ابي الوليد
عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير عن العوام ابي عبد الله بن عروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة مرحثمة الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة
انه حدث عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه واباميه يبتاعون تقديم الوحدة الساكنة على الفوقية وفي نسخة
يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا احد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره بالاصل
الجد وقعت عليها وقال كان فقط من جوح او العيبي بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا اقاله في الصحاح
في باب الدال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجد اي صرمه واجد النخل كان له ان يجد
وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته
وصرم النخل جذه واصرم النخل اذا كان ذلك صرامه والجرمي والمستملي اجد بزيادة الالف قال
السماني وهو خطا في الجداد كما تقدم اداد خل في الظلام تاكد وهو اكثر الروايات وحتى تبين منها جيم
بالسواد المعجمة اي طلبيم قال المبتاع المشتري اذا اصاب الثمار الدمار بضم الدال وتخفيف
الميم وآخره الف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار سنة عن النخل حتى يحمر حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ويأمن
تعقد بدوه ولو لم يعبر شرط القطع مالك يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار
تعقد قالا قبله ليسرع اليه الفساد بخلاف السنبل لانه لا يأكل الا بعد الجفاف والتصفية فالمبتاع
المشتري ليلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو
حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده واطلقه بشرط الابقاء قبله وانما
كذا صرح به اهل مذهبنا خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في ثمرة ولونها حبة
واحدة بان يشقيه الكوز اذا عقد البستان والعقد والمجلس قيمتهم ما يريد وصلاحه ما يبلغ صلاحه
اذا عقد قبلهما الثلاثة واكثر بيد وصلاح بعضه لاذ الله تعالى امر طيبا محمل الثمار
لا تطيب دفعة واحدة اطالة التشقق تلو آخرتها في البيع طيب الجميع لادى الى ان يباع شيء قبل
كمال صلاحه او يباع الحبة قبل الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى وتجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع
اذا كان المقطوع منتفعا به كالمحرز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال

حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب الاتي عن جمع من
عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة ان تباع حتى تزهو النخل
حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وسوغها الخطابي قال ابو الطيب في ومنهم من انكر
تزهو والصواب الروايتان على اللغتين يزهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي واما
احمرا واصفر وذكر النخل في هذا الطريق لكونه الغالب عند هم واطلق في غيرها فلا فرق بين
النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري حتى تزهو احمر وابيض وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بعدها
التحتية ثم مهملة وحباك بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وفتح الكاف ثم سين مهملة وكنيته
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع
الثمر حتى تشقر بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة الحمرة
خاصة كذا في الفرع وغيره وضبطه الحميني والبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف
قال في الفتح من الرباعي يقال اشقر يشقر اشقارا اذا احمر او اصفر او ابيض بقدر ما يرى
بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني تشقر بالمعجمة والقاف وبالمهملة لغير اللون
الحاصل من الحمرة والصفرة فعلمه في الفتح من باب الاضمحلال والكرماني من باب التفعيل وقال في
النهاية واللباب وضبطه ابو ذر بفتح التاء قال العاصي عياض قال هذا يجب
ان تكون التاء مشددة والياء منتوحة تفعل منه فتيل وما تشقر بضم اوله وفتح
ثانيه بالمثناة الفوقية وسكون الواو لغير الفربري قاله جابر تحمار وتصفار من باب
الافعيلال من الالوان الذي يزيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر
قال الجوهري احمر البسر واحمار معنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر
كالخمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما تقدم في المناسبة
كالتيمم فقالوا احمر بما ثبت حمرته واستقرت واحمار بما تحمر لحمرة ولا تلبث
ان تحمل وقال الخطابي اراد الاحمرار والاصفرار ظهورا وايل الحمرة والصفرة قبل الرطب
وانما يقال تفعل من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اراد واحد
لفظ احمر سواء بعد يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف
اذا اراد المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه العين والتضعيف واللون
الغير المتمكن هو اللاحق للجرد اعني حمر فاذا تمكن بقال احمار لان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة ولو كل سواء وهو التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بيرلك
احمد في رواية في هذا الحديث عن يحيى بن اسد عن سليم بن حيان انه هو
الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد
ما تشقر قال تحمار او تصفار وهو كل سواء وقال الاسماعيلي التاسيل سعيد
والمفسر جابر والظاهر قلت لجابر ما تشقر الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سيجيء الاتي وحديث ابن عمر المطرح بالكبير

حديث انس

وحديث انس وجابر من هذا الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

قال الحافظ بن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار والعقد الاتي
هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار لا الاولى لبيع الثمار
بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم يذكر فيها النخل بشمل ثمار جميع الاشجار الثمرة وهنا ذكر النخل
والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد بدو الصلاح ولا عدمه
الاتي قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقيد
وعن ثمر النخل واجاب الحافظ بن حجر في استشاع الاعتراض بانه قد قامت العينة على انه يتناول الى
بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل وما سواه في الاول يستفيد صلاح الثمرة دون الاخرى
وبه قال حدثنا بشر بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى بفتح الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
مثلثة ثم مهملة البصري العنزي قال حدثنا هاشم بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة
ولابي ذر حدثنا منصور الراي الحافظ هو من شيوخ البخاري واما الزبير وعنه في هذا الجامع
بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغر ابن بشير الواسطي قال
حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومن النخل حتى تسود ولمسلم حتى تزهو وليس كل ما ورد
لان المراد بذا الاول عين ثمر النخل بتوسيع عطفه ولان الزهو مخصوص بالرطب فهو وما
بعده يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول يا التوحيد
بالف قبل الواو ولم يسم السائل والمسؤل وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب
عن حميد فقال لا تشتروا الثمر بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولم يبد صلاحها اي المبيع عاهة بموت الثمار او بعضها بسبب من اسباب التلف كجيحة البيع وان لم
يبد صلاحها لانه اذا لم ينعقد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يزهو بالياء من زهى يزهي وسوغها الخطابي ونفى تزهو بالواو واعتمد بعضهم ما نقله
فقال اذا اصفر او احمر وازهى اذا احمر او اصفر مثله وما تزهى زاد النسائي والطحاوي يا
رسول الله وهذا صريح في النهي لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا
على انس كما سيأتي في الباب قبله وعلى السلام والنسر حتى تزهو بالتشديد والواو بعير الف
حتى تأمن العاهة اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استعمل واراد الامر والا بوى ذم
والوقت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة مال احدكم
بم تاخذ احدكم مال اخيه بحذف الف الاستفهامية بعد دخول حرف الجر مثل
بيم وعلام وحتى ولما كانت ما الاستفهامية منضمة الهمزة وهاضد الكلام فبقي الاسم
والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة
لا يبقى للمشتري في مقابلة ما اخذه شيء وفيه احد الحكم على الغالب لان تطرق التلف
الى مابعد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما يبدو صلاحه بعكس ما يطرد الفكر بالعالم الخالي
واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد
ابن عباد عند الدارقطني وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن
المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال انس ولم يرفعوه
منع الله الثمرة قال الحافظ بن حجر وليس في شيء من طرقه ما يقتضي رفعه الا بمجرد
مرفوعا لان مع الذي يرفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه والعبرة في رواية الذي وقفه
ما يبقى قوله من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من
حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا فيم تاخذ مال اخيك بغير حق قال وابو الوقت وقال الحميدي عن سعد الاعلم وهو سلمة الذهلي عن الزهري حدثني
بالافراد ولابن عساكر وابن السكن وابي ذر عن الكشميهني حدثنا بالجمع المتكلم قال اخبرني سعيد
ثم اصابته عاهة فهذا فقد قال الصابه بزيادة ها وهو واقع على ما اجذ لمن يباع له مخصوب عليه قال الزهري لا يرى بالاكرة باسا حتى

تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غير نصيب للبضع ان كنت تعلم اني فعلت ذلك امتثالا وجهك اي طلبا لرضاتك واستعناب استثناء مما بعده مفعول له اي لاجل اتباعا وجهك اي ذاتك باشد الحسنات فراد بها من نفسها فقالت لاتال ذلك باللام قبل الكاف ولا في ذاك بالالف بدل اللام فيها حتى لعطيها مابة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لاتنال ذلك مني حتى تعطي لكنه من باب الالتفات فسحت فيها اي في المابة دينار حتى جمعتها وفي النوع حتى جبتها من الجي وعزى للاولى في الوقت حلما اعطيتها الدنانير واسكتلتها من نفسها تعلمت بان تحذ بيتا حليا لاطافها قالت اتوالله ياعبدالله لاتنتهك الخاتم بضم المثناة الفوقية وفتح الفاء المهملة وبجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الاعتفه اي لاعزل الكارة الا بالنكاح الحلال تنفث من بين رجليها وتركتها من غير تعلم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك المتزوك امتثاء وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال والي الوقت قتال فتفرج بفتحات اي فتح الله عنهم المنفذ من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل يفرق بفتح الفاء والكمال ثلاثة اصوع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة والفرق اي اشتم ذلك الاجير فاخذ الفرق في المزارعة فلما تقضى الله عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجر اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح البيم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا ورأعيتها بالنصب عطفا على المفعول السابق والغير الى دروراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لي ياعبدالله اعطني حقي بضم ثاء ثلثت فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقطت لاما فانها لك فقال له الشريك في قال فقلت وفي بعض الاصول تلك ما استهزبك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فساقتهما وفي المزارعة فحملت فاخذه وفي المزارعة فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطاء ابتغاء وجهك ذانك المذكورة فافرج عنا بضم الراء كشف غمنا بضم الكاف وكسر الميم اي كشف الله عنهم باب العارية اراد في الاجارة فحرجوا مشغول وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير لغيره اذ فيه فاستدله به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبغي على ان شرع من قبلنا شرع لنا والحق ورد على خلافه لكن تقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق سياق المدح والثناء على ما عاده واقره عليه ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول الصحيح الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول المتقدم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك اجازه والا لغا والقول الجديد باطلا لانه ليس لمالك ولاوكيل ولا ولي ان يحري العقود فيما لا تشرع لغيره بلا اذن الشرع له وفيما لو رجع عنه غيره او انتفاه وطلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره لغيره اذ نه وقد اجيب عما وقع هنا بان اظهار الرجل الاجير لرجل انه يستاجر ليستاجر لغيره على وفق ما يريده ذلك المستاجر لغيره في الذمة صار ما ثبت في ذمة المستاجر الاول ثابتا في ذمة الثاني فصار كما لو استاجر شيئا موصوفا في الذمة ثم باعه من غيره قبل قبضه امتنع لزوال ملكه عن بيع حتى يقبضه ملكا ذمة المستاجر لان ما في الذمة كالمتعين لا يتعين بمجرد البيع فالنتاج الذي حصل في ملك المستاجر ثم باعه اياها وغاية ذلك انه اساء حيث التقضاها عطاء حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق لغير الاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا توصل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره وحق يتيم املاكه وطلقه زوجاته وغير ذلك اخطر لصاحب الحق فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين ٭ وقد الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الفرائض

باب حكم الشراء والبيعة المشركين ومن اهل الحرب

من عطف الخاص على العام وبه قال الحسن البصري ومحمد بن الحسن الشيباني وقال حكمهما مغير

ابن سلمان بن طرخان مرايه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن سعد الزهري ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية للامير وعامله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احدكم طعام فاذا معه اجاع من طعامها ونحوه فجيء بشيء حاء رجل ذلك قال الحافظ بن حجر لا اقف على اسمه مشعانا بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة الف ثم نون مشددة اي طويل الشعر الرأس رجلا او البعيد العهد بالدهن اشعث له بيعا نصب على المصدر اي لبيع بيعا او على الحال اي مد فيها بيعا ويجوز الرفع بجر مبتدأ محذوف اي هذا بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال البرماوي لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع على باعتبار ما يؤول عليه العلاء والسلام مد شيا فيه جواز بيع الكافر واشتراء ملكه عملا ما في يده وجواز قبول الهدية منه واحتلف في مبايعة من غالبه الحرام واجوبه من رجح فيه نقول صلى الله عليه وسلم للشك ايما اهو هبة وقال الحسن بن ابي الحسن لا ري باسا الا ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعامهم اليهودي والنصراني وقد اجر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن مال يعر نواشيا بعينه وقال الشافعي احب مبايعة من اكثر ماله ربا او اكسبه من حرام وان يوقع البيع على البيع وهذا الحديث اخرجه في البيوع والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم غنائم المالك من الحربي

وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتبه اي اشتر نفسك من مولاك بتحبيب او اكثر الحال انه كاتبه حرا قبل ان يخرج من بيته فظلوه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان آيمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم لو كان في يده اذا كان في حكم عليه السلام انه من اسلم من الحق المشركين في دار الحرب ولم يخرج سرا منها لمسلمين هو لسيده او لهم ان شاء من اسلم على الشرك فهو لاكله قاله الطبراني وقصته انه هرب من سيده لطلب الحنوة وكان نحو سبعا فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهب هو وابراهيم باحروف ليصحبهما الى وفاتهم حتى دله الحاجز على الحجاز واحرمن بطن رابغ فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق مع بعض الاعراب فجعل يعود وانا عنده في وادي القرى اليه وقد ثم اشتراه منه يهودي احرمن بني قريظة فتدم به المدينة فلما اقام بها ارسل الله صلى الله عليه وسلم راى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبت قال ايشك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلي بن الجعد وفي بعض نسخ البخاري في مجيئه من سلمان انه تداول بضعة عشر سيدا وسمي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والنون المكسورتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما سكن ابوه مكة وحالف ابا حذيفة بن المغيرة وزوجه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه وقيل اشتراه بالمدينة من الروم فقدم مكة فحالف ابا بكر وروى ابن سعيد انه اسلم هو وعمار ورآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المولد وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فنادا الله تعالى في الله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على ما ليكم ما عاد رد ول عليهم رزقه الذي وجعل الله في ايد يهم فطر فيه سواء قال ابن المالك سوا اي ان الله رد فهم فالجملة لا رمة للجملة المنفية او مقررة لها وجواز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فليستووا في الرزق على انه رد والانكار على المشركين فانهم يشركون بالله تعالى مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون لانفسهم ان يكونوا شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايعاجها قاله البيضاوي وتوجيه الترجمة على ما ملكت ايمانهم ظاهر فانه اذا ملك اليمين مع كون ملكه عالما على غير الاوضاع الشرعية

وفي رواية ابوي ذر والوقت عليها ما ملكت ايمانكم لقوله ائتوهن بما ملكتم الله تحدوك وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال

حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما اجر ابراهيم الخليل بسارة بتشديد الراء قبل بتشديد يدها اي سافر بها قرية هي مصر وقال ابن كثير هي قرية الاردن فيها ملك من الملوك هو سارون وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس ابن بسار وكان على مصر وجبار اسم الجبابرة كما ان قيصر اسم الروم وكسرى اسم الفرس وفرعون اسم القبط احسن النساء وقال ابن هشام وشاب حاط كان ابراهيم عيّر منه فارسل اللك اليه اذ نزل ابراهيم هذه المرأة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اخلتك في انسبلة دخل ابراهيم بها هذه بالتوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فعلم ان من دون ذلك الجبار الا يتعرض الا لذوات الازواج فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكرامة الله تعالى لها واما قتل الجبار فلحمية الغيرة حيث لم تكن من قبيل الاخ خاصة لامر قبل الجبار ولا يبالي به وقيل ان المراد ان علم الجبار انها اخت ابراهيم لم يهتم بها للاطلاع على انه لا زوجية بينهما فاذا علم انها زوجته قتله غيرة عليها فقامت سارة حال كونها تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بالله وبرسوله فاحصن فرجي الا على زوجي فغط حتى ركض برجله اي حرّكها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت حوكفتن اي غلّ الملك لم يتمالك اي بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه شغله رعب ابراهيم عليه السلام حتى راها حالها للبلايا مع ما قدم لها من قبل ان الجبار لا يراهيم كالعبد وزوجة العبد سيدة فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما وقال ابو سلمة عن عبد الرحمن هو ابن هرمز بالسند المذكور قالوا ابو الزناد روى السابق مرفوعا وهذا موقوف قالت اللهم ان مت هذا الجبار يقال كذا الحموي والمستملي الا الف واشتكى بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعرب وبقال بل قبلية والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف والكسيهني ويقال بحذف الالف على الاصل اي ان قتل قتلته وذلك موجب لتوقفها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار الى الثلثة او احضر له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبكلمتك وبرسولك احرز فرجي واحصنت مرجحا الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار لعنها حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله ايضا. وفي رواية فقال الارض فقالت ودفع في نسخة فتقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك تصوم من الناسخ وان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن العبد عند الله تعالى قال ابو الوليد اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة ولم تذكر الثلثة فقالت اللهم ان تمت هذا الجبار يقال اي الناس فعلته هو فلا الف للتعدية في قوله فعلته كما حكوه يدركم الموت على قراءة الرفع في يدركم وللاستملي يقال بحذف الف الفاعل مع التعدية وللكسيهني يقال بالجزم حوالا للشرط هو فلتة بالضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي لطلب الجبار في الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة في الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال

الجبار وقف اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لما مسته والله ما الاسلم الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام تعلمهم امر الجن جيلا وبقول كما يفعل من الخوارق من تعلمه وتعمل فصرع وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشديد بالعين الاعجوفا بكسر الهمزة الى ابراهيم عليه السلام واجعه بالي لا ما ومتعد يا بقال ارجع الدرجوعا وارجعته انا واجعفا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال تعالى لا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بضم همزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بعد الجيم مفتوحة فراء فالواو فالف فراء ساكنة فمهملة من حفن بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ثم نون ساكنة فجيم الى ابراهيم عليه السلام زاد في حديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده الى ابيه الخبيث

فقالت رغمت اي انفك يا الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعد الفوقية اي خزيته لوجهه او لحزاه او رده خائبا او عاطها واذا له واحدة ولدة يحتمل ان يكون واحدة بمعنى ولدة ويحتمل ان يكون فاعلا كبت احدهم هو الجبار يكون استيفاء الولدة الخادمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولد وولد وحذف عجز احدهم لا ولد لعدم تعلق الغرض بتعيينه او نادى بامع الخليل عليه السلام ان ثوابه ان يخدمه ملك بتربة احد ملوك المعمول الثاني والمراد بما اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه ولعل ابراهيم ذلك فعلمه بحمية الكافر وقبول هدية الشيطان الظالم وابطال العمل الصالح برده وربطهم وفيه اباحة العاريم وانها مندوبة عند الكذب وهذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم في العظمة والاكراه وابو الانبياء وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص واخذ العتبة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن بن زمعة المذكور قال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد اليّ انه ابنه اي الغلام انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي من امته اي زمعة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتنه لوجود امارة اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام هذا اي الغلام لك يا عبد والولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة والحرمان فاحتجبي منه يا سودة لما راى من الشبه البين بعتبه فما رآها حتى لقي الله اي لم يرجع الى بيتها بعد ذلك حتى مات وفي رواية مسلم فاحتجبي منه اي عن الغلام لما رأى من الشبه البين بعتبه فما رآها حتى لقي الله وفي باب الشبهات فما رآها اي الغلام حتى لقي الله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لحكم زمعة الوليد واجراء الحكم الوارد عليها تدل على تشديد امر الشرك والحكم به والتصرف في الملك بحوا كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال حدثنا شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا جدي

حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لعثمان انشدك الله لا تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا وفي بعض النسخ ولا تندي يا شاع بكسر الغين ياء اي لا تنسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عمري لسانه عمر وكان لا يتسوق نسبه الى المر من ناسبط ويقول ان امه كانت من بني تميم فقال ضهيد ما ذكرت اي ان كذا او اكذا او اني قلت ذلك الا لادعا الى غير الاب والكرسوف بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صر وذلك الرئة كان عاملا لكسرى كل لابلة وكان اسمه ابرهام بن سرجس فاغارت عليهم الروم فسبت صبيا صبيا فاشتراه عبد الرحمن فصار الكرسوف فاتباعه رجل من كلب منهم وقدم مكة فاشترى اباه ان جد عاد واعتقه وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف والزهري عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنعن رجلا هيئة رآها لامرأة ان يقضي فيها بما علم الله انه يريد منها فان الرجل اذا رأى المرأة فوقعت في نفسه فليأت اهله فان معها مثل الذي معها وقال ابو سلمة عن عبد الرحمن هو ابن هرمز بالسند المذكور قالوا ابو سلمة عن عبد الرحمن الا ابا هريرة رضي الله عنه قال ما اظنه الا انه مرفوع فوقف عليه ولعل ما الزناد روى السابق مرفوعا وهذا موقوف قالت اللهم ان مت هذا الجبار يقال كذا الحموي والمستملي الا الف واشتكى بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعرب وبقال بل قبلية والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف والكسيهني ويقال بحذف الالف على الاصل اي ان قتل قتلته وذلك موجب لتوقفها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار الى الثلثة او احضر له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبكلمتك وبرسولك احرز فرجي واحصنت مرجحا الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار لعنها حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله. وفي رواية فقال الارض فقالت ودفع في نسخة فتقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك تصوم من الناسخ وان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن العبد عند الله تعالى قال ابو الوليد اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة ولم تذكر الثلثة فقالت اللهم ان تمت هذا الجبار يقال اي الناس فعلته هو فلا الف للتعدية في قوله فعلته كما حكوه يدركم الموت على قراءة الرفع في يدركم وللاستملي يقال بحذف الف الفاعل مع التعدية وللكسيهني يقال بالجزم حوالا للشرط هو فلتة بالضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي لطلب الجبار في الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة في الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال

بالشاة او لوهم فيه من شيوخ البخاري بذلك قوله في الادب ويقال كاسة واسامة وبالشاة وهو ماخوذ من المحث فكانه قال التوفي بما يوشر لكن ليس المراد توفي الاشر فقط على ملابسته وهو تحصيل البرفكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للاقارب وعتاقة للاسرقا وصلة للفقراهل هي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير ومطابقة للترجمة من حيث ان ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان يدبغ هل يطهر بدبغها ام لا وبه قال

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني شيخا لاقراد ان شهاب الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرها هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة قبل الدال بدبغ او لدبغ واراد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها قد يعتنوه فاستعنتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الميم وضم الكاف وبفتح الهاء وضم الراء المخففة وجوز الضم وتشديد الراء المكسورة وفيه جواز التخصيص من الكتاب بالسنة لان لفظ انما حرمة الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التنصيص بالدباغ من طريق اخرى ومن مجموع الطرق واستثنى النافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عندهما وقد تمسك بعمومهم بخصوص هذا السبب فقصد الى اعلى الماكول ورود الحجر في الشاة ويستوي ذلك من حيث ان الدباغ لا يرد في التطهير على الذكاة وغير الماكول يؤدي كي لا يطهر بالدباغ عند الاكثر فلذلك لم يذكر بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الادلة بالنفعة وموضع الترجمة قوله هلا استمتعتم باهابها والانتفاع بالاهاب جواز البيع وسبق الحديث في الزكوة واخرجه ايضا في الذبائح

باب قتل الخنزير

هذا هو مشروع قال قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار بدليل ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما ساقه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح المثناة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده قال العارفون بسر الدين ان للبنان نسبة الاحدي اليه تعالى باستمداده لحما بقايق الانوار علوية يظهر عنها تصرفه وبتشديد الواو عادة وتلك الانوار ممتنعة وتفيد روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوارها بقول رتب التخصيص لبوشكر بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين وتشديد النون ان يترك فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول يترك اي كرتا لنعم وان مصدرية في محل رفع على النائبية اي ليس عن او لينقرن بتروك ابن مريم من السماء بتزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين جمعا بفتحتين اي جامعا ممشطا عادلا بتثاقل فاقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة المحمدية لا نبيا ورسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصنام ويراق دماء من اليهود سوى عيسى واممه عليهما السلام فعند ذلك يضع الله قرن وخمار فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانهم رفعوا الى السماء فقال لاصحابه اكم من الى عليه شهيد فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا فقد تحرج لذلك

عليه فدخل بيت عيسى فرفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال لهم بعضهم انه قد قتل وقالت بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والخلس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقتل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب الرجل الذي كان يذكر انه رسول الله وقال يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وحيي بالجذع الذي صلب عليه فعظم صاحب الروم وجعله امينا على طعامه فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكر عيسى عليه السلام التثليث اذا نزل تكذيبا والبطلا لما يدعونه من تعظيمه والبطلا دين النصارى والغاية ذكر تعليلية لقوله حكما مقسطا والواو للحال مطلقا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وقد يقال ان عيسى عليه السلام انما يقتله حكم هذه الشريعة المحمدية والشيء المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يترفعها وذلك بان يحمل الناس في زمنه على الاسلام فيتلون ويسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بمعنى يلغيها بمعنى يلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا والاحقيقة النووي بان الصواب الذي عليه لا يقبل الا الاسلام والجزية والذي استقر عليه شرعنا في هذه الشريعة لكن شرع من عيسى عليه السلام وغيره ترك عيسى بانه حكما بل يقيما هو المبين للمتهم بقوله هذا والفعل المنصب عطفا على المنصوب الثاني وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية والفاء بالسناد المجمعة وبكسر الميم حتى لا يقبل احد اي لكثرة ذلك احدا من قلة يسب شمول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبة في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدماميني بالنقب كما سر ومنجل ابن النير بالرفع على الاستيناف قال انه ليس من تعلق عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في خلق عيسى من احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

باب بيع الميتة والاصنام وقد قال

بفتح الواو وتشديد اللام ذو نجس الحجر وذو هبل الذي يخرج منه رواه موصولا جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد وابن سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان من جدب باع خمرا احدها من اهل الكتاب عن قيمة الخمرة فيما بينهم معتمدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا او العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون حال الخمر شرابها او لا يظن سمرة انه باع الخمر بعد ان باع تخريجها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها او لم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على مجرد قوله عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد الدعاء واما ما جاء كلمة يقولها العرب عند ارادة الزجر فتقال لغير من وقع منه خطا او ظاهرا مما لا يصح لسمرة ما دام ان يغلب لاحد من الصحابة ما في ظاهره شناعة ومن ثم نفر صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال لعل راي الكعبي عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن ما قال ذلك معترضا به وكتب الحديث الذي بايدي الناس كذا الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى اعلم ساقه السهيلي بمنه وكرمه اعلم ان فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو شبيه عنده فانهم لما اختبروا عوامر الخيل استعملوا فيها لمحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن قاتله قتلوه وفسره البخاري مرة انه اخذ ذراع العضد وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والالوية جمع جلس جمعه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور ويقولها بفتح الجيم والميم اي اذابوها هباعوها بفتح الموحدة وبالعين المهملة اي باعوها ثمنا فاكلوه حرم بيعه نعم الذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو امر شرعي تعلق الحكم و فيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر

ويحرم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في البيوع والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن وليم يسم في هذه الطريق فجملوها واذابوها في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قال اللهم العنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود القتل الواقع من ابن عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله قتل اي لعن الله الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس

باب بيع التصاوير

اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسم سنده ومتنه قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس او يا ابا عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصور الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر وقد اعرض له فقال له ابن عباس ويحك فان ابيت الا ان تصنع ما لا روح فيه فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح

قصر الله اعطاءه فوقها بسجدتان بطلاقة الطلاقات

او مضاف محذوف اي على هذا الشجر او والعطف على قدرة اي وكل شيء كذا في الخيالي والصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا في نحيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات الواو والعطف عليه وجد هكذا كذلك في اصل ابن البخاري مسموع على الشرف المبدوي عن الذكي القنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه تدانى تصوير حيوان فيخشى ان يعبد من دون الله عز وجل وتصوير حماد ليس في معنى ذلك لانه لا يتأتى به قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد ابن ابي عروبة من النضر بالكسر بالضاد المعجمة ابن انس هذا الحديث او احدا شارك حماد الميداوي في السماع من طريق عبد الاعلى عن سعيد من النضر عن ابن عباس وبالي هذا الطريق يشير ابن عباس بقوله ان شاء الله تعالى

باب من يكره من التجارة في الخمر

سقطت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن ثبتت المسجد قال جابر الانصاري مما هو موصول في ابواب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها اي اوائلها الى اواخرها الى اخرها ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فحرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحرم كالحرف المسجد

باب ثمن الكلب

عالما متعمدا وبه قال

حدثنا عبد الله بن الافراد وفي بعض الاصول حدثني بالافراد بشر مرحوم كمكرم والمولى وشكون الشين المعجمة وبرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة آخره

سين مهملة بن مرحوم عن عبد العزيز بن مهران العطار الصراف مولى معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي بكسر الطاء وفتح الهمزة وتخفيف الفاء وبالميم من رواة الحاكم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي بضم الحاء وفتح السين وبالنون من رجاله ليس في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة اي من الناس اخصمهم يوم القيمة رجلا اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة لغير التخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم للظالم ايضا ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يطلق على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث لفظه واحدة غدر نقض العهد الذي عليه وليوفين به واجرا باعا حرا عالما مستعملا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود مرسوعا ورجلا عسف بحرا وهو اعم من الاولين العمل واخص منه في المعمول به واعتاد الحركا قاله الخطابي يقال عسف يعسف اما باء تعشقه بكسر ذلك او بحذفه واما باء يستخدمه كرها بعد العتق والاولى استخدم قال الجوهري الخرعبد قمن حتى عليه حصة سبيه ورجلا استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كالمستدرك لان الرجل استاجر اجيرا يعني فهو عين الظلم وهذا الحديث سبق اوائل الوكالة رحمه الله تعالى

باب اثم البيهود بيع الخمر

قال الخطابي ضبطه بعضهم في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الفاء المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع للمؤنث ولم يسمع مفرده سالما الا الراسي المقر ثابتة وفي الجمع تحركة وفي نسخة الارضين بكون الراء الاولى وبيع دهنها وهذه اللفظة وهنها ساقطة في بعض الاصول حتى اجلاهم بالجيم الساكنة بعد اللام المفتوحة اي اخرجهم من المدينة قد القهري عن ابي هريرة المروي في ثبات اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابو زكشي وغيره ان اليهود هم بنو قريظة والنضير لهم تقاسما من اليهود مخلفة للاسلمية بعد اجلائي فيتقاع وقريظة والنضير والغراء من اسوعم واذا ان اجلاهم محمد رضي الله عنه قال ابن السيد والحجة لابن محمد البخاري هنا على بيع اليهود ارسيم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة والنضير للارض ولا يلزم ان يكون الحد ذلك بطريق العموم من قوله عمرة واحد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فلعله حمله على الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع ابن الحذاء

باب ما يكره من بيع الحيوان

احيا للتعبد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر من الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ والشافعي عن عمه عن نافع وابن دينار شيبة من طريق الى بشر عن نافع عن ابن عمر احد عشر بعيرا بعضها امكن بكوبه من الاخر كراكا اولى وانشى باربعة مضمونة على تلك الراحلة عليه اي على البائع بلوغها اياه اي يسلمها اليه في مكانها الذي اشترى اهلها منه بالروحاء بفتح الراء والوحدة والدال المهملة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس يذكر بكون البعير خيرا من البعير واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرين بعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما فقال اما انا لك بالبعير لاخر عبدا اتيانا وهو اولى شا الله تعالى برا مفتوحة وها ساكنة بعدها الف ساكنة ثم نون ولا مما طلقة او المراد المال الماشي به بكون مثل البعير غير حشر وحينئذ فيكون نصب رضوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل ولا بأس في الحيوان هذا وصله ملك عن ابن شهاب عنه وقال وزاد وان الرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الحيوان من ثلاثة الدراهم بالدراهم وجعل الجملة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري البعير بعيرين والثلاثة بالشاة نسيئة الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة شيبة والبعير واحد وقال ابن سيرين يجوز التابعي الكبير ما وصله عبد الرزاق ولا بأس ببعير بعيرين يدا بيد ولا خير في رواية عنه ايضا وعن سعيد بن زاد في غير الفرع بعد قوله بعيرين يدا بيد قوله ولا خير في رواية عنه ايضا وفي نسخة عن بعض الروايات ويدا بيد بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد وكذا هو بالافراد

عند عبد الرزاق وزاد فان كان احدا لم يعرض لسيئة هو سكره وروى سعيد بن منصور انه لا ربا
في الحيوان مطلقا كما قال ابن التين لانه لا يعد للاكل فهو مثله فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة
وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك اما جواز العتق
الحشر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان لابي
اي سيدي حجيفة بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالفاء ابن وهب
ابن صهيب فر انس بحاء مهملة وجيم وآخره موحدة السوائي قال اذهب فجئني بها
فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجلا فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها
ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بنت حيي بسبعة
ارؤس والذي في قوله بسبعة ارؤس يأتي في كتاب الجهاد وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا والذي
ذكرها انه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا والذي فيه
ما ترجم له ولعله اشار الى ما وقع في رواية مسلم وعبد العزيز الماجشون وقال ابن بطال ليس في
هذا ما يدل على ان الجارية غير معينة بخيارها مستدلا لمن قال بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيع قريبا وفي النكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الدقيق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن كعب بفتح الكاف وسكون المهملة
وبعد الياء الساكنة الخزرجي ثم السلمي معدود في اهل المدينة ثم الحمصي ان ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي
بعض الاصول قالا يا رسول الله وفسر الحافظ بن حجر في المقدمة بانه محمد بن عمر والصبري
فاحسانا في قضاء الدين ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات
فتطول الايام فنعزل الذكر عن الفرج وقت الاتزال حتى تزال ذه فاعلا لحصول الولد المانع
من البيع فلكيف نترك العزل هو جائز لا فعال عليه الصلاة والسلام او لا كم تفعلون
ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه
اشعار بانهم متى الله عليه وسلم ما كان اطلع على تعليم ذلك وقد كانت دواعيهم متوافرة
على سؤاله عن امور الدين فاذا عملوا شيئا وعملوا انه لا يطلع عليه بادروا الا سؤال عن الحكم
فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلك نعم الجملة اي ليس عدم الفعل واجبا وقال الفاكهاني
اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال
اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال
الغزالي وعين وبجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجواز بالنهي اذا استغنت
وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة
فللمولى منعها من العزل مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز كما
من الزنا فان الولد وان كانت شريكة جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الرويا في المنع
مطلقا وانتقل المذاهب الثلاثة على الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها
بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي
حنيفة والراجح عندهم احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها وقال المازني قوله
في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج من عدم الفعل فانهم شموا شوب الحرج في فعل
العزل ولو كان المراد نفي الحرج على الفعل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا واما ذم عدم الا زالة
الاسلاء عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليلها ووسلها مسلم وغيره ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يعاود الا ان يصح بالنهي واما اشارة المازني
الاولى ترك ذلك لان العزل لا ان تحقيق حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها
ليست لنفسه تمنع النوى والسيبي المملكة تعزل وانت الله ان كتب الله ان يخرج من العدم
الى الوجود لا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بلبوت الواو وبفتح ميم
الحديث تابى ان شاء الله تعالى بحثها وقد اخرجه في النكاح والعتق والمغازي والعتق

ذا التوحيد

والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب بيع الدقيق
وهو المعلى عند قوت شيئا كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك هو ابن انس الامام المشهور حدثه
اسحاق بن ابي طلحة بن عبد الله بن كعب بضم الكاف وسكون المهملة الخزرجي
مولاهم المدني هو ابن اخي انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال كان لابي طلحة
المدني الذي اعتقه سيدك ابو مدكور عمرو وهو وكان عليه دين ولم يكن له مال غير من نخيل
مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل سبعمائة او ثمانمائة على الشك ثم قيمها اليه
وقال لله كاني سلم وعمر ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن كميل
فاعطاه وقال اقض ما عليك وقد تقدمت الروايات كلها في ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه
شريك عن سلمة بن كميل ان رجلا اعتق ولم يترك مالا غيرهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه
في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النقاش انه توهم ان شريكا اخطأ
فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك ثقيرا
حفظ لما وقع للنقاش والتدبير تعليق عتق بعضه وفي قول وسيد للعبد اعتقه فلو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عتقه لم تبطل او فسخته او رجعت فيه صح الا فلسا انه
وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز او لازم قمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق
فلا يصح بيعه ومن قال جائز لجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي
واهل الحديث لحديث الباب والامر اومي لعتق عبد جاز بيعه بالاتفاق فيحمل به بيع المدبر
لانه في معنى الوصية واجاب بالاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان بعض الصور ومنه
اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين ومنه مشهور قول احمد وهذا الذي سيوفي في باب
بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء اخرجه ابو داود في العتق
والبيهقي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا فليح قال حدثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء مولى البختري عن عمرو هو ابن دينار وفي
مسند احمد حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال
حدثنا بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء
الثاكلية موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن
عبد الحميد بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان قال انه قال حدثني جابر بن شهاب
بحذف حدثني وهو عند مسلم وحدث فعل ماض وضمير المفعول وابن ناعل وفي النسخة المقروءة على البرهوي
حدثنا ابن شهاب بتاء العاعل وهي ضمير المفعول وابن نصب على المفعولية ثم يعلم لي بتوجيهها وفي نسخة
حدثنا سفيان الجميع ابو عبد الله مصغر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود لقاء النفيا السفعة احبره
ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما احبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسئل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي يسأل
بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول صريحا عن الامة تزنى ولم تحصن بالتزوج وبحصن
بضم اوله وفتح الثاء باسناد الاحصان الى غيرها وبجوز كسر العين على اسناد الاحصان اليها او
عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان
زنت اي في الثالثة فاجلدوها وبيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال في
الرابعة شك من الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستدل ادخاله
في بيع المدبر واجاب الحافظ بن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر بيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه
العيني بانه اخذ بمعنى كلام هذا من الكرماني وراد عليه بن عمان ونحو محل لبس موجه لان امة
المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة ويجوز بيعها
عندهم سواء تكرر زناها او لم يتكرر قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه
لان الاخذ الذي ذكر لا يكون الا دليلا لغير اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي
اهل الاصول ما ذكر بعد لانه لا يخلو اما ان يكون لعبارة النص او اشارته او ايما لته فاي ذلك

الحراب المرصدي

مشترين لغيره وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المعلم من الحائط واما الماذ ون في الحائط ككلب الصيد وغيره فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا الشهم عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وقال المازري عندنه خلسا ان في اتخاذ لما نفعه الى زعة كالزرع حكم بيع المبعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق نهى عليه السلام عن بيع الهر بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية دويبة معروفة علة لا يستوفى فيه المقدم والوا ما تاخذه الرائية على الرشا وسماه مهر الكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بفتح الحاء وسكون اللام مصدر رحلوته حلوانا اذا اعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو لكن جيث اخذ حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اعطيته الحلوة والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي معرفة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء ليسرق فيعرف المظنون به السرقة ونحو المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يجز منهيا عنه لكن اكل المال بالباطل والكاهن يتناول ما لا يستحق به وبعد مما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية بين الكلب وسهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد تعطف لا شيء على النهي ولا يجاب على الشيء انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذ معللا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا، وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الصيد

حدثنا نجاح بن شهاب بكسر الشين المعجمة السنبلي الاسماطي المصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عوف بن ابي جميلة بجيم مصغرة وبعد الحاء المهملة المثناة التحتية ساكنة وبا وعوف بفتح العين وسكون الواو والسواي قال اخبرني ابو جميلة وهو ابن عبد الله استرد مجاشع زاد هنا في رواية ابي داود والوقت عن الكسر مهنيء فاسمع مجاهد فكسرت بفتح الميم جمع مجم بكسر الالة التي يجم بها الحمام فسالته عن ذلك اي سالت ابا جميلة عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا الصائد استهما او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان مرصودا لحرفة لا لزنا كما مر في الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رافعة عن رافع عن ابيه عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو العزل والنفر بضم الفاء اي نفش الصوف وقيل المراد جمع كسبها قال في النهاية وهو من رياب سعد الذرائع لانها لا يوصل اذا التزمت بالكسب ان تمتنع نفرجا فالمعنى انه لا يحمل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ونهى عليه السلام عن الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل والمنوشمة وفي باب موكل الربا والمستوشمة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى لعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام وهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب وكالة الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد يوجب في الذمة شيئا بصفات يعطى حالا مجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم اركيف وانه يجيء بان ذلك تسليم فيما ذكر والجمع المسلوك يجوز السلم اتحدا وفي اللوح ولكن هنا فقة السلم وروى عمن ابي عيينة بن عبد الله ابن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين

نفسه حالا على المبالغة اوتا وله بالمعمول اى بتوخ او على الحذف اى اتا خيرا ان يجعل نسائها مصدرا
بفعل محذوف تقديره اصبالة اى بينا نقا قال ابو البختري قال ابن عباس رضي الله عنهما عن اسلم
في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه نعم او اكل منه وحتى يوزن
منها للمعمول اى قال يا خذ منه نعم اى اكل ما حتى يوزن منها للمعمول اى عرض وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة
ساكنة سعيد بن فيروز قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما من السلم في ثمر النخل في بعض النسخ في ثمر النخل وهي
وفيه اما بالجر على اضافة في الى السلم او بالنصب على تضمين السلم معنى البيع اى اسلم في ثمر النخل
او اسمع اسماعا من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح وعن بيع الورق اى عن بيع
الفضة بالذهب نسيئا اخبرنا اى حاضرا قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه ما صاحبه او يؤكل منه ما صاحبه او قال
حتى يعلم او حتى يوزن منها للمعمول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل إلى جنبه يسمع معه
اى عندان تمسك حتى يحول

باب الكفيل في السلم وبه قال

حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يحيى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن يمان
بالتصغير الطفاوي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل سماه
من شعير او الى اربعين او عشرين من شهر ثور هو ابو البحر بالمهملة ثم المهملة بسكنة وهمزة وراء كما في
حديث هو ذات الفصول وله ثلاثة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان والارتفاق
المرهون ما تعين للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنت اياه او يناسب على الرهن بجامع كونها وثيقة
وبما كافي الرهن فيه حيوانا وبالمكيل او الموزون في بعض طرق الحديث على ما عادته في الرهن من مساقه
عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث فقيل التصح بالرهن
والكفيل لان الفعيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او حبا ونحوه

باب الرهن في السلم وبه قال

حدثنا بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال ذاكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلف وقد افرج الاسماعيلي من طريق قتيبة عن جرير عن الاعمش ان ذكر ذلك لابراهيم النخعي الرهن
اى جيز بقول ان الرهن في السلم هو الرباء المعمول قرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال
حدثنا بالافراد الاسود بن يزيد عم عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سفعلا الى ذي اجل معلوم وان رهن اليهودي سنه
عليه السلام اعلم من محمد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قال
ورهن مبسوضة وهو عام فيجوز في السلم ولانه احد نوعي البيع وقال الداودي ومن المحال ان في يستحق
ولا يعطي حتى يرهن بكيل سلم فيه عند غير الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل المؤلف للقول الملم
بحديث ابي داود عن ابي سعيد بن سلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة انه لا يامر بالارتهان
الرهن به لعدوان فيصير متسوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر وغيره من السلف في شيء فلا
يشترط عليه ما جيد غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح حمل على شرط يأتي
يقتضي العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة الرهن لما جاز في المكروه جاز
في الثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اذا اختصما السلم الى اجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وسلفه السلف من طريق ابي حشاك
عن الاصبغ عن ابن عباس وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما فيما وسلفه السلف من طريق ابي حشاك
مما وصله في الموطا الا ما يأتي بالسلف في الطعام الموصوف اسمع معلوم الى اجل معلوم مما لا يزيل
اصله بكر فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه فلا وهذا مذهب المالكية
كما مر تقريره في الباب الثاني وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح

عبد الله

عبد الله بن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقري وابن المطلب بن ابي وداعة بن ابي ضبيرة بكسر الضاد
الرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
بضم التحتية وبالسين والفاء المشددة عليه السلام في كيل معلوم في الكيل المعلوم في الوزن
في وزن معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف الى ترجمة الباب بقوله في كيل معلوم
وهو مذهب الشافعية واستدل بهذا الحديث للقدوري ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر
بشكل سبق بتشديد كل اوله الى اجل يتسلم على العمل الاجل المعتاد ما لم تقدر بعد عهد من السلم الى اجل
الى اجل معلوم المجهول واما السلم الى اجل مجهول فجائز بطريق الاولى لانه اذا جاز الى اجل معلوم فمن
اولى ان يجوز الى اجل مجهول وعين الفقهاء السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا واطلق بالتذكير المحلول والتأجيل
اعتقد حالا ولو اتفق بالحساة وقد وقع الحاح وجوهلطلقا ابعض الشيء لبعض اوقات معينة وقال الحنفية
والمالكية لابد من استئناف الاجل لحديث الباب وغيره واحتجوا لاحد الجزئين الاجل الذي لا يتأخر عنه غريمه
على المشهور وهو قول الى الناس نظرا الى ان السلم مطلقا اختلافا لسواء ما البيوع وقال الظاهرية من الحنفية انه
ثلاثة ايام اعتبارا مدة الخيار واجاز بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الهداية
وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني في حديث سفيان بن عيينة بإسناده الى جامع سفيان
قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال الى كيل معلوم وزاد الى ان معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في الشاهد
العنعنة وبه قال حدثنا محمد بن يحيى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة من محمد بن ابي نجيح بدون الالف واللام انه قال
ارسلني ابو بردة عامل بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد الى المحجة والشديد المهملة الاولى
اختلف في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن
ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا اى ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هو الخدم الغلمان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط جمع نبط الفرس ونبط جبل وهم اخلاط الشام
الذين جرى ذكرهما في الزروع من اخلاط الشام نقسلهم الحنطة والشعير والزبيب والزيت
بالمثناة التحتية فيما اجره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى زاد في رواية السابقة قلنا
السلف الى قوم عندهم اجل قال ما كنا نسألهم عن ذلك اى عن الحال هل لهم زرع او لا زرع لهم
زرع قالا انا كنا نسلفهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وقد ذكر في الحديث قبله ثلاث طرق باختلاف الشرح والزيادة في متن وغيره

باب السلم الى من ليس عنده اصله

بضم الهمزة وبالصاد المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون الثانية وبالهاء ثم تاء تأنيث
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية فيما يحسبون
الجزور ويفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
فتشارفها الراوي عن نافع بفتح الثالثة بضم اوله وفتح ثالثه الثانية بالزاي اى تلد ما في بطنها وانث
باب بيع الغرر وحبل الحبلة بفتح الذي في بطنها لكمه لم يخلقه لتعسر ناقع بفتح القاف والاسماعيلي
انه محمد من كلام نافع اى ان تلك هذه الدابة وولدها والمراد انه بيع شيء لم يتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول فنبه على حكم ما هو مجهول ولو كان معلوما ولو اسند
الى شيء يصرف بالعادة خلافا لمالك ورواية مرجوحة . وهذا الحديث قدم ذكره في كتاب بيع الغرر وحبل
الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وابن السكن والنسفي والشفعة كذا في النونية
وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم في الشفعة كذا للكشميهني واسقط
ما سوى البسملة للباقين وتلت للجميع

باب عرض الشفعة

اى في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى منها وقال المعتبر لا يجوز غير السكون
وهي في اللغة الضم على الاشهر سميت الشفعة التي هي حق بها لضم نصيب الى نصيب ومنه الشفع الذي هو الزوج
في الشرع حق يملك به الشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض او بقهر ونحوه

قوله فيه بيع الشرع لا يصح

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي فتحها وصاحب المستعذب ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معقودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ومنفعة في الذمة كخياطة للشخص ومعاومة الغرائر والحمالة على عمل بجزء لانتفاء قابلية للبذل والاباحة بعض المنافع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة ومعلوم المساقاة والمخابرة على عمل بجزء معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الاجارات

بالجمع كما في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا

باب التوبين

استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى فضل وصرح ليعلم به وهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والمراد انه ليس مهانا كما قد يتوهم قاله ابن المنير الا ان يرتاض استيجار الرجل الصالح وقوله ان خير من استأجرت القوي الامين تعليل سابق يجري الدليل على انه جعفي الاستيجار والمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه الغنم الى آخر ما قص الله تعالى في كتابه العزيز وقد بسطها المفسرون وقال ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة لا يطيق حملها الا عشرة رجال وملأ حيث معه تقدمت امامه فقال كوني من وراء فاذا اختلفت الطريق فاحذفي بحصاة اعلمني بها كيف الطريق لاهتدي به اليه والمراد بالامين هو الذي لا يشتهي من الاجير ما يراده اي لا يفوض الامر الى الخير ص على العمل لانه لخير صه لا يؤمن وهذان الخبران مع جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا واحدا فقال

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة عامر على الاشعر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ويعطى ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها نفسه رفع بطيبة والباقي نصب على الحال طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله وتاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس واما استعب حالا والحال لا يكون معرفة بان الاضافة لفظية فلا يقبل التنوير وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين قيد بصفة التاقف على التثنية ويجوز كسرها على الخطاب وفتحها في الفرع واستشكل سياق هذا الحديث مع ما سبق انه لا تعلق له بالاجارة للترجمة بها والجواب ان التشبيه قد يكون لاخذ الحكم كما في المثال واما ما يؤجر وقال الكرماني الى الخازن من المال الغير لصاحب الدار وقوله اي بطال اما دخله لان من استأجر لحمل شيء فحمله مع غيره فلا ضمان عليه فيه ان لم يشرط وسعد الزكثي في التتبع لعقبه صاحب المفاتيح بان شرط الضمان ليس شرطا للامانة بالاستيمان حتى لو اتى بمثله جاز لم يكن عليه ضمان والمسوق من الحديث هو من اتصف بالوفاء في الامانة فان لم يؤخذ منه ما قاله فتأمله

انتهى

انتهى هذا الحديث سبق في باب اجر الحمام اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بضم القاف وتشديد الراء السدوسي حدثنا معاوية بن قرة عامر برايه المزني عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعطى العطية فيخرج بها تأبطها اي يحملها تحت ابطه كناية عن اخفائها وما هي له بحق انما يأكل في بطنه نارا قال عمر يا رسول الله فلم تعطيهم قال يأبون علي ويأبى الله لي انه لا غنى بي عن ما سألوني فيخرجون مسألتهم اياي من بخل بها فتطيب نفسي بإعطائهم اياها فيبارك لي فيها وقد سبق الحديث في باب من سأل الناس تكثرا من كتاب الزكاة وقال الراوي هنا تأبطها اي يحملها تحت ابطه كناية عن اخفائها

له بقية يوميم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما فبهذا هم الامثال الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكاه السهيلي الذي رواته كلها بالالف وهو على لغة من يحمل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك سلم ومثل ما قيل امرؤ القيس الهوى الحدي وللنصارى على مثل الذين قبلهم اهدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى كرجل امرته ان يعمل له عملا يوما الى الليل فعمل له الى نصف النهار فقال لا حاجة لي في اجرك الذي شرطت لك وما عملت له الامة يوما الى الليل لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدة كل من النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من اثنى عشر الف سنة ومدة النصارى مرة للستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة فلعلها قالت في فتح الباري

باب من استاجر اجيرا فترك اجره او مال اجره

وللكشميهني فترك الاجير اجره فعملت فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فراد فيه وراح اومن في بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالنصب على المصدرية اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وهو قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال حدثني سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الخوهري والرهط عاد والاعشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط وليس لعشرة واحد من لفظهم مثال ودمر كان قبلكم حتى اووا الى بيت بقصر المزح اكمؤا والمبيت موسع البعوضة الى ما رهمية في جبل فدحلوه فانحدرت هضبة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم لا يبعد ان يكون واو عدل او اسله مدعوون فسقط الدال لدخول ان فعالك ولا ادري الوقت وقال احدهم اللهم ان كان ابواي سخاكين كبيرين هو من باب التغليب اذ المراد الابوان والام وكنت لا اغبق بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاه والغبوق شرب العشي اي ما كانت اقدم عليهما في شرب تصيبهما من الذين اهلا او مالا فنايت فناى كسعى اي بعدت ولكرمة والاصيلي كما في الفتح فما حمدت لعبد النوال يوزن جاء وهو بمعنى الاداء طلبي بعد يوم فلم اراح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم اراح عليهما اي على ابوي حتى نامتا فحلبت لهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اوقظهما ولا ابوي ذر والوقت وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي اتلبث بفتح اللام والموحدة اخره مثلثة اي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت تعلم انك فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة من هذه الصخرة فانساخ بفتح النون وبالسين المهملة اي انفتح فرأوا منها السماء فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي ابنة عم كانت احب الناس الي فاردتها على نفسها اي لسببها لغنيها او رحمتها لي والمشكل على نفسها اي مستعلية عليها وهي كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني فالمت اي نزلت سنة من السنين المتسلطة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي اليوع مائة دينار والتخصيص العدد لاباء في الزيادة او للاقلية بالنسبة لما اعطاها والعشرين ليرفع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اقدرت عليها هو في الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة اي لا يحل لك الا الشارع الله المكرة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء ففعلت اي تجنبت واجتنبت من الاثم الناشئ من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت وهي احب الناس اليه وتركت الذهب الذي اعطيتها قال الاصمعي والذهب بذكر ويونث اللهم ان كنت تعلم انك فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج بضم وصل وضم الراء ما بقي اي ما بقي من هذه الصخرة وقول الزركشي اي في البخاري بضم وصل وضم الراء وهم فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال في المصابيح بضم الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ

الى الوقت فاما ليتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم ثم اشار الى اجير معين ثم ترك الاجر الذي وقف فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادفع الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فاسقه الباقي من هذا فانفرجت الصخرة فخرجوا وجهلك فادرج عينا الوصل وضم الراء ما بقي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار مشول وقد تعقب المهلب الله ما بقي في الحديث دليل على ان المرء يحل ما حرم له قال الحرج اجراجيره شرا عطاه له على سبيل الشرع فاما ما لزمه فقد اداه جاسة وبعد الحديث قد سبق في كتاب البيوع وباقي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى يعود الله وسنه ل

باب اجر السمسرة

ليحمل له مثل طعامه ثم لفظه في جاد اجره وللكشميهني ثم لصدق منه باب اجرة الحمال والحملة والاولى ذرو اجر بغير ها وهو قال حدثنا ولابوذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر والقرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود ابن عامر الانصاري العقبي رضي الله عنه انه قال كان رجل اسود يقال له شعيب فقال لغلامه اذهب فاصنع لنا طعاما ادع لي خامس خمسة فاني رابع اربعة فدعا خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له وفي رواية فان شئت ان تاذن لهذا فاذن له وفي رواية فان شئت ان تاذن لهذا فاذن له وفي رواية فان شئت رجعوا وهذا لا يكون له مسار اموضح الترجمة قال معهومه جواز ان يكون سمسارا اي سمسارا في بيع الطعام لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع وباقي مباحثه هناك

باب اجر السمسرة

هذا بالتنوين وهي بكسر السين الاولى وسكون الثانية وبفتحهما ايضا حكاه الجوهري وغيره بالكسر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وحجم ابو طيبة بفتح الطاء وسكون التحتية وفي بعض النسخ ابو تيبة بفتح المثناة الفوقية وكسر التحتية بعدها موحدة ساكنة فيهما وبعد الموحدة هاء تانيث وهو قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقال عبد الله بن دينار قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وهو قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة هو ابن القعقاع عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره وقال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكر نحوه وزاد ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه

بالكتبة ومنع غيرك جدا وكلام اهل اللغة لا ينافي ما قلناه فقد اوسعنا في اخرجه الموطأ في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات

باب حكم بيع العبد

بفتح الصاد المهملة فعلية بمعنى مفعولة ما يمتزه السيد على ماله في كل يوم وبيان تعاهد ضرايبه لاما وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة الفاري قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حميد الطويل بالمهملة المصغر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال للحجام ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح المشهور من كتاب البيع فامر له بصاع او صاعين من طعام سيده ذلك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلموا مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم بحيصة بن مسعود وانما جمع المولى لتجاوز الامر مخففة بفتح الحاء المهملة وفي نسخة بحذف سينيا المفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي وسأسبحه للترجمة والصحة وانما فعل ذلك لان الحجام يكثر تردده على مخدومه فيكثر ما يعطيه فاشبه العبد المأذون له في التجارة فيما يتجر فيه فاذن السيد في الاكثار مظنة للتطرق للفساد في الاغلب والافكان يخشى من اكتساب العبد بالسرقة من الاقل ايضا سوق في البيع ○

باب خراج الحجام

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للحجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اما طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث الاتي وهو يعرف اباحتها والى هذا ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه عن التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين العبد والحر فكرهه الاول لاحتراف بالمحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده وداوبه واباحوها للحر مطلقا للحديث بحيصة عن ملك واحد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال

حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين الاسدي البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع بتقديم الزاي على الراء المصغر البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اما طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم الصلاة والسلام كراهته في نحو الحجام لم يعط اجر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليسر له رواية في البخاري الا في النسر وآله في البخاري الحديث بهذا واخر شبيه في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير كان يشعر بالمواظبة على العمل الا ان كان يحتمل التكرار ولم يكن نظير لحجامة اجره اي لم يكن يقص من اجر احد ولا يزيد بغير شيء وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في ○

باب من كلم مولى العبد

ان يخفف اجر اجره

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال في النبي صلى الله عليه وسلم للحجام محجمه وسقط قوله محجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان محمد ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن ماجة وابي داود لانه ليس في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مدا ومدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم فيه السيد اباه او المولى للجنس والمتبادر فكلما في انا فيه مولاه بحيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كما في الحديث السابق نظرا للجنس او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم بحيصة مخففة من خراجه بفتح الخاء المعجمة المفعول وفي حديث عمر عند ابن شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم

باب حكم كسب البغي

بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الامة البغايا والمنع كسب الامة بالبغاء السابع للجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجازته باطلاقه كهر البغي وقول الله تعالى ايا الجر عطا

على كسب او ان الرفع على الاستيناف ولا كرهها فيما ذكرنا مما تكرم على البغاء او الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل يوم فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول الاية ما رواه الطبراني عبد الله بن ابي اسامة لما اسلمت بجارك بيرد فقالت ارجع فانا زنى على اخر فقالت ما اظن راجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا ورواه ابو داود والنسائي مرسلا وابو الزبير مع جلالة القدر مسلة امة ليعمر انصاريا فقالت ان سيدي كرهني على البغاء فنزلت والطاهر انها ذكرت فيما ذكر الزهري معادة ان اردت تحصنا قال في الكشاف فان قلت لما التحصن فقد كان اردت تحصنا قلت لا ذكر الا لانها في الاسم ارادة التحصن وامر الزانية للبغاء لا يسمى ذكرها ولا امرا بها وكذا ان وايثارها على اذا بدا لانها ان كانت في الجاهلية تزني بعلم من ذلك رضيه وجلوه انتهى ميسر والماء ٢ من معادة ومسيكة من الخير الشاذ السادر لتعنتها عمر بفتح الياء الفوقية من خراجهن واو الاشباع ومن يكرههن بالنون بعد الكاف اظهر لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهن اظهر اولهن اظهر وضعف ان تاء واصله اوقال ابو حيان في البحر قال الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير عمر لهن ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط وجوز ذلك مشترطا التوبة ولما نقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء من هذا الحكم تعدوا ان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات بعد اكراههن لهن غفور رحيم ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قالناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما قال الله تعالى غفور رحيم لهن لان الاكراه لا يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما تعاطى والثاني قال الله تعالى غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التقدير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه وكلامهم كلام من لم تمرن مضمون في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول وقد تقدم في المصدر المحذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههن اياهن والرابط بين هذا المحذوف والمتقدم فليحرر هذه المسألة قلت لم يعدوا في الرابط العائد على المحذوف ما تقول هند مجيئي من ضربها زيد لم يجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديريه لهن اورد شواهد افتقارا ياد قلت الحاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكره على الزنا خلاف المكره عليه في الجملة غير اثمة ظلت لعل الاكراه لا يكون دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او تعاطي منه التلف وذهاب العضو ضرب شديد وحبس طويل ممن لم يتعود من الاحرار وما قصرت عن الحد الذي تعد فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السؤال والجواب سبقاك على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن مسعود انه قال لما نزلت فصلت قال الله لهن غفور رحيم وانتم يعني من اكرههن قال وكذا اعطاه القراساني وكلمة والاكراه وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعبد الرحمن بن حاتم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اللهم اغفر لهن بعد اكراههن لهن غفور رحيم وانتم يعني من اكرههن انتهى وعبد الرحمن قول القائل الضمير يعود على المكرهات قال المحاملي في تسليره فما ذكرنا اولى مما ذكر احرجه عبد بن حميد والضعفي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد لفظ واكرههن فانكم على البغاء قال اما انكم لن تزنوا ولا اسأل فطن رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية الحذاء الاتي ذروا ما تكرهون فانكم على البغاء الاولى نحتا لاقوله غفور رحيم وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء في الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق النهي قرينة بجاز والمراد ما يأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع والمعارضة عليه لا تحل لانه ثمن بحرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وسوما تعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال

حدثنا اسحاق بن نصر بمهملة ومعجمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ابن كامل انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما كلب يطيف بركية بضم الراء وفتح الكاف وتشديد التحتية مهملة الاولى مفتوحة والثانية ساكنة فتحتية مفتوحة فحاء مهملة بئر غير مطوية قد ادلع لسانه من العطش فكاد يقتله فنزعت موقه بفتح الميم وسكون الواو وفتح القاف بعدها فوقية خفيفة الخف فسقته فغفر لها بذلك فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر بفتح الراء والموحدة والمعجمة اي حية وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لان الكلب لا حرمة له والمرأة لها حرمة فاذا كان في سقي الكلب اجر فكيف بسقي المرأة

باب النهي عن ضرب الفحل

بفتح العين المهملة وسكون التحتية آخره مثلثة والحمل الذكر من كل حيوان وهو قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابراهيم
عن علي بن الحكم بفتحتين الساني بضم المهملة وتخفيف النون عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض الحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان سبب الحمل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول
والثالث تقدير بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحامل
ان يحمل المال عوضا عن الضراب اذا كان ذلك بعوض اما اذا كان الضراب غير مستوم ولا معلوم والمعلوم
على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح وكذا ان تبرع صاحب الانثى بشيء على سبيل
الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا
مذهب الشافعية قال المالكية حملها اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستأجر منه محله
ليضرب الانثى حتى تحمل ولا يشترط في جملة ذلك الا انها قد تحمل في اول كرة فيعلم صاحب الانثى
وقولا تحمل من عشرين مرة فيعلم صاحب الفحل انك استأجر على مدة وان معلومة ومدة معلومة جاز
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب اذا استأجر لحراثة ارضا

من اخر حنات احدهما اي احد المتواخيين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال ابن سيرين محمد لغير اهله
اي اهل الميت ان يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البراوي كالكرماني
ان ورثته أي يخرجوه من عقد الاجارة ويضمروا في منافع المستأجر قال العيني بعيد ان لعود الضمير
المنصوب في ان يخرجوه للعقد لا شيء جاز قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر
ولكن لم يتقدم للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما
اصمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير من يفهم من سياق الترجمة وضعت بلا ريب
قيل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف والقرينة تدل عليه
تقديره حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هذا سئل محمد بن سيرين عن رجل استأجر
من اجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستأجر من ملك الارض اما لا هم

فاجاب لقوله للميت اهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستأجر لاتمام الاجل اي لحل الاجارة
قال الحكم بن عتبة لاحدهما الكوفة وللاخر البصرة واياس بن معاوية وفرج المزني نصير الاجارة على
اطلاقها وصله اعني الى شيبة من طريق هشيم عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ابوب عن ابن سيرين
نحوه واحتجوا ان الاجارة لا تنفسخ عند هم بموت احد المتواجرين وهذا مذهب الجمهور
وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة ثم لها فارتفعت
يد المستأجر عنها بموت الذي اجره وقال عمر رضي الله عنه ما ما اخرجه سعيد الى شيء
تحبه باسقط اي بان يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا
على عهد النبي وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ابو بكر وعمر هذا الاجارة
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان العقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين
وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسمعيل عن نافع عن عبد الله عن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه قال لما اخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اراد اليهود ان الوقت الهم على ارضها وعمرها
ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على ساقها اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما احد قوله
ابقاء المزارع بفتح الميم كانت تكرى بثلث او ربع وما حملها قال لجويرية بتاء اي سمى نافع مقدار ذلك الذي
لا احفظه قال نافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة بالثلث او الربع بالشك من الراوي كذا في الفتح
لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف ما حدث به نافع فانه لم يتحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع وقال عبد الله عن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع . ورواه ايضا من وجه اخر قال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما والى اريحا

بالحاء وفتح الحاء وقد تكسر وحكى تثليث مرة عن مرة بعد اخرى وفي رواية المستملي في الفرع كاصله الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال الحافظ عن جميع بسم الله الرحمن الرحيم كاتب الحوالات كذا للاكثر
وزاد النسفي والكشميهني بعد البسملة كتاب في الحوالة

باب هل يرجع المحيل في الحوالة اذا مطل المحال عليه فلا رجوع له

وهل يرجع المحيل في الحوالة اذا توى المحال عليه فلا رجوع له والمطابقة الاولى ظاهرة
والثانية من حيث ان التوى يقع بالمطل وبغيره والمحال هو المحيل والمحال عليه هو المحتال
وبين المحال على المحيل وبين المحيل على المحال عليه وصيغة ومعنى جمع بين هذين جوزوا
للحاجة وهذا الباب يشترط فيه التساوي في المحال به وان كان المحال به دينا فمعنى بيع الانسان ماله
فان كلا من المحيل والمحتال يملك بما لم يملك قبلها استقبالا الحق بان يقال ان المحتال اشترى مما
كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشرط لهما رضى المحيل والمحتال لان المحيل ابراء المحتال
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل ولا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما الصيغة ولا
يشترط رضى المحال عليه لان محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كالوكيل غيره الاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان يكون الحوالة بدين لازم فلو حال
على من لا دين له لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض فليس عليه شيء يحط عوضا عن
حق المحتال ان تطوع بذا دين المحيل كان قاضيا بغير ومعه جائز وليشترط ايضا اتفاق الدينين
جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية والشافعية يشترط ايضا
المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فيه ملائمة العادة
وهو قول ملك وحقيقتها ان يكون على الاصل دين والا انتقلت حمالة ولو كانت لمطل الحوالة
واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه عسر فالمحيل
يشترط رضاه وهو الظاهر عند الشافعية وقال المالكية ولا يعتبر رضى المحال ان كان المحال ملئا والا ستحب
ملاءته في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصلهما ابن ابي شيبة والاثر واللفظ
له وقد سئل عن رجل احال على رجل ان اخذ منه والا رجع عليه فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه ملئا
اسلفه الشيء الذي له فلا يرجع بعد ابدا الا ان يكون افلس يوم مات او يوم قضى اليه فان مات
او قضى اليه وهو مفلس رجع عليه بما اخذ منه وجواب اذا محذوف اي فالعمل وهو الحوالة ليس له اي المحتال ان يرجع على المحيل او معنى قولهما اذا كان
مفلسا يوم الحوالة الزاد الرجوع ومذهب الشافعي ان المحيل لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه
او مات مفلسا او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض على الدين ثم تلف
المبيع في يد وكذا لو مات المحال عليه عديما لغير المحيل ولا يطالبه بعد العتق وقال المالكية يرجع
كما لو اشترط ملاءة المحال عليه فبان معدما وقال الحنابلة يرجع عليه ما لم يعلم اعساره حين احتال
اذا لو كان مفلسا لم يكن للمحال عليه متعلق بالحوالة ويوجبها عليه مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع ايضا
اذا نوى حقه والنوى عندهم ان يحمد الحوالة ولا يحلفه والا حلفه ولا يمينه عليه وموت مفلسا
وقالا لو حمد ابو يوسف يحمل النوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته ثم
قال ابو يوسف اشترط ملاءة المحال عليه فبين معدما وقال المالكية يرجع عليه ما لم يحمد او يحلف
على انكار الحوالة ان شرط ملاءة المحال عليه متعذرا بالحوالة وهو ما هلك به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع ايضا
اذا نوى حقه والنوى عندهم ان يحمد الحوالة ولا يحلفه والا حلفه ولا يمينه عليه وموت مفلسا
وقالا لو حمد ابو يوسف يحمل النوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته ثم
قال ابو يوسف اشترط ملاءة المحال عليه فبين معدما وقال المالكية يرجع عليه ما لم يحمد او يحلف
على انكار الحوالة ان شرط ملاءة المحال عليه متعذرا بالحوالة وهو ما هلك به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع ايضا
اذا نوى حقه والنوى عندهم ان يحمد الحوالة ولا يحلفه والا حلفه ولا يمينه عليه وموت مفلسا
وقالا لو حمد ابو يوسف يحمل النوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته ثم
قال ابو يوسف اشترط ملاءة المحال عليه فبين معدما وقال المالكية يرجع عليه ما لم يحمد او يحلف
على انكار الحوالة ان شرط ملاءة المحال عليه متعذرا بالحوالة وهو ما هلك به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع ايضا

والاولى في خط الحافظ باب الحوالة او سيجيء

الوفاء

المطفر

السماعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى (يجب الاداء الاعند الطلب
وهو معمول تقييد الوديعة في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر
للفاعل وما سبق تقديره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب ولو لم يكن كذلك
في حق الغني لتوفي حق الفقير او قال الحافظ ظاهر من الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف
ولو لم يكن له لكنه قادر على الكسب فعليه ذلك لو قال الدين الطلق لاكثر اصحابنا وسلم
العراقي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة
بين ان يلزمه الدين بسبب موجب عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة على حقوق الادميين على الفوائض
قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب الكسب حينئذ لم يبعد كما لو كسب لنفقة الزوجة وكما ان
القدرة على الكسب كالمال في منع احد الركاة فكذلك في النظرة الى الميسرة هذا ما قالوه والذي
فسرنا الغني بالمالك فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين تعسر وكلامهم يحمل ما قدمناه
الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل الظلم والمعنى اذا مطل
واطلق ذلك لما في الفتح من التشهير عن المطل فاذا اتبع احدكم على الهمزة وتكون المثناة الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول على صيغة تشديد التاء المثنة وسكون المهملة وفتح الهمزة مبنيا للفاعل بحذف احدى
التاءين من الاصل وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحرير ها ولم اطمئن بشيء منهما انتهى والذي في
الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بحذف الهمزة والذي رد به وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يشعر بان الامر بقبوله لهذه الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد واهل
السير فيه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا
للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر للمطل وبحتمل ان يكون ذلك
لان المال لا يتعذر استيفاء المحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا وبوفيه فعلى قبول الحوالة
عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بناء معنى التعليل بكون
المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر
عليه الرافعي قال ابن الرفعة في المطلب بعد ان قال الاولى الوصف بالمعنى العود الى من عليه الدين وقد قيل
انه يعود على من له الدين وهذا لا يحتاج ان يذكر في التقرير من الغني انتهى قال الدماميني
وقد يعد بحمل كل منهما على انه التعليل بكون المطل ظلما لانه لا يلبث كل مرة حتى يذكر نفسه
الارتباط فيتقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان
يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظاهر من حاله الحكام ولا تقتره فمن اتبع على ملي فليتبع والحمل
من المطلق وشبهه كما قالوا لا ذرع للبسر في الاشتراط قبولها على ملي كذا قيد وفيه لا يكون
ما له طيبا يحرج المماطل ومريء ماله شبهة فليتبع بفتح الفوقية وسكون الموحدة اي فاحيل
بالدين الذي له على موسر بليحتال بدينا وقوله فليحتل بكسر الفوقية والجمهور على ان فاعله
يتبع لكن هل يثبت فسخه مرة واحدة او لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار وزاده عليه
الشبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه واتضاح
العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد
ان يظهر عدم عذره انتهى وبه يحمل المطلق على المقيد ومن لزمه حق الزوج او حبسه السيد لعبده
والحاكم لمعتده والمفلس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه كما يدل
له ذكر الحديث وبه قال الجمهور لكن مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة والسلم في البيوع
وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب

اذا احال من عليه دين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال

حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
الغني ظلم وان اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء المثناة من فوق ولهم تشديد والصواب التخفيف
واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى حيل في الرواية الاخرى ومسند الامام احمد
بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبع ولهذا ذهب اليه احد اقوال الشافعي فمتى احيل فاتبعه تقيد

الثاء بالاتفاق وحمود الحمل على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر جماعة من الحنابلة للوجوب
فاوجبوا قبولها على المكرم كما حكيناه في الباب السابق عن الرواية عن كتبهم واليه مال البخاري
حيث قال فليس له رد وظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وجوب الوجوب في ذلك
انه راجع لمصلحة دينوية فيكون من ارشاد اشار اليها من دقيق العيد بقوله لما فيها من الارفاق
الى الجميل بتحصيل مقصوده بتحويل الحق عنه وترك تكلف التحصيل بالكلية انتهى وقد يقال لا يمتنع
قد يكون واجبا كانقاذ المضر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلا
اخروي وقيل الصارف كونه امر بعد حظره وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة
اولى للندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف
الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا التبع وقد مر ما فيه لك وهذا الباب ثابت في نسخة
الغيري ساقط من نسخ الباقين هذا بالنون

ان الحال رجل من اليمن على رجل جاز هذا الفعل وبه قال

حدثنا المكي بن ابراهيم عن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا مرثد بن ابي مرثد
مولى سلمة عن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان الاسلمي بيعة الرضوان رضي الله عنهما
انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا
قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه
دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليه قال في الفتح اذا في مد لديه قال (صحابه صلوا عليه ولا يصلي عليه هو تخفيرا عن الدين وفي رواية
عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لم يترك شيئا فصلى عليه زاد ابو داود
بسند قوي ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليها قال علي الثلاثة حق الغريم وبرئ منها الميت
فقال نعم قال فصلى عليه ثم اتي بالثالثة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا
قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله
فصلى عليه وسلم فلما ان فرغ من قضاء دينه قام اليه فكبه على شقه الايمن ووجهه نحو القبلة
وقال انت الذي لقيتني فلا افلحت ان نسيتني فلا نجحت فقال ما نسيتك منذ لقيتك ولا علمت
حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينارين حتى كان احد الانصار
قال قد قضيتها يا رسول الله قال الآن حين برد جلده عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة
احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم
يذكره لانه كان كثيرا لا يكون له ميت ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة
من قول ابي قتادة هما علي دينه وفي الرواية الاخرى اذا تكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي
مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور وفسخ هذه الكفالة من غير رجوع على الميت
وعن مالك له ذلك يرجع ان قال لم اضمنت لا رجع قال لم اكن اظن الميت مالا ولم اعلم انه عليه
له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان فقد ما ترك والا لم يترك وفاء لم يصح وقوله
عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاع بعد اليسار والمطالبة
بان دينه صار في ذمة من محف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الكفالة
وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في الفرض والديون

من عطف العام على الخاص والكفالة في الفرض كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال

والحمالة هي الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي الزعم حوالك في الذمة الغير أو احضار
من هو عليه او غير مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة
وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الوليد عبد الله بن ذكوان من مجتهدي حمص بالحاء
المهملة والزاي وبن عمر وبفتح العين الا سلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه تعقبا
بتشديد الميم المكسورة اي اخذ للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته
فرأيتم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي وتقدم كما رأيته في شرح معاني الآثار
له معسد قال لي سعد هذم مالي جرم بمال ليتصدقه فاذا الرجل يقول لامرأته ادي صدقة
مالي مولاك واذا المرأة تقول بل انت فادي صدقة مال ابيك فسأل جرم عن امرهما وقولها
فاخبران ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها ولدت ولدا فاعتقته
المرأة قالوا فهذا المال لابيه من جارية قال جرم للرجل لا رجعك فقيل له ان امره رضي
الله عنه فجعل مائة وامر عليه رجلا فقال ما اخذ جرير رضي الله عنه من الرجل كثيرا
بالجيم حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جعل مائة خلفة كما سبق وسقط قوله خلفة
لابوي ذر والوقت فعمد فنحر بالتشديد بدل الفرع وعين من الاصول المعتمدة اي مسندين
القائلين بما قالوا وامتداراه عمر عن الرجم لانه عدله بالجلد وفي بعض الاصول فعمد فهم
بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن علما بحرمة
وطئ جارية امرأته وبانها جارية لانها اشتريت واشتهيت بجارية نفسه اوزوجته
ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجامع بالجرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط العقد لم يجلد
واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالابدان قال حمزة محالي وقد فعله وليس
بمكرم على شرع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي الآتي
ابن قيس الكندي العجلي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا ايضا مختصر من قصة
اخرجها البيهقي بطولها من طريق الحجاج عن جارية بنت مضرب قالت صليت الغداة مع
عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخرج انه اتى المسجد بني حنيفة فسمع
مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله يا ابن علية ان النبي
واصحابه مجي هم قام قرظة بن كعب فضرب عنقه ابن النواحة ثم استشار الناس في
اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بتسليم فقام مرة والا عمشوث فقال بل استتبهم
وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم
فمنهم عشائرهم قال البيهقي هذه المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث
في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن من غير مال
وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالمال في الديون من الكفالة بالابدان
في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالتغريم لها بالبدن ولم يختلف من قال بها
ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق
بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال بدله وفرق الشافعية والحنفية
بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحقوق ومن عليه عقوبة فصححوها
في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية الثانية لانه
حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي وينبغي ان يكون محل المنع حيث لا يختم اسفينا
العقوبة قال مختم وقلما لا يسقط بالتوبة فينبغي ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن
ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا
كفل بنفس ثلاث فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بذلك التغريم حدا او قصاصا او مالا من دين
او عين قال ابن عيون المذاهب وشرطه اي الكفالة بوجه الا عند مالك والمعتمد الشافعية
يلزمه ما عليه وعبارة الكفيل الطالب لا تبطل الا بجمع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل
للشيخ عبد الرحمن المنوفي ما نصه ولا يسقط بالحضور ان يحكم لان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير
بلده ولزمه بدله ان لم يثبت العذر اما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عن ابن زرقون
ولو مات الغريم سقطت الحمالة به على الوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات مسلما قبل ان يلزم
الغرم قبل الاحالة او بعدها واما ان مات غير مسلم قال اشهب لا اراني مات عليها او في البلد

اي يبره الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا اثر يت
غيبته او بعدت وان كان مؤجلا بانت قبله بمائة طويلة وخرج اليها لحاجة قبل الاجل فلا شيء
عليه وان كان على مشاقة لا يمكنه ان يحج الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يغرم ايهما شاء
ترتيبه في الذمة وهو المال وبعده المسلم الاشرم من طريق شعبة مرجأ والحكم قال ابو عبد الله
البخاري وقال الليث بن سعد وسيوفي باب التجارة في البحر الباء من المشتري وسلمه فقال
حدثني عبد الله بن صالح وقال حدثني الليث وعمي عبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا ابو الوقت
فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية الباقين قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية الباقين
قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة عن شرحبيل بن حسنة القرشي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ثلاثة من بني اسرائيل سأل احدهم بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني
بالشهداء اشهدهم على فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
وفي رواية الى سلمة فقال له شهداء قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل اكفله قال صدقت
فعدد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول اوجه لموافقته حديث عبد الله بن عمرو
الى اجل مسمى خرج اي الذي استلف في البحر قضى حاجته وفي رواية ابي سلمة وركب البحر بالمال
يخبر فيهم اي التاجر كما مر بكاف بنقط الكاف اي سفينة مركبا حال كونه يقدم عليها اي الذي اسلفه
والمال يقدم منتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعلاب المال الساحل
يسأل عنه ويقول اللهم انك تعلم اني استلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا
اركبها اجيء بالذي له المال فلم اقدر وانها قد صارت الي فارمها عني اي ارم بها في البحر
حتى لا يصل اليه فخرج الخشبة للكشميهني فيها اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة
منه اي من صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة
من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل به فلم ارجع موني بها برأي وجهين قال القاضي ما
ظهر لها مما سيركبا لزجاج او حتى يلقوه ساحلا قال ابن بطال لعله الخطأ من سهو موسى
الناقل واصله وموسى بترجح الواجب وهو حذف زوائد الشهر ويجتمل ان يكون ما وجد من
الزوج في البحر كان بقرب ساحل فشد عليها زجاجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال
الكشميهني فلما اصاب موضع التغرير اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت استلفت
فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت ان اجد زورقا اركبها اجيء بالذي له المال فلم اقدر وانها قد صارت الي
فارمها عني اي بالمال في البحر فرمى بها حتى ولجت فيه وفي رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تغريره
بالمال لا يجوز لا سلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل اي للتعدي لا
يجوز لان الزورق سدت الترائب واسلفت معناه طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر انتهى
وسقط قوله كنت في رواية الى ذر فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر
قوله فرضي به اي بالمال وفي رواية الاسماعيلي فرضي بذلك اي بالكفالة انتهى والذي في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له علامة في المتن لكن
ساقه العيني بكتب بالكاف اي في الموضعين فالظاهر والله اعلم ان الذي جعلت بنقط الجيم واللام
اتعبه اليه الذي له في مستي اي اقدر على تحصيله وادائه وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية ثم
ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية ثم
نظم العلم مركبا فوجد ماله الذي استلفه الرجل فاذا الخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يحملها
حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل بعد
ذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار فقال ايم الله ما زلت جاهدا في طلب مركب
لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة
فانصرف بالالف دينار راشدا وقوله بالالف دينار على البدل وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قال الدماميني المضاف هنا مجرور وقد لم يقل المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني فاقتضى ان يكون
اصله بالالف والدينار ثم حذف من الخط الصغير والرسم الالف والنون فكتبت على اللفظ قال
في المصابيح للجامع لكن الرواية بالمثنى دينار ولو ثبتت عدم تنوينه لعبارة معتبرين نعم هذا
الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره المتوحيد باعتبار الخط وجمهور تحقيق الرواية الثالث

ان تكون الالف ضائعة الزمر بتاء والالف واللام زائدتان فلم عنعما الاضافة ذكره ابو على الفارسي فعال
مالنا ولابي الوحش وقال الذي اسلفه اللهم انك جاهلي فلا تجلب لي لئيما ولا تحرمني ما وحدت بركا
قبل الذي احببت فيه قال الذي اسلفه هلكت بعدك الا بي بنتي والمولى والمتكل الذي شيئا قال
اخبركم اني لم اجد مركبا قط الذي جئته ولا وجدت المنة احبت به قال فان الله قد اورد
عندك الثالث الذي والمولى والمتنا الذي الالف التي بعدها وبعد الخمسة والابوي الوقت
وذرعن الكشميهني بعدت والخشمة نصب على المفعولية ظ نصرف بكسر الراء والحرم على الامر
بالالف يا ساعيا الذي احببت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ان جمر لم اقف على اسم هذا
الرجل لكن روات في سند الصحابة الذين ترلوا مصر محمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه كرلي
عن محمد الله عن عمرو بن العاص بعد ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الفد ينارا الى اجل فقال
من خير لك فقال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فحاء بالف الجلد الذي
المرخ اليد فحلسنه الرخ نعما يا ابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفد نا منه ان الذي
اقترض هو النجاشي فيجوز ان يكون اسلفه الى نجاشي اباه بطريق الاتباع لهم الا ان من تسلم اشهد
وتعهد العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان الناقل والمسؤول منه ملاءمان
بني اسرائيل على ما مر مع ما بينهما من بعد عظيم في المسافة وفي
الارض لكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له ادنى نظر تام من تفرقة
في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف الابعاد انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بان المراد بالاتباع في الدين فيستوي بعيد الانتر وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع
من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهم اليهود بدة شرة فخلى في قبايل اهل اليمن من الحبشة
فودين بني اسرائيل ايضا وهم النصرانية وكان النجاشي من تحقيق ذلك الدين وبان به قبل السنة
والملك فلما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى
المسيح عليسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا، وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في
الاستعتار امر اللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكوة

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم

مبتدا خبره محذوف اي حكمهم ما ذكر في الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا
على تولك زيدا فاضربه ويجوز ان يكون في محل الولدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد الذين
عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي
حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب لي وتطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون
للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وجوه
اصول هذا الباب هنا كما قال ابن التين الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث
فهو مال وجعد عقدا لالتزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال لغير عوض
تطوعا فلزم وبه قال حدثنا العلاء بن محمد بفتح العاد المهملة وسكون اللام اخر مثناة
فوقية عبد الرحمن الحارثي كنيته ابو محمد البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس
ابن يزيد من الزيادة عن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة
ابن مصرف بكسر الراء المشددة بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تنسخ موالي
ورثته وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم السلمي والضحاك ومقاتل وابن حيان
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوا ايمانكم فراعاهم وحمزة والكسائي
عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم فهو من
تحذف العهود وانهم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال ابن عباس كان
المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه اخوة بما اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة بكسر الراء المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاحكام
المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر وما بعد

والاستثنا

والاستثنا متصل اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى لهم الفاء وبيها
للمفعول والضمير للذي ذكر كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض
وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق المدني
عن حميد الطويل هو ابن ابي حميد تيرمي الله عنه انه قال قدم عبد الرحمن يعني ابن عوف الزهري احد العشرة رضي
الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي
احد نقباء الانصار وهذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والعمرة
اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا يحيى بن ابي بكير واسمه يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
والموخاة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدوالي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا
الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولاني رسول الله زيادة ابن مالك
رضي الله عنه الحلف بفتحتين مخرج الاستفهام الاستخبار اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء
المهملة وسكون اللام اخرج اي بعد الاسلام على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها الجاهلية
اي ولو الباطل قال انس قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
في داري اي بالمدينة على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
الا النصر والنصيحة والرفادة ويقضي له وقد ذهب الميراث . وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع

عن الكفالة لانها لازمة واستقر في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول
الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي
عبيد بضم العين مصغرا ابن هرمز امانة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بجنازة بضم الجيم ليصلي عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال
هل عليه دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه
زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على اخيكم فان عليه دينا فقال علي يا رسول الله
قال الليث بن سعد الحارث بن يزيد الحضرمي المصري عن ابي الخير بفتح المعجمة وكسر الموحدة
مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي بعدها نون الحمصي عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رجلا توفي ولم يدع وفاء لدينه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه فقال
هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال يا رسول الله صل على جنازتها قال
هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله
فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة انا اتكفل بها فصلى عليه
صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطرق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية
الثالثة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة الرجوع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال في ابي قتادة الدين علي احتمال ان يرجع فيكون قد صلى على ميت بدينه باق عليه فدل على
انه لا يرجع به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال
البحرين اي لو جمع المحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية الى الوقت وهكذا زاد في
الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فكان الماضي الواقع جوابا للو وبعد قال ابن هشام وهو نوع

لقول جرير

لو شيئت قد بل المواد بشربه ... دفع العوادي لا يحد نزيلا

يقال منع الماء العطش بكسر الكاف والذي وقع هنا يؤيده حديث ابن عباس عند البخاري في باب
رجم المحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عبد الرحمن
ابن عوف لو اوارك رجلا يا امير المومنين فقال يا امير المومنين هلك في ذلك قول لو قدمات
عمر لقد بايعت فلانا فقبه الذي قبله وارد وجواب لو وشرحها جميعا معترضين بين قد وملك
المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوايد المعوي علي بحر مال البحرين حتى نبض الذي
صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فاتيته فقلت له
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية فعددتها
فاذا هي خمسماية وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك الذي اراد قال

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا الا ان عمر اتى له ابو بكر حشية محاث خمسمائة
فتاله خذ لتصيبه ثلاث مرات كما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من حلفه الوفا بالوعد
فتصدق ابو بكر بعده وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما
قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكمل بما كان عليه من الوجيب والتطوع فلذا التزم ذلك
لزمه ان لو في جميع ما عليه من دين او عدة * وهذا الحديث اخرجه الجماعة الخمسة والمعازي والنهاية
وان
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله

اي امانه قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجمع جوار بالكسر
وجوار بالضم * عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعهده اي عهد ابي بكر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير لسكون الجيم نسبة لجده وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني العامل طاعة على
حذف وتقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي
وام رومان وزاد ابو بكر عن الكشميهني هنا فط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا
وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح للراوي وفي نسخة بالفرع شلبية
بفتح الهمزة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر
وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساقي الحديث من مقبل وحده

حدثنا شيخ بالافراد عبد الله بن المبارك بن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم
يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
تنسيم لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرفية فلما ابتلي المسلمون باذية المشركين
واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه
من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر
الغين المعجمة وتخفيف الميم والدال المهملة ويجوز بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وفتح الغين
والمشتهى والمحوي قال وهو موضع بالقرب من مكة وقيل اسم موضع باليمن وقيل والله اعلم بحر ليال
لقيه اي الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون الخفيفة اخره تاء تانيث ولابي ذر عن المستملي
بضم الدال والعين ولابي الوقت الدغنة بضم التاء المثناة فوق وتشديد الغين مع التشديد كذا في الفرع وعند المروزي
الدغنة بفتح الدال والعين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه المروزي وقيل ان ذلك
قال لابي بكر حالة لسانه والصواب فيه الكر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد
كما عند البلاذري وحكاه السهيلي تلك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربعة بن رفيع وهو
وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يروي ان الدغنة ايضا لكنه اسلمي والذي هنا من العائذة
فاغتر قال وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء
وسكون الواو وبعد النون المفتوحة الثانية ياء مثناة تحتية ساكنة ثم نون وعند الاكثر
في حديث الترجمة ابن الدغنة بزيادة ابن بين الدال والغين وهو اولى وهو من زعم انه ربعة
ابن ربيعة فقال ابن الدغنة اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا
في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي
اسير في الارض قال فلك حتى تقيمة السياحة ان لا تقصد موضعا بعينه ومعلوم
انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه ممكن بان ابن الدغنة جمعة مقصده
لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض
وحلة زمانا فيكون سائحا فاعبد ربك في بلدك واعبده الى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج
ولا يخرج بفتح الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب
المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس بجدودك عند غيرك قيل الصواب المعدم
بدون الواو الى الفقير لان المعدوم لا يكتسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على
المعدم المعدوم كالمعدم الميت الذي لا تعرف له وهذا احسن من الرواية السابقة او الكاف

في حديث خديجة يكسب المعدم واتى والمراد هنا على نحو من التسعة كالاعداء والحلة وقد طبها في سنة
كذا الله * والصلة الرحم اما القرابة * وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الاخيرة استعيذ بالله اعوذ
بكسر المثلثة وسكون العاد وفتح الياء المشددة بعدها الالف الفوقية بين الثلاثي آمنه بمد الهمزة
وقوله ولعيس بكسر العين نوائب الحوادث وما نائك لنوائب لانها تكون في الخير والباطل
وهو كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها ما رأى لتعن اللهم البشر
وانا لك جار اي تجير لك بوصلك من احالك بضم فاء رجع المعدل بالدال فالخاء
الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال فرجع ابو بكر معه بكر للدلالة بالاحق
واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع واراده لازمه الذي هو المجيء اي فجاء من قبل المشاكلة لان
ابا بكر كان راجعا واطلاق الرجوع باعتبار ما كان قبل مكة وفي باب الحج فرجع ابو بكر
ودخل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قاله ابن حجر مطلق المصاحبة
فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي سادا تهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله
بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولا يدل ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا
يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة او حالا وما بعده عطف
عليه ويصل الرحم وفي نسخة الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فما اقدمت قريش
بالدال المهملة بعد العين اي ما صوبوا جوار ابن الدغنة وزعموا ان اسم امرته وفتح الميم
المخففة اي حملوا ابا بكر ان من عند الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فلبث
الفاعل ثم يحدوف قال الكرماني تقديره فلبث ابو بكر في داره قال الخيبي لا حاجة الى ذكره لانه لا يعبد فاعل
تعبد الثاني تكون جزاء شرط تقديره اذا قيل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليفعل بالفاء
في نسخة بالفرع وبغير ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يشاتلة الى اخر ما ذكر من الصلاة والقراءة واستعمل
بالبناء للمفعول ما نائب فاعله وخشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابانا ونساءنا من دينهم
لانه كان رقيق القلب كما قدمناه لقريش ان الدغنة لا ابا بكر فطفق بكسر الطاء وفتح الفاء
يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة في المسجد ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه
فابتنى مسجدا بفناء داره اي ظهر له رأي في امره خلاف ما كان يعمله فابتنى مسجدا بفناء داره
فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف بالمثناة الفوقية بعد الفوقية والمعجمة بينهما نون ساكنة
نساء المشركين وابناءهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء
لا يملك دمعه في المصحف لا يملك دمعه وفي المصحف لا يملك فيفزع اي لا
يملك اشراف كفار قريش من المشركين رقة عليه حين يقرأ القرآن فارسل الى ابن الدغنة فجاءهم فقالوا له انا كنا اجرنا
ذلك لكفار قريش من اهل مكة بعمل الذي امنت عليه ان يعبد ربه في داره ففعل ثم بدا له فابتنى مسجدا
الى باب داره فجهر يقرأ القرآن فيتقذف عليهم نساؤهم وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه فقال ابو بكر
ابن الدغنة فقدم عليهم فقال لهم انا كنا اجرنا ابا بكر بالساكنة والكاف بينهما راء اجرنا ابا زاي بدل الراء
ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن الصلاة والقراءة وقد
خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ابناءنا ونساءنا بالرفع نائب عن الفاعل فان احب ان يقصر على ان يعبد
ربه في داره فعل وان ابى ان يعدو ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجبره على ترك
اللام من غير همز فعل امرأن يرد اليك ذمتك عهدك كما في نسخة بالفرع ولا نحب ان نخفرك بضم النون
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الواو اي ننقض عهدك ولست متصرنا لابي بكر الاستيلاء
اي لا نشكك على الانكار عليه خوف فسادنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن
الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك
الذي شرطت واما ان ترتجع الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل
عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانه قالته وحماية وفيه كوة بيت ابي بكر
جوارك وارضى بجوار الله اي بامانه قالته وحماية وفيه كوة بيت ابي بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رأيت بفتح السين المهملة ولفظ التحتية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذ هو باعيصو هذا وهذا شرع من قبلنا ورد في شرعنا ما يقره كقوله فابعثوا حكما من اهله الآية وفي رواية الى قرعايكم كتاب على الصدقة

باب التوكيل في وكالة الشريك

والاولى رسموط الباب وحرف الجر لفظ كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر والمنفي الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف والعيني باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل الشريك الا ان في نسخة الشريك بالنصب وغيرها اعم والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في

الشركة

في الشركة في حديث جابر لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اوليا ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبير الامام التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق في جلال البدن بكسر الجيم وفتح الراء وسكون التحتية بعدها لام ثم نون جمع بدنة والجلال بكسر الجيم وفتح الراء وسكون التحتية على المعقول والثاني للمعقول وجوز فتح الثوب والحاء وسكون الراء وضم التحتية الثانية على الفاعل والضمير الفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه ملكه لهم الشركة وسقط الحديث قد سبق في الحج وذكرها طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين او ضم الخراساني نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما الساكنة واخره دال مهملة عن عامر بن ربيعة عن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته لعدالك وهب جعلها لهم فبقي عنده بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة والمثلثة المفتوحة من العتاد اي اولاد الابل اي بقي حوالة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولا ادري ما بلغه انه كان من حملة من كان له نصيب من هذه الغنيمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة فجمع لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يجد الشركة واجاب بانه سيأتي في الحديث نفسه في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فبقي عتود بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بعدها دال مهملة ثم امر منه بقيها فيعم الاستدلال به لما ترجم له قال في التاج يقع على الذكر من ولد المعز الى ان يثنى فاذا اثنى فهو جدي الى ان يطعن في السنة الثانية فاذا طعن فهو تيس وقيل العتود الذي قد رعى وقوي على الرعي وقيل الذي قد اجذع وقيل الذي بلغ ان يرعى مع ابيه وقيل الذي بلغ ان يرعى ويرد الماء وحكى ابن التين عن الداودي ان العتود الذي قد فطم وقيل الذي قد اتى عليه سنة وقيل الذي قد رعى وقوي على الرعي وقيل الذي قد اجذع وقيل الذي قد اثغر وقيل الذي قد اثنى وقيل الذي قد اجزع وقيل الذي قد اجزع وقيل الذي قد اجزع

وطعموا مما من تحتي من قوائمه خلقت الوضع وأخلقت اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني بالجيم اي عشوه بالسيوف وليست هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر قال ولغيرهما الحي اللهم قال ولوقع في رواية المستملي فجلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن عوف فالقيت عليه نفسي فجلسوا بين ظهرينا من تخلفه كامر حتى قتله والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عمرا وخارجة بن يزيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واسامه احد هم الذي باشر واقتل امية وحمل لبسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن يموت ريثما ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الذي في روايته غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه النسائي في المحاربة مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف

تعين في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر في الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بضم المهملة وفتح الهاء مصغوحة قبل المثناة التحتية ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة والزاي المخففة وغزية بعين مهملة وزاي مكسورة مصحتم وتحتية مشددة وقيل سلك بن صخصعة على خيبر بضم المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه وردئه فقال عليه السلام ولابي ذر قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع ارطال برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام ابتع خيبر بع التمر بالدراهم الخ وقد مر ان امر الوكيل ونهيه في غيره هو في معنى الوكيل ويجوز فيه التصرف • وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر خير منه من كتاب البيوع وابي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام ○

باب الوكالة في الشركة

بالتنوين اذا ابصر الراعي الغنم او الوكيل شاة تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب نحبا واسد الوكيل ما يخاف عليه الفساد بالقائد كما اذا كان تحتاج اليه فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف عليه الفساد وعزاها العيني كابن بطال الى ذر والنسفي قال وفتح الغين وكسر الجيم والاسمعيلي والاصيلي وابن شبويه فاصلح بدل اسد والتاء عاطفة على يبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وكذلك قال في شرح ابن التين تحذف او فعل الجواب اصلح ما يخاف عليه الفساد واما الاصيلي فعنده او شاة يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الاموي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ثقة حافظ متقن توفي سنة ست وستين ومائة بالافراد قال حدثني بالافراد اسحاق عن ابراهيم بن راهوية سمع المعتمر ابن سليمان يقول سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا عند عمر فقال ايكم يعرف حديث الغرر في البيوع فقلت انا وايم الله ما الحديث عني ولكني سمعته يحدث رجلا فاستحيا ان يقوم ولم يقم فقال عمر فانت يا عبد الله بن عمر فقلت كذلك فقال عمر ما كنت لاظن ان اعيش حتى لا اعلم حديث الغرر في البيوع فقلت نعم قد كان ذلك فقال عمر لقد ذهبت فيما ذهب فيه رجال كثير ثم قال عمر لا يبيعن احد حتى يعلم ما الغرر فقلت نعم هو ما تعلم فيه المخاطرة وهذا الحديث سبق في باب بيع الغرر من كتاب البيوع وابي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام ○

باب الوكالة في قضاء الديون

وبه قال

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن فضيل الضبي الكوفي قال سمعت ابا سلمة عبد الله واسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

قال عليه السلام مالك تاخرت قلت اني لم اجد اناخ فقال عليه السلام انخ فبرك فقال احمل من ذلك المكان الذي ضربك عليه السلام من اول الغنائم بركة عليه الصلاة والسلام حيث تبدل سمنه بالنوى قال صلى الله عليه وسلم بعشرة او الحمل فقلت والاني دوقال نعم قلت بل هو يا رسول الله عطيتك من غير ثمن قال بعنيه بالثمن والاخذ قال بل هو عطية فقال صيحي قال قد اخذته وفي البيهقي فاشهد انه بعتك ياه وقبضه فحمل الاربعة دنانير اعطاها كانت ليوميذ اوقية وقد اخذته باربعة دنانير

ترعم لا تعود مفعله لثلاث سراك على ان كل مرة موجودة هذا القول الباطل ولا في دراية بكسر الميم
ثم تعود قال ذرعي وفي رواية الى الموكل خاء عني اهلك بالجزم كانت اضبت بالكسر يشغلك الله به احرم
يشغلك قال الزين وهو مطلق لم اجد منادى التنعم يحمل على المقيد في حديث على من رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية الى الموكل اذا قلتهن لم يفرغ بك ذكر والا الموت
من الجن للساعي اي الطلام والمهوى والمستهل ما ظهر اي الهلال قال اذا اويت اتيت الى فراشك
للنوم والجزت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانه لن يزال
ان جبريل عليه السلام وكل بي وبحافظتي شيطان حتى تصبح وفي رواية عن الطبراني وخاتمة سورة البقرة أم الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله
اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من بأس الله ونحوه يحفظك ولا يقربك شيطان
بفتح الراء والموحدة وتنوين التوكيد التقليدية كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك بإسقاط
التنوين ونصب الموحدة عطفا على اسم ان المنصوب بلن يشبعا وفي نسخة الشيطان حتى تصبح
محلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال
عليه السلام ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية
الكرسي من اولها حتى تختم وقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
لن يزال عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة
ولا في ذر ولا يقربك نصبا على الموحدة من غير تنوين فيهما كذا في الفرع قال البرماوي كالكرماني بعد
ان ذكر فتح الراء والموحدة واسقط يقربك بفتح النون المؤكدة قال في المصابيح اذا دخل الدعاء والاركان
مثل هذا الامر الضعيف ظهور الثواب في خلاف ذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح تعمدنا لعمل منصوب بلن وقوله لن يزال والاخر من قوله يقربك لن يبعد
ولا يتصل وجريا على جاري عادتهم في اطلاق الازمان على الاهداف وان التعقيب انما ليست زيادة
عليه الا شرى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احد هما بعد الاخر ثم نحو كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهم
في المجيء اذا كان الكلام فصلا في المعنى الاول ثم هو مرادا بها في مثل قولك لا استوى زيد وعمرو
انتهى ولا في ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على فعل الخير
وتعلمه وقال الاصبهاني انما قال وكانوا على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته
والجملة هو منسوق للاعتذار عن تخلية سبيله لعدم الزم الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الميم وكسرها كما مر صدقك بتخفيف
الدال الذي نفع اية الكرسي ولما انك له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة
في الذم لقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه صدوق الخبيث ومعوذ
تعلم من تخاطب منه بالنون والمهوى والمستهل عنه ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال
عليه السلام ذلك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وذكر لفظ الشيطان بعد
سبق ذكره مكانى هو لئلا يقربك شيطان لعود ياء الثاني عن الاول واو الاول واو الاول واو شايع
في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود ولانها ان يشأ الا
الشياطين والى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال الشيطان بالنعب
لان السؤال في قوله من يخاطر من المعلوم فيعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد
التنبيه ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني في سننه
عند الترمذي والى اسيد الانصاري عند الطبراني وابن سنان عند ابن ابي الدنيا خصيص
في ذلك الا انه ليس فيه ما اشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وهو صحيح
الترجمة قوله خليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي جاء الطعام لما شكا الحاجة فاخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن
وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح الخاص قطعا لان المقصود انطباق الترجمة
على الحديث وهو كذلك الا ان ابا هريرة والد بكر وكيلا في العطاء هو وكيل في الجملة فهو واله
وكيل في الجملة فهو واله انه وكيل بحفظ القرآن الزكاة وقد ترك في ما وكل بحفظ شيء واجاز
عليه لكن لم يعلم فعلى هذا يعتبر الترجمة قطعا نعم في احد اغراض الوكيل لاجل شبهي من هذا
الحديث نظر وقد تعلم مما يجيء ان ابا هريرة لما ترك السارق الذي جاء من

الطعام

الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفى ما فيه لان من التكلف والضعف هذا ما ... المتون
انواع الوكيل شيئا ما وكله بيعا فاسد فبيعه مردود اجاز رد وبه قال
حدثنا الحميدي هو ابن اسهوة كما جزم به ابو نعيم وابن منصور وكما جزم به ابو علي الجياني لا ابن سلما
كما وقع في هذا الكتاب في بعض من اسحق بن منصور الكوسج قال في الفتح والصواب ذلك لان ما وقع في هذا الحديث
او ضاله الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بالشين المعجمة بدل اللام من يحيى بن ابي كثير انه قال
سمعت مطيعة بن عبد الله العدوي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالدال المهملة انه سمعها
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الموذن الى النبي صلى الله عليه وسلم تمر من التمر فقال له الرجل
وسكون الراء وكسر النون وتشديد الفوقية قال في الصحاح جرب من التمر قال له الرجل

المطعام اللون بالعجم

فاجدل الياجام والذي في المحكم انه اسم بدل وهو ما اجود التمر وفي مسند احمد نوعا جيدا من تمر البرني وهو
البلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا دقل ومهوى المستهل منك
تمر ردي بثلثة بل المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعل من الاشياء من ردي
الشيء يردأ فهو ردأ اذا فسد وزنا ومعنى فاسدته قاله الجوهري فخفف فعلب الهمزة
بالكسر ما قبلها واوا ثم ادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعا بصاعين
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع بفتح المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول
بضم العين بدل الفوقية والكسر بدل الضم على الروايتين كما في المصابيح قال المعمرية
رواية الى ذر ولا تفعله بفتح الفوقية والعين بوزن تظلم والنهي راجع له وقوله الرمادي كالكواكبي
وفي بعضها فاطعم بضم الميم اي كمشتوحة الكاف والعين والنهي حينئذ للاصناف لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري
نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه عين
عين الربا هذا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري تمرا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر بثمنه
عليه ثم التمر قال السفاقسي واما ما وقع في الترجمة والشد بدل الواو وسكون
من سوء العين وفي مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في حديث هذه القصة فردوه ومعلوم ان
مع ازيد مما يجيء اذ ذاك ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي جميع الخمر ثم اشتر
الجميع به اي بثمن الردي حتى لا تنتفع في الربا والغير الى ذرة اشارة الى التمر الجيد
اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف ونفقته

اي الوكالة وان لم تطع صدقة بالمال وبما يؤول اليه وقد والطعام الموكل بتفرقته وكله مما يتعارفه الوكلاء فيه
لانه يطلق نفسه لتصرف موكله والقيام بامر قيما ساعيا على ولي يسيم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال
وصدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يذكر ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول لحافظ بحر قوله
في قصة عمر اي في رواية لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف وليس هذا اول ما وقع لابن عيينة
عمرو بن شعيب عن عمرو بن دينار عن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف صلاة وانما قال
بعد العلامة بعد الحاء المهملة حديث عمر بن دينار الى اخره ما ذكر البخاري ثم قال ليتوقف ثم قال
العين والتعقير الذي تدرج هذا الظاهر اي بحيث لا يعرى ان يحمل خلاف الاصل والاصل عدمه وما يدعونه من ذلك قال
واما قوله ونوصحه رواية لا سما على الجزم والا يستلزم ما ذكر من التعقير والمذكور بالتصغير استحسن
قال في الاتقان وما نقاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم الى المزي بذلك ولم يذكره في الاطراف صلاة وانما قال
بعد الاخر بعد الشد الا ان عمر
نصوص الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف وكن لا يدري ما معنى قول الحدوث وقوفان العجاني لا
يصح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما في الطريق ثم انا لهو الا عن ابن عمر كلام
عمر لهما الضمير بعد قصة صاف لعمر في الفرع وغيره ثم اقف عليه في الاصول لكن قال الاصيلي بعد قوله
بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بلا اضافة وفي بعضها عمر دينارا وله فاعل انه هو ابن دينار اي
فاراد ان دينارا ذكر الوقف العمري بذلك الذي سوى الامر الوقتي جناح اثم ان
يأكل منه ويوكل منه صديقا اي اراد ابو نذر اي الولي وهو في بعض نسخ صديقا اي حال كونه غير
مسائل بميم مضمومة فسكون فهمزة مفتوحة فموحدة بعدها الف ممنوعة من الصرف مكسورة اي غير جامع غير
فكان ابن عمر رضي الله عنهما يهدي لناس من اهل سلة هم الاعبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص او ابن عمر يترك عليهم اي على الناس اي على ما كان

ما لا

ابن عمر

في الروضة تبعا لابن المنذر وابن حزم عدة والخطابي صحتهما وحمل الحياء النبي على ما اذا اعطى لاحد هما الزرع فطعمه بعينه وللاخر اخرى وعلى الاول يشترط تقدم الاستئذان على المزارعة بان يقول اسقيك وازارعك او فصل فيهما لم يصر استئذانا للتبعية قال الخطابي تبعا لابي داود وهذا وفارق المزارعة بالذهب والفضة المساقاة وورد الحديث بصحتها بخلاف المخابرة ٥

باب فضل الزرع والغرس

قال في القاموس زرع كمنع ضد طرح البذر كازدرع واسلم ازرع احد لوهما اذا لم تتوافق الرأي والله اعلم وغرس الشجر اغتمه في الارض كاغرسه والغرس المغروس انتهى قيد في المغرس كما سيأتي والا فالزرع كذلك والحرث مثله والحاصل ان الملابسة لخروج مسلمة وله في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا كتاب المزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عند ابي ذر وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري انه الذي في كل النسخ التي وقفت عليها وكتبه قال وبابه ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللنسفي كتاب الحرث وقدم الحموي المسيلة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون الآية وجه الاستدلال بالآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن عليهما باثبات ما تحرثه فدل على ان الحارث لا يمتن عليه ممنوع وفيه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال حدثنا ابو غسان واسمه محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو حازم قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي وقد تكرر في هذا السند التحديث بالعنعنة والقول في ثلاثة مواضع منه وقد صرح بالتحديث في الموضع الثاني والثالث

بالقاف اى اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو نضر هاشم بن القاسم ابو النضر البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى وهو ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استسلف بكرا فقضى خيرا منه فيراط ومن اعطى قيراط فيراط اى من عمله فيراط من
اجره كل يوم قيراط فيراط والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالبعض
قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بالقصر فسمع قيراطين قيراط زيادة في التاكيد بالتعبير من ذلك
فسمعه الثاني او يتزل على تعاقب القيراطين باعتبار كثرة الاجر واعتباره واتحادها والقصر لواحد
باعتبار قلته وتذكيرها الرؤياني في البحر احتمالا في الامر هل يتقصر من العمل للاداء او المستند وفي محل
تقصان القيراطين فقيل من عمل اليوم قيراط وقيل من عمل الغد قيراط لخبر وقيل من الفرض قيراط ومن
النفل الخير والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد تعظيم جزاء وخبر من اجر الحمله وهذا اذا تعددت
الكلاب تتعدد القراريط وسبب التقييم استماع المكلف من دخول بيته او ما يلحق المالك
من الاذى او ذلك عقوبة لصرف اتخاذ هذه عما نهى عن اتخاذه او لانه يعصبها شياطين او لولوغها في الاواني
عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية بجواز او التتويه لا للتقييد فلا للتقييد ولا لمفهوم عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والحرث قياسا على المنصوص منها في معناه واستدل المالكية بجواز
اتخاذها على طهارتها فالامتهان مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذان لا يكون الشيء نجسا في بلاد
معفوة كما ان المنع من الاذان لمناسبة للنهي مندوب اجيب بان العموم الخاص الوارد لا امر من اصل
ناوله فيه الطيب من عمم تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذ اسوغه الدليل قال ولا اذية وقال
ابن سيرين بجواز محمد شبعه الحافظ ابن حجر فلم يجعله موصولا وابو صالح ذكوان الزيات تابعي وسلمه الشيخ لاسماعيل
في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يطيب ثمن كلب
حرث او كلب صيد قزاز اوضيد وقال ابن حزام بالجاء للهملة والزاي سكان لكون اللام لا تعلمي
تابعي وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط
كلب الحرث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال الحربي سالت الامام احمد بن حنبل عن بيع الحيسة
بفتح الحاء المهملة والصاد المهملة مصغر السيد جبل واسم ابيه عبد الله الصائدي من الزيادة
كما قاله ابو الكندي كما في سعيد خرج به في حج الوداع وعاش سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر
من مات بها من الصحابة حدثنا محمد قال اخبرنا سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا نبطا بالنون والطاء
العيني سفير اعوا والخص ولا في زرع بخبر مبتدا محذوف اي هو نبطل الزرع شوكه بفتح المعجمة
وبسكون الراء وشوكة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة والكوكب بالجر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا ليس
كلب ماشية لغير ضرية بمعجمة مفتوحة فراء ساكنة فتحتية فهاء تانيث اي ماشية ضارية
مطلقا للترجمة مفهوم لقوله في الحديث السابق نقص كل يوم قيراط لانه يعطى عنه زرعا ولا ضرعا
كاية من الماشية لغير كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب عن يزيد بذلك اسمعك ابا الى هريرة
للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
سمعته منه صلى الله عليه وسلم وربت هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث كما ابي واخرجه مسلم
في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد

باب استعمال المغلب وبه قال ابن ابي

حدثني فلان بن فلان حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشدد المنعوت بالعبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعيد بكسر العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله وقيل اسمه وهو غير
منصرف سعد بن ابراهيم السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما الميم رجل يسوق بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليها اي البقرة وزاد في
الشارب في فصل الى بجر من طريق ابي سلمة فكلمته فقالت لم اخلق لهذا اي للحراثة وفي رواية
تولد اركبك حلبت كلمة الحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن مسهر بفتح الميم وسكون المهملة
اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بتكلم البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاذا اوان بعد
فاطلع فرجه اشرف محذوف اي فاذا قال الناس يستغربونه وتحدثوا منه فاني لا استغرب هذا او ان به
انا ابو بكر وعمر قال فلت ما انا هناك اي عطفا على ما بعده عليه وهو لا تعطف على المستقبل او ان مستغنيا

تعليم

سمعت ابا

عبد الحق الطبري

بالجارة والمرور اجيب بانه لم يذكرا لاحتمال ان يكون ابو بكر عطفا على الخبر الواسمها والخبر محذوف
فلا يحتمل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التتميمة وكذلك في هذا العبارة قال في فتح
المشكاة واستدل لقوله انما خلقت للجرائد على ان الدواب لا تستعمل الا بما جرت به العادة
باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قوله انما خلقت للحرث اشارة الى ما خلقت له وارد الحمير ذلك
لانه عبر بانما قال الا ان من جملة ما خلقت له انما ترعى وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دليل على منع اكلها لدل هذا
الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فكذا اكل المراد
بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب شاة هو
معطوف على الحال الذي قبله هو بالاستدلال المذكور فتنقذ الراعي لم يسم والواو للحال
الحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه منذ من كان قبل الاسلام لغير وقع كلام للذهبي ان
اعن اوس بما عبد اي نعيم في الدلائل فقال الذئب فلا اي فزع فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل
وبينما اجل في عينه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه استنقذها منه فقال له
الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على
ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى حذف منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او
قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشابها الحال اليوم اي بعد اليوم استنقذتها
الثالث ان يكون في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد
وهم التركشي في التبع وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فقالا والهاء
الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس هذا كذلك
في هذا الباب اصلا والله اعلم ولمظهر رواية الحرث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه
عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلب الراعي فالتفت اليه الذئب فقال له انما ترعى اي للشاة
فمن لها اي للشاة حين تصير موحاة يوم لا راعي لها غيري اذا اخذها السبع لم تتفرق على خلاف منه فلا يرعاها
خليفة غيره اي انك تهرب معه واكول فريسته اذا اكلها وما يفضل منها واذا دوا مع اكلها
يقال سبع الذئب الغنم اي اكلها قال ابن العربي هو الاشكال والصحيح قال ابن
الجواليقي بسكون الباء والحدثان بضمهما وبفتحهما لغتان حكاهما الفارابي وغيره والبين بسكون الموحدة
الوقت الذي يكون فيه الخير اي من اجل اليوم الذي يحتاج فيه الذئب الا الي لها غيري
والذئب لا يكون راعيا يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يستغلون فيه يومهم
من كل شيء قال وروى بهم اليا اتنهى اي يفعل الراعي بغنمه فيكلم الذئب منها واما قال لغير
راع غيري ما الغنم في تكلمه منها قال صلى الله عليه وسلم الما تعجب من ان يكلم الذئب
ذئب بتكلما في ذكر بني اسرائيل تشهد اي بتكلم الذئب انا ابو بكر وعمر قال ابو سلمة عبد الرحمن
الراوي بالسند المذكور وما هما اي العوان يومئذ في القوم اي ليس هو بحضرتهما حاضرين فصدقاه ثم ليس
النبي صلى الله عليه وسلم الشارد ذلك وانما عايس فلذا قال عليه السلام فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر وعمر
ولا يطلق ذلك الا لما اطلع عليه من ايمانه الصيد قال ذلك اذا سمعاه ولا يرد ان في الغنم
من قواعد العقايد وقال التوربشتي اما الاول فيحتمل ان يكون خصيصا بالتصديق النبوي عن
اليقين وكوشف صاحبها بالحقيقة الغيبية ليس وراءها للتجلي حال انتهى ونطق البقر والذئب
جايز عقلا اعني النطق اللغظ والتنفسي معا على ان التنفس يشترط فيه العقل والحياة
البقرة والذئب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علما اعتقادا انه واقع والحق
ان وقوع المتوقع يزيد اهم شكوكا في الصدق ولكن استبعده واستبعاد اعادي ما لم يقع لها
يمكننا ان نحرق العادة في زمن النبوات بكاد يكون عادة فلا يحسن ذلك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المناقب وفي اسرائيل ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب مقطعا

هذا باب اليوم او قال

ضاحب النحل العنز اكلهن مؤنة النحل اي العمل فيهن من السقي والقيام عليهن مما تتعلق به اذ
مؤنة عنهم كالعنب ولا في رواية عنهم باسقاط الالف وتشركه تعم اوله واخره والشرك الذي
معناه اشراك ونجوز فتحها مصدر شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي وانت كشركه والواو للحال والنصب بتقدير ان تكون الواو بمعنى مع الذي يحصل من

فتعلم ان يكون العمل الصالح
ان يكون صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم
العزيز الحكيم

النخل والكرم غير هذا القول وبه قال

حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله قسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قال ابو الزناد وحدثني الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار لا اقسم واما اسوء ذلك لانه على ان الفتوح ستتبع عليهم فكم ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي اعطاهما قوما امروهم شفقة عليهم مما فتح الله لانصاره ذلك فجمعوا بين المهاجرين استئناسا لما امرهم به عليه الصلاة والسلام تحميل مواساة اخوانهم فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المؤونة في النخل ستهدك بالسعي والتربية ولكم نصف اولد وتالنه قالوا بين تجرب والذي في الفرع الوجيز كالتنقيح الثمر اي وكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذا بين المساقاة لكن ربما يشعر بما مقدار الا ان يضايا المتن وقعت والمقدار ان الشركة اذا اتحدت والمكر فيما اجر معلوم وكانت نصيبي او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنبط فتزول التنصف عليه عتادا عملا ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بعد السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا البيضاوي وهو تفسير لمعنى الامر اي كمونا تعب القيام بتاييم النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قال العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي

باب حكم قطع الشجر والنخل

بسكون الخاء المعجمة الخواصة والمصلحة كانكا المدد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في باب بيع الثمار في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وهذا الجواز الخواصة وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع تجرها وهي البويرة بفتح الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء اسم جلد معروف من بلدي النضير ولها اي للبويرة يقول كان بدون التصرف على انه من الخبر يعني نزول وبالصرف على انه من الحسر بالحاء المهملة قال الجوهري جمع الشر وهو جمع عزة اي جمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد تشدد السهل في الوضع لانك تحكي هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري اهل النبي حرا ما موسل فاهل العموم وسامهم والتعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قال احمد بن يحيى الشائف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما التفق عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطيرة اي منتشرة ولما استحسنا هذا الجواب سمينا

لهام الله ذلك الرئيس يضيع ... وحرق في نواحيها الشعير

وفي ذلك ترك سنة اقطعهم من ارضه او ركبها الاية واما قال الحسان ذلك ان قريشا هم الذين حملوا كعب ابن الاشرف صاحب عقد الحرب فربطه على نفس العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الحديبية وفيها اما قطع النخلة لانها كانت تتقاتل القوم فتقطعت لهذه ركبانها فتكون نخلة لا لاب هذا

باب التوبين لغة ومعناه

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وجيم الانصاري قال كنا اكثر المدينة مزدرعا هو كذا الزرع او معد اراد كذا اهل المدينة زرعا وتعبيه على التمييز وسلم زرعا ما بها حاجة الا لان نخرج الثالث او الربع الزرعي

الشدتها كذا بكرى الارض لغير الدوس من الاكار الباحث منها شيء العاشر يشاه لا تحاكي الباحث ولكنه ذكره باعتبار اك ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع استئناف الارض اي الكما نزيلها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما لنا كثير اماء لا في يدعى الكتسمي فيها بعض ذلك البعض اي بقع لهم معينة ويتلف ذلك ونسلم ذلك الارض احيانا فمما ذلك الارض ما ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر خرج بما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه الكسائي في احد طاهر وحروف والاصل وخرجها عليه قول سيبويه على واعلم ان حتى قد يجر بها وهي ان كذا التي في ولا في زيد مما لا لا في او لا ان لا يدخلان على الاسماء لا تعمل لاحد معان ثلاثة احدها النفي بمنزلة الشرط فيما لا يحتمل غير الزمان والثاني في الدعاء والشرط والكرار يخشى ذلك والثالث الاستغراق ولا يساعد ذلك منها الا النفي فتفيد نفي جنس من هذا الكلام لهذا الوجه لانه موجب حرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل وامر الزرع والورق بكسر الراء والاصل والفضة طوى بضم الطاء وتشديد الواو بمعنى مطوية وهذا البيان منزلة الفضل من السابق لو كرر استشكل ادخال الخوض فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه ذكره لدفع توهم ان كثرة الاجزاء تمنع الجواز فلذا ذكر ان الجهالة تلاشت بالارض بالنسبة فعلمها فصور ما اخذ خطر النهر وهذا كما في المعاقدة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها تمحى عند وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عمر الصحابي واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الدارمي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام

باب المزارعة بالشطر وهو النصف ونحوه

وقال قيس بن مسلم هو ابن الحدلي الكوفي مما وسلم عبد الرازق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت محترف اي مما جرى الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله على الثلث عاطفة على النعلا على المجرور والا يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعضيد في عمدة القاري بانه لا يتال الجر يعطف على المجرور انما الواو بمعنى او تماما الفيناها على اصلها يكون فيه تخيير بين الامرين والا يزرعون على الربع ولا يقبل قد قيس الكوفي برأيه هذا عن ابي جعفر المذكور الراوي عنه قال الفراء الشقة الحافظ عن امور لا انه لم يشهد به فقد وافقه غيره في نقض عمله كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عروة عن علي عنه وسعد عن ابي مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عنهما وعمر فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة وال ابي بكر الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود عن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة قلت اشار الى عبد الرحمن بن يزيد عن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة عن قيس بن ابي حازم زاد ابن ابي شيبة فيه فلم ار احدا به باسا فهما في عنده وما روى عن الخطاب رضي الله عنه انه امر على اجارة بكر اليمن البذار بالذال المعجمة من عندهم فلم اسقط والبذار اسم لما يبذر من عندهم فلم اسقط وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمري عن يحيى بن سعيد ان عمر بذكر نحوه وهذا المرسل اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال الداودي اجلاء اهل خيبر واهل فدك واهل خيبر واشترى مقاسمهم واموالهم واستعمل يعلى بن منبه ناعط اليمن يعني بياض الارض اذا كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولهم الثلثان وان كان من عندهم فلهم النصف وهذا مرسل ايضا فيستوفي الشطر وله الشطر واعطى الخبار والعنت على ان لهم الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيستوفي احدهما بالاخر وكان المعاسم النظر المدقق والقول فيه على ما وقع عند الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء في اداء البخاري هذا الاثر وغيره في هذا الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفان المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثله الكن البذر من العامل وقال الحكم البصري لا بأس ان يكون الارض لاحدهما فيشتركان حسبما عليه ما خرج منها بحسبهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قال الحافظ بن حجر قال العيني لم اجد احدا كشف ورواي ذلك الذي قال الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق

عند لا بأس ان تكون للماشية والبوذر والوقت والاصل وابن عباس كره تكري الماشية هو الثلث
او الربع الى اجل مسمى اى ثلث الكرا الحاصل منها اى بان يكريها لحمل الطعام مثلا الى المدة معلومة
على ان يكون ذلك بعينها اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ الى قدر على وكونه الى اجل مسمى بلاءة المشتمل ه
والكشميهني وهو دليل على ان عنده تمادون الحمى وهو ثابت على ما تراه في رواية في هذا الاصل
وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك والمعين انظر فيه وبه قال

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله وهو ابن
عمر العمري من نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او بالمثلثة اشارة الى الوارد في
ذلك ان نعطيه اي ولفير رضي الله عنهن ثمانية وشق بفتح الواو والوسق ستون صاعا فصاع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانون وسق تمر وعشرون وشق شعير وسق يعقب على التمييز في الموضعين معا فاضيفا للاحقة
وللكشميهني ثمانين بالنصب فيهما لعشرين بالتاء والاضافة وقال الحافظ من حجر قوله ولفير
عمر خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ من حجر قوله وقسم
عمر خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر بمقتضاه ان رواية البخاري
بحذفه ليس لافتضاء تخيير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بقطع لهن بضم الباء وسكون القاف
من الاقطاع من الماء والارض او يحصي لهن اي يجري لهن قسمين من علما كان في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان من الثمر والشعير فمنهم من اختار الارض ومنهم من اختار الوسق
وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزاين وفيه على الاحاديث
الواردة بالنهي عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال صنف لحديث حسن
حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي واطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم
لم يقفوا على علته قال وانما الاجارة فاسدة وهو عمل السلف من جميع الامصار لا يطل العمل بها احد
هذا الكلام الخطابي المختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا اشترط كل واحد
ارع قطعة معينة ولا حراجي والمعروف في المذهب ابطالها متى اجر دنا الارض بحنطة او نحوها
مزارعة وابطل العقد واذا ابطلنا فكلوا العلة لصاحب البذر لا له واذا كان البذر
للعامل فلصاحب الارض عليه اجر مثلها والمالك للعامل على اجر مثل عمله وعمل يساعده به
من الاكة كالبقر حصل من الزرع شيء او لها فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنسبته والا تمة في
حسنه لذلك فان اراد ان يكون الزرع الاخر بينهما على وجه شرع بحيث لا يرجح احدهما على
الاخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف ما فصوصا مع الاكة ونصف
البذر اذا كان منه واذا كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر يزرع له باقيه
في باقيها واذا كان البذر منهما اجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة البذر او اعارة نصف الارض
وتبرع العامل منفعة بذره والله تعالى فيما يخص المالك واكراء نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل
على نصيبه بنصفه والبذر بدينار وسماه مزارعة لحديث ابن عباس جواز المساقاة في النخل والكرم
وجميع الشجر الذي له ثمر يأكله بخوخ والمشمش بحر معلوم يحمل للعامل من الثمر وبه قال الجمهور
ونص الشافعي في الجديد في النخل اذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة
وما في الخبر في ثمر تبعا لمحور المساقاة فيما شمعا في ثمرها فقال المالك ولعلها والمساكين
واختار النووي في تصحيح صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي
فيما ان احتاجت الى عمل وكمل المنع ان انفرد المساقاة فان تابعا على بساتين النخل او عنب
محتاجة كالزراعة والحق البقل بالنخل قال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة
بثمر معدوم وهي باطلة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المالية بعض
ثمرة فهو كالضاربة بقلة المضارب بعمله في المال بجزء من ثمانه وهو معدوم ومجهول وقد صح
عقدا للاجارة مع ان المنافع معدومة وكذا هنا وايضا القياس في ابطال نصوا واجماعا مردود

باب اذا شرط ان البذر من المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اعلما

النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر كذلك خير من شاء من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع له من صفراء او يمضي له الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهن من اختار الوسق ومنهن من اختار الارض وكانت عائشة اختارت الارض قال عبيد الله فكان ذلك حتى باعها معاوية فمن باعها من نسائه فانما له ما باع ومن امسك منهن فهو لها على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر كذلك خير من شاء من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع له من صفراء او يمضي له الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهن من اختار الوسق ومنهن من اختار الارض وكانت عائشة اختارت الارض

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر كذلك خير من شاء من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع له من صفراء او يمضي له الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهن من اختار الوسق ومنهن من اختار الارض وكانت عائشة اختارت الارض

حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمير قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ولهم شطر ما يخرج منها

حدثنا عبد الله بن معاذ المروزي والفضل بن محمد بن مسافر البلخي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها

باب اذا لم يشترط السنين كم يقر الخراج ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ولهم شطر ما يخرج منها

على وجه التحريم واما كان الكراهية وقوع الشركة بهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي نزيل مكة حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بصم الدال من اكرى وقد تكررها مرارا ثم قال فعمل معاوية بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة وقد يقال خلافته لانه كان الامر لم يجتمع عليه الناس وبعد ان استولى ابن الزبير ولا بعده الملك في حال اختلافهما ولم يذكر على بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه او حذف من خديج فنفع اول حديثك وحدث عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن امر كان لنا نافعا ثم قال حدثني من خديج انهم كانوا يكرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على التبن من الزرع وبما سقى الربيع من الاوساق من التمر او الشعير فمر بهم رافع فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله ارفق بنا منه قلنا قد تركناه قال فلا اذن قال ابن عمر فزعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن امر كان لهم نافعا وطواعية الله ورسوله ارفق بهم منه وقوله فزعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن امر كان لهم نافعا هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي رواية الاسماعيلي فزعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله ارفق بنا منه قلنا صدق رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على التبن منها بما سقى الربيع او سعد الماء او شيء يستثنيه صاحب الارض منها فربما سلمت ذلك وربما سلمت الارض فنهانا عن ذلك فاذا كان لنا نافعا فلا حاجة لنا فيه وقوله بما على التبن منها بفتح الموحدة وتشديد الميم وبعد الالف نون ثم هاء ضمير مؤنث وقوله بما سقى الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وهو الجدول الصغير وقوله او شيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه سكت على رافع لما لاقاه في المعنى عن كراء الارض وقوله الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو ان يشترط طوس على الارض وظاهر الفقه من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويعيب غيره ابدا وبالعكس فنفع المزارعة ويسقي المزارع او رب الارض بالنضح ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما راى النهي عن كراء الزراع او رب الارض بالنضح لما كان التبن يسلم منه عادة ان سلمت الارض لما التبن يزرعون بانفسهم او يحتوون بما لهم من زرع من غير بذل فصار لهم النساء وقد تلز

الجمعة وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بفتح العين ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي من ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر الحديث اي رواية وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله الحديث عند الاصيلي وذر واللام الموعد بفتح الميم وكسر العين للعملة فيهما واو ساكنة وهو مصدر سمي به اسم ظرف زمان ومكان وعلاج تقدير للاشياء ان يخبر به عن الله تعالى بلا امر اسما وتقديره في كونه مصدرا والله المواعد والطلاب المصدر على العامل المالغة نحو الواعدة فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا فقد وعدته حيرا وعدته شرا فقد اوعدته بغير الف وفي رواية المسيبي في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الوعد في الخير والمعنى على كل تقدير لله تعالى ما يجازي ان تعدت كذبا وما يحاسب من ظن في شيء وليتولون اي الناس المهاجرين الا الاسكافان على مثل احاديث اي ابي هريرة والذي نفسي بيده اي احلف حيث يحلفون ان الذي يمنع الغيور المجتهد الصعو بالاسواق كناية عن السماع وان احزن من الانصار ذلك ليشغلهم على اموالهم في المزارع والحرائث وهذا موضع الترجمة وكنت امرءا مسكينا اي من مساكين الصفة لزوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم اي احضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالضم عطفا على يبسط يقيد وهو قوله لم يبسط اي جمع الثوب يمسي من مقالتي شيئا اي والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منتف بفقد وجود البسط بفقد النسيان وبالعكس ينبسط بضم الموحدة وفتح النون وكسر الميم ردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها للاجر كشف عورته ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك اليوم هذا ولم من زواية لو لنسيان ثبت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به ومويد على العموم لان تكرة في سياق النفي تدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليها لذلك على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لانه خاص بذلك المقالة كما يعطيه ظاهر قول من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي ضمرة انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال ما نعلك ليزول عنه النسيان والله لولا ان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيأ ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولاني ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم حاجات به الرسل من الدلالات المثبتة للصحيحة والهدى الماثم للقلوب بما منه الله تعالى في كتبه القوائم على لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا الحديث قد مضى في اوائل حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين لا رب سواه ولا اله غيره

كتاب المساقاة

هي ماخوذة من السقي المحتاج اليها فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ لمن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فتحتاج ذلك الى الاستعداد وهذا العمل لو اكتراه المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يعمل له شيء ومن المطرد بيهما وان العامل ربما تلفت الماشية الى نجوم هما هذا باب

بالتنوين والسر بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة والخطاب قال ابن بحر والاوجه العموم لكتاب المساقاة قال الترجمة التي فيه عالمها تعالى باحياء الموات وتوليد الله تعالى بالجر عطفا على ساقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان لقوله تعالى والله

خلق كل دابة من ماء اي كما خلقنا من ماء الغيث احيا جدبه وحيه له وقابلة صيره محلا لنوع الحياة الانسان من محل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث ابن سمرة عند الامام احمد فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الاباضية بمونة من رجال الشيخين واسمه سلم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرءيتم الماء الذي تشربون اي العذب السائغ للشرب انتم انزلتموه من المزن امر التبكيت بتقدير تنا لو نشاء لجعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تعالى هذا جواب لو وقيل هو الشديد الملوحة والمرارة حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا للقتادة فكما وفيما اخرجه الطبري عنهما التحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية المسيبي اجاجا بالنصب على الظهور وهو موافق لتفسير ابن عباس في مجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا بدلها وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله اجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فوائد العقائد ولفظ رواية ابي ذر فراتا الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم دخلت اللام على جواب لو في قوله لجعلناه حطاما وتركت ههنا واجاب بان لولا دخلت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء الشرط ولم تكن مختصة للشرط كان ولا عاملة مثلتها واما سترى فيها معنى الشرط انتفاء من حيث افادتها في مضمون جملتها ان الثانية امتنع الاولى افتقرت في جوابها الى ما يناسب ذلك فاذا احدقت لعهد ما ضارت علما مشعورا بمكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه صار ملحوظا وما نوسكاه ليس بالسهل عن اللغط استغناء معرفة السامع ان هذه اللام مقيدة معنى التوكيد لاحقة فادخلت كما اية المطعوم دون اية الشرب دلالة على ان المطعوم متقدم على امر الشروب وان الوعيد بفقده اشد واوسع من قبل ان الشروب اسهل يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا اقدمت اية المطعوم على اية الشروب انتهى هذا ما ذكره بالنون مع الشرب بضم المعجمة ومن رءاه بالالف ورءاب من رءاه شد ذفه المواهبة فيما وهبه له الرشيد والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى بئر رومة بالمدينة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فهي بئر معروفة بالمدينة فكما دلو فيها اي في البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من عموم الاذن فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على الغنيء واجيب بانه كالوقف على الفقير اذ صار فقيرا حاله يجوز له الاخذ منه ورومة تحمل انه على ملك صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن سعد فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المجالد الذي عن ابي سلمة بشر ابن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة اشكوا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة فقال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعقب ابن منده على قوله اجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظن منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك بل في سعد الخير ان رومة اسم البير واما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه العمري عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على العقار الذكر اخرجه ابن شاهين من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت لرجل فالتقط فالتي قوم من المدينة حلما للاعراب فقاسوا عليها واستقوها وكانت رومة امراة منهم وامها قاسم فنسبت اليها انتهى وبالي في الوكالة ان عثمان رضي الله عنه قال اشتريتها من مالي وجعلت دلوي فيها كدلاء المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلك خير منها او خير رومة محضرة بها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف

المضاف واقامة المضاف اليه مقامه حمايتي الفديشين كما مر والله اعلم وبه قال

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي نزيل عسقلان قال حدثني الافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح الهمزة وكسر الساء المعوقية والنون ثلث عن العاطل بقدح فيه ماء او لبن شيء به فطرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن يساره اشياخ فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب انه اذا استحق مع رضى ذلك الغلام لانه لم يكن مالكا له الا بالتحريك فاذا ارتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي ملك الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل من حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البير المحفورة للارفاق فما وهما مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق منها فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على احد الوجهين لاصحابنا واما الجرف في اثناء فلا يجب بذل فضل على الصحيح انها المنصطرة على ملكها لاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك مضارب في الاصل والمدارك واقع اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لاشباع ماشيتهم لا وارشاد احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقيل غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل وابو داود في البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن سعد الاعلم عن ابي بكر وهو محمد العمري ابن خالد الاعلم من ابن شهاب محمد بن شهاب مسلم الزهري ابن ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة واسمه عبد الله او اسمه كنيته واسم ابيه عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني ا

عليه والبينة اذا حضرها في ملكه او في موات او اصاب على يد استأجره لحفرها جبار لان الضمان عليه لو حضرها في طريق المسلمين او في ملك غيره لعدم اذنه لمن تلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والجبار بفتح الجيم المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة مدودة اي الهدر لانها لا تستحق اذا انقلبت فنفقت انسانا فانقلته او انقلبت ملا ابني جبار لان الضمان على مالكها اما اذا كان معها فعلى العهدة وفي الركاز وفي الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او في دار الحرب لكن يشترط ان يكون نفسا بامر من انقلت من الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق فيه وغيرها كالبحائر وهو مذهب الحنفية ايضا الكنوز او الخمس وجعلوه فيئا والمعادن او جميع ما يخرج من البحر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو اقعد الصور بشروط الضمان كما مر وحولها في الحديث محتملة فاستفاد الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حضر ملكه كالذي يحفر في البحر فانه لا يضمن من حضر في ملكه الحاسر اجدل وبه قال

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

حدثنا عبد الله هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين حال كونه يقتطع بها اي بسببها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب ولا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى عليه الغالب في تقييد مال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ابي سلمة فبغير حق امرئ مسلم ليقتطع لعن الله يوم القيمة وهو عليه غضبان فيما يظهر معاملة المغضب عليه بذلك لا يطلع عليه ولا يكلمه لما سلم من حديث وائل بن حجر وهو عند ابي داود من حديث عمران يليقتطع مالا بها من النار ولقي الله تعالى وان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الآية نزلت في الاشعث وخصومته مع اليهودي كما مر في الوفاء بالامانات وبما تحتها وبما قبلها عليه ثمنا قليلا لاجل الاشعث هو ابن قيس الكندي من الملوك الذي كان فيه الى الجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن يلفظ الكنية والاب وقد وافق الاسم لما يحدث كم عبد الرحمن يعني ابن مسعود مرادفي رواية جرير في الرهن قال فقال صدق فاشترك هو والاشعث في بئر لي ارض لهم في اسبه متعاديين الاشعث بن معدي كرب الكندي ولعم الجلشوش باجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما غين ساكنة على الابل وغم الاسم الياء الجرمي تفرد بذكر اليم من الاسم والبير كما قال محمد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الشواك ومنصور من الاعمش جميعا في رواية جرير عن منصور في فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير لحضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك قال لا اشعث قلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه او فليحلف يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحق اليمين الفاطعة بيده بكتابه يمينه قلت يا رسول الله اذن يحلف بسكون الفاء جواب الشرط كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها شروط اعمالها النزوم الضرر والا فالنصب على اضمار ان وعلم الفعل وانجوز الغائها حينئذ قال الزركشي في اعراب العمدة الحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب تتمة مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث او يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية لما صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه انسائي في الايمان والشهادات والاحكام والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام

باب من سمع ابن السبيل

وهو المسافر لما فاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح النون قال حدثنا ابو عوانة الواضح بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الا انه من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيمة فان من حقه على غيره واستهان به اعرض عنه واحتقره كما يحتقر الانسان من يستخف به ولا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولم يرضها وهو ما فوق الازار عن حاجته او فضل ما يحتاج اليه عن الطريق ممنعه اي الفاضل من الماء المباح وهو المسافر وقوله رجل جاء رجلا سوق خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل حملة الثاني من حمل رفع صفة لرجل الثاني من الثلاثة ورجلا ايضا مفعول ثان لاعطى والاول الهاء في به الامام الاعظم والمهدي والمستحل امامه اي ما بعد الا لدنيا لغير شؤون ذاته كما سيأتي ان شاء الله تعالى فسيبه بالتحتية والموحدة اي لم يعطه شيئا بحط والثالث رجل اقام سلعته بعد العصر من ذات السوق او اقتفى بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان سلعته كان يبتاع في اخر النهار وجه يريده والفراغ من معاملتهم لعدم تحمل ان يكون تخصيص العصر لانه وقت انقضاء الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع كاصله اي بسببها كذا وكذا فاخذها فصدقه وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا فاخذتها فكذبه وفي اخرى واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاني من يريد شراءها او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكد بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هنا للتخفيف ثم قرأ عليه السلام ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد

باب سكر الانهار

بفتح السين للهملة وسكون الكاف اي سدها وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي انه يتولد في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه اعتمد عند الحرة من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الشرب قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اظنه ابو موسى في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ابو ذر لم اره الا في هذا الطريق انتهى وهذا مردود فقد رواه في بعض طرق انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن شاهين في الصحابة واستبعده وقال خاطبه الى بلتعة بجاء قال ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في خاطب لا يعلم انه ليس انصاريا وانجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي لغير كل ناصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهور وهذا يخالف ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبراني في هذا الحديث انه من بني امية عن زيد وهو بطن من الاوس واجيب بالاحتمال ان مسكنه كان في بني امية او بهم وقد روى ابن ابي حاتم اسناده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك الآية انها نزلت في الزبير بن العوام وخاطب ماء بلتعة اختصما في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ارضك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأي اسعه له وفيه دليل على ان الحاكم يجوز له ان يشير على الخصم بما فيه الصلح ثم يحكم بعد ذلك بما يجب عليه وقد ترجم البخاري على هذا الحديث الصلح بين اهل الاموال في جدار او نهر ونحوه وترجم ايضا اذا قضى دون الجدر في الشرب هل للاعلى ان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر وترجم ايضا اذا اشرفوا في الشرب فمن اين يبدأ وترجم ايضا شرب الاعلى قبل الاسفل وترجم ايضا شرب الاعلى الى الكعبين وترجم ايضا شرب الاعلى الى الجدر وترجم ايضا شرب الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاسفل وترجم ايضا شرب الاعلى الى الجدر ثم يرسل الاسفل وترجم ايضا شرب الاعلى الى الجدر ثم يحبس حتى يبلغ الجدر

الانصاري فقال الانصاري انا كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكت لها بالتقديم
على وهو ان كان منسوخة معدودة في الشرع مصحح عليها استهار انكاره وحكاه في الفتح عن القرطبي
وقال انه ليس لنا في الرواية اتنى وكذا رواية بالمد في الاصل المتروك الحديث وغيره وفي بعض
الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل متدرج
بالاداة حكت لها بالتقديم والترجيح لاجل ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان
بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية ثم
وقع في رواية عبد الرحمن بن الحارث عند الطبراني فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر وان بالفتح على الخبرية ولهذا العدول ليست الرجل بعضهم الى الشقاق
واخرون الى اليهودية لكن قال المؤلف الشيخي في شرح المصابيح وكلا القولين رابع عن الحق اما انه
قد قال الانصاري ذلك فلكون الانصار من جملة اليهود ولو كان معروفا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف
فانه وصف مدح للانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق قال القول الاول والسلف لعدم احترازهم
انه يلزم اعلامهم بذكر النفاق واشتهاره بالانصار والاولى ان يقال انه لعله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب
وعدم تمكنه من الصفات البشرية الا تملا سئل ذلك الامر المعظم قال النووي واولى عند ساعد الاقلام
من الملك فان كان كافرا جرى عليه احكام المرتدين من قتل اما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في
اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس انه
يقتل اصحابه ونحو ذلك اي لغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبيح
كلام هذا الرجل قال عليه السلام اسوبا زبير بهمزة وصل ثم حبس الماء اي امسك الماء
عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين مشربات النخل كالجداول والحوائط
التي تحبس الماء قال القزاز على وزان فعل الماشول الجمل الذي شرب السقية قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير
ثم ارسل الى الجار كان امر الزبير بالمعروف واحقاء المسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه وذلك
يكون حكما منه خلافا لابي حنيفة الذي يجعل موضع حقه مما رسم الله عليه وسلم الزبير باستيفائه
فاورحقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فورلك وكسرت الباء
لتاكيد القسم لانتظامه في قوله لا يؤمنون لاسترداد ابن في الاثبات كقوله لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك
فيما شجر بينهم اي اختلف بينهم واختلط ومنه الشجير لتداخل اغصانه زاد في رواية معيث ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك بل كلما جاءه قال الشاك في سوق من
امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا بفتح واو يذعنوا الماتي من قولك لا يبارحه الا اليك ولسليما تاكيد
للفعل مرتين كقوله تكررت كانه قيل ويستاد وا حكمه انقياد الاشيمة فيه نظائرهم وباطنهم وزاد في بعض
النسخ هنا وهي في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي والمستملي
العباس السهمي الاصبهاني من افراد البخاري وتاخر بعده وتوفي سنة ست وستين وما يليق قال
ابو عبد الله البخاري ليس لحفيد بكر عروة عن عبد الله بن الزبير روى له الباقون الا الليث بن سعد والنسائي
قال لحفيد عن العباس يعني العنبري فان اراد مطلقا رد عليه بما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي
من طريق ابن وهب عن الليث وليونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله
ابن الزبير عن الزبير وان اراد بقيد ما ذكر فليس فيه عن ابيه بل حفيده عن جده عبد الله بن الزبير فسقط
قال رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن الليث
عن الزهري وتابعه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من
طريق نعيم اي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب
اومن حديث شعيب في الشفعة كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكر وا في حديثهم عبد الله
ان الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة قد سمعه
من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وتحمله فيه احد الطريقين كما مر انفصو على ثبوته وقد
اشتمل على امر يتعلق بالزبير فقد امى واولاده ستوفرة على منطوقا وعند تصحيحه لهذه القرينة
وقد وافق البخاري على تصحيحه حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
وغيرهم ح ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه ومن رواية
يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن احد عبد
الله عن ابيه وليس كما قال وانه بعد الساق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجهما من اصحاب الكتب
الستة الا النسائي واشار اليه الترمذي خاصة انتهى

باب شرب الاعلى الاكبر

قبل الاستل

قبل الاستل ولا يرد عن الحموي والمستملي قبل السقي وبه قال
حدثنا عبد الله هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله عن الليث قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة عن الزبير انه قال خاصم الزبير رجلا من الانصار
رجلا بالرفع على الفاعلية ولابي ذر عامهم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد
سبق في الباب قبله ما فيه في اسمه زاد في الرواية السابقة في شرح الحرة التي يسقون بها
النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي لشاربيه او ان حققت
ثم ارسل زاد الكشميهني الماء الى جارك كما في الفتح السابق وهذا موضع الترجمة لان
ارساله الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري لعله السلام اذ اي الزبير ان كان
صفية وهمزة ان بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام
معلل بمضمون ما قبلها فان كسرت قدرت ما قبلها العلة وان فتحت قدرت ما قبلها اللام والكسر
اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء كونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يحتاج به للاعلام بخلاف
الفتح لكونه علة لما قبله قال وقولها اي ابن مالك ان كسرت قدرت ما قبلها التعليل مشكل لان تقدير
العلة انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يكن بعلم
كلام العرب وذلك ان الكسر يكون على الجملة لا المفرد والفتح يكون على المفرد لا الكل واما التعليل
فمدخله من حيث خصوص التعليل لا فتح ولا في غيره ولكنهم اهم يقولون في مثل اكرم زيدا
انه فاضل يا فتح فتحت ان لاجل ان التعليل مما تقتضيه انه الموجب للفتح وليس كذلك
وانما الراد والمحققة ان لاجل ان الامر المجرد عن همزة وصل الذي هو اسق للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر
مطلقا لا يدخل الا على مفرد فحيث ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها للتعليل والاسماء لا تجر
الا حرف الجر المقدر لو ذكر للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دال على التعليل
يفتح ان معه وانما قد ان على ملك الناصب الكسر لما في حرف الى من السببية ولا يدخل الا على الجملة
فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان العلة الموضوعة للسببية كذلك ان تخلص بالجملة انتهى
وتوجيه في فتح الباري ولم يظهر لها الا الكسر وان جاز الفتح في العربية فيه شيء فتامل وجدت الحمو
في الفرع وكبره من الاصول المعتمدة وليس للحمو وجه فكتامل فقال عليه السلام
وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل حتى يبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر
وسقط لابي ذر الماء ثم امسك بهمزة قطع اي امسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت
قال الزبير فما حسبت هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وفي نسخة الى قوله ويسلموا تسليما وفي نسخة فقال الله تعالى

باب شرب الاعلى الاكبر

بكسر الشين المعجمة اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت
هو ابن سلام قال اخبرنا بالافراد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال الحافظ ابن حجر
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن العوام انه حق بفتح الحاء المهملة واللام الخصام هو
حاطب او حميد او ثابت لم يفسر كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة واخره
جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الذي يسقى به فيسقي بها فسقى بفتح اوله اي سقى
بالخراج ولابي ذر ليسقي به اي الماء الذي يسقى به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل
ثم امره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط والا يترك
بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وسط في جميع الروايات فامره تعالى باحرج الوجوه
الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء اي انه تعالى كرر الامر قال في الفتح وهو محتمل غير انه لم يقل
ولا ذر من الكموني والكشميهني شراجه الجارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري لانه
الزبير ان كان ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان مفتوحة وقد مر ما فيها في باب
سكر الانهار فيما سبق لغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبة وجرانه بفتح الجيم
النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومسامحة تالف الناس رسولات الله والسلام عليه قال عليه السلام
للزبير اسق يا زبير حقك لك اي استوفاه واشرب حقه كاملا حتى يرجع الماء الجدر وثبت عليه السلام
له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واشرب حقه كاملا حتى يرجع الماء الجدر وثبت عليه السلام
شيأ وقال اولا امره ان يسامح بعض حقه قبل الرضى الانصاري استقم الحكم وحكم به ولما اغاظه
ابن السباع وغيره اعطاه الحكم الفصل الحسم ما حكم به اولا ووضع منه ما وضع امره ان يستوفي اكثر

لغتنا والذي رواه ابو عبد الله البخاري لغتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة مرعى بمهملة وهو موضع على مشرين فرسخا من المدينة وقد مر بحثه في تمامية امثالا كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نصب لما نبت فيه الكلا وهو غير نقيع للخشاش وقد تسوغ رواية الى ذي حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف واما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى النوق بفتح النون المهملة وقد كذا في العربيين لليونينية وفي النسخة المقروءة على البدوي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري ومال القابسي انه خطا وفي نسخة بالفرع الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهكذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في سوطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او صله وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الا لغتا كما قاله الناشي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقول داود ان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري لهما وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الجهاد

باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ستر لفقره وحاله وعلى رجل وزر اي اثم وجد الحصين في هذا ان الذي يغني الخيل اما ان يتخذها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يفتر تربيتها تعاطيا لطاعة الله وهو الاول او لا وهو الثاني او معصية منه وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطالها ولو في ذرى حبل الا بمد الموحدة في مرج بفتح الميم ولعد الراء التاكيد جمع ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة ولعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي ترخى يد البعير ليرعى والطول الحبل الذي يطول بالواو المفتوحة بدل الياس المفرج او الروضة فاستنت له اي لاجلها والى ذي ركاكا لحبا حسنات بالنصب ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الفارس يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنبيه الشرف العالي من الارض فاستنت اشرافها في الارض نحو الغير فعدها عند خطوانها او اوراثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها واراد انه ان يسقيها حسنات له فهو له كذلك اجر لارتباطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هو له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها ما تجر او يسرارعه ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها والى ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لاحمالها ما لا نطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره وحاله والثالث الذي هو له وزر رجل ربطها فخر افتخر للمحلل اذا اجل المخر اي تعاظما وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن حكم فيها كما قال الخطابي والسائل هو معسعة عن ناجية جد الفرزدق كما عند الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء مخصوص لاهل الاية الجامعة الفاذة بالذال المعجم المشددة القليلة المثل المفرد في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر اي احسان في الاخرى ومن اساء عليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة محمية لمن قال بالعموم فمن وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو محمية ايضا على عموم الحكم الواقعة في سياق الشرط يكون عملا بالحذف لنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامة النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني والي الوقت حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني في بعض روايات الموطأ عن يزيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمرو ابو ملك كما رواه اسمعيل وابو موسى المدني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابي الطفيل عن عمارة بن عمرية عن ربيعة عند الضحاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في الجهاد وفي رواية صحيحة حيث انا وبلال نسعى فيفسر الاعرابي بغير الملك ويحمل على انه وزيد بن خالد حيما سئلا عن ذلك وكذلك بلال شر وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة ابن يزيد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده حميد وهو اولى مما فسر المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها ومحل لغة الشيء الملتقوط وشرعا ما وجد من ضائع محترم غير محترز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو هو الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه والا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء ما قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشأنك بها اي تملكها وشأن نصب على انه مفعول به بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب اي تاكلها ان تركتها ولم تجد صاحبها او لاحد هذه الثلاثة ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها قال فضالة الابل قال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري اي لا مالك لك واخذها والحال انك معها بسقائها بكسر السين والمدجوفها فاوردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والمراد بسقائها جوفها العرس لانها ترد الماء في اليوم او غير ساق اي اراد انها تجلد الهنايا على العطش وحذاؤها بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة وللدحنها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاقة ودرود المياه البعيدة فدعها حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا التنويه على التعرض لها لا الاخذ لها هو الحث على صاحبها اما بحفظ الغنم او بحفظ الغنم او بحفظ النعمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والنعمة وما سيرد لها من الاكل والشرب • وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب رعي الخلا

المحتش من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همز مقصورا وهو رطبه ويابسه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وبالنون بعدها همز مقصورا وهو لقب ابو بكر العبدي البصري قال حدثنا فليح وهب فتح الفاء وصغر اسمه ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي بكر رضي الله عنه بحرة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حمل ويجمع ايضا على حمال قال ابو طالب

سئلها هل كان لك اصل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعني سبعين قلة الفتوح بوسعه فقال
عليه السلام ستة ولا تعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام نبوته
قال فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبر
حتى تلقوني اي يوم القيمة قيل فيه ان الانصار لا يكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر
الى يوم القيمة والمصير لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث
لم ينسبوا شيئا مما اوتي من الدنيا ياه وان المهاجرين وبالجملة ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
فضل الانصار وهذا الذي اورده غير موصول لكن ابو نعيم وكذا الخطيب عن عبد الله بن صالح
كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب من رأى الماء اي عند الماء اذا حال الا

بفتح اللام وكون الشين اي استحق ما في ضمن هاتين اللغتين على الماء اي عند الماء اذا حال دونه حجر
ونازعه العيني وقال لم يتخل بمعنى عند بل هو بمعنى الاستعلاء واطال في انتقاض الاعتراض
بكثير من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء يقتضي ان يقع
المحاوب في الماء وليس كذلك مراد التيمي وبه قال

حدثنا ابو الوليد حدثنا بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد
ابن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي الحزاعي صدوق ربما
وهم قلت عد له الوهم احاديث تنوبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق
لكنه كثير الخطاء وهو من طبقة مالك واجل به البخاري واحتجاب الستة لكن لم يرمه احد بتعمد
اعتماده على مالك ولا عن عيينة واخر انها واما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات والمعتمد في الفاق
عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني ● عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال
قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيل الا المهموز عند العرب ان تحيل على الماء اي عنده لما فيه من نفع المتاكوين
الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورود ها

باب الرجل يكون له شرب في حائط او نخل فباع نصيبا

اي حق مرا و يكون له شرب بالشين تصيب في حائط نستثنا و في نخل من باب اللف
والنشر فالحائط يتعلق بالمرا والنخل يتعلق بالشرب قال ولا بوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سيوصله موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا قد ابرت ثمرها فثمرتها
للوحة فثمرتها للبائع قال البخاري للبائع ولا يذكر للبائع المرة والسقي للحمل لاجل الشرح
التي هي ملكه حتى اي الى ان يرهو اي ينتفخ ما في الاسفة المعروفة على النخل ويحمر ونحو نضج الموقة
مثبتا للمفعول وكذلك حتى العربية اي ساحيها الاصح ان يكون الخليق الحائط الكرمة عرية
باصلاح والسقي وبه قال

حدثنا

اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر وحدثنا
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا قد ابرت ثمرتها للبائع فلهم حتى الاستطراق
لاخطائها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حملا لا يبقى الا به الا ان
يشترط المتاع ان تكون الثمرة له وتوافقه البائع فيكون للمشتري ومن باع اشترى
عبدا اي لعبد ما له المملوك للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه يملك فلا يجوز ان
يكون ما له لغيره وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم
للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله ولله مال ظاهر انه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك
كان ماله للبائع وتاول المانعون قوله ولله مال بان الاضافة للاختصاص والاستيلاء
لا للملك كما يقال لحمل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله ماله للبائع فاضاف للملك اليه
والى البائع في حالة واحدة فتعين اضافة الملك الى العبد مجازا اي للاختصاص والى البائع
حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح
لانه يكون قد باع شيئا من العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو
باع عبدا عليه ثياب لم يدخل في البيع بل يستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري
لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولا اسم العبد لا يتناول الثياب

هذا الح

هذا الوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث لا تدخل سائر العورة فقط وقال
المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه فقال الحنابلة يدخل ما يلبس من الثياب لحاجة وليطالب العبد
بالهم والتسريد بالهمز اداء واية واسته طالب المشتري ان ماله له وقال الشافعي والثالث قال ابو
حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة والمتمسك بهذا الحديث
بذلك للعجز لانا نقول قد علل الطلان من قبل اخر وقال مالك نحوه لاطلاق الحديث وكذا لم
يجعل هذا المال الحقيقة من الثمر اذ الظاهر انه قال في مال العبد الا ان يشترط المبتاع الثمر او نحو ذلك
ان يكون معلوما او مجهولا لكن التباس يقتضي انه لا بد من الشرط اذ الوكيل يعلموا وقال المالكية
انه يصح اشتراطه وان كان مجهولا لا كذا قال الحنابلة ان وقعا على ان العبد ملك البائع فالشرط
باطل وان كان المال مجهولا وان وقعا على انه لا علك شيئا فهو كذلك وشروط البيع الاداء كان قصد
العبد المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي والثاني حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما والام
الامام ابو الوليد والعطف على قوله لحديث الليث فهو موصول عنه بتعليق وعن ابيه سقط لابي ذر عن ابن عمر
عن ابيه رضي الله عنه في العبد ان ماله لسانه كذا رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم عن ابيه
وفي سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الالفاظ التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر خ رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني
وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي سالم ونافع على اقوال احدها ترجيح
رواية نافع قوى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سألا ابا زرعة عن اختلاف سالم ونافع
في قصة العبد فقالا لابي زرعة اي الروايتين قال نافع وان سالما احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فقط
الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب انه كذا رواه
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفع العضوين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما
معا قال الترمذي في العلل انه قال البخاري عنه فقال حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر انهما اصح قال ابن نافعا خالف سالما في احاديث
وهذا مما روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر كذا في الحديث
صحيحين وليس بمرسل نقله عنه في الجامع ومثله عنه في العلل اختلف حكمه على الحديثين
الصحة لانا في حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بسبعة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله
الحافظ ابن حجر اقول قال ولده ابو زرعة للمذهوم من كلام البخاري في ما هذا والمعروف من اصطلاحه
فيما ان الراجح عنده الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والشرح
الصحيح وحينئذ فيبين التعليل بتلك الرواية لكن العمدة ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين
علاوة على ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال ما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى
عن نافع رفع القصتين روى النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رفعهما
القصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ابن سعد وعبيد الله والثوب اي عن نافع
عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفا ورواه النسائي ايضا من رواية شعبان عن حبيب
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي في المحفوظ انه من حديث
ابن عمر وبه قال

حدثنا

محمد بن عبد العطاء

عن يحيى بن سعيد البكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا خرصها تمرا
بفتح الخاء في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر ومن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل
ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدرها فيما اذا مال بتمر مثل يقول الخارص هذا الرطب
الذي عليها ان جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه ساحبه بذلك من التمر
او سق من التمر ويسلمها في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب النخلة
كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة
الحديث من حيث ان المعرى لبيد ان يسمح المعرى من محوله في الخائط ليبيعه بالعرية
وهذا الحديث قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال

حدثنا

عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة نهيهم المبيع بيد

البسملة هذا كتاب مرقوم عليها علامة الاجارة والتقدير فاعمل بما فيه من شراء شيء
ليس عندك اي عندي الذي لشيء او ليس عندك عندي وبه قال حدثنا احمد بن منيع
وجرير ابو علي الحنفي بالمد ابن سلام وحكام عن ابي رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابن علي بن سعيد بن
الغيري كما قاله الحافظ بن حجر والذي في احمد بن يوسف وهو اليكندي قال احدثنا عبد الله بن
ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم العبسي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل بن
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة الفتح فانطلق جابل واعياط قال عليه السلام ولا بوي ذر والوقت فقال لعبد له
يعبوك قلت يا رسول الله قد اعيا فقال اتبعه فقال لا احمله الا بثمن فقال بعنيه فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبعه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبعه عبدا فقال
بل نعم ابيعه فجعله اياه بأوقية ظاهره المدينة وعند ابن ابي شيبة باربعين دينارا عطاني ثمنه ومطالبي
الحديث المترجمة من حيث ترى صلى الله عليه وسلم الحلال في السفر واقتضاء ثمنه وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله بن نصير بفتح النون وكسر الصاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة
زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال اشتريت اكارا بن عبد الرحمن النخعي الرهيني الشامي في السلم
ولم يرد به السلف الذي هو بيع الدين بالعين بل بمعنى احد المقدرين في سلعة معلومة الى اجل معلوم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريت هودا بطعام من هود واسمه ابو الشعثاء الحارث بن يزيد العوفي وهو ضعيف
حديث فيه يخرج به القيم لا ملاق الدرع عليه وهذا الدرع ليست دات القفوف او هل البيع الحاضرة
او عزمة قال ابن العربي جعلها الشرع اجل الخصة وهو في الطعام عزيمة لانه تعالى يعوض كما عوض بها
الدين لصوا الزائد ليتم بدين الى اجل مسمى فاكتسبه فاتى له اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والفوائد
الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع

باب من اسلم في شيء فلم يجد صاحبه

ان يأخذ منه بطريق العرض او اوضاعه وحاله كونه بدا واها اي عند الله عمدا وحاله كونه بدا الا بها الفها الله عمدا قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة نسبة الى
اويس بن سعد بن ابي سرح العامري الحجازي قال حدثني سليمان بن بلال التيمي بالمثناة الفوقية
نسبة الى تيم قريش وهو تيم مرة بن كعب القرشي المدني حدثني محمد بن ابي عتيق بضم العين المهملة
وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره قاف مشتق من العتق ضد الرق واسمه عبد الله بن المطلب عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة والزاي بينهما معجمة ساكنة الانصاري عن ابي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله من غير ربح ولا
ربا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب السلم في وزن معلوم

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ح وحدثنا اسماعيل قال حدثني
اخي عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
ابن اخت مالك وابن عمه عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف
في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب السلم في النخل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى البيع والشراء وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
وفي نسخة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري وفي نسخة نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري
وفي نسخة نهى عن
بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها
نهى البائع
والمشتري
وفي نسخة
نهى عن
بيع الثمار
حتى يبدو

بضم اللام وفتح القاف وحكي اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب وجمع عليه اهل اللغة والحديث ومثال لماطة اسم اللام ولقط بفتحتين لاسم وهي لغة الشيء الملتقط وشرعا واحد من جنس ضوائع محترم غير محرز لا مستتبع لنفوذه ولا يعرف لواجده مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه ولي الشرع ولاه وحفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف **واذا اخبرت اللقطة** اي اردت اخبارها **بالعلامة** التي بها **الدفع** اليه **فالمستحق** اليه اللقطة وفي النسخة المعرفة على البدل وبابه الثلاثي اذا اخبرته اي اوصفته **بالنصب** والدفع المستحق والفسخي ليس لله الرحمن الرحيم ثبات في اللقطة واذا اخبرت اللقطة الى نحوه وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال شعبة** بن الحجاج **قال المؤلف وحدثني** بالافراد والواو الى الفرع مرقوما عليها علامة الحاء فوق الحاء وفي غير الفرع ح للتحويل **حامد بن محمد بن شعيب** بالمعجمة والمهملة البلخي **قال حدثنا سعيد** هو ابن عبد الرحمن **العبدي قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل انه **قال سمعت سويد بن غفلة** بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا التميمي مخضرم الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة **قال لقيت ابي بن كعب** رضي الله عنه **فقال اخذت** هـ **صرة** بالكسر وجاءت والمشهور اصرة **مائة دينار** بنصبه مائة ويرادف دينارا درهم **فاتيت** به **النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا** اي تعريفا متتابعا **فعرفتها حولا** اي عرفتها تعريفا متتابعا حولا **فاتيته** فامرني بتعريفها **فعرفتها حولا فاتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فاتيته فقال احفظ عفاصها** بكسر العين المهملة وبعد الفا صاد مهملة اي وعاءها الذي تكون فيه من جلد او خرقة او نحوهما **ووكاءها** بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدقه ممن يدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بذلك فاذا اخذت النفقة وهلك المرء للوجوب او للندب قال ابن الرفعة الاول وقال الاذرعي وغيره بالندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانما العقص فيها من موضع كذا في كذا **فان جاء صاحبها** اي فاردها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد ابو داود من طريق حماد كلاهما عن سلمة عن كهيل في هذا الحديث

فلان جاء يخبرك بصفتها وزمانها وعلامتها فاعطها اياها على الوصف لا يجبر على الدفع لانه قد يرى الا في بينة تحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر الوارد في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا ترجب ولو اقام شاهدا بالوصف شاهدا بالعلامة ولو حلف معه لم يجب الدفع اليه قال ابن الرفعة وكذا لو لم يكن له بينة لكن حلف مع شاهد ذلك والوجه ان هذا الحلف انما يحلل ان الوصف لم يعد العلم جامع به في الروضة لكن جواز له ان يستحلف كما نقله عن النص لان ظن صدقه في وصف لم يعلمه ولا يجب لا يدل على ان يحتاج الحجة قال ابن الرفعة فلو لم يظن صدقه لم يجز له ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه وان السمسار لا ان الرمد عليها بالوصف حاكم بذلك لكن وخصلي فلا يلزمه العمل بقوله لعدم تغريمه في التسليم وان سلمها الى الواصف باحلافه من غير الزام حاكم له ثم حضر صاحبها فوصف واقامت بها اجزت حجته وغرم الملتقط لما راجع الملتقط ما غرمه على الواصف كما سلم اللقطة او باشر له الملتقط بالملك تحصيلا للتلف عنده لان الملتقط سلم له على ظاهر وقد بان خلافه فاذا اقر له بالملك لم يرجع اليه ما لم يحلف باقراره **والا** بان لم يرجح صاحبها **فاستمتع بها** اي لعدم التملك لقطتك بذلك اشارة الاخبر كسائر المعتمد وكذا الكتابة مع النية **واستمتع** اي بالصرف **شعبة** اي لقيت سلمة وكهيل **بعد** بالبناء على الضم حال كونه **بمكة** فقال اي سلمة **لا ادري** قال سويد فلعله ثلاثة احوال او قال **لحولا واحدا** ولو التقط الحاكم ثلاثة احوال والملك يجب لسقوط التملك فيه وهو الثلاثة توجب العمل بالجزء وهو رواية العام الواحد لكن تدارى الحديث عن شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة لغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد ابي الجيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا احمد بن سلمة قال في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف فيه في الاقتصار على سنة واحدة فقال انما يحمل حديث ابي كعب على الندب والثوري على التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على الاباحة او الانتباح الاعرابي واستغنائه الى وهذا الحديث اخرجه المؤلف منه من كريمين والمتن للطرفي السالفة في اخره اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام.

باب حكم التقاط ضالة الابل

هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عمرو بن عباس** بتشديد الميم المهملة وبالسين **قال حدثنا** ابن مهدي **عبد الرحمن** قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله** الراجح بسكون الهمزة انه قال **حدثني** بالافراد **يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** الصحابي المشهور **رضي الله عنه** انه **قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة** سواء كان ذهبا او فضة او لا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقدم عن ابن بشكوال الا الشاذ الآتي وعبر بسأل بانه لا يجزأ اعرابي وبرجح لحافظ بن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني في معجم الصحابة وبه جزم ابن ماكولا **فقال** اعرابي **كيف ترى** بالبناء للمفعول **في** ضالة **الابل** لكونه مرعاها **فقال** له **النبي صلى الله عليه وسلم مالك ولها** استفهام انكاري **معها حذاؤها** بالمد اي خفها **وسقاؤها** اي بطنها الذي تكون فيه الماء **ترد الماء** اي تشربه **وتاكل الشجر** اي ورقه **حتى يلقاها ربها** اي مالكها **فقال** الاعرابي **يا رسول الله فالشاة** ما حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب** ولابي ذر او لاخيك او للذئب بالشك من الراوي **فقال** الاعرابي **يا رسول الله فضالة الغنم** ما حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب** بالشك من الراوي **قال** الاعرابي **فضالة الابل** ما حكمها **فتمعر** بالمثناة الفوقية والمهملة والراء المشددة اي تغير **وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر** ولابي ذر حتى يلقاها ربها **قال** الاعرابي **فضالة الابل** ما حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **فغضب حتى احمرت وجنتاه** تثنية وجنة بفتح الواو وكسرها وهي ما ارتفع من الخد **او احمر وجهه** شك من الراوي **فقال** صلى الله عليه وسلم **مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر** ولابي ذر حتى يلقاها ربها **قال** الاعرابي **فكيف تامرني** بالبناء للمفعول **ان التقطها قال** صلى الله عليه وسلم **عرفها سنة ثم احفظ** ولابوي ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها** بكسر العين المهملة وبعد الفا صاد مهملة اي وعاءها الذي تكون فيه من جلد او خرقة او نحوهما **ووكاءها** بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بذلك **فان جاء ربها فادها اليه قال** اي السائل **يا رسول الله فضالة الغنم** اي ما حكمها **والاكتروك** بالواو في الوقت **صالة** الغنم **لغيرك قال** صلى الله عليه وسلم **فما لك ولها** استفهام انكاري **دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها** ولابي ذر حتى يلقاها ربها **فقال** الاعرابي **فضالة الابل** ما حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر** ولابي ذر حتى يلقاها ربها **قال** الاعرابي **فكيف تامرني ان التقطها قال** صلى الله عليه وسلم **عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها ثم ان جاء ربها فادها اليه قال** الاعرابي **فضالة الغنم** ما حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ق

يكون سبيله سبيل اللقطة * قال الليث من سعد الامام وسلمه موصولا عند المؤلف في باب التجارة في
البحر في رواية ابي ذر والوقت حيث قال في الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث
عقد احد شيء بالاهاء مضعفين بسبعة من شرحبيل بن حسنة القرشي المصري من عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل ابن سلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني
قال بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في
البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الذي اسلفه
وهو فيها قال الذي كان تحمل عني بالزكاة والبس في الكفالة فسيقل التمام كما مر وطلب ما له الذي اسلفه فاذا
بالخشبة التي ارسلها للسلفه فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
الذي اعتمد المسلف اليه * والغرض الذي كتبنا سعد المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا مما مر بيانه في شرح ما يتعلق بالصلاة والدليل صورة السائل فاعله والرفع
للشهود والكفيل في الحديث فلو اجيب بانه استنطقه بطريق الالتفات هذا
واذا وجد تمر متفرقة بالمثناة الفوقية وسكون الميم وغيرها من المخزن في الطريق جاز لملتقطه ان
ياكله وبه قال حدثنا احمد بن يونس العرعرة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن طلحة بن مصرف عن اسير هو ابن عمرو عن مالك رضي الله عنه انه قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم
تمرة ملقاة في الطريق فقال ولا لولا ان اكون قد قلت قبل ان اقوله لاكلتها اي لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلم يحتج
ذلك لاكلها والترك ذكر تعريفها وقد دل على انه مشاة للتمر المخزون تراك بالاخذ ولا يحتاج الى التعريف
لكون محلها ليالي اللقطة رخصة في ترك تعريفها وليست لقطة لان اللقطة ما امن شأنه ان يتملك
دون ما لا قيمة له * وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من
طريق مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال
ابن ذؤيب هو ابن ذؤاد مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن ابن ذؤيب عن منصور انبأنا يحيى بن يحيى قال
مصرف انه قال حدثنا انس قال المؤلف وحدثنا وفي بعض الاصول المتحول وحدثنا محمد بن سعيد ابو
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة وتشديد الميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تحل لقطتها الا لمنشد ابدا حاصل الترجمة ان يسكون الميم وقال الجعفي بلفظ الصلاح استحضارا
للصورة الذهنية ساقطة على قراءتي وانها لا تحل بالنصب ثم اختلف ان تكون سدكة فالنبيه
بضم المهملة وسكون اللام وكسر القاف والرفع كما قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز النصب لانه نعت
على قراءتها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على تحل وليس كذلك فتفسدها المعنى اقول ربما في قوله الزمخشري
قراءتها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وخرج لعمر على الاغراء النصب على انه عطف
على تكون نحو انها لجمل محية ذميم اي اخشى ان اطرحها في جوفي والمراد بالنبا الماء والنصب فعلى معنى ثم اخشى
ان اجد هامش الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل توجيه على تحذف
النصب قبل ياخذك بالنصب على تقدير هل ان ياخذك كقوله

* شاتك ما فيها لعي شحيم * ولكن يجاء فاشتريكا

وقرئ شاذا فيد مخة بالانبيا بالنصب قال في الكشاف وفيه ضعف هذا
بالنون كذا لهم ولكن لقطة اهل مكة
وقال ابو موسى اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط لقطتها الا من عرفها ولا يختلى خلاها
وقال خالد الحذاء فيما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوائل البيوع عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط لقطتها الا من عرفها
لقطتها بمعنى مكة الا لمعرف يحفظها للمالكها ولا يوذى لها والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر الثاء لقطتها
على المفعولية الا لمعرف وقال ابن سعيد بسكون العين مصيب عليه ولا يوذى ذو الوقت
سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن بطال الرياحي وجماعة كرم ابو نعيم الذي حدث روح بفتح الراء
وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق ابي العباس بن عبد العظيم والنو

نعيم

نعيم من طريق خلف بن سالم الموصلي ومن عبدة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي قال حدثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد
بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في النوع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع وضبط
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف دال مهملة مرفوع نائب عن الفاعل يحرم من الحلال
اول يحرم له شوك عطف عليه لا ينفر صيدها بالرفع ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد اي لمعرف لها لا لمن
يحفظها للاضاع والملاك كذلك فلا تظن ان التخصيص ظاهر من الالفاظ لعرضه على ذهنك كما قاله
البرماوي عند الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجوز
الهلاك فيهم التقط لحفظه لا يلزمه التعريف بل يجوز هنا بوجه له الحديث واما احتضنه فكقوله
باب لقطتها لا تملك لانها ايضا لها الى ان تاتي ربها لانها ان كانت للملتقط ظاهر واذا كانت للاذا في ملكه
فالباء هي واوه اليها فاذا عرفها وجدها في محل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا يلحق لقطة
المدينة الشريفة لقطة مكة كما صرح بها الدارمي والرويا في وقضية كلام صاحب الاشراف تحريم
مكة كما في حرمة الصيد كما جزم به السبكي خلافا للمزني في ذبح الصيد في حديث المدينة
ولا يلتقط لقطتها الا لمن ينشدها ومعنى الشين المعجمة والدال المهملة اي يدفع ضوته وقال الجمهور
وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد وافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي
وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مشهور المشهور مذهب المالكية والانفصال
عن التملك به على فاعلم ملكك في تعديه العمل على الحديث الصحيح حيث عاد كرواية ابن يونس في كتاب
الاقضية ودل عليه استقر المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التملك بظاهر الاستثناء
لانه نفي الحل واستثنى المفسد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمفسد اي للمعرف
يزيد بعد تيامه بوظيفة التعريف وتخليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها من غيرها
والجواب ان الذي اشكل على غير ذلك انما هو تعطيل المفهوم وان مفهوم اختصاصها من غيرها
باللقطة اعد للحرم وتخريجها كما له ان غير مكة ليس كذلك يخ اللقطة مطلقا وخرج مطلقها بعد
الاياب قال الامام الرافعي هذا ان الخطب سهل يسير وذلك ان التعريف انما جعل لتفويض الخارج
الغالب عليه اليوم له ولذلك نقول هذا الطالب على اللقطة مكة بيأس ملتقطها من صاحبها لتعذر
الحاج عليه الا في الاوقات المحتاجة فرمان خلفه الطرف فيها من اول وهلة فاستحبابا قبل التعريف تخصيصها
الشارع بالذكر عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للمتخصص قائلة
سوء المفهوم فسقط الاحتجاج والقطع الاختصاص حينئذ وتاتي السياق وذلك ان
البلاد من معرفة صاحبها لا يعرف كالموجود بالشوارع الكبار بمكة تخص بان تعرف لعظمها
وقد يقصر بعضهم على ان لقطة العسكر سبيل الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها الكافرين
مباحة واما الاهل العسكر ولا يخفى ان تعريفها لغير هم نظير حينئذ اختصاص مكة بالتعريف لان
تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونهم الحرم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه قال عليه الصلاة والسلام
ولا لقطتها الا لمنشد ابدا والتعريف سنة تخلاف ما هو من جنسها كمعسكر العسكر وبهذا
قال ذلك تخلي بنفسي افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب الحنفية
لانهم يحتاجون الى تاويل اللام والخراجهم عن التمليك ويحتاجون المراد بالتعريف الانشاد
فصحة الانشاد هل الاخذ هذا فيخالف ظاهر اللام وظاهر الاستثناء تعتوي ما قلناه من ان الغالب على مكة
ان لقطتها لا يعود صاحبها اليها لتسمح كحل مباحات له نفيسة ترجع اليها ليطلبها ولا سعة
في ذلك بل بيأس بها بنفس التفرق والله اعلم ولا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة
اي لا يقطع حلاها بهمز المعجمة مضمومة ولا ها الرطب فقال لا يعضد ردوا الواو الوقت قال
الا الاذخر بالنصب على الاستثناء لا واو قال ابن مالك وهو الفصيح الكل الرفع اما لكون الاستثناء
منقطعا اخبارا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة واما لكون الاستثناء متصلا من شيء من احوال الكلام ولم
يكن مقصودا ولا وجه قال
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن
مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح الله على رسوله الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه

قتل رجلا من بني ليث وكان على راحلته فخطب محمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لأحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار
وهي ساعتي هذه لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد
فقام العباس فقال الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم وصاغتهم فقال الا الاذخر رواه
الشيخان من حديث ابي شريح العدوي وفي رواية لهما من حديث ابن عباس لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف ولا يحل لأحد ان يحمل بمكة
السلاح وفي رواية لهما من حديث ابي هريرة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا
له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية لهما من حديث ابي هريرة ايضا
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة وفي رواية
لهما من حديث ابي هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح وفي رواية لهما من
حديث ابي هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح فيها تعضد شجرة
ولا يصلح فيها قتال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا
ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية لهما من حديث ابي هريرة ايضا
لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح فيها تعضد شجرة ولا يصلح فيها قتال فان
احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم
يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية لهما من حديث ابي هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل
بمكة السلاح ولا يصلح فيها تعضد شجرة ولا يصلح فيها قتال فان احد ترخص بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما
اذن لي فيها ساعة من نهار فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغائب وفي رواية لهما من حديث ابي هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح
ولا يصلح فيها تعضد شجرة ولا يصلح فيها قتال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها
ساعة من نهار فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي
رواية لهما من حديث ابي هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح
فيها تعضد شجرة ولا يصلح فيها قتال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من
نهار فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية
لهما من حديث ابي هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح فيها
تعضد شجرة ولا يصلح فيها قتال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية لهما من
حديث ابي هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح فيها تعضد شجرة
ولا يصلح فيها قتال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا
له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية لهما من حديث ابي
هريرة ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح فيها تعضد شجرة ولا يصلح
فيها قتال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان
الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية لهما من حديث ابي هريرة
ايضا لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح فيها تعضد شجرة ولا يصلح فيها
قتال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله
اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية لهما من حديث ابي هريرة ايضا
لا يحل لأحد ان يحمل بمكة السلاح ولا يصلح فيها تعضد شجرة ولا يصلح فيها قتال
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن

لا بعد حق في رواية شعبة واظنه اراد ما سقطت من اول الحق والمعنى لا يسعها الشيخ ولا بد بها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يركبها سائغة يعني الخ فهما من لا يستحق واشار بعطف الترجمة الى الرد على من زعم ان اللقطة مستفادة بحديث الحارث المروي عند النسائي باسناد صحيح ثنا قتيبة الخ ثنا الليث الخ ثنا ابو النضر الخ ثنا سليمان بن يسار الخ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا الخ الحديث بنحو ما مر وفيه فقال يا رسول الله كيف ترى في لقطة الذهب او الورق الخ الحديث وفيه فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها الحديث اخرجه الجماعة الا ابا داود والترمذي وابن ماجه وفيه دليل على ان الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف سنة وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة العاشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة عشرة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة العشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والعشرين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والثلاثين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والاربعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والخمسين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والستين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والسبعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والثمانين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والتسعين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة المائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة المائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والمائتين وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والثلاثمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الحادية والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثانية والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثالثة والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الرابعة والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخامسة والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السادسة والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة السابعة والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الثامنة والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة التاسعة والاربعمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد السنة الخمسمائة وان له ان يتصدق بها ان لم يجئ صاحبها وان عليه ان يغرم لصاحبها ان جاء بعد ان تصدق بها وان له ان يأكلها بعد ان يعرفها سنة اخرى ان جاء صاحبها بعد

مهطعين مقنعي رؤسهم اي الغير رؤسهم المقنع بالنون والعين والقاف بالميم والحاء المهملة معناهما واحد
وصوب الراس حينا احرجه الغريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اصل للعد وسقط قوله المقنع الى
اخره وفي رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد وما وصله الفريابي ايضا مطمعين اي في
النظر لا يطرفون هيبة وخوفا قال ابو عبيدة وقوله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم اي لا يرجع اليهم
اي عيونهم في المحال لا يرتد اليهم طرفهم بل تحد عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول
والمكروه والخوف قلت وهذا تفسير حسن لان الطرف يطلق على الجفن ايضا ومنه قوله تعالى لا يرتد
اليهم طرفهم اي لغرابة الحيرة والدهشة وهو تشبيه حسن لانها ليست عمى ولا حيث عمى فهو التشبيه بعينه
ان يكون في قراح الاديلة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم
العذاب يعني يوم القيمة او الموت فانه اول يوم عذابهم وهو معمول ثان لانذر ولا يجوز
ان يكون ظرفا لان القيامة ليست موطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والكفر
ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا امهلنا الى امد وحد من الزمان فرأ
نتبع دعوتك ما فرطنا فيه بكسر العين وتشديد الواو وفتح الراء وتخفيفها وجزمها قوله تعالى ولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان
ان يقولوا ذلك بطرا وافرا فلما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه لمساءلة الحال
حيث بنوا الشديد على اوائلهم العيد قوله ما لكم جواب القسم واما جاز لمخاطب لكخطاب لقوله اقسمتم
ولو حكى لفظ المقسم لقيل ما لكما من زوال والمعنى اقسمتم في الدنيا بالاستمرار على الكفر
والتمادي قيل للاستعلون الى الدار الاخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر
والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما نشاهد ونسمع من اخبارهم حين انذرناهم
تركتم وما توا عدتم عند كم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم الكم اكثر منهم
في القوة واستحقاق العذاب اوصفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال الضرو
وتذكروا ايها الكفرة اي مكركم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل
وعند الله مكرهم ومكرهم عنده لعظمه وشدة تعذيرهم عليه مكرهم اعظم منه او عنده مما
مكروه هو وعذابه الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة بحيث تزول منه الجبال
منسوب للام الله الجبال بعد ذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم والمعنى وما كان تحول الجبال مكرهم ان الجبال لا يأبى الله وشرايعه
لانها مستقلة الجبال الراسية ثباتا ومكنا وتصرح قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ
لتزول بلام الابتداء على ان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقطع من
اماكنها فلا تخسبن الله مخلف وعده رسله لعنى قوله تعالى لنثبتن كتب الله لاغلبن انا
ورسلي واسله مخلف رسله وعده فحذف المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد
اصلا قوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لا يخلف وعده اصلا احدا فكيف يخلف رسله ان الله
عزيز غالب لا مكره قادر لا يمانع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه ولمقاتل واية اي ذو انتقام
للانبياء فلا تحسبنه فاعل تحسبن الظالمون الى قوله الله عزيز ذو انتقام وعد لعبده وقوله وانذر الناس

باب قسم الظالم

اي ليمين وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عند بعد قوله المقنع والمقنع والمقنع
وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وهو قال حدثنا الحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد الى هشام بن عبد الله الدستوائي
عن قتادة وهو ابن دعامة عن قتادة السدوسي البصري الاكمه احدا لا علام عن ابي المتوكل علي
اعد دوابدال بعدها واو بمثناة الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تخلص المؤمنون نجوا من الصراط فحبسوا على
النار حتى يقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن
لهم في دخول الجنة والصراط الذي على متن النار فيقتصون بالمد
المثلثة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بقي عليهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض
والكشميهني فيقتاصون بالصاد المهملة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا
من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيقتاصون بالحسنات والسيئات
فمن كانت مظلمته اكثر من مظالمه اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا احد

عليه تباعة حق ان الغوا بضم الواو والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التفعيل والاصل يوقفون
المستملي لفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي يأمرهم الله بالتوقف
وهذا بضم الهاء وتشديد الدال المهملة المكسورة اي خلصوا من الاظلم مفاعلة بعضها بعض
اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة وبالطاء المهملة اي قدروا بما في الجنة
المساكن فو الله الذي نفس محمد بيده صلى الله عليه وسلم بشهادة الاستعمال قد لاحدهم
بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد مسكنه في الجنة وخبر المبتدأ اداله بالدال المهملة منزله
والمعنى والمستملي مسكنه كان في الدنيا اما لان ادلت لاهرهم او اما مساكنكم اشعر بعضهم عليهم
بالعداوة والعضيح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق وقال ابو نعيم بن محمد
الموذن البغدادي فيما وصله عن منقطع الكتاب الايمان قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة بضم الكاف منسوب الى حوة
بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة عن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي
وعرض المولف بسياق هذا التعليق لوقوع قتادة به التحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى

في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين وافعلها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون
على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال
قتادة بين الله كل المعرفين عليه وفضحهم في الدار الاخرة وبين كلا لا من الملائكة
والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوار حميد في قوله الا لعنة الله على الظالمين هو
عظيم مما يحيق بهم حين يظلمهم بالكذب على الله وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا
حماد بن واو ابن حبيب بن زيد البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال
حدثنا ايوب هو السختياني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة عن دعامة عن ابي مجلز بضم الميم
وسكون الجيم لاحق بن حميد كما مر قال الحافظ المزي وقيل اسمه هرم البصري اخذ قال حدثنا بالجمع
وفي رواية بيننا انا نمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيدي اخذ بيده بعد الهمزة مد الهمزة سرنوها بليل من
السرى وهو سير الليل وهو خبر لمولد اذا والجملة حالية والضمير يرجع الى ابن عمر وجواب اذا قوله
اذ ادركنا رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى والكشميهني يقول في النجوى التي تتم بين الله وبين عبده يوم القيمة وهو فصل
من حديث يذكر العاصي للعبد بعد ستره عليه في الدنيا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه
بضم الكاف والنون والعين اي حفظه واستره من اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف
ذنب كذا مرتين ولابي ذر زيادة ثالثة بالتنوين في الاخير فيقول المؤمن لعم اي رب اعرفه
حتى اذا قرره بذنوبه جعله يقر بها اظهارا لكرمه لذنوبه واخذه الى الاقرار بها حتى يعترف منه
الله عليه في ستره اياها عليه في الدنيا وفي عصوم عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر والنسفي
اذا واراى في نفسه انه هالك يا سخنة العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة كتابة حسناته واما الكفار بالافراد
والمنافقون بالجمع في رواية المجمدي ذر عن الكشميهني والمستملي له عن الكشميهني ايضا والمنافق
بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشرحبيل من الملائكة والنبيين وسائر الامم ومن
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
وفي الرقاق وابن ماجة في السنة بهذا الاسناد والمتن

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

بضم اللام الثانية وكسر الام مضارع اسلم اي لا يخذله
لا يظلمه بالنصب على الجواب ولا يسلمه بالرفع على الاستئناف حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم البصري ونسبه لجده لشهرته به وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي من ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبره بالافراد فيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
لا يظلمه خبر بمعنى الامر اي لا يظلم المسلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم الياء وسكون السين

وكربة الله لا يركم من يوذيه بل يحبه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان
في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة نعم الكافي وسكون الراوي العمر الله
باخذ التنفيس فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة نعم الكافي يوم القيمة نعم ومن ستر
مسلما راه على معصية زاد النسائي فكانما استحيا ربه من ستر على الناس فلو راه كان للمسلم مما وجب عليه
الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم والبخاري
والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين
أعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا خالد قال لا احد حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير الواسطي قال اخبرنا
عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل بفتح
الطاء الاولى ودال كلاهما عن انس بالنون رضي الله عنه يقول لا احفظ رسما بالتحتية
اي عبيد الله وحميد وقول الطيبي ان الضمير في سمع يعتمد الافراد لعود على جميد لا يجدي
ما نية قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام
ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله فقال رجل
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم
فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره
بالسوء وتطغيه وبه قال
حدثنا مسدد بمهملات وشدة الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
قال حدثنا معتمر من الاعتمار ابن سليمان عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا يا رسول الله هذا نصرناه مظلوما فكيف ننصره ظالما قال او في الاكراه فقال رجل
يا رسول الله ان لم يستكره قال ولكن تمنعه من الظلم فان ذلك نصره اي لرجل الذي ينصره حال كونه
هذا الرجل ظالما فكيف ينصره حال كونه مظلوما فكيف ينصره حاذكر كونه
ظالما قال عليه الصلاة والسلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كونك يديه عن منعه من الظلم
بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر باليد لانها اقوى في الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد
ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في طرقه
وذلك فيما رواه ابو جريج عن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا انصر اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو حاتم لكن في المستخرج من الوجه
الذي اخرجه المؤلف منه قال لان بطال النصر عند العرب لا عانة وقد فسر صلى الله
عليه وسلم النصر للظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص
منه فمنعك له من وجوه القصاص نصر له وهذا باب حكم الشيء والتسمية بما يؤول
اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيه البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر سببا لحديث الباب يتناول منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجلان من المهاجرين
وغلام من الانصار فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا غلامين اختلا
فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر الفضل
المتسبب في كتاب المناقب اولهن قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبري
عمرو بن تميم وارادة بذلك ظالمين وهو ما اعتادوه من حميه الجاهلية لا على ما
قسم النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول الشاعر

اذا الظالم الغراني ومن ظالم * على القوم لم ار اصرا حي يظلم

قال الحافظ ابن حجر
باب نصر المظلوم
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعيد العامري الحرشي
قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن الاعمش عن سالم بفتح السين وفتح اللام معربا

ولا شعث بالجمع والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاذ بن سويد بضم السين وفتح
الواو وان مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
وهانا عن سبع لم اذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان لله متعبدا لا لتواجيه واتباع الجنائز
فرض على الكفاية واتباعها حتى تدفن اعم من ان يكون مع الجنازة او بعد ان تدفن كما يأتي
وافشاء السلام مشتملا كان اذ سنا واجب على الكفاية ويتعين على الشلطان وقد يكون بالقول وانما يعني به
عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تعالى
من عباده ان تضرب في قبره ما تخجل منه حتى لم ار له سبيلا الى ان يسال الله تعالى وقد تقدم في الجنائز
فاسلا عليه قبره بالراء اخطا الراقم عنه افان فقال غلام جلدة بن في قال ذلك شلت ثلاثا
يعبر طهو وروت على مظلوم فلم تنتصر رواه الطبراني اذا كان هذا لمن لم يجب فكيف ان
ظلمه واجابة الداعي سنة الاذى وليمة النكاح تفعل لشاهد التحتية والمجاملة فرض فيمن
ان كان الذي مسلما وكل البيع والاولى والا لكون هناك منكر كشرب سواء المغنم
بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف فاذا اقسم عليه فيسن استطيع فعله ما
ولا فلا في رواية الكشميهني وابرار المقسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز ما اوسا قد
هنا مختصر اذكر المسبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا عن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر بن عبد الله بن قيس
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطعموا الجائع التعريف فيه للجنس والمراد بعض الجوعى للبعض كالعيان يشهد بعضه بعضا سائلا
لوجه الشفيع والكشميهني يشهد بعضهم بعضا نعم الخبر وشيل عليه الصلاة والسلام
بالواو اصابه كالعيان للوجه اي شدائد هذا الشدة وفكه تعظيم حقوق المسلمين
بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والموسر اذا اشتد الجوع فقد
تعدى والله اعلم
باب الانتصار من الظالم
لعموم قوله تعالى ذكر في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الاجهر من
علم ان الله يحب الظالم والتظلم منه وعن البيدي بالتشديد رجل نزل بقوم فلم يقوموا بحقه فمر نحو
ان يقول لهم ما فعلتم وما ضافني واقعة حال لا مفهوم لها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر
من القول الدعاء على من ظلمه وقال الله سميعا لكلام المظلوم عليما بظلمه
وبه قال الله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي اي بعد ان ظلم هم ينتصرون
ويمتنعون قال ابراهيم النخعي ما وسلمه عبد من حميد وابن عيينة في تفسيره ما كانوا اي المتقدمون
يقولون لا تستذلوا بضم الياء وفتح التاء المعجمة بين الذال فلا ذا فتح العين المعجمة بين الذال سواء من يعلم
باب عفو المظلوم عن ظالمه
لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة او تخفوه او تعفوا
عن سوء لكم المؤاخذة عليه والعفو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه ترغيب له وذلك لان عليه قوله
فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العباد مع كمال قدرته على الانتقام فانتم الى ذلك اولى
حث الظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة
حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج لوسمي ابتداء من
معنى واسمه بينه وبين جنسه بالعفو والاغضاء فاحتوى على اكمل محاسن الاخلاق
العلم قد لا يحث الظالم المتعدين بالسيئة والمجاوزة في الانتقام وقد ذكر بعد هذا
ما ظلم جهرا لصافة المقام الا المنتقم يسير ما اخر الله الشيخين وهو الانام والخ
على الذين يظلمون الناس بغير الحق ويبغون في الارض بغير الحق يستحقون خبر اليم وسيعاقبهم الله
يعجل العقوبة لذلك لهم عذاب اليم على بغيهم وظلمهم ولمن صبر على الاذى والمراد بالصبر حبس النفس
وكفها عند وقوع امر امر الله الله الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي الذي لا بد منه شرعا
العلم به كما حدث في بشر الشرب بتوان بدرهم وكان رجلا ساب رجلا في مجلس ابي بكر رضي الله عنه فكان
المسبوب يكظم او يعرض فلما اكثر الثالثة انتصر فقال الخبر عنها والله وشهرها ان سيئها الخ ما نقول
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
ظلم بمظلمة فعفى عنها الا اعزه الله بها نصرا وقد قالوا العفو عند الهيئة قال يتكرر الاخرى في بعض

وكيل اهدا ان يخسف به الارض ويصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما في لفظ حلقا كافيرو عظم صبر سبه قال البغوي وهذا صحيح وهذا يؤيد حديث ابن عمر المشهور في هذا الباب ولفظه يخسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد اشاد حسن والطبراني في الكبيرة قال يا رسول الله اي الظلم اظلم قال ذراع من الارض اقتطعها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد التطويل للاثم فيكون الظلم ازمانه عنقه لزوم الاثم عنقه وسبب قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها مما يطول بعده العهدة والذكر الجميل بعد الغصب من غصب الارض ليدك وغصب الالات واستعمال العمال الظلما الذي لو بنى احدهم الحائط والاظهر على اختلاف الله يتردد هذا الظلم بارادة الجنس ليعم كل ظالم بعد اما سمع من الله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما روى عن ربه عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة * رجل اعطى بي ثم غدر * ورجل باع حرا واكل ثمنه * ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره * (رواه البخاري واتم من ذلك * وبه قال

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو عن المحاج المعتمر البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع عبد الله وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه من سبع ارضين * وقال ابو عبد الله قال ابو عبيد الارضون تذكر وتؤنث * وقال ابو عبيد الطائي اليمامي اسمه يحيى بن فارس وقال ابو حاتم هو يحيى بن مهران وقال ابو احمد الحاكم يحيى بن ابي عمرو السيباني وقال ابو عبد الله البخاري يحيى بن ابي كثير سمع ابا سلمة وعكرمة وهلال بن ابي ميمونة وعبد الله بن رافع مولى ام سلمة وعنه شعبة وهمام وحسين المعلم وحرب بن شداد وابان العطار وابو عوانة وابو الاشهب وجرير بن حازم وحماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد وابو خالد الاحمر وابو معاوية وعبد الله بن نمير وعبد الله بن ادريس وابو اسامة وابن نمير وابو غسان محمد بن مطرف وابو نعيم وقبيصة ومحمد بن يوسف الفريابي وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ووكيع وابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد وعبد الرزاق وابو عاصم النبيل وابو الوليد الطيالسي وابو الوليد الطيالسي وابو الوليد الطيالسي

اى تعمل عند الظاهر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد سكن فيه بالاطم عن صالح هو ابن كيسان مولى ابن عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبره بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابى سلمة ابن عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار والعنعنة والقول وقد مر الكلام على ذلك مستوفى فى الباب الاول من بدء الوحى وفيه ان رواته ستة ما بين مكى ومدنى وبغدادى وفيه ان شيخ البخارى ابراهيم بن سعد من افراده وان شيخه فى الحديث قبله عبد العزيز من افراده ايضا وان فيه رواية تابعى عن تابعى عن تابعى وان فيه رواية الصحابية عن الصحابية وان فيه رواية الربيبة عن ربيب امها وان فيه رواية الزوجة عن زوج امها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ابنة زوجها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيب ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيب ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيب ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ربيبتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة ابنتها وان فيه رواية الزوجة عن زوج ربيبة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المدني الفقيه الاصبحي مولاهم واسم الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وفي رواية لارمين بها بين اظهركم
وفي رواية لاحدثن بها بين اكتافكم وفي رواية لاقرعن بها بين اكتافكم وفي رواية لاقرعن بها
بين اظهركم وفي رواية لاقرعن بها بين اكتافكم وفي رواية لاقرعن بها بين اظهركم

ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت وسقت ما سقت للهدي ولو الا اني معي الهدي لاحللت من الاحرام لكوني منعت الاحلال لسبب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وهذه السنة اباحة الفسخ لاصحابه ولمن معه من اهل العمرة خاصة دون غيرهم من الامة وقيل لمن لم يسق الهدي منهم وقيل لمن لم يكن معه ما يشتري به الهدي بعد فسخه

الكوفي قال حدثنا نافع مولى عمر بن عبد الحي مولاه الى مكة بضم الميم وفتح اللام واهمال الخاء المعجمة الساكنة
كان هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير بمكانه فلما كانت
الفتن ساير رضي الله عنهما اي ساكنه في قضية امرائهم ادعت لحلها على الحر وكما سبق في تفسير
سورة العمران فيه خلاف المصر تكلف الذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن لي للكتابة ونفيها
على تقدير الجار الى باب النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون
اليمينة على المدعى عليه والبينة على المدعي ان جانب المدعى عليه ضعيف لاعتضاد الظاهر بكون الحجة القوية
وهي البينة وهو لا يطلب لنفسه شيئا ولا يدفع عنها ضررا يقتضي بما ضعف المدعي وجانب المدعى
عليه قوي لان الاصل براءة الذمة فكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يطلب لنفسه النفع
ويدفع عنها الضرر فان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي وتوابع لتستفي
الدليل كما في القسامة ودعوى التهمة في الملتعنات ونحو ذلك كما مر ذلك كله مبسوط في محله مركب
العقد وبالله ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن
تصادق الراهن والمرتهن حيث لا بينة ان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم
يكن الاستحار وجوز عبد العقد بل احدثنا فان لم يتصور حدثها كما لو كان حين وطء ابنه مجنونا او
قال اسقط على الكمار وجودها عند العقد حملا على كلام المرتهن والا لم يصح عليه واعترف بوجودها والكمار
رهنها فحسب منه انكاره لحق الاصل فيبقى في نفي الرهن والا كان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود لما
اذا تصور حدوثها بعد العقد فانه لم يكن وجودها سابقا صدق بلا يمين والا لم يكن وجودها وعدمه
عنده لا القول قوله بيمينه لما مر فان حلف فمتى كما لاشتمال الحادثة بعد الرهن في الغلة وسائر الاحكام
وقدر بنيا بها هذا ان كان رهن شرع فان اختلفا في رهن شروط في بيع بان اختلفا في اشتراط قبضه او
انتفاعا عليه واختلفا في شيء مما سبق بحالها كما لو اختلف فيها نعم اذا اختلفت في اشتراط
فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانها مختلفان في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن في القبض
الرهن وهذا الحديث اخرجه النسائي في الشهادات كما تقدم في تفسير آل عمران ومسلم والترمذي
وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وقال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
من حلف على يمين اي على حلف يمين فصبر بها بحذف الجار والمراد ما شأنه ان يكون
محلوفا عليه والا فجواب القسم ليس محلوفا عليه بل مسخوط عليه ما لليمين ما لا لغيره وهو فيها اي
في اليمين فاجر كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور للكذب والواو في وهو للحال اي والحال انه هو
عليه فيها من باب المجاز اذ اي لما يلزمه من المعاصي المغضوب عليه فيعذبه قال الله تعالى وابو
ذر والوقشاني انزل الله اخذا بدل ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا فقال
ابو وائل في فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال الاشعث
لي بفتح اللام وكسر العين وتشديد التحتية وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها
طلق وبتاء تأنيث اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وسلم شاهداك بالرفع والمؤدى
واللبوي درء الوقف شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك والرفع على العاملية بفعل
محذوف على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدا
خبره محذوف اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم وبمينه عطف على قال الاشعث قلت يا رسول الله
اذا يحلف اي الرجل فيذهب بمالي يحلف بادا الوجود شرائط عليها التي هي التسلط والاستقلال
وعدم المعارض لغير اي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن حجر وتبعه شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب
بحاشا استثناء اشروطا حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا حلفت فقيه جواز الرفع على الاستثناء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا لاخيه والذي نفسي بيده ما تأثم
فيه اثم اصل الله عليه وسلم هذا الاحاد الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر ما مر
وهذا الحديث قد سبق في باب مخصوصة في البيوع من كتاب الشرب تم بحمد الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله

ولابي ذر وابن عساكر في العتق بسم الله الرحمن الرحيم والعتق لغة مصدر اعتق يعتق عتقا ومعتقا
والفعل كتاب العتق وما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي اقوله
تعالى بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر على الاستدعاء السابق فك رقبة وهو الكاف
وتخفيف رقبة او اطعام اي وان اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على حذف الجار
الى رقبة واطعامه مفعول ولا في ذوات معلوماتها والعتق مفعول او المعنى معلوماتها المراد بها
الرقبة كما يشهد من الرقم من باب تسمية الشيء باسم محله وانما حسنت الذكرى اعتاقا الى الحكم السيد
عليه كالعالي في رقبته طوقا اعتق فلانا عتق بالضم عتقا وعتاقة والمراد بطلاق الرقبة ما كان ايمانا وهذا الذي
عليها فصيحا لهم والمصدر لا تعمل عمل فعله فلا يعتق عتقة ليتعلق اي قراءة وبه قال
حدثنا الحميدي بالتصغير وهو عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع
ان واسكان النون ابو بكر بن محمد بالقاف ابن ابي بكر واسم ابيه عمرو الراوي عمه قال حدثني بالافراد
ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واهمال العين وفتح الهاء وبالمثناة فوق اسمه عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري
هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحبنا علي بن الحسين بالتعريف بلفظ السلام فهو من
العابد بن حسين بن ابي طالب كما قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
مسلم في المؤمنة وفيها وقال الكرماني وفي الرفع على البدل الكل من الكل اي الشاملة دخلت عليها والا لما صح
من طريق عاصم بن علي عن ليث بن محمد كما سلم والنسائي من طريق اسمعيل بن حكيم عن سعيد بن مرجانة
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلص الله كل عضو منه عضوا منه من النار ولابي ذر في كفاءة
الايمان لحق فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لاستعظام كبائر الكفار بعد الشرك قال الخطابي ونسخت
عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو لعور او الشلل ونحوهما لكون سليما لكون
معتقه فداء الموعود في عتق اعضاء كل مسلم النار عما قدمناه من الرق في الدنيا قال وربما كان
تلف تلك الاعضاء زيادة في الغرم كالحصي اذا قتل لا يقتل به غير من حفظ الحرم وغير انثى فصد اشارة
الى ان تلف النصف المحمود المنفعة ولا شك ان في حق الحصي لكن الكامل اولى قال ابن حجر
بالسبعة الباقية فانطلقت الي ولابي ذر اباي بكسر الباء الموحدة وتخفيف التحتية اي علي حثمة ولابي ذر الحسين
حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي او لحمد او لابي عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم
عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعد ثلاثين
او نحوها قال اشهد بالله انك لجالس يومئذ بفناء الحجرة اي حجرة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
اتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اسمه طرفا من حديث طويل ولابي ذر عن الحسين
في بعض نسخ الصحيح على مسلم فاعطاه يعني ابن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد
علي بن الحسين عشرة آلاف درهم والف دينار فاعتقه وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب
فالله تعالى لوجه الله تعالى والثلث من الراوي وفيما شاء الى الا الدنيا اذ قال لبشر دراهم واخرجه
المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي والنسائي هذا
باب التنوين اي الرفع لانه فضلة اي في العتق وبه قال حدثنا عبد الله بن موسى بضم
العين صغر ابن باذام العبسي الكوفي عن اسمه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة
الغفاري وقيل الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر حديث من جملة الفضائل
رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله
قلت فاي الرقاب افضل اي في العتق قال اغلاها ثمنا بالعين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اغلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب
ولمسلم طرق احمد ونسبه عن هشام الدستوائي وهو بين المراد قال النووي وكلاهما صحيح
فيستحب ان اراد ان يعتق رقبة واحدة انا كان مع نحض العدد رهم مثلا وان اراد ان يشتري بها رقبة واحدة
توجد رقبة نفيسة ورقبة مغبونة ثمنا قال الشيخين افضل قال وهذا خلاف الاصحيح
قال الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهذا كما طيب اللحم انتهى قلت
في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق
انتفع به اضعاف ما يحصل من النفع لعتق اكثر منه كما يشهد به الوجود وارب محتاج الى كثرة
اللحم يشرف على الخلاص من الذين يتنفعون به اكثر مما يشهد به طيب اللحم والصابط ان ايهما
كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل الاكثر او نفيسها بذا الاخر بما يفتح الفاء اي اكثر رغبة عند اهلها

ونحوها الكناية البتة والطلاق فائدته ايقاع الطلاق لا يقع وكرر اكره على الكفر فتكلم به وهو مستوحش فائدته ان لا يكفر
وتجد ذلك بما هو مقرر في كتب الفقه واعلم ان الاستدلال بالحديث في غير المعنى الذي عين له الامام البخاري
احيانا وجمع الصادات والحاء السين المهملة العين المهملة الصوت بصوت الفظ لا يخصوص السبب واستبط الواقدي بعد
وقوع الصادق والطلاق من الناسي والغلط فائدته لغة الاخراج سرح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع
للطلاق في الشرع فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والغلط
واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام يحتمله صادر من عاقل فيلزم هذا طلب
بالتنوين اذا قال العبد ولعبد الوتي نفس والوقف اذا قال البيطار لعبد فهو له والقاف كله نوى العتق
صح والاشهاد بالعتق بحر الاشهاد في الفرع والاصل اي قبل الاشهاد وهو مشكل لانه اذا قد صحا لم يصح
المختار والحبر والاولى حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد شرقال العيني ومرجع الاشهاد
فتدبر لا يطيق حمله وفي نسخة والاعتماد بالرفع اي وبانت بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا
هو الوجه وبه قال حدثنا ابو عاصم عبد الله بن بحر المهدي نسبة الكوفي ابو عبد الله
عن حنظلة بن ابي سفيان بكسر الموحدة وسكون المعجمة العدوي الكوفي عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه
اقبل اركوته بريد الاسلام وكان تزوجته فيما قاله العلائي عام خيبر وكانت في الحرم سنة سبع وكان
اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه صلى اي ناله كان واحد خماس
صاحبه فذهبت لي ناجية فاتبعت اي الغلام بعد ذلك ولا في ذر بعد ذلك وابو هريرة حالس مع ابي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو موسى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقال اما انك اما تعتق
تضرع وتخفيف اليم اي حتى ان اشهدك انه حر فقال اضرب حين يقوم اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة
بالليلة من طولها وعنائها بفتح العين لمهملة وتخفيف النون بعد وتاء تعبها ومشقتها على انها من دارة
الكفرى الحرب بخشونة من حجر الصول وفيه الجزء بالحيم والمعجمة والراء الثالثة وهو ان يجلس من اول
الحرة حتى لا ان صلاة في الليلة وهذا الشعر لا في هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة
وشبه الثاني للرمي الصعب والشعر به قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة العين مصغرا ابن سعيد الرحبي الشكري ابو قلابة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا المختار بن ابي خالد الاحمسي البجلي من كبار شيوخ البخاري عن ابي هريرة رضي
عنه انه قال لما قفلت على النبي صلى الله عليه وسلم اي رجعت الاستلام قلت في الطريق
بالليلة من حلولها وعنائها على انها من دارة الكفر بخ
قال ابو هريرة فطاف وقمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة قال الاستلام ولا في ذر دنا بعتمة
فسلم فبعث بي اما عبدك وجواب بينا هيلة ان قال العلام فذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة لعل الا تكون ابو هريرة وصفه له عليه الصلاة والسلام فعرفه واراه حبلا
اليد او الخرج للملك قال ابو هريرة فقلت هو لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فالذي يقتضيه ولي
المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل ولا في ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد
محمد العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حرفا قال لوجه الله فاعتقته وهذا وصله في اخر
البخاري وبه قال حدثنا ولا في ذر حدثني سهل بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو العباد
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وفتح الحيم قبيلة بهملة الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد
هو البجلي الاحمسي الكوفي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه وهو غلام ليستر وهو يطلب الاستلام
جملة حالية فضل الحمد ما حبه بالنصب على نزع الخافض اي مرحبا حبا في العاربة الاولى بهذا اللفظ
السابق وقوله فضل كل الهوى في رواية الحمدي ولكن عتب عليه في اليونينية وقال في الحاشية الصواب
فاضل اي جوادا بالقوة وتشديد كحاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف لا اشهدك انك اي الغلام لله وهذا
من الكناية كقولك لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او لا تملك مني شيئا وامر اعتقه هو احر اي حر واجزته
صحيح لا يحتاج الى نية ولا الى لفظ الا في التذكير والتانيث يقال نعم العبد انت حرة واللامة انت حر
وتلك الرقبة حرير على الاصح ولو كانت امته تسعى قبل ان تجر بالرق عليه باحرة فقال لها باحرة
قال لم يخط له الملك سهما في الحرة اي السلم او عتيق قال قصدا لغة العتق الى الاصح وقيل لعتق لانه صريح
وللخلاص سهما في الحرة اي السلم او عتيق قال قصدا لغة العتق الى الاصح وقيل لعتق لانه صريح
الله لو احتاج الملك ان يطأ البدنة بالكسر سرية فقال العتق وليس بعبد وقصد الاجلال ان يتملك
بها بعينه ويعبد الله تعالى وهو لا دب في نحو ومقتضى هذا ان لا يتبذل ظاهرا ولو قبل الرجل استحبابا ان ملكت

زوجك فقال نعم فاقرارا بالطلاق فان كان كاذبا فيما في باطن ذلك قال ابو عبد الله طلاقا لعبد وا جمعت
صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك الناسئا لا انشاء فقال ان نعم فصريح ان نعم تأتي مقام طلقتها للاقرار
بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده اعتقتك بعد هذا بعد العمل قبل العشاء انت حر وقال ابن حزم من العراق ذلك
العتق مردود ولا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده باتوا لا عتقتك بتاء كناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين
والمراوزة لو نوى ولو قال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فصوا قراره بحريته وهو
باطل يعتق الحال فلو ملكه حكما تعلقه مواخذ له باقراره يا حاكم
قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم معناه موصولا في الاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان
الشاعة ان تلد الامة ربا اي سيدها لان ولدها من سيدها يزيل معرة استيلادها وسؤاله صريحا
الى ولدها عما يئول اليه حالها فيه دليل جواز بيع ام الولد ولا علة له كما سبق تقريره في كتاب الاذان فليحرر ولا
عن المبيع استدل البخاري بقوله تلد الامة انها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه
من اشراط الشاعة اي بعتق الرجل امرأته اذا امة الامة وتعاملا بما تعامله السيد فتصير بذلك
وعده من العتق ومن اشراط الشاعة ذلك على انها محترمة شرعا وبه قال الحكم بن عتيبة وابو الزناد
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص
والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة من قيس العامري والد سيم الوليدة نعرفه معه في الرجز في
نسب قريش انها كانت امة سماها وابن ولدها عبد الرحمن قال عتبة هذا ابني وقاص اي عهد اليه
عهدا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة من الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة
عبد الرحمن نصب لان على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام عليه ابن زمعة اخي سودة ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية بزعمه
ابن اخي عهد الي اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي عبد الرحمن انه ابن وليدة ابي زمعة ولا ولي هذا
ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة
عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
الرحمن للاسلام اما بالاستحقاق واما من القضاء لعلمه لان زمعة لا يضره ولا ينفعه صلى الله عليه وسلم
فالحق بالله به اما على ورثته يا عبد بن زمعة اي لعبد الرحمن الذي الحاق الاصل بنسب ابن اخيه
عتبة بن ابي وقاص زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة
بضم السين المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد
على الضم كالنعت والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه ويصب على محله بنيانه ان لفظ سودة في يا سودة
في محله في يا عبد منادى مبني على الضم اذا كان النعت او العطف عليه يجوز ضم الوجهان وامامت
زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اما فائدة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه
واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فتال في الصحاح هو خطأ سبقه او من الناسخ والامر هنا للندب
والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واحتجبه هنا في ظاهر
الشرع فيحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لان ولدية اسلم من غير ان زمعة لم
يقربه فلم يلحق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا ورد في رواية الطحاوي من
المعاري هو لك فقضى له به وقال احتجبي منه يا عبد فانك انما احتجبت منه وهو احد سودة لابيها وانما امرها
بالاحتجاب مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق
الشافعي رحمه الله رواية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا
انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاقناع على الولد في
احد عن احد الا بتوكيل من الولد عنه فلعلها عن سعد وليس وكذا اقرار غير عتبة واقرار عبد بن زمعة
على امة والد ابنه لها حي لان ولادة امي ولم تأت بينة تشهد على اقراره زمعة بذلك والجواب عن الاول
انه واجب حتمال ان الكوريكما استيفاء الشروط ولم يستوف الرواة القصة وقد سبق
في عتبة محمد الى اخيه سعد ان وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان ولد اخيه فهو حق
بكماله ابن اخيه وحفظ نسبه فلم يدعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه
فانه كان له وعاصرها ان كان حرا وما لكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا
منهما يطلب لخصامة وفي جمعه لاحدهما في دعواه عمرو لا اخراج وعمرو المؤلف من الحديث هو

عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة والد على فراشه وحكم صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه قال
شبه بينت امية للامة لكنه ليس شبيه تعريض لحرمتها ولا لاراقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض
النسخ في اخر هذا الباب ما نصه قيل النبي صلى الله عليه وسلم امر ولد زمعة امة وليدة قلت على انها
لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فضمير ميت يرجع الى ولد الامة لا انها لا تعتق بموت السيد واجيب
بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وكيف يتصور الجاري بايراده ان بعض الحنفية التزم
ان ام الولد لا تعتق بموت السيد ثم استدل بهذا الحديث على ما التزم وقد ورد في بعض طرقه
انها امة فراى انها عتقت فعليه البيان والجواب ان المراد بان البخاري استدل بقول الوالد
للعواتك ان ام الولد اخر كالحرة بخلاف الامة وهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله في الفرايض وقد اختلف السلف والخلف في عتق
ام الولد وفي جواز بيعها قال الشافعي اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر
والمهدي واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي
حديث كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه
عبد الرزاق وفي لفظ لعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا ولم يستثن الشافعي الا الولد الحر فقال فالتته تتلف الوقال لبعض اصحابه لان عمر
ما نهى عنه فانتهوا واجماعا يعني فلا يرجع سدد والمخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز
بيع ام الولد فتعتق فاذن يجوز اذا قلنا كما قال في الروضة انه ينتقل قنه وملكت
فيه من يخلاف ما لو انقطع ومسارحمها على منعه ونقل الامام فيه وجهين في المنتولة فيما سوى
نقل الملك فيها كالعتبة فلها جاريتها واستخدامها ووطيها والرشد الحنابلة عليه وعلى اولادها التابعين
حتى لو كاتبها لم تدخل اولادها في كتابتها ولو قتلت في يد غاصبها كالعتبة وفي شرحها قولان اظهرهما السيد
الاستقلال بقيمة لانه ملك اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لاجر وجها الاجر مشاعا بها
والثالث لا يجوز لك رضيت وهل هذا هل يجوز وجها القاضي وجهان احدهما نعم شرط رضا
ورضى السيد والثاني لا بد ... جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت
وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امره بان استخدامه واستمتاعه فاته لو
اخر ذلك باعتاقه وبه قال ... حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر العين وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة عن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال اعتق رجل منا اي من الانصار فسمي ما لي مدبر كذا عبدا لم يسمع يعقوب عن عمرو بضم الدال المهملة
والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير
كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده وبموت ... فدعا صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه
من نعيم النحام رجلا من عدي الهمزة فتحها الدال كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة او
بتسعمائة قال جابر رضي الله عنه ... الملام ويعقوب عاما اولا يالمثناة على البناء وهو من باب اضافة
الموصوف لصفته ولبعضهم فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويلون ما ولي دون ذلك
على حذف مضاف تقديره هنا عام الرق الاول وحكم ذلك والخلاف في بيع المدبر عند اصحابنا جايز
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والجمهور من مذهبه جديد وحكاه الشافعي عن اكثر التابعين وكثر الفقهاء
كما نقله عنه البيهقي في معرفته لاثاره في هذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني
المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه الوزي عن جمهور العلماء والشافعي من المجازيين
والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لوريث رقبته واما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ
ويتمكن اعتباره وروى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين انه لما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدمة المدبر ولقد مر سكل الاحتجاج فيه وروى عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فضعيف جدا حديث مضطرب
لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق في فيباع في حياته
ويجعل ثمنه وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهو وكان عليه دين فبدا به
فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما مر مسلم الدا بتمسك فتصدق عليها فان الظاهر انه اعطاه
الثمن لا نفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبرة ولا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد ويجوز
ان جزم عنه وقال هذا اشتر لو لا مرهاك على محتمه والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق كما مر القياس

بيعه

بيعه اذا اضلع صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره الشافعي لا يجوز بيعه
الا اذا اعتقه الذي اشتراه وكان العامل بهذا الحديث بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايله قال
عتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ان دقيق العيد من منع بيعه
مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي اقضى الجور الذري وان اجاز بيعه في بعض الصور بعول
انا نحمله بالحديث في صورة كذا قالوا والائمة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على المحجة لمن
بيعه في غيرها كما يقوله مالك في بيع الدين وقال الووي الصحيح ان الحديث لم يظهر فيه
المبرر كحال ما لو مست الشيد وهذا الحديث قد سبق في البيوع باب
منع بيع الولاء بفتح الواو والممدود ان العتق بالفتح ومنع هبته وقد قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول نهى رسول الله ولاء الى ذرا النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وقد
هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار وحده قال مسلم في صحيحه الناس في هذا
الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو عمر الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار
فاورد عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رواية
ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه
عن ابي خليفة واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر عن اعين عن عمر بن شعيب فزاد في المتن لا يباع ولا
يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يباع ولا
هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن دينار عن ابي هند عن سعيد بن
المسيب موقوفا على الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع النسب
ولا هبته لان حكم الولاء حكم النسب لما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية يتقاولون الولاء بالبيع
وغيره حتى الشرع عن ذلك ... وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية
الى النسب حكما الا ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حتى لا ان العدم كان كالعدم في حق الاحكام
لا يقتضي الاول ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلا شائبة
حكم للنسب اشبهه بالمعتق ذلك جاء ما الولاء لمن اعتق والخوض في نسبة النسب فحتى عن بيعه كما
نهى عنه في اجاز بعض السلف قتله والعلم لم يسلم الحديث ... وهذا الحديث اخرجه مسلم
في العتق وابو داود في الفرايض والنسائي وبه قال ... حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد الكوفي في النسخة الحافظ الشهير لا انه كان له وهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن
عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
ابو عبد الله الضبي ... عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله الشيباني عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ان يكون اخر ... عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترت واهلها ولاءها فابى
ان يكون الخير فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فاعتقتها فقط الخبر قالوا
لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة والمراد هنا الولاء لما يعطى الثمن قالت فاعتقتها
فاعتقتها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي دعا بريرة فخيرها بين زوجها معيث
لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وسواد المو
من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري شامله فانما الولاء لمن اعتق وهو قال لم يشترطه هنا هذا
اللفظ فكانه اشار اليه كما قدمته ووجه الدلالة منه خصم في العتق فلا يكون لغيره معه منه على هذا
باب ... بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة
باب يعطى مالا ويستثنى من الاسرى اذا خافوا غدره مشركا وقال السائب رضي الله عنه
في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال اسرت يوم بدر فافتديت نفسي ومالي وقال العباس رضي الله عنه
فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف اخا ابي طالب وكان العباس قد اسر
في وقعة بدر فافتدى نفسه ... مايتي اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن الكلبي
في تفسيره وهذا لمائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان عم
ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة فاساه من اخيه عقيلا وعمه عباس فلو كان
الاخ وغيره من ذوي الرحم يعتق بجرد الملك لعتق العباس وعقيل لما خصه من الغنيمة
وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو مجمع على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك

بفتح العين واللام سهمي باعوني من عبد الله بن ابي عمرو عن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي فاستوان
ان ابا عمرو اشترى جارية منه واعتقها عليه الولاء فابت عائشة تخلك على بريرة وهي
مكاتبة فقالت اشتريها واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فعلت
نعم قالت بريرة لا يحبسوني حتى يشترطوا عليك ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او
قالت علمه شك من الراوي فذكره اي الذي سمعه او بلغه لعائشة وسقط من اليونينية
ذلك من قوله فذكر ذلك ونلت في فرعها فذكرت عائشة له عليه الصلاة والسلام ما قالت لها
بريرة فقال عليه الصلاة والسلم اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر
فاعتقيها دون همزة بشرطون ما شاؤا وفي ذر ليشترطوا باسقاط النون منصوب بان مضمرة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد يلي امره الرقيق
باجماع عائشة لها واعتراف اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولاء لمن اعتق وفي
اشترطوا ماية شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن يصلح
اليه من قرن او عزم او نحو ما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله . قسم الله الخير لنا

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر الفسي البسملة والهبة بكسر الهاء
مصدر وهب يهب واصلها وهب لانه من فعل الفاء كعدة اصله وعد فلما حذفت الواو عوض عنها
التاء فصار فيه وعلى ومعناها في اللغة اثبات الشيء للغير عما ينفعه مالا كان او غيره يقال وهبه
له وهبا وهبة وهبا ولا يقل وهبه له وحكاه ابن عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهبة الشرع
تمليك بلا عوض والهبة واوردت عليه الواهدي لغني من الحر اضحية او هدى او عتيقة فانه هبة ولا
تمليك فيه واما الوقف شيأ فانه تمليك بلا عوض فليس بصحيح واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك
فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه
تمليك منفعة واطلاق الحر التملك اما يريدون به الاعيان ومن شاملة للهدية والصدقة واما
الهدية فهي تمليك مايعث عالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي
فان كانت من اب لولده فله الرجوع فيها بشرط ابقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدى
المنقول الى الحرم ولابد اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال لهدى البدن او الابل على
المنقوح الثياب والعبيد استشكال ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بانه يجزئه فيه حيث قالوا
لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض ونحوها ما لا يتنقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب
بان الهدي والكان من الهدية لكنهم نوعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وشعيره
في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي تصرف الى الحرم ولم يجعل في الهدية الى فقير واما الصدقة
فهي تمليك مايعطى بلا عوض للخلاص للثواب الاخروي والهدية فهي تمليك بلا عوض لحاجة ما ذكرني
الصدقة والضبة بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترط ذلك
في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا
عكس فلو وقف لا يسمى له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاعم
واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه اخرج فيها الهدايا بدليل قال حدثنا ابو عاصم او ملك ابو الحسين
الواسطي ولي قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثتنا اي زينب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن ابي ذئب عن سعيد المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه
في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وصنيع عليه في رواية النسفي والصواب اثباته
عن ابي هريرة انه سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات بضم الميم مما لم
يعرف معرفة بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح
الميم على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء
الطوائف والنساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكره
عبد البر رواية الاضافة وزعم ابن التين انها لم تصح نقلا ولا سندا ومعناها اللغة بالمعنى للاستكثار
في النسخة المقروءة على المؤلف يا نساء المؤمنات وزوله الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء
المؤمنين لا تحقرن جارة هدية بفتح الهاء لجارتها ولابي ذر لجارة ولو اليمانة بفتح الياء
مكسورة تواسكة فسيعة مملة مكسورة عظم ظلف الغنم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس وتطلق

على الشاة مجازا واشير الى ان ذلك للمبالغة في الحث السني البسيط وقيل لا الى حقيقة الفرسن لعدم
العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لحقارتها الموجود عندها لاستقلاله بل يحتمل ان تجعل لها
ما تيسر ولو كان قليلا نحو خير العدو وان تواصل القليل يصير كثيرا وفي حديث عائشة المذكور انسا
المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم
ايضا واخرجه الترمذي من حديث ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكر عن ابيه وذكره في علله
تهاد وا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطبراني في
اخطائه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن
زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قال الحافظ ابن حجر وبهذا قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني من يحيى بن عمرو بن النسائي الا ابي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهيل بن ابي صالح ذكوان عن عمرو بضم الراء على الاصح ابن ابي عمرو
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعمرة ابن اخي بوصل الهمزة وكسر الخاء المعجمة
او فتح النون على الندا واداة النداء محذوفة وفي كثير من روايتنا بوصل الهمزة وكسر الخاء الذي في الفرع وكثير
بفتح الهمزة فقال الدماميني فتكون الهمزة مفتوحة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك بيع حوت
الرواية انتهى وام عروة هي نسأبت ابي بكر وفي رواية عجبي من يحيى عن عبد العزيز عن ابي
سلمة والله يا ابن اختي انا كانت انظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين فما
واللام في لتنظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيروونها ان
النافية ويحملون اللام بمعنى الا ثم الهلال ثم الهلال بالجر عطفا على السابق بلا اعادة اهلة كلها في
بعض نسخ الصحيح بدل رواية الصلاة في اول الشهر اما اول يوم او ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث
فالمجموع ستون يوما والمراد بثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لتنظر والجر وما الذي
نصر الهمزة مبتدأ للفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا بالرفع من العامل
وعلم المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينهما وبين رواية بريد بن رومان ملء وعند ابن ماجه
من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي علي الهلال بعد الهلال الشهر ما
يرى في بيت من بيوتنا الدخان الحديث قال عروة فقلت لعائشة يا خالة فما كان يعيشكم
قالت التمر والماء نعم الشاة كانت لنا يا ابن اختي كان لها الا ان يعيشكم بضم الياء
التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم
الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ بن حجر رحمه الله وفي
بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه
العيني بانه تصحف عليه فجعله من الاغنا وليس هو الا من القوت كذا قال قالت
الا سودان اي كالت عائشة كان يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين
والقمرين ولا قال الا لانون له وكذلك قالوا الابيضان الدين واعما اطلقت على التمر اسود
لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم تفسير الاسود بن
بالتمر للمادح لعقب بان الادراج لا يكتب بالتوهم قالته في الفتح الا ان قوله عن النبي صلى
الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم ستعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو
ابن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منائح جمع
منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخرها حاء مهملة اي غنم فيها لبن وولد
يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البانها بضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية بفتح
الياء وكسر النون اي يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم
كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان مناجمهم وفي الهدية سعي المحبة
وفي الحديث التحديث والعنعنة وروايه كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته
وثلاثة من التابعين عمل بشرط واحد وهو ان لا يعلم ان الراوي دلسه واخرجه مسلم في باب
القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة المشددة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي

وهو محمد بن ابى بردة واسمه ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اى ابن مهران
الاعمش عن ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لو دعيت الى ذراع لاجبت الداعى ولو اهدى الى ذراع لقبلت وهذا
مجملة مادون الركبة من الساق لاحبت الداعى ولو اهدى الى ذراع لقبلت وهذا
يدل على جواز التقليل من الهدية وانه لا يرد والهدية فى معنى الضيفة فتحمل الطلاقة بقرين
الحديث والترجمة وانما حص بالكبد لكبول الضيفة وان قلت لما فيه من السالف

باب من استوهب من اصحابه شيئا

سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة فى ذلك اذا كان لعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد
الخدرى فى حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه فى كتاب الاجارة قال اليس رسول الله عليه
السلام يوالى بكم سهما وبه قال حدثنا ابو النعمان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
ابن ابى سرح العجلى البصرى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار
عن سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم من ابى عسال والصواب انها من الانصار نعم
يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجرا او تزوجت به او ابا بكر واختلف فى اسمها
كما مر فى الجمعة قال فى الفتح ولرب الكرمانى منا قرعة ان اسم المراة مينا وهو وهم
وانما قيل ذلك فى اسم الجمار اخت عبد الله بن رواحة وكان لها ولاخيها عبد الله اسمه بالفهو وقيل غير ذلك قال
لها امرك عبدك ولانى ذرفقال بل امرى عبدك باسقاط اللام لها واثبات الالف قبل الفاء
لتفعل لنا اعواد المنبر اى ليعمل لنا فصلان اعواد من نجر وتسوية وهو ظاهر يكون منها منبرا
فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء القطعة فصح له اى للنبى صلى
الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اى صنعه واحكمه ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم
انه اى عبدها قد قضاه اى المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه
الولانى ذر ارسلى به اى بالمنبر لذلك وهمزة ارسلى مفتوحة لما وانه داخل على السين
صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث قد
سبق فى باب الكبة وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى
قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى المدنى عن ابن اخى دينار
سلمة عن دينار عن عبد الله عن ابى قتادة الحارث السلمى بفتح السين المهملة واللام
الانصارى الخزرجى من ابيه انه اى قتادة رضى الله عنه انه قال كنت نوما جالسا مع
رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى متزل بطريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل امامنا ونحن محرمون وانا غير محرم لانه لم يتعمد لنسكنا او كان النبى صلى
الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امرعدو وانا مشغول
اخصف نعلى بحاء مهملة ثم صاد مهملة مكسورة اى اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اى
يلزقان البعض بالبعض وكانت نعله انقطعت والواو فى قوله ورسول الله وفى النوم
وفى وانا غير محرم بروية وانا مشغول كلمتا الحال فلم يوذنونى به اى بالجمال واحسوا
لوانى ابصرته وذا الجمع نصب اصحابى جمار وحش بحمل بضم الجيم ويجوز فتحها
بالجبال وفى نسخة والشك فابصرته فلفت الى العرج قال فى المصابيح اسمه
الجراد كما رواه البخارى فى الجهاد فاتيته فقلت له العرج شركت عليه وشيخك سقوطه ولم تقل
نعم تناولونى السوط والرمح فتناولونى الا قلت لا تعينونى عليه بشئ لانهم محرمون فعنيت فركبت
فاحلفتهما اى السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار لعقرته جرحته حتى مات رجعت
به وقد مات فوقعوا فيه يا كلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد
من الحمار معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال
معكم منه شئ استفهام بحذف الاداة قلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفد اى نفد
الفاء والدال المهملة اى فنيا فاكلها ولابى ذر نفدها بكسر الدال مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه

فى الفتح

قال فى الفتح وهو اى والحال انه عليه الصلاة والسلام بخدم قال محمد بن جعفر الراوى عن
ابى حازم وبما سبق لمحمد بن يحيى عند مسلم عن ابى اسامة ابو اسامة ايضا عن عطاء عن
ابى حازم بالسين المهملة فى محمد المحلانى وفى امام المؤمنين ميمونة عن ابى قتادة المذكور فى
السند السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله له عن النبى الخ عند المستملى الحموى
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله محكوم منه بشئ فانه تعنى الاستيهاب من الاصحاب
واراد فى الحج كلوا واطعمونى قال فى الفتح ولعل الحامل له على ذلك ما ظهر له من اشارة
ذلك سهم ليوافقهم به ويرجع عنهم التاسية فتوهم فى جواز ذلك وقد سبق بعد الحديث
فى الحج فى ابواب

باب من استسقى

اى طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما يطلب منه نفس المطلوب منه جوازه وقال سهل
هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله المولف فى النكاح قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم
استعفى يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطوانى الكوفى قال
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار
قاضى المدينة وزاد فى غير رواية ابى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت النعمان
الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبت له
شاة لنا فشرب منه ثم مضمضه اى حرك ماء فى فمه ثم شربته كثيرا المجة وضمها اى خلطت اللبن من ماء بئرنا
هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر بجانبه بفتح الجيم والالف اى مقابله واعرابى لم يسم
عن يمينه وهو من قال هو خالد بن الوليد اشرب صلى الله عليه وسلم فطفق يعطى عمر هذا ابو بكر اى استه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابى فضله سقط لغير ابى ذر
فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون او هو
مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وعند الثانى تاكيد للاول منون الاول
بالهمز المفتوح وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد ثانى تاكيد قال
الشيخ ابو على اى كالمعادة للامر بسنة اى سنة ثلاث سراك وزاد فى رواية ابو ذر واولت
اى سنة واسقط لابى ذر وحدث قوله ثلاث مرات وانما عمل الاعرابى ولم يستاذنه
لانه علم ان رب عجمة بالاسلام وفيه جلوس المتوضى على قدر يسير وبعد الخلاء
اخرجه المولف فى الاشربة

باب جواز قبول هدية صيد الصيد

لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه قتله لاجله سبق موصولا قبل الباب
السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى
قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن زياد اى ابن علاقة عن عمرو بن اوس عن
انس رضى الله عنه انه قال لعبيا بفتح العين وسكون الموحدة وفتح الباء وسكون التحتية اى
ارنبا وقيل ارنبا من موضعه ثم الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو
على مثال تثنية ظهر من العلم الشائع والمضاف اليه ثلاثة اعراب للاول وهو مرفوع والثانى
مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق
على الذكر والانثى وسعى الشوط نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابى ذر
فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر ولكنه مسموع فتعبوا وبمعنى لغبوا
اعيوا قال انس فاخذتها اى الارنب فاخذتها فاعطيتها اى اعطانيها ابو طلحة زوج ام انس واسمها
ام سليم فذبحها ولعثبها اى فى رواية ناوله اياها مع الفخذ اى ليرسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لابى ذر لفظها ابو بكرها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء
ما فوق المنخلع الافراد ظبيا او بعثت فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمة ثنى والشك
من الراوى قالت شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابو عبد الله اى البخارى بطاء قول شعبة فخذيها لا
شك فيه دليل على انه شك لبعض الحاذين او الرواة استقبض فاقبله بفتح القاف وكسر الموحدة
اى قبل المبعوث اليه قلت واكله عليه الصلاة والسلام قال واكل منه ثم قال بعد
اى بعد العود بالاكل قبله فشك فى الاكل واستقبض المبعوث فجرم به اخرجه الحذاء
اخرجه البخارى ومسلم فى الذبائح وابو داود فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجة
فى الصيد

باب قبول الهدية

كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره وقال في الفتح وهو الصواب وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه
بالصاد والعين الساكنة بن حثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون
والمداسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين المحفة ممال الى المدينة ثلاثة ثلاثة ملاحة وعن
ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة احرم نون موضع قرب من الجحفة من الابواء
والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فقال اي عليه الصلاة والسلام ما في وجهه
اي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع
هنا والصواب الاول كما خرج المشاعة من كل صناعة بجز وم وانفعل به ضمير المذكر مراعاة
للواو الذي توجيهها خفية الحاجبة لعدها ولم يحفظ سيبويه في نحو لاذلك وصحح ابن الحاجب
وغيره انه مذهب البصريين والكسائي وغيرهم ورده بذلك الادغام فالدال الاولى مضمومة
والثانية مجزومة عليك وللهروي والمستملي اليك بالهمز بدل العين لعلة من العلل لانا
حرم اي محرمون وانما اراد عليه الصلاة والسلام بدل العين ضمير المذكر مراعاة
في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم فلان مفهومه انه لو لم يكن محرما
لقبله ن

باب قبول الهدية

قال الحافظ ابن حجر كذا لابي ذر وهو تكرار لغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة
الترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي بابه من قبل
الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس
كانوا يتحرون اي يقصدون هداياهم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام
عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهدايا هم اي يبتغون بذلك
اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي
بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاة بكتب التاء على الفرع والاصل يبتغون الموضعين
موحدة بعدها قوقية ثم عين مهملة من الابتغاء لكن الذي في اليونينية وفرع اليونينية
وفي غيرهما يتبعون بها بتشديد المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من
الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء . وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في عشرة النساء به قال

حدثنا ادرس ابو ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر
اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء الاسكاف بهمزة ساكنة بعد السين المهملة
الكوفي هو ابن ابي وحشية قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حميد بالحاء
المهملة المضمومة والتاء المثناة الفوقية اخت ام سليم سهلة او اسمها هزيلة تصغير هزلة
بالزاي وهي اخت ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها لابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم
اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها مهملة لبنا بجمنا وسمنا واسنا بفتح الهمزة وضم
الضاد المعجمة وتشديد الواو جمع سب بفتح الضاد وفتح الهمزة وسكون السين المهملة
الاقراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في
كل اربعين يوما قطاع ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط
والسمن وترك السب ولابي ذر وترك الاسب بحذف الهمزة بعد الالف
والدال المعجمة والصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس
فاكل الاقط على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي احمد الله حمدا
ابن عباس موافق لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب
لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى . ومباحث هذا الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى ومطابقته الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم

من الاقط

من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية . وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة والاضاحي
وتسليم الذباح والبزار في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون
الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن حنيش القزاز المدني قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الائمة وثقه ابن معين والعجلي
وتكلم فيه بالارجاء فقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي المخزومي مولى ابن عثمان
مطعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام قال احمد وابن حسان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله
سئل عنه اهدية ام صدقة فان قال صدقة لم ياكل وان قال هدية بسط يده اي شرع في الاكل معها صلى الله عليه وسلم وسقطت التسمية
لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان اكلهم دال على قبول
الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة العبدي
البصري الملقب بندارا قال حدثنا محمد هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم تال عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية حيث اهدته بريرة ولنا
لان الصدقة قد يسوغ للغني التصرف فيها بالبيع وغيره كما صرح سلار الملاك في املاكهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة كما اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكوة وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال
حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي القاسمي ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها اي شعبة سمعه اي القاسم
الاعلى بشرط الله تعالى اياه اي سمع عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اذنت
ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا عليها ان عائشة واهلها يذكر بعد المجرة مبنيا للمفعول اي ذكرها
الذي يريد ان يتزوجها وفي رواية يتزوجها على عائشة رضي الله عنها ولاهلها الولاء اعتقوها وساحث هذا سبعة ابواب والهدى
اي ليس لهم الولاء الا لمن اعتق وساحث هذا سبعة ابواب والهدى بفتح الهاء والدال المهملة
اي ليس لهم الولاء وفي نسخة واهدت لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهديت لها فقالت نعم
مشيرة الى قوله اذنت في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعد قوله عن القاسم عن بريرة اي التي
تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومعنى معاني الحرف
اي الصدقة على الصدقة لا على الغرض وعلى الرواية الاولى حرف الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم
والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بان تقارن زوجها او تفارقه وقد مر ان تخييرها حكم
قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة عن الحجاج سالت
في نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها فقال لا ادري احر هو عبد بفتح الاستفهامية
والميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر احر او عبد والمشهور وهو قولها لك والشاهد منه وخالف
اهل العراق فقالوا انه كان حرا . وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية
والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد هو الحسن الكسائي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم قالت لا ولابي ذر ما عندكم شيء
غير قالت عائشة الا بعض الاثوار بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة
بفتح الموحدة وسكون المثلثة وبالخاء المعجمة والطاء المهملة بعض الموحدة مبنيا للمفعول من الثوب
الثلثة وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام اما انها اي الشاة قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بالتذكية اما من الصدقة اي
الهدية . وهذا الحديث قدم في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

باب من اهدى شيئا الى صاحبه

وخص اي قصد بعض نسائه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال

مقسام

حدثنا حماد بن زيد وهو درهم الازدي البصري الجهضمي عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه
عروة عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد الاسمعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن
الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان وقالت ام سلمة
فذكرت له الذي قلن فلم يقل لها شيئا فسالنه ما قال لها فقالت ما قال لنا شيئا فقال لها
ان اهدي الناس يريد واحبه الى الله حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يجبها
ولفظ النسخة عنهن اي عن بقية ازواجه المومنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا لورود
عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخو ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يريدون بذلك مرضاة رسول الله
ارادوا اخر ابو بكر بن عبد الحميد عن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يريدون بذلك مرضاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن حزب ام سلمة بكسر الحاء وسكون الزاي تثنية حزب اي طايفتين
حزب فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر
ام سلمة بنت ابي امية واسمها هند وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت
ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية بنت حيي
عائشة نصب الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن
لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس يقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فليهد بها اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنه ما قال لها
فقال ما قلت لي شيئا فسكتن فلما كان يومها ذكرت له ما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنه ما قال لك فقالت
لي ما قلت لك فسكتن حتى اذا كان يوم عائشة عدن لتكلمنه فابى ان يقول لهن شيئا فقلن له كلمنا
فلم تقل لنا شيئا حتى اذا كان يومك فكلمك فقال لها ما قال لي فقالت له قل لهن اني لم اجد في
فراش امراة منكن ما وجد في فراش عائشة فقال لها ان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة فقالت
له ام سلمة فانا اتوب الى الله مما قلت اي عائشة فقالت ام سلمة فقالت لهن ذلك وفي نسخة قالت اي عائشة

والطلاق والترك على الصحة بعيد وغير ان يطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يدفع لمالك قوما ان كان في ماله
مصلحة واستكفاف وتعقيد ان المشهور بخلافه والدليل على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك لاحد تطييب نفس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقيبه ان
الدماميني من المالكية قال لنا في المذهب سواء نقل فيها السلطان ملك الانسان عنه كدار ملاصقة
للمسجد الذي احتيج لتوسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالغرض قال ومع وارد على عموم كلامهم هذا الحديث
قطعة من حديث سنوفي العتق ما نصه المكافأة في الهبة بالهبة وتقدم ذكر مفاعلة معنى
المقابلة ولكن ضعف الحديث بالمدلس الموصلة وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
اي يعطي لمن اهدى لها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب
منه الثواب كما تقدم لمفهوم قوله في الحديث الآتي ما يحمله الاعلى الادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب مطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ لا لغة ولا عادة ولو وقع
ذلك من الادنى الى الاعلا حتى في علوية المخاطبة بالمباراة وان اثابة المتهب على ذلك فهبة مبتدأة
واذا قيدها المتعاقدان بشيء معلوم لا يجوز رجع العقد نظير المعوض فانه معاوضة مال بمال يعلم كالبيع
خلافا لمالك فيما لا يجهل لا يسمح لعدم رجوعه بما وهبه بعد المكافأة على الهدية والهبة مستحبة افتداء
به عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر ركنه هو ان الخراج فيما وصله ابن ابي شيبة
ومحاضه بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ان الورع جشب شديد المكسورة وما لعين المهملة الكوفي عن
هشام بن ابيه عروة عن عائشة الا ان عليا عن يونس تفرد به يوسف بن عدي هذا الحديث عن هشام وقد
قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث علي بن يونس وهو عند النسائي من رسل قاسم بن مخيمرة
وزواية حاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة مستفادة اذ الاريد بلفظ الهبة معناها
الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر باب حكم الصدقة للولد
من كره الا ذا احتاج الولد لزمانة ونحوها او دين عليه او ليشتري به ضيعة او نحو ذلك فله اخذ ما اعطى ولده
وللحنوي والمتولي وبعض الحنابلة وفخ تالله وتعقب الاخير بالافراد والرفع نائب عن الفاعل ولا
يشهد عليه شعب المنفوخ والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا
فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق
من حديث النعمان اردد ولا بنيه او اذكر في العطية هبة او هدية او صدقة والمظنون في العطية
ساقط في الباب اللاحق وهو قوله فان بشيرا يرجع في عطيته اي فيما اعطاها لولد ليعود ذلك وكذا سائر
الاسوار في الصغير ولوح اختلاف الدين مزيد دليل حكم الحاكم سواء قبضها الولد او لا عينا كان او نقدا
صغيرا او كثيرا الحديث الترمذي والحاكم وصححه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الاب يكون الولد فيما يعطي لولده والولد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته
وكذا ان لم يحمل عليها لغة فهو بعيد لان الاصول تجامع ان لكل واحدة كما في النفقة وحكم ما يأكله ولده
بالمعروف اذا احتاج ولا يعتدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان
ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واستشكل النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
في كتاب البيوع من حديث طويل من عمرو بن الخطاب بعيرا اشتراه فاعطاه اي البعير ان عمر قال
عليه الصلاة والسلام له اشيء به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة
لانه عليه الصلاة والسلام لو ساله عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فيلزم ذلك اشتراه
عليه الصلاة والسلام وهبه له وفيه دليل على الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولده
صغيرته دون بعض ولا يعد ذلك جورا وهو قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة ابن عوف و محمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن
سعيد بن ثعلبة بن الخلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة الانصاري
حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه لبشير بن سعد بن ثعلبة اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انى نحلت ابني هذا غلاما لي فقال اكل ولدك نحلت مثله فقال لا فقال ارجعه بفتح الواو والجيم الا ان يكون
اعطاه ليرجع فيه اي فيما اعطاه لولده فلا يرجع فيه فقال اشهد على هذا غيري ثم قال
اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى فقال فلا اذا وفي الموطأ للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا اشهد

حيان فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطأ للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا اشهد
رسول الله قال فارجعه بفتح واو المضارع من طرق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال العلماء ومنشأ
به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح الحنابلة وبه مذهب الظاهرية وسر الذهبي هما الجمع بين الاثار
على الندب والنهي محمل الكبير فحكم الوالد وان علا ان يهب لاحد اولاده من الاخر وليس لاحد من الاخر رد
بفضي ذلك الى العقوق وقال ابن بطال ان لا رث راضيا وما فرض لله علاف هذا وبان الرد لا يلاقي
اما يختلفان في المبدأ بالعصبة اما بالرحم المحرم دنيا سواه لا تتوجه والاخوان من الاخوات والعصبة الا لاد
امر عاصبة للذكر نصف انثى فاوله اجاجة قال ابن الرقعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور
السابقة واذا تركب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخير من ما عصله العدل ولو احوج جاز
بل حكى في البحر استحبابه قال الاسنوي وينبغي ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزائد وعن
احمد نعم التسوية وجب ان يرجح وعند نجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانة
او دينه اكمعوذلك ذو ان الباقير وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
وفي هذا الحديث رواية الاربعة عن عمرو وراته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في
الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في
الاحكام والله الموفق

باب لا تشهد في الهبة وبه قال حدثنا هدبة بن عبد من
حمص عن عبيد الله الشقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني نعم اعطاني ابي بشير بن سعد
ابن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري
الخزرجي عطية كانت العطية عبدا كما سيأتي او النعمان اياه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت
عمرة بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية ام النعمان لا يرضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفتحها
بذلك فانطلق ابي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقته
من عمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك العطية وفي رواية فاشهد على هذا غيري ثم قال
اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفي رواية فلا تشهدني
اذن لا اشهد على جور وفي رواية اخرى فاشهد على هذا سواكم قال نعم قال فانطلق فرد
عطيته وفي رواية اخرى ان ابي انطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكني بتمرة
فوجدته في حائط من حوائط بني فزارة وهو يقول ائتوني ببشير بن سعد فاتيته فحنكني بتمرة
ووجدته يقول ائتوني ببشير بن سعد فاتيته فحنكني بتمرة ووجدته يقول ائتوني ببشير بن سعد
فاتيته فحنكني بتمرة ووجدته يقول ائتوني ببشير بن سعد فاتيته فحنكني بتمرة ووجدته يقول
ائتوني ببشير بن سعد فاتيته فحنكني بتمرة ووجدته يقول ائتوني ببشير بن سعد فاتيته

والنسائي من طريقه وبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
وسلم اذا اراد ان يقرع بين نسائه فايتهن اي اي امراة منهن خرج سهمها الذي ياسم خرج
عليه الصلاة والسلام بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان
سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك
رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة
اذ لولا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال
ابن بطال الهبة المذكورة ليس من هذا الباب لان للمرء ان يهب يومها لضرتها وانما
المسئلة في اسقاط المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات والهبة وابو داود في النكاح
والنسائي في عشرة النساء بالتنوين بذكر سبب هذه الهبة قالت
الفغر اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال ابن نصر عن عمر وهو ابن الحارث بما وسلمه المؤلف
في الادب المفرد وبرأ لوا القرس له عن بكير بضم الموحدة وفتح ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في
رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت وليدة
امة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة
لو ثبت في النسخة المقروءة على المليدوي كشيء غيرها بالواو وفي نسخة لو وصلت لكان احوط
من مجيء هلال لانه اعظم لاجرها من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي
والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
صدقة وصلة والجمع بين ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشدد العبدي البصري
الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن ابي عمران
عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله
احد بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى افربهما منك بابا بالنصب على التمييز وافربهما
اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل جاره من هديه وغيرها فهو
يشتوق فطما علاقة الابعد بالـ من لم يقبل الهدية لعلة
اي لاجل علة كهدية المستقرض للمقرض وقال عمر بن عبد العزيز فما وصله ابن سعد في الحلية
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بمثلثتين الراء
ما يوخذ لغير عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم عن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بضم العين في ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش
الى خلافة عثمان على الاصح يحمر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من عمل المدينة او ابو دان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية قرده اي
رد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال رضي الله عنه فلما عرف في عليه السلام ما في
وجهه رده مصدر مضاف لمعموله في اي عرف اثر التغير في وجهي مركراهة رده هديتي قال ليس
بنا اي لسببنا وجمشنا رد عليك والجماح اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث
سبق في باب اذا اهدى لمحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن شهاب عمرو بفتح العين في ابن دينار عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي واخره دال مهملة قال له ابن الاتبية على الصدقة
بسكون الفوقية وبعد الموحدة التحتية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال
سبق التنبيه عليها في كتاب الزكوة قال الكرماني والاصح انه بالالف وسكون الفوقية والنسبة
لسبة الحي لتيم قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه

رسوله عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه الصلاة والسلام فهلا جلس
في بيت ابيه او قال في بيت امه فتنظر يهدى له ام لا فوالذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه شيئا بغير حقه الا لقي الله
والمشكل فيه لا نصب الفعل الصالح المقرون بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وفيها جلس في
بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقيدة بالاستفهام وفي الكلام
نصب وهو معلق عن العمال قد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه لما بطريق العلم وتوقف
فيه ابن هشام في معنى مغني وقال بدا لي حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام
عاب على الاتبية قبول الهدية لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العامل قبول هدايا بالغة على
تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه شيئا بغير حقه من ذلك الاخذ هو
بهذا العصير يحمله حالكونه على رقبته ان كان المأخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته عطف على قوله ينظر
لدلالة المذكور عليه لها غاء ضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت
او كان المأخوذ بقرة يحملها على رقبتها لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة بقرة وهو صوتها او كان المأخوذ شاة
يحملها على رقبته يعار بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الغين المهملة اخره راء صفة
لشاة اي تصوت تيعر بفتح عليه السلام يديه وفي نسخة بيده حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين
تضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره هاء تانيث اي بياضهما المشبه بالتربة والافاري عفر
باستحالها التانيث للبياض ألا هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقرير
والتقرير للتاكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه اهداء هدايا العمال تجب في بيت المال
وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الكرماني كما ذكر في قسمة معاذ انه عليه الصلاة والسلام طيب لهم الهدية
فانفذها لهم ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث ابي
في الزكوة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل وسلم في المغازي وابو داود في الخراج
باب التنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر وزاد الكشميهني عدة
باب الهبي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او الذي وعد له
وعدة في الموهوب له او الموعود له ليرتفع عند الرمية لانه يؤول الى المذكور كما سبق خلاف
في الشركة والوكالة ومثل الملوث المجنون والاصح لكن لا يتبين الا بعد الافاقة قاله النووي
او قلم وارث الواهب في الاقباض والاذن وارث المتهب في القبض مقام المورث قال رجع الوالد
او وارثه في الاذن في القبض اومات هو او المتهب بطل الاذن ولومات المهدي او المهدى اليه
قبل التغيير فعلى الرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الاباذن جديد كما هو معهود
مما مر قال الله تعالى عفوه بفتح العين للهملة وكسر الموحدة ابن عمرو بالسين وسكون
اللام ابو عبد الرحمن وصله الكرماني في نسخة ان امانا اي المهدي والمهدى له كانت
اي المهدية فضلت بفتح الفاء والضاد المعجمة المكسورة وفي نسخة فضلت بفتحهما وما
من الفضل والمراد التبعيض وفي نسخة وضلت بالواو بدل الفاء فالفعل للمهدي
والوصل يا بقاء المهدى له اذ حقيقة الاتباض لا تدلها من فضل الموهوب الى الواهب ووصله
الى المتهب قاله الكرماني والمهدى له حتى حلال القبض ثم مات حتى اي الهدية لورثته ان تركها
اي المهدى فضلت بحق لو انه اهداها بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتعميمه
بين ان تكون انفصلت اما لا متصور منه الى ان قبض الرسول يتوهم تمام قبض المهدى اليه
وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومفهومه
ان المراد بقوله فضلت اي من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه فما وقع في بعض شروح
وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم اعرفه موصولا بيانا اي واحد من المهدى او المهدى اليه
مات قبل اي قبل الاخر منهما اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال
او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون محمد قال سمعت جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاءنا مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا اللهم وقع
مال البحرين بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة بعدها راء ابن الحضرمي خلسل وفي نسخة
فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا او غيره ممن كان له عند
النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعد بها وهو اكثر من ان يحصى فحثا ثلاثا توهم ذلك قال جابر فاتيته
رضي الله عنه فعددت له الذي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالجا المهملة والمثلثة

عليهم كما قاله الكرماني وكرر قال عليه الصلاة والسلام شاهدوا ذلك زاد ابو ذر ان شاء الله كما قال جابر فعند
ذلك صلى الله عليه وسلم حين اتيم ولغيرات درحتى اتيهم والاول مجمود منصوب على الاخير في الفرع
طفاف في الفعل وهنا بالواو ولابوي ذر والوقت هنا فاتيهم بالفاء وعند احمد من جابر
من وجه اخر مجاء هو وابو بكر وعمر يا ستقبلا الفعل يقوم عند كل نخلة الا ذرى ما المراد حتى
يجيء ها بالجيم والدالين المهملتين اى قطعتها ممتهدتهم حتهم الذي لهم في نسخة اليو
وفي بعضها حتهم قصر و بوبنا من ترجمها بالمشاة المفتوحة والى الوقت مرها بالمشاة الفوقية
وسكون الميم اى تمر النخل يفنيه وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جيئت رسول الله صلى
عليه وسلم وهو حالس جملة حالية فاحوته بذلك الذي وقع من قضا الحقوق وفيها الزيادة وفيها
بركة دعائه صلى الله عليه وسلم تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمر بن الخطاب اسمع ما
يقول جابر وهو اى عمر جالس يا عمر فقال لا اكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد ظننا
انك رسول الله والله لاخبرن رسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من لاذ اصلها ان المخففة ضمت
الهاء الى الفعل اى هذا اما يحتاج اليمن لاجل المشاركة رسول الله لكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال
واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك والى ذا رعن الكشميهني الا تحتيفه اللام كما في فروع
اليونينية واصول معتمدة وجه بان الهمزة للاستفهام التقريري اذ التقرير هذا ملتبس في قول الحافظ
ابن حجر في علامات النبوة لا يكون بفتح الهمزة وتخفيف اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين
ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عليه بعدم علمه بالرسالة فاجح الكلام
بثبوت علمه بها قال الحافظ بن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها
عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويل
وهم نحمة اخرى الى الحالم السائلة وقال في الفتح وقيل ان الكتمة في اختصاصه بعلامة بذلك انه كان
معلنا بقصة جابر كما مر مبينا بشاشة مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توضح
كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وبه اعد صلى الله عليه وسلم ما لعمر مالي
جابر ان يقيموا شرحايطه ويحللوه من بقية دينه ولو لوالد لك كان اداء الذمة اي جاز من بقية
الدين وبه في الحقيقة لو قع كان شبيه الذين مر عمر عليه وبه نحو الترجمة وقد اختلف فيما اذا
وهب دينا له على اجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين عزيمة وقال
الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض باب هبة الواحد الشيوع او الوقف
جماعة مشاعا جاز وان كان لا يقسم كعبد لان القبض عقد تمليك والمشاع قابل للملك فجوز
هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لا يقسم كالجواهر الرحى لا فيما يقسم لانه بعد القسمة كالا
يجوز قبضه سهم في دار لان القبض في الحبة المقصود عليه حللها فيتصرف الى الكامل والقبض
في المشاع ليس بكامل لانه قد يجر من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه اما يحصل بالقسمة
فعلاف المشاع فيما لا يقسم لان القبض الكامل فيه غير مقصور فاكتفى بالناقص قلنا هذا من فرشاته في شرح
المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الكل منقولا كان او غيره فان كان منقولا وسع من القبض الشريك فيه
وتكلم الموهوب له في القبض له جاز كما ينقبضه له الشريك وان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك
فينقبض له الحاكم ويكون في يد الواهب لما لم از الزمع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا
الى الموهوب له فتقبض الحميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له او دبعة وقال
اسماء بنت ابي بكر الصديق لمقسم بن محمد صواعا اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو اعا اخي اشما ورثت في بعض الاصول التي ورثت
عن اختي عائشة زاد ابو ذر عن الكشميهني مما لا بالغابة بالغين المعجمة والعها لالف موضع موضع بالعوالي
قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر ربه معاوية بن ابي سفيان ما لفاعل اي وما
بعده مفعوله ثم كما خطب للتقسم وعبد الله عن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما مات ورثتها اختاها
اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن واولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء قسمة
الاثنين فجعل المطابقة بينه وبين الترجمة والمراد هنا التعليق وموصولا ذكره قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي الرشحي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري وله ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب ابن ممزوج بما فشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام

هوازن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام ابن ترى
ان اشرك في فضلك هذا الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله فتله في يده
الفوقية المفتوحة والشديد اللام اكمن بها صلى الله عليه وسلم في يده اي اعطاه اياه قال الزهري
ليس في هذا الحديث شهبة لان الواحد والجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
منهي على وجه الاباحة والا فالواقع انه لم يوقد المنصف طعاما بالكلية وليس فيه ما يدل على ان
الحق لهم بالشهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء والاشياخ حوا لبس ولعاب فيه فتح الباء
الحق ظاهرا ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم قال للغلام الزيهب نصيبه للاشياخ وفي
نصيبه منه مشاعا غير مستهز فدل على صحة هبة المشاع وفيه الحذف تقديم الصغير على الكبير
والمفضول على الفاضل اذا اجلس على يمين الرئيس يكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس
عندنا في تحلي بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدا بالاكابر وكبروا الايمن
ما استاذ مجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل الخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من
الافضل قال الزركشي ولو خدمه انه كان اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة
والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والاولوية استاذ نه قال في الصابح وقع في الطاير والاشباه
لابن السبكي انه تحشرة مع ابيه الشيخ تقي الدين على ملاء الظهر معمور المحراب اجعلها مسجى
خارجة عن حدود الحرم اكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بمنى والاقتداء به افضل الا في المسجد لاجل الضاعفة فقال لي بمنى وان لم يحصل بها المضاعفة
قال في الاقتداء انما قال الرسول من الخير ما عز بوا على المضاعفة . وهذا الحديث قد سبق في الحلل
ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الشائع وغيره
حكمها
اي حكم المقبوضة وغير المقبوضة اما المقبوضة فحكمها ظاهر
واما غير المقبوضة فهي المقصود لهذه الترجمة وهي مسالة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب
السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وابنا عه رضي الله عنهم ما وصله ما تقدم في الباب
السابق بلفظ انما نعوا سهمهم قال المؤلف تفقها وهو اي الذي نعوه غير مقسوم وفي الفرع وأصله
علامة السقوط على قوله هو ان والشا نها بعد قوله غير مقسوم ولا في ذمة وسمى الخطيبة تولد
منهم على هذه الرواية فلا يستدل للمؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بانه غير
المتبادر فلا استدلال يكون غير متوجه فلا يتم له الاستدلال واجيب بان فيهم ما يوقع
المتبادر فلا استدلال يكون غير متوجه فلا يتم له الاستدلال واجيب بان فيهم ما يوقع
الشبهة بانهم لهم على الشيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
الكوفي قال حدثنا محمد بن دينار الطاحي بالمهملة والمعجمة الثقيلة البصري قال حدثنا شعبة
الحجاج وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وقال للاكثر قال حدثنا
شعبة بكسر الميم ابن كدام بن محارب بكسر الراء ابن محارب دثنا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقال لي
يا جابر ما شانك اي ما حالك فقلت يا رسول الله اني كنت اعددت بعيري للرحيل وانا اريد
ان اغزو الى خيبر فقال لي اذا اتيت وكيلي فضع يدك على ترقوته اي عظم بين ثغرة النحر والعاتق
ففعلت فاعطاني صحيفة فيها اربعون وسقا وزاد في رواية ابن كثير قال ابن بطال فيه ان الهبة
لا تصح الا بالقبض لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه الصحيفة لم يصر له ما فيها الا بعد
ان قبضه وكاله فيه وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم الف اوقية فلما قدمت عليه قلت له اتعرفني
قال نعم انت الذي اتيتني بالبعير فاعطيتك ثمنه قلت نعم قال فادع لي بلالا فدفعت له
بالمعداة بخيبر الى المسجد فوجدته قائلا الا ان بلالا لما رآني ذكر ما وعدته قلت نعم
لا تعجل فوالله ما اصبحنا لنا شيء نرهنه قال فانطلق حتى اتى عمر فقال له ذلك فقال عمر
ذلك اما انك لو اسلفتنا لاسلفناك ولكنا قد اصبحنا لنا شيء نرهنه قال فانطلق حتى اتى منزله
واخرج الي الصحيفة فاعطاني وقية وزادني قيراطا فانطلقت لاقبض الذي وعدني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعطها ولو كانت عوالي المدينة قال فلم افارقه حتى قضاني ما وعدني وزادني عشرين صاعا
كانت عوالي المدينة قال فلما اعطيته وفيته عدد حرمتها بي عمر الى اسلم ثم وقعة الحرة لو انني
يزيد بن معاوية ومن اهل المدينة ستة ثلاث وستين وجد قال

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة من قلعة اماوكاز بالكاف المفتوحة وبعد الالف زاي ثم كاف اخرى من اوزجند
سهل بن سعد الاعرج المدني القاضي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بشر ابن شيبان عماه وعن عينه علاما ان يدا ولا شمالا منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال عليه الصلاة والسلام للغلام اتباذل لي ان اعطيك مولاة الاشباع القدح فقال الغلام لا والله
لا اوثر بنصيبي من رسول الله احدا فتله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
بالقدح اي في يد ابن عباس وبه قال حدثنا علي قال حدثنا ابو عوانة هو عثمان بن جبلة عن شعبة عن الحكم بفتح الجيم والنون
وتخفيف اللام المكي عبد الله قال سمعت سالما يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ادري
ابو كامل قال سمعت سالما يحدث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال لا ادري
اعن ابي لرسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كان اقتر منه وسلم غير
منه قصرها اصحابه اي عزموا الريوذوه بالقول او الفعل لكنهم ما تواذا لك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لما غلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في الطلب فقال عليه الصلاة والسلام
دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه الصلاة والسلام اشتروا له
سنا مثل سن بعيره فاعطوه اياها ثم قال في اعطوها فانه قد قال خياركم احاسنكم قضاء
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هو افضل من سنه في السن
والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروها فاعطوه اياها فان من خيركم احسنكم
قضاء بحذف احسنكم اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر واياها قال من خيركم احسنكم
بازالة على حذف اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر واياها قال خيركم باسقاط حرف
الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول قال من خيركم او خيركم على الشك
اي اوان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان علما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على البدوي فان من خيركم او
خيركم بالجزم عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الثانية في هذا الشك في اثبات الهمزة
وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكون الخبر مفردا وجزمة الحاء وفتحة نون احسنكم على الشط
لجزم خط كاتبا الاصل ومدارة كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسادوستنا
في دار وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض بلفظ ان من خياركم احاسنكم
لقوم عتبا واراد الكشميهني او وهب رجل جماعة وقد الزمانة لاقاية فيما تقدم بها قبل وهذا قال
حدثنا محمد بن بكر بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
البجروي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد بن عقيل بضم العين وكسر القاف الاموي الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري ورواياتهما
هذه مرسلة لان الاول لاصحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة
الآتية بعد اخبار الذي صلى الله عليه وسلم قال في الوكالة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جاءه وفد هوازن التي المرؤة حال كونهم سألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم
عليه الصلاة والسلام معي من ترون وكان معه عشرة الاف مقاتل وكان احب الحديث اليكم اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بها لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر بكم
حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
قالوا فانا نختار سبينا وفي معاني ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير قال عليه الصلاة والسلام في المغازي فاني قد كنت استأنيت بكم
واما عدد فان اخواننا هؤلاء جاءونا تائبين وانا قد رايت ان اردد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
بذلك فليفعل ومن احب منكم ان نعطيه حظه حتى نفيء شيئا اول ما نفيء علينا فليفعل قال
بذلك الموجئ اي بطيب ذلك نفسا دفع السبي الى هوازن نفسه للنفع ذلك ومن احب منكم ان يكون
ومن احب منكم ان يكون على حظه فليفعل فليفعل من الثاني اي عطيته اياه اي موضعه من اول ما يفيء الله علينا
بصيغ المصارعة من الرباعي فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كما يقع ومن ثم دخلت الفاء فيها
فقال الناس طيبنا محمد يد المشاة الخفيفة اي جعلناه طيبا من جملة كونهم اصوابه وطيبت انفسهم
به يا رسول الله لم نر في هوازن فعال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا انفسهم وهذا
قد بين ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذن لهم عليه الصلاة والسلام ان يرد الي السبي فيهم وهذا والحديث
بعده الذي تلفظنا من خبر بسبي هوازن قال البخاري وبهذا احرفوا الرؤس اي بعض هذا الذي تلفظنا وضبط
قوله وهذا الذي تلفظنا الخ في نسخة وعليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بها
قال ابو عبد الله اي البخاري قوله هذا الذي تلفظنا من قول الزهري وطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الغابنين وهم جماعة وهبوا بعض العينة لمن يخصها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة
لزيادة الكشميهني فمن جهة ان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم سيد معين وهو سهم العبي او من جهة
انه صلى الله عليه وسلم استوهبه من الغانمين سهامهم فوهبوها لحرمته فوهبها هو لهم فالله في الحالين
وما في انشاء الله تعالى يعود لله في غزوة حنين من المغازي هذا ما تيسر
قوله هدية بضم الهمزة مبتدأ للعطية وهدية بالرفع نائب عن الفاعل عطفه خلسة بكسر الخاء المعجمة
والحملة حالية وجواب من فهو حق اي بالهدية من جلسائه ويكثر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة المبني
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روى مرفوعا وموقوفا عند عبد بن حميد باسناد قوي عن علي رضي الله عنه
وبه توفا وهو اصح من الرفع ان جليسا له شركاه فيما يهدي له نهبا وشركا بحذف النصب قال البخاري ولم
يصح هذا عن ابن عباس ولا بعض في شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل سمع الحسن العرني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا
من الابل من رجل قرضا فجاءه ابلا حسنة فقال اعطه اياها فقال اوفيتني اوفى الله بك قال
جملة واغلظ في التقاضي وهو الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض عنه فهمت بسبه اي
وسقط لغير ابي ذر ذكرنا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ان تفلته افضل سنه وقال عليه السلام
افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم وهب الفضل في السن
فاستنبط منه وهو الحاضر من الآية على ان الزيادة في الثمن غير محكوم بحكم الهبة لا الشرب وبه اشارة الهبة
والثمن قوله ابلا لا سن فذلك وهو قالت حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عمرو بضم العين ابن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه
ليس بالحاء المهملة قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى كذا ولابوي ذر والوقت وكان ثابوذ لقبا
على الكاف بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الثاقة اول ما تركب صعب صفة لبكر يقود لكونه لم يذلل بعد
تعطيه بالنون وفي بعض النسخ تقديم لفعل على قوله صعب فكان البكر مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عبد الله بن عمر بن الخطاب يا عبد الله لا تستقد النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت قال يا عمر
النبي صلى الله عليه وسلم بعيره اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء يا رسول الله ما اشتراه
عليه الصلاة والسلام فهو لك قال عليه الصلاة والسلام فهو لك يا عبد الله تصنع به ما شئت من انواع التصرف ذلك وجد الحمد سببه بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم العارق وقال ابن بطال له هبته لابن عمر مع الناس ليستحق احدهم شريكه هذا ما لا يشبه في وجه الشاشة تصلح له
اعلم وليتأمل والحديث قدم في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا ما
بالتنوين اذا وهبت رجلا بعيرا الرجل وهو اي والحال الموهوب له اركبه والذي في الفرع اركب خطأ
المعاني البعير الموهوب هو جابر وقال للمشتري عبد الله ابو بكر الكرماني وسماه الاسماعيلي
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو بن اوس رضي الله عنه انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في سفر كنت على بكر صعب
لعمر بن الخطاب فما تبعه لشكون الموحدة والمشاة الفوقية عليه الصلاة والسلام ما ولا يرده عليه
عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله ومطاوعته
لما ترحم له غير خافية فانه زال التحلية مزيلة النقل فصح الصيغة ما جواز
هو بيع ما كم ليس انت باعتبار الحملة وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها الحافظ بن حجر للنسفي
لعبده بالذكر والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى بن عمر عبد الله رضي الله عنهما
انه قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمد قال

جودا انتهى ولم يبين وجها جوده في الوكالة حتى ترجمها على لغة الكوفيين اذ ما ذكر فرق
الناس فكلهم مرضاة فقبلت نفوسهم به ثم رجعوا اي المرضاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم طيبوا انفسهم بذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذن لهم عليه الصلاة والسلام ان يرد الي السبي فيهم وهذا والحديث
بعده الذي تلفظنا من خبر بسبي هوازن قال البخاري وبهذا احرفوا الرؤس اي بعض هذا الذي تلفظنا
قوله وهذا الذي تلفظنا الخ في نسخة وعليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بها
قال ابو عبد الله اي البخاري قوله هذا الذي تلفظنا من قول الزهري وطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الغابنين وهم جماعة وهبوا بعض العينة لمن يخصها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة
لزيادة الكشميهني فمن جهة ان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم سيد معين وهو سهم العبي او من جهة
انه صلى الله عليه وسلم استوهبه من الغانمين سهامهم فوهبها لحرمته فوهبها هو لهم فالله في الحالين
وما في انشاء الله تعالى يعود لله في غزوة حنين من المغازي هذا ما تيسر
قوله هدية بضم الهمزة مبتدأ للعطية وهدية بالرفع نائب عن الفاعل عطفه خلسة بكسر الخاء المعجمة
والحملة حالية وجواب من فهو حق اي بالهدية من جلسائه ويكثر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة المبني
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روى مرفوعا وموقوفا عند عبد بن حميد باسناد قوي عن علي رضي الله عنه
وبه توفا وهو اصح من الرفع ان جليسا له شركاه فيما يهدي له نهبا وشركا بحذف النصب قال البخاري ولم
يصح هذا عن ابن عباس ولا بعض في شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل سمع الحسن العرني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا
من الابل من رجل قرضا فجاءه ابلا حسنة فقال اعطه اياها فقال اوفيتني اوفى الله بك قال
جملة واغلظ في التقاضي وهو الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض عنه فهمت بسبه اي
وسقط لغير ابي ذر ذكرنا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ان تفلته افضل سنه وقال عليه السلام
افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم وهب الفضل في السن
فاستنبط منه وهو الحاضر من الآية على ان الزيادة في الثمن غير محكوم بحكم الهبة لا الشرب وبه اشارة الهبة
والثمن قوله ابلا لا سن فذلك وهو قالت حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عمرو بضم العين ابن اوس عن عمرو بن اوس رضي الله عنه انه
ليس بالحاء المهملة قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى كذا ولابوي ذر والوقت وكان ثابوذ لقبا
على الكاف بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما تركب صعب صفة لبكر يقود لكونه لم يذلل بعد
تعطيه بالنون وفي بعض النسخ تقديم لفعل على قوله صعب فكان البكر مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عبد الله بن عمر بن الخطاب يا عبد الله لا تستقد النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت قال يا عمر
النبي صلى الله عليه وسلم بعيره اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء يا رسول الله ما اشتراه
عليه الصلاة والسلام فهو لك قال عليه الصلاة والسلام فهو لك يا عبد الله تصنع به ما شئت من انواع التصرف ذلك وجد الحمد سببه بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم العارق وقال ابن بطال له هبته لابن عمر مع الناس ليستحق احدهم شريكه هذا ما لا يشبه في وجه الشاشة تصلح له
اعلم وليتأمل والحديث قدم في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا ما
بالتنوين اذا وهبت رجلا بعيرا الرجل وهو اي والحال الموهوب له اركبه والذي في الفرع اركب خطأ
المعاني البعير الموهوب هو جابر وقال للمشتري عبد الله ابو بكر الكرماني وسماه الاسماعيلي
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو بن اوس رضي الله عنه انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في سفر كنت على بكر صعب
لعمر بن الخطاب فما تبعه لشكون الموحدة والمشاة الفوقية عليه الصلاة والسلام ما ولا يرده عليه
عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله ومطاوعته
لما ترحم له غير خافية فانه زال التحلية مزيلة النقل فصح الصيغة ما جواز
هو بيع ما كم ليس انت باعتبار الحملة وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها الحافظ بن حجر للنسفي
لعبده بالذكر والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى بن عمر عبد الله رضي الله عنهما
انه قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمد قال

الخليل ليس في الكلام لعل بكسر الدال المهملة المدبوغ سيرا وحملا هو الذي يحزم على رأس الولد وعبارة العين في العين وقولها بالتنوين في الفرع والضبط وغيرهما على الصفة وقال ما ضربه عطاء على متعتي شيء حاملة سيرا على الاضافة وهو ما في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتعتي العربية والله اعلم انتهى لصحته كما قاله أبو ذر حزة قال لك السير الهموس الحرز وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط سر حرز او قسر وانما قيل لها سير لتسييره الخطوط فيها وقيل الحرز الصافي والمعنى اي حاملة حرز سباع عطاء المسهد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم اي عن عطاء الذي يقيم حلة بالشوق وقال الحلة بضم الحاء الوكر ونصيبهم فقال بالحول الله لئن بقيت لاسيرن بها يوم الجمعة والموقف الموسم الناس يراني اتوكأ قال عليه الصلاة والسلام انما يسيرها اي حاملة الحرز من لا حلة له اي من لا خط له منه اي من الحرز في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اي سيرا منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية ابي نعيم من حرز بن حازم وبعث الي بثمن حلة وعطاء بالواو عند عمر لا الى عمر فقال اكسوتنيها بمكة لاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلة كما فقال بعثت الي هذه وقلت في حلة عطاء هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس يعرف بهلال الداري وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب المحرث وقد اسلم وحسن اسلامه فقلت اي سيدنا على التحريم فقال عليه الصلاة والسلام انما اكسوكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكسا تحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخاله لعمر امداد من الرساع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نشلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو حولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو يزيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب احب باحمال الا يكون عمر ارتضع من ام احد فيكون عثمان هذا خالا لعمر لامه من الرساع وقوله في تحليب صفة اخا اعاخا كما يقال له وكذا قوله مكة شرفها صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وبالاسناد قال الله تعالى في اللباس بكسر اللام وفتحه وبه قال

حدثنا بكير بن مضر بضم الموحدة وفتح المعجمة وبالراء ابن عبد الله بن عمرو بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي المصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم المهرى بفتح الميم وسكون الهاء وبالراء المصري المتوفى سنة ثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة روى له الجماعة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول وأعدوا لهم اي لاعدائكم ما استطعتم من قوة ثم قال ألا ان القوة الرمي ثلاث مرات ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي بفتح الراء وتكرير الخبر للتأكيد وفي مسلم من طريق ابي علي سعيد بن ابي هند عن ابي فاخته عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ثلاثا قال ابو علي هذا عندي من المقدم والمؤخر في الكلام يريد ان قوله ألا ان القوة الرمي الثانية هي الاولى وقوله ألا ان القوة الرمي الثالثة هي الثانية وهذا كما قال ابو علي ولكن لا يحتاج اليه لان الرمي هو القوة المذكورة في الآية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي فلا حاجة الى التقديم والتأخير وقد سبق الحديث في الجمعة

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بفتح المثناة الفوقية وكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وبالسين المعجمة نسبة الى تنيس بلد بين دمياط والفرما على ساحل البحر المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين روى له الجماعة عن مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني المتوفى سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها روى له الجماعة عن ابيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني المتوفى سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها روى له الجماعة عن جده كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني المتوفى سنة خمسين وقيل بعدها روى له الجماعة عن ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري المدني المتوفى سنة مائة وقيل بعدها روى له الجماعة عن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الانصاري الاوسي المدني المتوفى سنة ثمان وثلاثين روى له الجماعة عن ابيه حنيف بن واهب بن العكيم الانصاري الاوسي المدني المتوفى سنة ثمان وثلاثين روى له الجماعة عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الانصاري المدني المتوفى سنة مائة وقيل بعدها روى له الجماعة عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه انه قال

قال الهروي بفتح الهمزة والدال التي تشد بها القطيفة النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرد يخالطه حرير وقد تشتمل على الحرير في رواية ابي مسلم في رواية ابي سلمة قال ابو الوليد الطيالسي قال لي ابو انس بن مالك ما السيراء قال حلة لها علمان من حرير قال ابو عبيد السيراء الثياب المخططة بالقز وجمعه سيور وقال ابو عبيدة السيراء الثياب التي فيها خطوط حرير وقال ابو عمرو الشيباني السيراء الثياب التي فيها خطوط حرير وقال ابو عبيد في كتاب الغريب المصنف وقال ابو عبيدة

مثلا بباع بالامن شئ لم يتناوله النهي قال العايد في شرح كتابه كالكلب يعود في قيئه العائد
قال العايد للتعليل اي كما ينهى عن اكل الكلب لنتن لا يتصدق بشيء ثم جزء الى نفسه بوجه
من الوجوه بالتنوين من عمر ترجمة وهو كالفضل من السابق وبه قال
حدثنا بالافراد حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير ملكاء
التابعي المكي ان ابا وهب بضم المهملة وفتح الهاء بن بسناك الرومي ان الروم سبوه صغيرا
وبنوه هو حمزة وحبيب وسعد ومتاع وصيفي وعباد ومحمد مولى بن جدعان
بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان تاشر اه مكة من اجل من
كلب واعتقه وقيل نزل بعرسي الزور فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان والمكشيحة
في نسخة والحوى بن جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بن الحكم بالمدينة بيت
وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيت والحجرة ايام صهيبا فقال مروان من
ليشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وغير بالتثنية وفي الكشية بالجمع فيحمل على ان الذي
تولى الدعوى منهم اثنان رضي الباقين مخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب
الا المدعي وعندها لاسماعيلي قال مروان من ليشهد لكم بصيغة الجمع قال فقام
بذلك ابن محمد عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
لاعطى قال الكرماني كان حمل الشهادة حكم القسم اويقدر والله اعطى على الكم
صهيبا بيتين وحجرة وهم الذين ادعى بعضهم فتغير مروان بطلبها منه فلهم اي بشهادة ابن
عمر وحلف لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن
بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وسيأتي وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر
عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير متكم ولو كانت شهادة
حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا قلت يأتي ما فيه قال والقاعدة المستمرة تبقى
المحكوم بشهادة الواحد ولا يمين اشتهر او شاهد وسمع فالحمل على ما ذا اولى من حمله
الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وابي الوقتية الهيني قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب
باب ما قيل في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذ من
العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا
معتادين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار او هي لعمرى اي
جعلتها له ملكا مدة عمرة وتكون هبة ولو زاد فان مت متى فهي لورثته فهبة اضطلوفيها
السكنى اعمرتك الدار او هي لعمرى استعمركم فيها اي جعلكم عمارها هذا تفسير ابي عبيدة
في المجاز وقال غيره استعمركم اطالك عمركم او اذن لكم في عمارتها او استخراج قوتكم منها وقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
ابن عوف عن جابر رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها
اي حكم في العمرى انها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول اذ مثله في رواية الزهري
عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق
الليث عن الزهري فتند فطع قوله خمنه فيها وعلى لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي
او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث وحديث
الباب اخرجه مسلم والنسائي في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام
والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد انس بن مالك
السلولي عن الهجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة
اذا للعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها وقال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اذا للعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق
للمعمر فيها وقال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد
جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث انس في العمرى ورواه
مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها والعلة المراد بقوله نحوه تكون في رواية
ابي داود بلفظه بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمري الا لانه احق الاحقها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فانا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهي هبة فانمات قال الدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب كحالة وبانها
ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه فهي كحالته قولان للشافعي واتفقا
وهو الجديد صححه ثم ان شرط عليه ان يرد عليه ان يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت صح
ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى صحيحة جائز الحال
تمليك لمالم الدار ملكا لا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعي ولم
يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيئا لعلمه بمرادها لاتحاد هما في المعنى كالجمهور
وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد سمعنا
ملك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور وافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل
عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت
وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فاذا تعلاني فهو جائز اخرجه مرسلا
واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن جبير بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى
ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته وممانه رجاله ثقات لكن اختلف في سماع
حبيب لهذا من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واحاب بالمعنى
لانهم يشترطون الشروط الفاسدة على ما كانوا يعملونه في الجاهلية من الرجوع اذا شاء صاحب العمرى
عليهم المتضمنة للرجوع واحاديث الباب محمولة على الارشاد

باب من استعار من الناس الفرس

اذا ابوا ولا دلالة في الآية وزاد الكشميهني وغيرها وقال الحافظ بن حجر وثبت مثله لابن شبويه
لكن قال وفيه نظر لما في التنقيح وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغتان اشتقاقها عارة يوزان سارة ومعنى اسم الفاعل
منها جاءني عار اي ذهب وعار منه قيل للعلام عيار للكثرة ذهابه وتجيئه وقيل من
التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لانه طلبها عار وعيب وحقيقتها
تقتضي اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ويمنعون الماعون قسر جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس قال
له المنذوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يتطف واكان فيه تطف
بالشك اي بطء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب الرمض الذي
يجعل في السيان وقيل سير يندب به الجسد كالكف وهو اثر الجرح وقال عياض هو
ان يحمد عن الشد في الجهاد ثم جرح بركض فرسه وحده فركب الناس بركضوت طفه فطار
قال ما رايا من شيء يوجب الفزع وان وجدنا اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه
سمي البحر لسعته وتبحر فلان في العلم اذا توسع فيه وقيل شبهه بالبحر لانه جربه لا
ينفد كما لا ينفد ما البحر قال الخطابي وان نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا
وعليه فتحه الزركشي وكاك في التوشيح وهذا تصور وهذا اما هو مذهب كوفي ومذهب
البصريين ان ان تخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد
سبقه الى ذلك ابن التين قال الحافظ بن حجر وفي رواية المستملي وان وجدناه لبحرا بحذف الضمير
وفي مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استفلهم النبي صلى الله عليه وسلم
على فرس عرى ما عليه سرج وفي عتقه سعيد واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع

اهل المدينة ليلة تلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم لقد سمعهم ابو طلحة يقول ما سمعت صوتا قط ولا رأيت فرسا اجود منه وهو على فرس يجيء سرجه واستدل به على مشروعية العارية وكانت كذلك في الجاهلية واول الاسلام واجمعت الامة على مشروعيتها في الجملة وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر وبرد واعارة الحلي لامتناع عريان لتكرين لدفع حيوان تحترم حشمته وقد تحرم كاعارة العبد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك التفقه فيصح الاعارة من السفيه لا من المستعير كما عير مالك اما ايجاب الاستيفاء لكن المستعير اشبه بالمستعمة بنفسه وبوكيله كالمركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الاستيفاء راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير اية سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تفريط الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة والاية ما يجب رده فالكل فيضمن عند تلفه كالمغصوب والجامع توصل كل الى مقصوده فان تلفت باستعمال ماذون فيه كالمستعير او المركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه لان

باب الاستعارة للعرس

لغت يستوي فيه المذكر والمؤنث سماه اما لتي اعراسهما عند الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة قيل له بذلك لانهم كانوا يحسنون لمن يتزوج قرية ليدخل بها فسماه باسم ما يطلق ذلك على التزوج وبه قال ابن حجر تبعا للمصباح العرس بضم العين وسكون الراء وبالسين المهملة الوليمة التي تتخذ عند التزوج وقيل هو طعام الوليمة خاصة وقيل هو طعام الاملاك وقيل هو طعام الدخول وقيل هو طعام الاملاك والدخول جميعا وقيل هو طعام الدخول والوليمة طعام الاملاك والاول اشهر وقيل هو اسم لمدة الاقامة عند الزوجة بعد الدخول وقيل هو اسم لليلة الاولى خاصة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والرابعة والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والرابعة والخمسون والخامسة والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والرابعة والخمسون والخامسة والخمسون والسادسة والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والرابعة والخمسون والخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والرابعة والخمسون والخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون والثامنة والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والاربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والرابعة والخمسون والخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون والثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون وقيل هو اسم لليلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون

والسند الذي يوجد بها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية او ابو كريب الشك من السند ان
قيد وناما وذلك بمنه الله عز من زاد السلام وكتب العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحو مما
وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نسلم جميعه عشرة خصلة قال ابن بطال ما ابعدها عن الصلاة
والسلام الا نعوى وانتم من ذكرها وذلك والله اعلم لحسبة ان يكون التعيين والترغيب فيها
سرعة قال في غير هذا من ابواب الخير والكسوع للتمثيل لا لذلك ان ما استطعنا لغير ما لم ان يوجد غير هذا
عدد وخصالا كثيرة تعقبها ابن المرابي في جمعها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب
وهو ان يكون كل ما عد من الخصال دون مرتبة العز ولا يتحقق فيما عد ذلك ان بطال الا هو
متعذر كثير وذلك ان من جملة ما عد فك الغرز المطلوم والدال عنه ولو با بنفس وهذا افضل من مرتبة
العز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث وما انا بعهد الرسول ان
يتعلق الاصل بما بعد من غير مزيد ان الحكمة في انما بعثت لا يختص بشيء دون شيء وجوه البر وان قال وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في الزكوة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ولا يضر
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه قال كانت حوائط
فصول اربعين بفتح الراء التي انواجرها ثلاثة اشياء الربع والنصف ما يخرج منها والواو في الموضعين
بمعنى او فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان انت لم تزرعها او ليمنحها بفتح الياء والنون
والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه المسلم فان ابى فامسك ارضك وسقط لفظ اخاه
في هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في
الزراعة والثمرة والفرع قوله ليمنحها اخاه وقال ليمنحه يوسف البيكندي مما وصله
الاسمعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي والى في الرواية
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من
اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك شأنها
شرحبيل وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحق بها ان الهجرة شأنها التباس بحق الهجرة شديد لا
يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام لتعطي
صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها
في الفرع كاصله صحاح منيحة شاة قال نعم وهذا موضع الترجمة قال فيه اثبات فضيلة المنيحة
قال عليه الصلاة والسلام فتغدبها يوم وترد بها يكرالواو في اليونينية بنصبها ولعله
ولم يسلم سبق قلم وفي النسخة المقروءة على المسندي ورودها اي نوبة شربها لان الحلب
يومئذ انفع للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء
البحار فان الله موحاك ومعملك اي من وراء القرى والمدن ولا في ذرعن المستملي والكشميهني
من وراء البحار بالمثناة التحتية وكسر العين وبا الجيم بدل الواو والحاء فان الله
لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك من اجر عملك شيئا وهذا
الحديث قد سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
ابو العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني انه قال حدثني بالافراد عليم بذلك والذي نفسي بيده لئن ابلغني ذلك لاغزون في الحال اغزو
قال عمرو فقلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم واني اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما عن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا ان يمنح احدكم اخاه خير له من
ان يأخذ على عمله خرجا اي شيئا معلوما من نبات وثمار ونحوهما وقال عليه الصلاة والسلام اما بالفتح ففي انه لو
منيحا اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان يأخذ
اي من اخاه عليها اجرا معلوما لانها اكثر نوابا وسيوضح ذلك في المزارعة ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخذ منك هذه الحارية على ما تعارف
الناس اي على غير قصد صدور هذا القول منهم او على غير قصد في كون الاخذ هبة او عارية

وقف

فصيحة جواب اذا وقال بعد الناس قال الكرماني قبل ارادة الحنفية هذه السنة المذكورة
بقولها قال الخ قلت ذلك هذا الجاهل كما مضى مرارا قال الحنفية لا عبرة بما ورد في اداء الاستكثار
واذا قال لكسوتك هذا الثوب فهو ولا يدخل فيه قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم والرجوع في هذا الا بعد الاتمام ذلك لتملك للطعام والكسوة فلو قال لكسوتك هذا الثوب فهو
له شرط قال ابن بطال قال ابن المنير الكسوع للتمليك بلا شك ان ما اوجبه الاصل لا يرتفع
المباشر الا بناس لكن الظاهر ان الفقير اذا قال له اعتبر كسوتك هذا الثوب اي اعطنيه اشتريه منك
اياه فاذا اعطاه حمله على الوضع حمل على الهبة والعطية وقال الكرماني لو قال ان قال كسوتك فاخر
يحتمل ان يكون من لغة قول الحنفية ومقصود المؤلف منهم اصحة حكمها حيث قال فاذا قال عارية
وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان من الاسرج عبد الرحمن
هو من ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما فيما رواه الخطابي عن
الله عز وجل بشارة او جعله للخطاب خبرا فيما جاء من الجوائح قتيل الله هم اهل الجنة معهم امرأة من
احسن الناس قال رسل اليها فاذا دخلت عليه ذهبت بنا وقالت بنا فاخذت تقول ما الله في ولا انوثك
قد عرفت ما طلق قد بعض جهنة فاطلقوا اخرى بفتح بدل الهاء وفتح الجيم فرحفت بشارة في الحال
فقال له اخبرت ان الله عز وجل كتب الكفر مع ولده واحد هو اي الكافر ولية جانية اي
وهبها لاجل الخدمة وقال بعض الشراح ما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة لكن
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد منهم مرض المؤلف لفظا احد او للشك وكذا
الكسوع لكن قال ابن بطال استدل لانه يقوله فاخرج في البيتة لا يصح وانما يصح الهبة في هذا التمر
بقوله فاعطوها اياها اجر قال في فتح الباري سياق البخاري اتم وجلت قرينة لحال على ان المراد جواز
فاذا كان كذلك فيعرى بين تمور عرية بتشديد الراء وتخفيفها وهي ان يترك الاجذاذ من النخل
ومن فاقة بمعنى عارية في كل حال فقد خالفت والله اعلم وبعد الحديث تذكر بما مضى في البيع
في باب شرب الناس من الحرش وساقاها قطعة وهنا ترفع لواحد على النساء اجرة راعي الغنم
قال الشرقاوي بها عمانة او احد حمل بها الحمار ونحو ذلك تحت ذلك تحت ذلك لمراعاة الغرض البائع
هذا ان قيد بالمشاهدة ارشد بالعامة وتطبيقه بقوله الحمار والراعي به من كشف الراس يعني
البدن الا ساقي وان لم يقصد ذلك بل قال على سبيل التبسط المعتاد فلا تخصيص والله تعالى
اعلم بالصواب وقد مر فيما كيف شاء وكذا الوطء الشاهد من الشهود للمركوب او المركبة في اذا الشهاد
فاعطاها اخرج المركوب فيما التفضيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح انه لا فرق
الحالة اخرى كما ذكروه في باب الفرق الشاهد يستحق اخرج المركوب فلها التصرف فيما
كيف شاء المذكور اولا من باب الصدقة والعرف وهي فيه غرض الدابع وان اعطاه كتلا ابيه
كالمنه في غير فعليه رده له الا ان كان قصد التبرك بايديه وما يجعله خدم الصوفية لحرس
السوق وغيره عملكه وضمرلانه ليس لوكيل عنهم ووقاده لصرة مروءة منه قال فمتقدم الدابع
معه فالملك مشترك اوه ونه فمتقدم لسم الاكان وكيلا عنهم بالسوق
اذا احمل رجلا اخر عزيز على فرس ولا بوك فرس والوقت والا ميلي اذا احمل رجلا بالنصب على المفعولية
والفاعل ضمير اي حمل رجل رجلا على فرس فنهوا اي محكمه كالعربي والبرذون في عدم الرجوع فيه
وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله لعله ترجم فيها في الفرس الذي حمله عليها وابا
الهبة لا يجوز عندي الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري الامام الاعظم سمع زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني قال ولا اعلم الا قد سمعت ابا اسلم يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حملت على فرس اراه يباع فاضعته في سبيل الله عز وجل فلم يسق الرائض حتى
كاد يسبق واسم الفرس الورد قرايت بباء واو ثم دال اشتريته منك بكسر الكاف
وسلم فقال لا تشتره اي الفرس الذي تصدقت به ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يجيء بن قزعة واو اعطاكه بدرهم واحد فان الكافر لئيم لله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادة

جمع شهادة وهي كما قال في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تكرهاوه وشهد ٥
كسمع شهودا حضر فهو شاهد والجمع شهود وشهد وشهد كفرح وكرم وقد تكرهاوه وشهادة اي ما علمه

من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود والجمع والمصدر شهادة والرجل شهيد لغة والشهيد ذكر شهيده الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع اتحادهما كما في شرح البرهان الاولى ان الخبر عندنا في الرواية اعم وعادة لا يختص بمعنى عن الاحاد بالنيابة او التسمية فيما يتعلق لا يختص بمعنى يعاد في كل الخلق والاعصار فصار بخلاف قولنا العدد لهذا عندنا حد اذ يلزم الزام المعين لاستعداده وتعقبها الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يجب الكفيلة ذو الشوشتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والاشهاد كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان المشهود به لا يختص بشخص معين بل عام لكل من رآه من مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص باهل المسافة المعلم شهادة وقد تقدمت المسئلة بكتاب في الفرع وليت ذلك في الفرع لم اره في النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ ستوجه ان

باب ما جاء في البينة على المدعي

بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولا اراني وعز وجل ايتا الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اي لاداء دين تجشكم لعينا لقوله تداينتم اذا عاملتم نسيئة معطيا او اخذا الا احلى شيء معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج داكشوم قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات موجلات يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها واصيانا واضبط للشهادة وابقاء مما ذكر السبب الذي من اجله كتب فاذا انتهى دينه ويدعو الله تعالى بان يطلع من يقوم بقوله الله تعالى امرك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب ولكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يابى كاتب ولا يمنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق بما لم يكن يعلم ما يكتب بذلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن الملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس اي لا ينقص منه شيئا عن الحق او الكاتب لا يحسن ما اتى عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل سيء التدبير او ضعيفا عيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يملل هو اي الذي عليه الحق وليه اي يتولى امره من يسير الكلام صبيا او مختل عقل او كبيرا ومعتم الكلام فليملل وليه بالعدل اي الاقرار او العلم بخصوص ما تعاطاه القوم او الوكيل واستشهدوا اطلب حكم شهيدين من رجالكم اي المسلمين البالغين الاحرار وقال ابن كثير بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا اي الشاهدين رجلين او امرأتان وهو مخصوص بالاموال عندنا وما عدا الحدود والقصاص عند اي حينئذ ممن ترضون من الشهداء ليتم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان تضل احداهما ان مثلث الشهادة بان تنسى احداهما ذكرها الاخرى وفيه اشعار بنقص عقلهن وقلة ضبطهن ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا الى الشهادة عند الحاكم اذا دعي لاداء شهادته على الحق اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما لم يشارف منزلة الواقع ومآله ولا تسأموا ولا تملوا ان تكتبوه اي الكتاب صغيرا او كبيرا كان الحق او كبيرا او كثيرا كان الكتاب او مشتملا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المدين ذلكم الذي امرتكم به من الكتابة اقسط عند الله عدلك واقوم للشهادة واعون على اقامتها واداء ومن خطه ثم اراه تذكرا لها ان احتيج اليه ولولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى الا ترتابوا او الى ان لا تشكوا لاحتمال جحد الدين وتدرج واجلد والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس لان الكتب والتعديل عن التنازع في النسيان والشهد واذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فليكتب خلافا لما علم وليشهد هذا خلافا لما سمع او الضرار بهما مثل ان يجبرا عن امرهما وظلمه الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة تحمله حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله فيما امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء الى عليه محيط بجميع الكائنات ولفظ واية الى ذي بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ونعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا الى من شبويه وساق في رواية الاصيل ذكر هذه الاية كلها قاله الحافظ بن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولا ابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا بمحمد يؤتكم كفلين

على العدل يحتمل ان في اقامته شهداء لله بالحق ملجون عنها فاذكر لوجه الله اذا كانت الشهادة على انكار بان تقرروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او له او للغير او لا لاقربين ولو على اقاربكم الا بكر اي المشهود عليه او كان واحدا منهم ومن الشهود له غنيا او فقيرا فلا تمنعوا عن اقامة الشهادة فلا تشهدوا لغناه ولا لفقره فتقعوا في الباطل بسبب ما لغني او الفقير وانما قدم الغني لان الشهادة له اكثر او عليهما شاملا حاضرا لما تشهدون عليه فلا تميلوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا من الحق وان تلووا او تعرضوا استكبارا من شهادة الحق او عن حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لئلا يقصر في اداء الشهادة او يكتمها والاولى ان يراد ان شهوده بعد قوله بالقسط الى قوله مما تعملون جبرا او وجد الاستدلال لما ذكرناه في الترجمة كذكر ابن المنير ان المدعي لو كان معه قائما بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى الكتابة المخوف ضياع الحق بالاشهاد الى ذلك يدل على الحاجة وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي والله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان معه قائما البينة على من ادعى عليه تكذيبه وليس في الوجه حديثا اكتفاء بالايماء باب بالتنوين اذا عدل رجل رجلا او عدله رجلان فقال الحاكم مثلا للمعدل لعله الاخير او نائبا له او الاولى ذكره والى الوقت او قال او ما علمت الا خيرا او ما حكمك او نحو ذلك اما ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اما علمت او لا بعد الاخير اقال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو الاولى لان حيث لا علم بعدالة المذكر في الباب سوء لا وان كان اخصر منه قال حدثنا محمد هو ابن سنان قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال بن علي بضم العين وفتح اللام ابن اسامة الفهري بضم الواو وفتح الميم المدني احد الثقات حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة بضم العين وفتح الميم المدني احد الثقات كتب في التوضيح وفرعها على الوهبانية السقوط من غير ذكر ولا اذى حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا قيل من باب التفنن او المراد بالحديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وحوزه لقرائن ان قال لهما اهل الافك اسوء الكذب ما قالوا ما رموها به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا قد عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب واسامة العافي عذرا عاطفة على محذوف تقديره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمعت ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث بضم الباء والطاء والتاخر والوحي بالرفع اي ابطاء وله تستاسرهما بيشاور ويراجع في فراق اهله عدلت عن قولها في فراق اهلها لقولها في فراق اهله كراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فلما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولا ابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء الزم اهلك اي العصائب المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل اما هو شهيد للشهادة وما ثبتت رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا اثبت بحثها الى التعديل لان الاصل البراءة وامكانا محاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة وانسبة ليكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه اثر كثير في التعديل بقوله لا نعلم الا خيرا محتمل انتهى ولا يلزم من انه لا نعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل من يعدل عين حتى يقول هو عدل ولي وقيل عدل على وفي قال الامام وهو الذي عمارات الكثرة ويشترط ان تكون معرفته باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال المالكي لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول هو عدل ومقبول عند الحنفية الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية الذي تقول هو عدل جاز الشهادة قال ابن قرشتاه وانما اضاف الى قوله هو عدل لكونه تجارب

عن الحموي والمستملي عن ابراهيم العبسي وفتح الراي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره الف اللام
المفرد اسم المراة عفيفة وفي رواية يحيى فاتته امراة قال الحافظ عن حجر لم اقف على اسمها فقالت قلت راي
وعند المؤلف في باب الرحلة في الثالثة من العلم فقالت الى ان وضعت عفيفة بن الحارث وهي المراة التي
تزوج حذف بنا الشامية في رواية عنده في باب الرحلة فقال لها عفيفة ما اعلم الك رضعتني
ولا اخبرتني وبغير مشاة تحتية بعد الموقية فيهما في رواية باب الرحلة باثباتها فيهما وغير
بالعلم للمضارع واخبر في الماضي ان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
لاغير فارسل عقبة الى ابي اهاب يسالهم اي عما قالته المراة ولا يوهن ذو الوقت ساكنهم
فقالوا ما علمنا حذف الضمير المنصوب ولابي ذر ربما علمناه اوضعت ضاجيتنا فركب
عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسالة اي سال عقبة
النبي صلى الله عليه وسلم عن المكرة هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تاشورها وتقضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروة
والورع فمارقها راد في الرحلة فمارقها مفية او طلقها احتياطا او رعا احكا بثبوت الرضاع
قال ابن بطال ويدل عليه الانتقال على انه لا يجوز شهادة المراة واحدة في الرضاع اذا شهدت
بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بل بشهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف
ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط ان تشوف ذلك في
الجيران ونكحت عفية بعد فراق عفية زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة
اخره موحدة اي الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جملة امره صلى الله عليه وسلم
بالمفارقة لورعا محمولا على الحكم وانما اهملها كالشهادة وعفية تقي العلم وسيق بعد الحديث
في باب الرحلة من كتاب العلم

باب شهادة المعدول

جمع عدل وهو مسلم لم تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والظاهر
ليس من رجالنا بالغ عاقل لا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة مرقيه رق
لنقصه عمر فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه تاويل كفسقه
قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لاستشهاد طرق المعرفة عليه من استماع الاصوات الا
في مواضع يعرف مقاطع الحق لا يضبطها ابو ثور ينبه لدعم لا يتضح الخلط البصير لان احدا لا يسلم
منه ذو مروة وهو المتخلق بخلق امثاله من زمانه ومكانه فما لا يراه الشريف في سوق لغير سوقي
والمشي فيه تكشوف الراس وقيل زوجته اولات حضر الناس واكثار الحكايات مضحكة
عليهم سقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على الشاهدين واشهدوا ذوي عدل
منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم ترض لهم لم تقع
عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اهل الفرع او هو لاهله وبه قال

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
بضم حاء حميد مصغرا ابن عم ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى في زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان
اذا اظهر لنا من اعمالكم خيرا ظننا به خيرا وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه فيما بينه وبينه ومن اظهر لنا سوءا
لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة اي من الشر او سيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه واخر اصله مؤخر بالظاء
المعجمة وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه مثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير
النصب في الفرع وقال لان حجر يحاسبه بميم الواو وها اخر ولا ابي ذر عن الكشميهني
يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا
لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة
وفي نوحه سند العدل من لم تؤجد منه ريبة وهذا الحديث اخرجه ايضا في

باب بيان تعديل كم تقبل شهود

قال

قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا تقبل الا من رجلين وقال ابو حنيفة تقبل في الواحد وبه قال شريح
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري ضرير مات سنة اسع وتسعين ومائة وابن عون بفتح العين المهملة
مسعر بضم الميم سبقا للاشتغال على النبي صلى الله عليه وسلم بحياته فاتيا عليا حين قدم فقال لهما ان شئتما
وجبت شرا لكما وان شئتما وجبت شرا لها واستعمل الثاني في الشر على لغة الشاذة الشاذة التي تخالف
عليها خبرا فقالا بل نرضى بقضائك فقال الاول فقال لها عليه الصلاة والسلام وجبت فقبل القاتل يوم سابا الله
قربا يا رسول الله فقال لهما النبي عليه الصلاة والسلام وجبت ولما مشى عليه شرا وجبت قال عليه الصلاة والسلام
شهادة القوم المؤمنين مقبولة شهادة مبتدا والمؤمنين صفة القوم والجار والاستانة والخبر محذوف
تقديره مقبولة كما مر بشهادة الله في الاخبر بمثل الحذف وهاي هم شهداء الله والجار متعلق بمحذوف
شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدا وشهداء الله خبره او شهادة القوم مبتدا محذوف خبره اي شهادة القوم
مقبولة وقال الحافظ بن حجر وقع في رواية الاصيلي شهادة النصب ووجهه في المصابيح بان يكون النائب
عن الفاعل ضمير المصدر المستكن في العمل خبرا جاء انما منها عاي فاشي وواي الناس الله كوكم تعتبرا وبه قال

حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال ابو خالد القيسي البصري نزيل بغداد قال حدثنا همام
بن يحيى بن دينار العوذي بضم المهملة وسكون الواو وبعد الذال المعجمة الخرعي بضم الخاء المعجمة
ابن اسحاق الدبلي انه قال اتيت المدينة فلقيت عمر فقلت له وقد وقع بها مرض جملة حالية كقوله وقد مولوني
موتا فرجعا مع المعجمة سريعا فلحقت اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرت خماة فاتيتها فاتيتها
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي خبر ابي ذر الغافل وحذف عليها والاصيلي فاتيتها فاتيتها بضم الهمزة اصلحتها
بالنصب صفة لمصدر محذوف اي اصلاحا خيرا وبرفع الخا فاصلحي خير تقال لمن وجبت له شر بضم اليم والجيم
وفتح الهمزة ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجبت شرا الثالثة ولابي ذر بعد هذا فالتابعة
فاتيتي شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي تاشم الويشرقها اي عمر وجبت قال ابو الاسود
فاتيتها والذي رعن الحموي والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال
فانبي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير اصله الخاصة
قلنا وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام واثنان قال عليه الصلاة والسلام ثم لم نسالة عن الواحد
الولد الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان يكتفي بمدح مثل هذا العلم العظيم وسيق هذا الحديث في الجنائز

باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض

الشائع الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم اسعدني الله بك
بالنصب مفعولا على المنهل ومن اللاءات عند لا سد الخرز وخرج ام سلمة لم تولد لموسى وتوفي سنة
اربع وخرج صلى الله عليه وسلم ام سلمة توفيت سنة اثنتين والمحاذاة مصعد امولاة الى اب واهل الرجل
وخليلته وسلم في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهل امر بفتية الرجعة وبه قال

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي بالري عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح
بالفاء واللام مصغرا مولى ابي افلح بكسر الهمزة وسكون الفاء وبالحاء المهملة اخو ابي كثير اسمه نافع
وابو افلح هو ابو الحمد اخو ابي التعيس بضم الفاء وكسر المثناة التحتية المهملة واسم ابي التعيس عبد الله بن عمرو
وقيل الاشعري فابى ان ياذن له بالمد في الدخول عليّ قال اي افلح احجبت عني ابا ك قال لا ولكن اخو ابي القعيس
قالت ولابي ذر فقال ارضعتك امراة اخي وانا لم ارضعك انما ارضعتك امراة اخي قالت اي عائشة سالت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ائذني له
اراد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب واشكل كونه عليه الصلاة والسلام لم يجز دعوى النسب من غير عرفية واجيب بانه
اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وقيام البينة على ان ابا القعيس جد عروة وان زوج المرضعة
بمنزلة الوالد للرضيع وانما
بمنزلة العم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
والتفسير وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام هو ابن يحيى العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال ابو الشعثاء البصري جواب ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة الاصغر منها ثوبية مولاة ابي لهب لا تزنيها ولا تسترضعا بها
وكان اسمها اماما وعمارة او عمرة ذلك جور من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب

وكل الحجر الذي حذف فاعله ولابي ذر عن الكشميهني

المؤلف ايضا في فضل الصحابة في الرقاق والمغازي وشيء في التفسير والاحكام والنذور وترجم هنا

حدثنا بكر بن خلف بالمثلثة والمعجمة ابو بشر البصري قال الحدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر

عن ابراهيم النخعي عن علقمة بفتح العين المهملة ابن قيس النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتي قرني اي خير امتي اهل قرني وهم الذين بعثوا فيهم يعني اصحابه ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يشعر بان الصحابة افضل من التابعين بكل حال وهذه

الافضلية بالنسبة الى الجموع والافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول نقل ابن عبد

البر في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وسأبحث ذلك وباقي ان شاء الله تعالى يزيد ذلك في

فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابن

بطال لا في حالة واحدة لانه محال ورد قال البيضاوي وتسبق الكرام وهم الذين يحرصون على الشهادة مشهورين

بتورعهم عالمون بما يشهدون به شداة يطلبون قبل ان يؤدوا الشهادة وثلاثة لعكسوك وجملة

ان يكون مثالا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها والقسم فيهما حقا لا يدري بأيهما

يبتدىء فكانه يسبق احدهما الاخر ولكنه مثال لما ذكره النووي واحتج به المالكية في ردشهادة

من حلف بعد شهادته ولم يؤد شهادته ولا يخفى ان هذا الاستدلال السابق فلا واعلم ان قوله

زاد المؤلف في الفضائل وغير مستبعد على الشهادة والمعنى اي قبول الرجل شهد بالله وعلى عهد الله

ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يضيع ذلك عادة لهم فيحلفون به كثيرا بلا قصد وما ابلغ

باب ما قيل في شهادة الزور

اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله والذي في رواية قوله ثم يخلف والذين لا يشهدون الزور

اي لا يحضرون مجالس الشهادة الباطلة ولا يحضرون مجالس الكذب والفسق واللهو والعناد وقال

ابن حجر اشار الى ان المؤلف الى الرواية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو لم يحتج منه لاحد شيء

قبل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سبقت الا التي مدح تارك شهادة الزور وقوله وهو لم يحتج لاحد شيء

لاحد ما قيل في تفسيرها لم يرد في حديث المفسر بل رجح فاراد المؤلف للاشارة الى ترجيح التفسير الذي قيل في

شهادة الزور من الوعيد لوجه له انما سبقت لاجل مدح الذين لا يشهدون الزور والتحري وما قاله لم اجد

فيما يكون ما قاله المؤلف طلقا لما استدل له والعلة كما لا يخفى وقد علل بان قول بعض المفسرين

وحرروه الخ يشير به لما ورد عن بعض المفسرين وقد عولوا على هذا التفسير فيه نظر لا يخفى والنقل في التفسير عن الطبري

انه قال واقوى الاقوال عندنا ان الزور هنا مدح من لا يشهد بشيء من الباطل ما قيل ذكر شهادة الزور

بكسر الكاف لقوله تعالى ولا يكتمون الشهادة انها الشهود اذا دعيتم لتشاهدوا عند الحاكم ومن يكتمها

فانه آثم قلبه اي باثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله تعالى اعلم

من كتمان الشهادة واقامتها كاثم فيجازى على كتمان الشهادة واداءها وسقط لغير ابي ذر قوله

الناسة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا اي تعوجوا السنتكم بالشهادة

كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق ابن ابي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي

قال تلووا لسانك يعني الحق وهي الايلية فلا تقيم الشهادة على وجهها والذي هو التحريف والكذب

والى المؤلف رحمه الله جملة مقررة من السنن التي لم تعرض الاحتجاج ولم يقل لاجل قوله ولم يفصل بالكلية

العراقية وتنبه له وبه قال حدثنا عبد الله بضم الميم وكسر الراء الخرساني ابو عبد الله

المروزي الراهد سمع وهشيم بن خازم الاتي وعبد الملك بن ابراهيم ولولي بن سعيد

عبد الله القرشي فالاحمدي وسعيد بن ابي عروبة المحاج عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بضم عبد

عمرو اسم هو ابن مالك انه الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الكبائر جمع كبيرة والمختلف فيها والاقرب انها كل ذنب ورد الشارع عليه حدا او وعيدا بالنار

بعينه قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الشرك الذي هو اخص من الكفر وعقوق الوالدين

بان يفعل الولد ما يتاذى به تاذيا يسيرا عرفا كونه ليس من الامور المالية او اجنبية وقتل النفس اي

بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور

الواو فيه للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها

وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب والديات وسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير

والنسائي في القضاء والمقاصر في التفسير والبعث عبد راوي محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي وبه قال مسلم ابو سعيد الاشج وبقية

كتاب الشهود وابن ماجة في كتاب الايمان وهشيم بفتح الموحدة والعين المهملة الساكنة ابن ابي

اسد الحمصي فيما قاله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف الدهناء الاربعة عن

شعبة اقام الصاد المهملة المذكورة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر

بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن سليمان التيمي بفتح المثناة الفوقية وكسر الميم الاولى

سمع ابيه سليمان بن طرخان بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة التيمي

عن انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفشو بالفاء والشين المعجمة اي يظهر الكذب

الكذب بالرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية وسمن بفتح السين المهملة وكسر الميم

بالنون الخفيفة ليبدل على تحقق ما قبلها اي يحب السمن ويحرص عليه ويكثر منه والذي في اليونينية تشديد

الميم وتخفيف النون اي يحب السمن ويكثر منه اخرجه بالتشديد والذي في الفرع كاصله بالتخفيف

اي احب ذلك فالله صلى الله عليه وسلم الكبائر الا اكبر الشرك بالله وعقوق الوالدين فقال الا ابئكم

الكبائر في عظيمها كبيرة واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر وان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها وما

وقع للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام ابن فورك من ان الكل

كبيرة ونفيهم الصغائر نظر الى عظمة من عصي بالذنب فتقل والصحيح الذي عليه الاكثرون من السلف

وبين الجمهور للعظيم الى الغرائي كما نبه عليه ابن حجر التسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل

مع انهم وافقوا في الحرج على انه لا يكون مطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة دون

لا يقدح هذا الخلاف عليه واما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التفاصيل ورود القرآن والاحاديث

به ولا يدل عظم مفسدته حتى باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية

صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر والذي قال العز الى لا يلتبس الكبائر الفرق بينهما وتعرف من

مدارك الشرع انتهى ولا حرج من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوار بينها في نفسها اذ قد تتفاوت

زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا

متفاوتين فيها وكذا للشهادة قال الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وعقوق والدين كذا كذا

بحذف الاداة الزور ولابي ذر وشهادة الزور بالاضافة وكان متكئا فقال الا وقول الزور فاستعظم فقال

حتى قلنا ليته سكت للاستفتاح لتعظيم الشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضاف القول اليه

من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور قال

في فتح الباري يحتمل ان يكون بين الخاص بعد العام بكون يقتضي ان يحمل على التاكيد فانا لا نحملها

للقول على الاطلاق لزم ان يكون الكذب الواحد مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب

متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور كررها ليتاكد

عليه الصلاة والسلام بك قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يحزنه وفيه ما كانوا عليه من

كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال ابن التين وضع العلة هو تعليم

للحاضرين والاستيذان والادب وسلم في الايمان والبر مدني الدراوردي الشهادات والتفسير

وقال اسمعيل بن ابراهيم بن علية ومن اسمه ما وصله المؤلف في استتابة المرتدين خالد

الحذاء سعيد بن اياس الجريري المنسوب الى جرير بن عباد قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن

ابي بكرة

باب شهادة الاعمى وبيان امره

في نفسه فائدة وكاحمه اسراة والكاحه غيره وما بعده سبعة وشرائه وقوله في المتاجرة

وغيره كاقامته الصلاة واسامته اذا توفي المحاسنة وما بعدها الاموات عند كتمان ما عند

الاشهاد فلا انفاقا ولو اختار شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق تقدم في الحيض السبعة

ما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين بحذف ما بعده فيما وصله ابن ابي شيبة منها

والزهري بحذف من مثل بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما

وصله الاثرم وهو المذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمية قوله وسمعه اي تعلق بمعنى فلا يشترط

في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لاحتمال

طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات لاحتمال الوهم في نحو سمعت كلام الخصوم او الشهود فلعل

لانها تغير للغة فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة

كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما يحمله قبل العمى ان كان المشهود له

معروف الاسم والنسب بخلاف نحو ولده او احد هما وان يقيض على الترجمة المشهود عليه عند

القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي

عامر بن شراحيل بما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادة الاعمى عاقلا اي فطنا مدركا لكلام قائلي

ولابن السكن كذلك وسعيد واما اسقط بني وهذا انما اشهد عبد واجاز شهادته فقيل انه
عبد والفقهاء الاربعة الثلاثة على رد قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا
يسلم لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للاول وكل من شهد شهادة عبد حتى وجد
وقد نسيها وعلم انه لا تقبل فيما وهو اشهر رواية قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف المكي الصحابي من منسلة الفتح وبقي الى بعد الخمسين رض المحول
قال المولف بالتشديد وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى رض سعيد القطان
عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد
عقبة بن الحرث وشعبة في بعض النسخ من قوله وحدثنا على الاخر قوله عقبة بن الحرث
او سمعته منه اخبرني يحيى عقبة او زيد بل سمعت ابا اهاب بكسر الهمزة قال انكحت امة
سوداء فقالت قد ارضعتكما تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي
قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم واعرض عني قال فتنحيت لها من تلك الناحية اتى قبل
وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه الصلاة والسلام قال وكيف حيث زعمت وقد
اي كيف ذلك او كيف بقاء الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة والمحكوي والمستحيل
ان تقدر على تكذيبها فيما عنها وهو يقتضي قراءتها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادة بالمعنى
ما عملوا به والجمهور على ان في بعض طرق الحديث تحت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق
على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب
للتصريح بانها امة فنعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان احد حديث الباب
حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم
شهادة باته ورد في النكاح عند البخاري بلفظ تحت امراة سوداء وفي الباب اللاحق
تحت امراة فلم يتقيد بالامة واجيب بان يحيى رواية بوصف يجب ان يكون سببا
لرواية الاطلاق فتبين المراد بالامة الاماء يعني انه اطلق عليها انه تحاز اباء تنبيها على ما كان
عليه وانما عبر بلفظ الولاء لقوله في الحديث مولاة لاهل مكة قالوا ليس هذا من شهادة
الامة في شيء انما اراد ان يعمل بشهادتها في حرمة البخاري واما دل عليه السلام على طهر بقول الراوي

باب شهادة المرضعة

وبه قال

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وفتح الصاد
ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث رض
انه قال تزوجت امراة فجاءتنا جارية سوداء فقالت اني قد ارضعت كما امرة الاخرى فاتيت النبي
فقال لي متيقنا فعل ذلك وقد زعم بما لي في ذلك قد زعمت فتركتها واتيت المدينة
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم تركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالة
فسالته فقال عليه الصلاة والسلم وكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه احمد بن
من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاز الجمهور بحمل النهي بقوله في السابعة فنهاه عنها والامر في قوله
دعها عنك للارشاد حديث الباب وهذا ساقط عند الوقف ○

باب تعدد النساء بعضهن بعضا

حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية ه
بصري دخل بغداد وتوفي بعسكر مكرم بعد ٢٣٠ ه بعض معلم الحديث ومناصره لفظ احمد مجردا عن
النسب وقد ينسبه ابو علي الجياني وفي الاطراف لخلف ابن لوشر وجزم به الدمياطي
وكذا ذكره في حاشية الفرع كاصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه وهم كذلك في
نسخة الحافظ ابي الحسن الجهني وقد اهمله في جميع الروايات التي وقفت له الا هنا وقال
ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات العلم الاندلسي عند ابن النحوي وعبد الرحمن بن حليمون
اندادين حنبل واحمد المذكور هنا وافق لاحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف
بشيخ الاسلام واهل احمد المذكور هنا وافق لاحمد بن يونس في الرواية عن فليح فيكون المولف
حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او ترجح الرواية عن احدهما على الرجح عنده والله اعلم
ابن سليمان الخراعي والاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام

وسعيد بن المسيب بفتح المثناة الفوقية المخففة وكسرها وطلحة بن وفاء بفتح
العنوارى وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رض
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة الكذب والافتراء
والكذب ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم او بعضهم
ثم بعده حديث طويل قطعة من حديثها وقد استدل على الزهري براسه عند الحاكم
ملفقا عن هولاء الاربعة وبانها لو كان يتبين له الا بعد حديث كل واحد منهم لاخر حكاه عنه
فيما ذكره في النوع وبجميعهم او كلا منهم لما ترك هذا الحديث من بعض واثبت له اقتضاها اي سيانا
وقد عيست تسع العين اي حفظت عن كل احد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني
به منه حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم الخ وبين قوله
وبلا قوله وقد يعبر عن كل احد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان حديث الباب عن
جموعهم لان كلا مجموعه عن كل واحد منهم وليس حديث بعينه في جميعها اذ هو الذي افاده عائشة اي قالوا انها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فيوتب على نزع الحاء فقط او صحرة
يخرج معنى يقتضي ما نصب كل المفعولين وهو اقرع بين نسائه وفيه تغليبي المذكور على المؤنث
قال الزركشي فما تقله عند في المشارع والزركشي النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ورد
فاقصر عند وان ثانيا بيت وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية بيت على الوجه خطا الدميري
انه اراد بالبيت الوسط بالحاء المثناة التحتانية توهم لان الواو استفهامية او غيرها انتهى ولم تقف على الرواية الثانية
هما لهم محيي بزيادة همزة قال في الفتح والاولى بواو العوتب والعاد الهمزة اخرج الاصبهاني مبينا الاقراع
والمسلم اخرج زيادة همزة قال في الفتح والاولى بواو العوتب والعاد الهمزة اخرج الاصبهاني مبينا الاقراع
عليه الصلاة والسلام بينا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها فخرجت معه
في تلك الغزاة وحدها وليوسف ما في رواية اما بحاء للفظ فخرج سهمي فخرجت معه واما ذكره ابو الاسود
من خرج فهو تحريف معتمدا على هذه القصة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما نزل
الحجاب في الاربعة فانا احمل في هودج واناخ فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بها واو فالصلة
مشتوحة فجيم ساكنة فدال مهملة او واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير ركب فيه
النساء ويستتر من فيه اذا اراد الركوب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرقوبه ذلك فقام فعدل
فمشى عن بعيره قريبا اي قريبا من الجيش اذا نزل المدة اي الاقامة بالمد والتخفيف وبحجر العشر والشد بدا في الليلة
بالياء وفي رواية ابن يحيى عند ابي عوانة فنزلنا ليلا فاتيت بعض المنزل ثم اذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
ما لي اقبلت الى رحلي فلمست صدري اذا عقد لي جزع اي خرز يمان من جزع الاظفار
بضم الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بضم الهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وفاء فراء
مفتوحة فواو فالف فراء مضمومة فواو ساكنة آخره جيم محل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير ركب فيه
النساء ويستتر من فيه اذا اراد الركوب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرقوبه ذلك فقام فعدل
فمشى عن بعيره قريبا اي قريبا من الجيش اذا نزل المدة اي الاقامة بالمد والتخفيف وبحجر العشر والشد بدا في الليلة
بالياء وفي رواية ابن يحيى عند ابي عوانة فنزلنا ليلا فاتيت بعض المنزل ثم اذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
ما لي اقبلت الى رحلي فلمست صدري اذا عقد لي جزع اي خرز يمان من جزع الاظفار

نفيع من الحرث الثقفي قال الشيخ رجل يرتبط رجلا ليرتبطنها ويحتمل كما قال في المقدمة والمنع الذي يمشي
تحقق اي الاسراع والمشي عليه بعبد الله ذكر البخاري في كتاب الادب ان شاء الله تعالى عنه السهم
صلى الله عليه وسلم فقال و الله لقد اصبت بقاتل مقدر رمى غير لقطته فقطعت عقبه ما حبك قطعت
عقبي ما حبك وهو استعارة من فعل العدو الذي يؤدي القتل لاشتراكهما في اهلاك كل واحد منهما سرارا
ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان منكم ماد خاحاجة لا محالة بفتح الميم الاولى وتشديد الثانية
بكسرهن العمل او فتحه اي اقل فلا بد ان يفعله بخسبه اي كاف فيه فعيل بمعنى مفعول والا ركن اللعاب
اي لا اقطع له على عادته ولا على ما في سيره لان ذلك مبني على ما احسبه اي اظنه كذا وذا ان كان
ذلك اي تظنه فلا يقطع بتركه لانه لا يطلع على خاطره الا الله تعالى وفي الطاعات نفوسهم
اعتبر تركه الرجال اي قصده لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتشاغل بالمدح وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجة في الادب .

باب ما يكره من الاطناب

بكسر الهمزة المبالغة في المدح وليقل اي المادح في المدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد
المسناج بالسين والجيم المشددتين وبينهما مهملة ساكنة ثم نون فالف فجيم البغدادي التفتازاني خط
قال حدثنا اسحاق بن يوسف بن مرداس بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب
بشتوما بفتح الموحدة وضم الفاء المشددة والصاد المهملة قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني بالافراد سليمان
ابن ابي سليمان بفتح الواو وكسر الراء المصغر حبيب ابن ابي ثابت الحرث او عامر او اسمه كنيته عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل
ويطريه بضم اوله اي الاطراء ليرسيها او هما يعني وذي المحامدين السابقين في الباب السابق ويطريه بضم اوله اي الاطراء
اي يبالغ في مدحه ولا يروى ذم ابو الوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او
قد قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوي او لمرادات المؤلف لما يدل عليه
الترجمة الاخيرة ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان
حديثه لم يجزم به او ابي موسى نحو ذلك وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان لا بد اعلم
ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجلين وجهه انما المكروه الاطناب

باب حكم بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم

هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى يا يحيى خطابا على المجاز والسابق بالذات في قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الذين امنوا كما تو ليستاذنوا تو ليستاذنوا في العورات الثلاث
بدل قوله تعالى فليستاذنوا على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم والى الاحوال التي تكون
الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي فمن بجي من ابناء كثير
اذا كان العلام ربما عانقه فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه واذا بلغ الحلم
فليستاذن على كل حال وقال سعيد بن مسلم الضبي القنبه الاعمى الكوفي
قال احتلمت وانا ابن ثلثي عشرة سنة وقال عمرو بن العاص لم يكن بيني وبين
ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ الشاعر وبلوغ عطفا على قوله
فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدا وخبره قوله في الحيض والا يروى ذم في الوقت
الى الحيض لقوله تعالى والذي يئسن من المحيض الآية قوله ولا يروى ذم والوقت من
بناء كم في قوله الا ان يضعن حملهن فعلق الحكم بالعلة بالاقتراع على حصول الحيض
او ما قبله وبعده فما الاشعر فذلك على الوجود الحيض نقل الحكم وقد اجمعوا على ان
الحيض بلوغ الحيض قالت الفقهاء وقال الحسن بن صالح النهدي الكوفي هو
العابد مات وله الذي روى له الجماعة سنة من طريق يجي بن ادم عنه ادركت جارة
لنا جدة بنت بدل من جارة بنت لحدى وعشرين زاد ابو ذر عن الكشميهني اي سنة
وبنت نصب صفة لجدة وراد بنة المجالسة وانا اوقات الحمل تسع سنين انتهى
وقال الشافعي في مجلس سمعت من النساء يحضن لتسعة ما بين تسع سنين
وقال ايضا راى جدة بنت لحدى وعشرين اي انها حاضت لاستكمال تسع سنين وقيل
بنت لاستكمال عشر وتم لبنتها مثل ذلك وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي

وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة
وهو الهباري الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني
بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد في القتال من شوال سنة ثلاث وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني
بفتح اوله من الاجازة وقال لكرامتي فلم يكتبني في ديوان المقاتلة ولم يقدر
رزقا مثلا ازاف الاحناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله
فلم يجزني وان يقول ثم عرضه بدك قوله عرضني كما لا ولى لكنه على طريق الالتفات
او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وعمر عن عبيد الله
فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس وجزم المؤلف لما قوله موسى بن عقبة
ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق والاكثر اهل السير ان الخندق في
سنة خمس لما سيأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت والبوذر
عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون من بجي
ان الخندق سنة عشر وأجاب البيهقي بانه كان لم يحتلم عند عرضه في الخندق
تجاوزها فاقتفى الكبر في الاولى وجزم في الثانية فاجازني استدل بذلك على ان من
استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغة حديثة ابتداء وهو من انفصال الجميع او لعله يكون بالغا
بالسن بمجرى عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف العبادات وانامة الحدود و
يستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بلوغه ثمان عشرة وبه
قال ابو حنيفة جليسنة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى
يبلغ اشده فسر ابن عباس ثمانية عشر سنة والحارث بكمال عشرة الى تسع الاناث
وتكون اشرع فتنتشر عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد تخمس عشرة في
العلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابن فرقد شاه وعليه الفتوى كذا
العالمية جارية على ان الخارجة البلوغ لا تاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فجاز ان يكون مات قد كان عند
ذلك البلوغ قد احتلم او حاض وقال ابن الاجارة المدونة حكم من وطيء طاقة القتال
والجهاد عليه فاجازه عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال
لجلده السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه
دليل على انذاك عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مرده ورد عليه اخرجه ابو
عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم
يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورايتي بلغت
قال الحافظ بن حجر وهذه رواية صحيحة لا يطعن فيها الجلالة ابن جريج وانكر
على غيره في حديث نافع وقدح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص
ابن عمر في قوله ولم ير بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق
به قال قال نافع فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو
خليفة فحدثته بهذا الحديث اي الذي حدثته به ابن عمر فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير
ثم كتب ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة ذراري في ديوان الجند
وفي رواية قال في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله المدني قال حدثنا سليمان بن بجيئة
قال حدثنا ولا في رواية بجي بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام المدني الزهري الحافظ ولا عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد
المدلجي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي اكد الواجب على كل محتلم اي بالغ

وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام
من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث وشرحته في كتاب الجمعة ل

باب سؤال الحاكم المدعي

بكسر العين وسكون المثنية هل لك بينة شاهدة. ما تدعي فلم يعرض اليمين على المدعى عليه
والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي
لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لخبر ضعف جانب المدعي بتوة محتمل وضعف محتمل المنكر
بقوة جانبه وقيل المدعي من يسكت جبرا لو سكت والمدعى عليه من لا يجبر لو سكت
السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو لو سكت ترك فعمرو
يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف
موجبهما غالبا وقد يختلفه مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا
معا فالنكاح باق وقالت بل اسلم مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان
وقوع الاسلامين معا هو الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت
وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لان تمام النكاح فعل الاول يخلف الزوجة وقوع
النكاح وعلى الثاني على الزوج ويستمر النكاح ولو قالت لما سكت قبل فلا نكاح بيننا ولا مهر لك
وقالت بل اسلمنا معا صدقت في العزقة بلا يمين وفي المهر يمينه على الاصح لان الظاهر معه
وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالتوك لان الزوج لو عجز سقوط المهر فاذا
سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر الا ان يرد عوى الرد فيدعي
الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يسدق بيمينه لانه ذو اليد بخبر مالك وقد اتمنه
فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي
لو سكت ترك وفي المخالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وقد قال

حدثنا محمد قال في المقدمة جزموا ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي
في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح
وغيره قال اخبرنا معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
ما شاء ان يكون محلوفا عليه والا فقبل اليمين ليس بمحلوف عليه فيكون من مجاز الاستعارة
وهو ضربان ما جرى ذكره والوا والحال ليقتطع بها مال امرئ مسلم واذى او معاهد
يأتي باخلق بغير حق فالمجرد عينه الحكم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب
وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قلت
انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يتعدى بعلى
غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شيء يدخل القلوب ومنه قضب الحالق لقوله تعالى
فصوا كاذنه على مرعى فساء وسخطه عليه ومقاقته له قال في النهاية والحاصل ان
الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تستحيل عليه تعالى فيتحتم حملها على الاثار
اولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال
او يحمل على المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام والرحمة ارادة الانعام والافضال
فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في
والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الحضرمي بئر بيننا في ارض فجحدني
وبين رجل من اليهود اسمه الحضرمي بئر بيننا في ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا
فقال لليهود احلف وسقط قوله لليهودي احلف لانه يدري الوقت ولا في درعن المستملي
قال احلف قال لا اشحت قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى
بسبب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة

من لا ينصب

يجب بادلوجدت شرائط حلها التي هي القصد والاستقبال وعدم الفصل بما حكاه سيبويه قال
فاترك الله تعالى والذي وعز وجل الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
من سورة النحل قال فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قولك انها حلف وهل هذا من باب
احتمال كونه قبل الاستشهاد ليس لك عليه الا اليمين قال لك كذب فسلك وباء فيه دليل
على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا
باب القضاء اليمين على المدعى عليه وقول المدعي في الاموال والحدود وقال
الكوفيون يخلص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما فسله قربنا شاهدك او يمينه برفع شاهدك حجة مستحقة وذاي المتهم يدعوك
او الجحد لك شاهدك او يمينه اخبره بحذف اي شاهدك هو المطلوب في دعواك
او شاهدك المكتبان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وقال
في بعض نسخ الشيخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وكذا ضبطه
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة
اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة
في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي كان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك
كما هو لله لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث
ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة وصححه
ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كما هو لك
فلا يصح الشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي ابا
الزناد فبحجة عليه قال الله تعالى واستشهدوا واعلى حكم شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان كذلك فضم الولد وفتح الضاد
شهادة امرأتين مع يمين المدعي وجواب الشرط اما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى
وما نافية في قوله فما يحتاج واستهانية في قوله ما كان ينبغي بذكر موحدة ومعجمة
بكسرهن بعدها ذال ساكنة وكاف مكسورة ثم ياء تحتية ساكنة وفي نسخة تذكر بضم فوقية ومعجمة مشددة حتى وضم
الكاف مشددة هذا هو الاكثر وفي نسخة بالذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الكاف المخففة اذا جاز بكتبي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما
اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر المذكر في القرآن واجيب بانه لا يلزم من
التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم النص لا التعرض لعدمه
والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن فحكم مستقل وقد احتج
امامنا الشافعي من الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن
لانه لا يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم لعلم
ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ مما اتانا به وانتهى عما نهانا
عنه ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق انتهى وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك عن ابن عجلان عن عبد الله
ابن حميد المجمي القرشي المكي المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن ابن ابي ملكة
ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ملكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه كتب
ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله عن كتمة المرائين الثلاثة
ادعت احداهما على الاخرى منها جرحتها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو داود قال فكتب
صلى الله عليه وسلم قضى اليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله
ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان عن الاسود عن ابن ابي ملكة بلفظ كتبت قاضيا
لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرائين فكتب ابن عباس فكتب الي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو تعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن واما كانت
البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر

لكلت لهجة التورية وهي البينة ليقوى بما سمعته ويكشف المدعى عليه فاكتفى بهجة الضعيف ذو هي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع مستثناة قد ليكلها مالك القسامة لحديث الصحيحين المخصص بهذا الباب * وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ودعوى الدية في المثلثات ولهذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينة وبين المدعي اختلاط املا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة ليلا يتخذ السفهاء اهل الفضل تحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترط الخلطة لمدة المشقة وهذا الحديث قد سبق في الزهر وبالله ان شاء الله في تفسير سورة آل عمران باب التوبين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وجه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين يستحق بها مالا لغيره لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه غضبان جمع مصروف للضمة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون الوقف فيه تاما للتأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد بالغضب لازمه اي فيعذبه او يلتمس منه فلم اترك الله عز وجل يصدق ذلك الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم شرا الاشعث من قيس الكندي خرج اليهن الموضع الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به فقال صدق ابن مسعود لفي بالاضافة منونة فالف ساكنة ونون مشددة مكسورة فخفيفة مفتوحة أنزلت بضم النون وزاي الرهن والله انزلت هذه الآية والي ذر انزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابن الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كانت بيني وبين رجل ارض باليمن اسمه معدان الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم منتوحة فمثناة ساكنة فشين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في الرهن في بير وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا تنتهم ان تكون الخاصمة في الكلمة ذكر الارض لان البير داخلة فيها وذكر البير لانها المقصودة لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا بالرفع فيهما وتقديره يؤتى شاهداك وعليه يمينه او يقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهداك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت انه اذا يحلف يا رسول الله فقال من حلف على يمين يقتطع بها مالا هو لفظ مسلم وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وايل بن حجر ليس لك الا ذلك واسدك هذا الخبر على اداء القضاء بالشاهد واليمين وهو مرفوعا وبه قال صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبالك المراد بقوله شاهداك اي يلتمك سواء كان رجلين او رجلا وامرأتين او رجل ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او يمينه وهو مقامها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الخ فالواو بمعنى او والمراد بالمتعاطفين ما شأنه ان يكون بين اللفظين تأكيد العقد وسماه مبنيا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فحو قول اليمين ليبرن لمحلوفا عليه لا يستحق بها بالغير مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال كاذبا وهو قيد في اليمين الفاجرة لقي الله وازاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يغضب اذا سخط غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو له وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقتص الله عليه وسلم هذه الآية اي الباقية وهي ان الذين يشترون الخ ثمنا قليلا اي عوضا حقيرا من الدنيا وان كان جليلا في نفسه اولئك لا خلاق لهم نصيب في الآخرة ولا يكلمهم الله كلام رضا ولا يزكيهم يثني عليهم ولهم عذاب اليم مؤلم وقد قدم امرأتان وهما بالزاي والنون من غير ترجمة ايضا وسقط لابي ذر وحده قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد بضم التحتية وفتح الزاي ابن معاوية النخعي بفتح النون وسكون المعجمة وفتح المهملة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الموحدة وبالنون المخضرم مات في خلافة عثمان رضي الله عنه قال حدثنا الاشعث بن قيس الكندي قال حدثنا عبد الرحمن بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس وهو يقول ما حدثكم ابو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق فيّ كانت بيني وبين ابن عم لي ارض باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي الك بينة قلت لا قال فقال لليهود احلفوا قلت اذا يحلفوا ويذهبوا بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من

اى بسببها والكشميهنى به اى بالمتاع الذى تدل عليه السلعة كذا وكذا لقد اعطى بسلعتى ما لم يعطها احدا اى السلعة الرجل الشاقى بالسلعة الذى حلف عليها المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كذا قال المهلب لشهوده ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له فى شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى فى وقت العصر ويمكن ان يكون اخص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب التغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية ثلاثة لغة عند هم مكان كالتغليظ المسجد والزمان كيوم الجمعة قالوا الان ذلك زيادة على النص وقال المهلبة واللفظ المراد اولى فى تفخيمه ولا تغلظ الا فيما له خطر كحباية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية لا تغلظ بدنا ولو لطلب الخصم تغليظها لانكار الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجه فيهما والا يلزم اختصاصه باللعان بل تعديدا سم الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره كالقود والحد والولادة والمكالمة والوصاية لكن استثنى من المال ما قل من عشرين دينارا او مايتى درهم فلا تغليظ فى ذلك الا ان يراه القاضى لجراءة فى الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ مفوض الى طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموى وكان والى المدينة من جهة معاوية عن ابى سفيان فيما وصله فى الموطا باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اخلصم هو وعبد الله ابن مطيع اليه فى دار فقال اى مروان احلف له مكانى زاد فى الموطا فقال مروان لا والله عند متاطع الخصوم فحلف زيد يحلف بالله الذى لا اله الا هو ثم قال والله الذى لا يحلف الا به ثلاث مرات فجعل مروان يعجب منه اى من زيد قال الشافعى لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر مغلظة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احتراز منه فيما وتعظيم المنبر قال الشافعى ورايت مطرف يحلف على المنبر وذلك عندى حسن وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا فى حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال الولف تفتها منه لم ولا يوذى دين الوقت ولم يحكم عليه الصلاة والسلام بالزمان والمكان دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصح هنا شئ من النفى والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد عن زياد العبدى مولاهم البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على شئ ما حلف عليه سمى المحلوف عليه لتلبسه باليمين يقتطع بها اى باليمين مالا ليس له لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان اى يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا والمراد تظليم المطابقة بينه وبين ما ترجم له والله الموفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام ركريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب التغليظ بالتعريف فى اليمين حث وجبت عليهم جميعا اصم بدا او لا وبه قال حدثنا ولا يوذى دين الوقت حدثنى بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق ابن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى عن همام هو ابن منبه الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت اى الى اليمين فاسم عليه الصلاة والسلام ان يسهم اى يقرع بينهم فى اليمين ايهم يحلف قبل الاخرى وعند النسائى والى داود من طريق اخرى ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فذكر البخارى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث واوداه احمد عن عبد الرزاق وقال ذاكره الاثنان

باليمين

اما ان واستهما فليستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتين التاريخ او مستغنيا واحدا هما مطلقة والاخرى مورخة او لم تقم واحدا منهما فاطلق وتسلما فلطاه فانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بجواز ان البعير كان بيد هما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابى داود خصمان اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام كل واحد منهما شاهدين فاسهم بينهما وخرج من خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان الشاهد كان لاحدهما قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولا الى ذرعز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لا نصيب لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مولم وجيع قال فى الوصية واسخ الشافعى رحمه الله ان يقرا على المحلف هذه الاية وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو على الغسانى او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهانى قال اخبرنا يزيد بن هارون ابن زاذان ابو خالد الواسطى اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكى نسبة الى السكاسك ابن اشرس ابن كندة الكوفى انه سمع عبد الله بن ابى اوفى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما حال كونه يقول اقام اى اوجد رجل اى لم يسم سلعته اى وجها يحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اى بدلها سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاولى اى حلف بالله لقد اعطى فى سلعته من ثمنها ما لم يكن دفعه ولا يوذى دين الوقت اعطى بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة الثانية الاخرى وفى باب ما يكره من الحلف فى البيع ما لم يعط بحذف الضمير ليشتريها فاستامها رجل من المسلمين بعهد الله واما هم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهى متضمنة لذمهم على ما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولا الى ذرقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا عبد الله بالسند السابق انا جشر اكول الربا اى اكال ربا حاسب الكبر عاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكرى ابو محمد الفرايضى نزيل البصرة قال حدثنا ولا الى ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على شئ ما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولا يوذى دين الوقت مال الرجل لشريف اوقال عليه الصلاة والسلام اخيه بدل رجل لقى الله الراوى عز وجل اى يوم القيمة وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه معاملة المغضوب عليه فيعذبه ولا تزال الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك فى القران فى سورة ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوض اليسير الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ولهم فلقيت الاشعث بن قيس الكندى فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود اليوم الت ذكرة اقال اى الاشعث فى ازلت فى ايمانى كان لى بئر فى ارض ابن عم لى فقال لى شهودك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال اخيه لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديقا لذلك الاية باب كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اى كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا لكم عند ابى ذر وقوله عز وجل ولا الى ذر وقول الله عز وجل ثم ترجاوك حين يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا او توفيقا اى ما اردنا بذهابنا الى غيرك ومحاكمتنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق الى المداراة والمصالحة اعتقادا منهم صحة تلك الحكومة وزاد ابو ذر فى رواية الى ذر عن الكشميهنى قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم اى من جملة المسلمين وقوله يحلفون

بالله لكم لبرسوكم اى علمهم وقوله فيتسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اصدق منها واولى
الاتصل وعرض المولف من سياق هذه الايات كما قاله في التنقيح انه لا يجب التغليظ بالقول
وقال في الكعدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين يكون بالله تعالى انه بالموحدة
وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وسله عن ابي هريرة
في باب اليمين بعد العصر يا يعني وحل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة
الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا حلف بغير الله هذا
من كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها مع
اللام وفتحها فالفتح والذي في الاصل هو الاول فتفطن وجه قال

حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه
ابي سهيل نافع ولا بوي ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي
انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد
العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واو لابي ذر والوقت زيادة من اهل نجد ثائر الراس
نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا اذا هو يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها بالرفع مبتدا وعلي
الخبر وهل استفهامية ولابوي ذر والوقت عن المستملي غيرهن بنون كذا للاصيلي غير
المذكور فقال عليه الصلاة والسلام لا يشيء عليك غيرها اى الصلوات الخمس الا ان
تطوع اى لكن التطوع مستحب لك والاستثناء متصل فليستدل به على ان من شرع
في تطوع يلزمه اتمامه فقال وصيام رمضان فقال هل علي غيره اى صيام رمضان
ذر شهر رمضان قال لا اى الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيرها اى صيام رمضان
ولابي ذر عن الكشميهني غيرها بالتانيث اى باعتبار الامر المندرج في صيام رمضان
قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع اكن التطوع مستحب ولا يلزم اتمامه
او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال الرجل هل علي غيرها اى غير زكاة رمضان كرمضان حكما قال
عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد في تصديق ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق اى فاز الرجل بالسعادة في قوله هذا وان في الصيام ناحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشرايع الاسلام وبه جاء في بعض الروايات والمنهيات والمندوبات
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لا ازيد الخ لانه يستفاد منه الاقتصار على
الحلف بالله دون زيادة كالله في الفتح وقال في العمدة الحلف بلفظ اشم الله
او بالمرجة والحديث سبق في كتاب الايمان وجه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء
قال كنا مع مولى ابن عمر من عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان حالفا اى من اراد ان يحلف فليحلف بالله
اى باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكرهها قال في
المشارق انه مضارع ثلاثي اوزانا محمي يتا ثم قال صمت تصمت صمتا وصمتا سكت واصمت
مثله كذا في الصحاح ولكن الشائع في الضبط من حيث الرواية انتهى والمراد في الاصول التي
وقفت عليها الاول اى ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان
الحلف بما يحلف لا يسوغ لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والعصاة وفي الصحيحين
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بامهاتكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وتوله انشا نعي احسن اذ لا يكون الحلف بغير الله معصية تحمل
على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف بالله ليقتلنه فعسى ان لا يحنث كما صرح به في الروضة قال
اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كما اذا اسبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة
بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا

انقص

ولا انقص فلم والله ان صدق او هو على حذف مضاف اى ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف انه
يحتاج الى التاريخ قال قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس واجيب بان الله
تعالى له ان يقسم ما شاء من مخلوقاته تعظيما على شرفها وبقية مباحث هذا قد مناها في الكلام
في كتاب الايمان والنذور

باب من قام بالبينة بعد اليمين

اى قضاء من المدعي عليه للقيل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة
ان استحلفته ولا علم له بالبينة ثم علم بها قبلت وقضي له عادوا ان علم بها فتركها فلا حق له
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه في هذا الباب
لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان
وابراهيم النخعي وشريح القاضي من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ ان ادعى فقام
فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضاء الحق من يمين فاجره البينة العادلة المرضية
احق من اليمين الفاجرة واحق ليس على بابه من الافعلية اذ البينة الفاجرة احق ايضا وهو
ذلك اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يقضي بذلك ان علمه فلم
قال الحافظ عن جمهور الفقهاء على قبول طاوس وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البيهقي
في الجعديات وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ام سلمة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته اى السن وافهم كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اى وهو كاذب
بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم وحسب انه صادق فمن قضيت له حق اخيه
شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي الطلاق من حلف مسلم ولا سيما وله لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذمي والمعاهد فانما اقطع له قطعة من النار ولا تاخذها اطلق عليه ذلك لانه
سيصير اليها محمولا لفظه على مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه
دليل لقوله في الرواية السابقة في المظالم وحسب انه صادق فمن قضيت له حق اخيه
شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي الطلاق من حلف مسلم ولا سيما وله لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذمي والمعاهد فانما اقطع له قطعة من النار ولا تاخذها اطلق عليه ذلك لانه
سيصير اليها محمولا لفظه على مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه
دليل لقول مالك والشافعي واحمد والجمهور من على الاسلام وفقها الامصار الحكم
الظاهر مقدم فيما باطن الامر فيه خلاف ظاهره بان ترتب على اسباب ذوات سبب ظاهر
باطن ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا كشهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به فظاهر
العدالة فرع على المحكوم له ذلك المال والوشهد عليه بنكاح رجل للولي تزويجه بكذا
وان يشهد عليه انه طلق امراته ليحل لمن يعلم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي
بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ الفعل باطنا بشهادة الزور وظاهرا في ما بيننا وباطنا
فيما يحل الحالف فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا
ادعت على رجل انه تزوجها وافامت عليه شاهدي زور حل لها وطؤها عندنا وفي حنيفة
لا كذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عندي بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال
النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة واتفق
هو وغيره عليها ولعل ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال قال فلم تسلط ظاهر الحديث
انه يقع منه عليه الصلاة والسلام حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام اجيب بانه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراده ما قام عليه الخطا في الاحكام باجتهاده على مجوز ان يقع فيه
خطا خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه
حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا بتنى الحكم خطا بل هو صحيح مما استقر
عليه التكليف وهو وجوب العمل بشهادة من شهد له ان كانا شاهدي زور وبحو ذلك
فالتقصير منها واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي
وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين بعد ان يمين من هذا الحديث انه صلى
الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة حق المحق بل بقي الكاذب بعد يمينه
عن الاحد فاذا اظهر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق هذا
الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه انه من المظالم

باب ما يجوز من الوعد

اى الوفاء به ولعله اى انجاز الوعد ذكره البصري وذكر الله تعالى اسمعيل في كتابه

فقال انه كان صادقا في الوعد وغيره التسعي واذكر في الكتاب الى اخره وهذا شاهد لما
تعالى عليه قال ابن حزم فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربيعة عدة الا اخرجها
عند ابن حزم انه وعد رجلا مكانا ان يأتيه فجاء لينبي الرجل فظل يه اسمعيل وباث
حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من مكانك لا قال الى نسيت قال لم
اكن لابرح حتى تأتيني فلذلك كان صادقا في الوعد وقال ابن شوذب يعني انه اتخذ ذلك
المكان مشكاة تصدق الوعد من الصفات الحميدة الذميمة وقضى ابن الاشوع ان
بضم منونة وفتح شين معجمة ساكنة ثم واو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو
سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على
العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت ابن الاشوع بالوعد اي بحازه وذكر ابن الاشوع
ذلك عن شريح ولابوي ذر والوقت ابن جذب وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق
ابن راهويه وقال الشعبي عن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر صهرا يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر قال وعدني فوفى لي بتخفيف الفا الثانية ولابوي ذر والوقت
فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص مسافرا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وساله ان يشركه ان يطلق زينب فابى له فشكر له عليه الصلاة
والسلام ذلك ولما اطلقته من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد
الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني وصدقني ووعدني فوفاني
قال ابو عبد الله البخاري ورأيت اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه وسقطت
الواو من قوله ورأيت عند ذكر حديث ابن الاشوع الذي ذكره عن شريح بن
جذب في وجوب انجاز الوعد وعلى حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ذكر حديث
ثم اما قال ابو عبد الله ورأيت اسحاق لا ابن اشوع كما هكذا اخ فيعلم ذلك واذا
ثابت عند ذكر عمر بن الحموي وحده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري المديني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
بضم العين في الاول آخره عتبة عن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب انه هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
ملك الروم قال له لابي سفيان سألتك ماذا يأمركم عليه الصلاة والسلام به وذكرت
انه امركم ولابي ذر يأمركم بالصلاة المعروفة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف
اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل وهذه
صفة نبي وقد كان صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفاه له به

باب بالتنوين وسقط من غير الفرع وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بن رجاء البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق
عن ابي سهيل بفتح السين مصغرا نافع بن مالك بن عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
اي علامته ثلاث اسم جنس ولفظه مفرد وتقديره اية المنافق معدودة ثلاث
اذا حدث كذب بتخفيف الدال المهملة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا اؤتمن
بضم الهمزة وفتح المثناة خان في اماناته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خبرا اخلف
فلم يف لكن لو كان عازما حال الوعد ثم عرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في شخص
فصاعدا كان منافقا ان اعتقد الخطأ في هذا القول اما اذا خرج على سبيل الاتفاق والتجذر
له ان يعتاد هذه الخصال فتخشى عليه ان لا النفاق لا ان ذلك يخرجه منه او فعل شيئا منها
من غير عتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب
الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعا

عن ابن جريج

عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر وابن عساكر من محمد بن
ابن الحسين عن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال قال النبي
النبي صلى الله عليه وسلم حانا بكسر الكاف وفتح الموحدة وقال عامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الحضرمي بكسر الكاف وفتح الموحدة وقال عامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على البحرين وأقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله
عنه من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر الكاف
وفتح الموحدة جمعته عدة بتخفيف الدال الى اخره وفي نسخة الى قبلي فلذلك ثالث له
فقلت له بعد ان اثبته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تعطيني هكذا وهكذا
وهكذا وبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه
في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا كاملا وعد صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فلما كان من خلته الوفا بالوعد تقدم ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة وبالثاني قال الله تعالى
في باب قرض الحسن لعوض الله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين
البغدادي قال حدثنا حماد بن مروان بن محمد بن الحكم
القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي انه قال سألني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة مع وقف الراوي
قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم اليهودي هذا الا جلين فضي بوسي اطول اذا نصبتها
لما قال له صيره الى اربعة اني اريد ان اكحل احدى عيني هاتين فاجرى الله تعالى
بحجم اي سنين فاك اجتمعت عشرة اقرأ من عندك اي فاتحة من عندك تفضلا
منه عليك لا لزاما عليك فتحفل المرأة من العهلة بفعل الا فاك ولذا قال ايما
الاجلين قضيت بلا عدوان علي او فلا حرج علي ذلك سعيد بن جبير لذلك اليهودي
مكة بفتح الهاء المهملة وسكون الواو بعدها ابن عباس وسعدا في مجيء سعيد ابن عباس سيرونها
بحجم عشاء اليهودي فاسأله عن ذلك فذهبت مكة فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى
اكرمهما واوفاهما في نفس شعيب اذا رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او ان تصهر الرسالة
ولم يرد بذلك تزويجه اذ قال هذا لان محاسن اخلاق النبوة متضمنة لذلك وهذا رأي سعيد ولم يوافقه
عليه الجمهور لان ابن عباس كان لا يعتد على اهل الكتاب وقد صح ان زينب مكثت عند ابي العاص
بعد ان اسلم وكما ان ابن عباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاجلين قضى موسى قال الاطول
فسأله ايضا اي الاجلين قضى موسى قال الاطول فسأله انه رآه فقال لا ولكن سمعته
يقول انا اعلم اطولهما وابرهما وادناهما اذا سأله عن ذلك وهذا يدل على ان ابن عباس
لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره فلعله سمعه من ابي ذر
رضي الله عنه فانه ممن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه البخاري
في التفسير من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قال سعيد قلت لابن عباس
ذلك فقال ما اراني ساحبك والله ما وعدته شيئا

باب بالتنوين وليس في نسخة لغير ابي ذر والوقت
اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة ولغير ابي ذر والوقت
قالوا ابتغوا لما بين اهل الفترة بضم الفاء وسكون المثناة بعدها ذاء مهملة
زمن بين شهادتهم خلافا لمن قدر ذلك بستمائة سنة حيث

رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يتوك ليش الكذاب الذي ولابوي
الوقت والاصيلي الذي يصلح بين الناس بضم الثاء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر
ليس فيبني خيرا ممن اغتاب المشاة القشية وسكون الواو وكسر الميم بينا سميت الحديث
بما تحتويه اسميه اذ المعنى على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا نقل بالمعنى على وجه الافساد
قلت سميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحولي هي
مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن
ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء قال فخير اسلوب
يعرفه المخفف يقال اذ يقول خيرا اشائم من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي
اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات من الفساد
القليل الذي يوصل فيه للصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن
ابن اجيهم بن سعد عن ابيه في آخر هذا الحديث ولم اسمعه رخص في شيء مما يقول الناس
انه كذب الا ثلاث يعني الرجل امرأته والمرأة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق لونس عن
الزهري فجزم بقوم الكذب في هذه الثلاثة وقامن بعدهم عليها استخلصها وقالوا ان الكذب مذموم
فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول
لظالم قصد ان يأخذ منك مالا ما رأيته او نحو ذلك ويريد ما رأيته بعطية شيء وبريد انك قد اللهم
وان يظهر من تفسيره قوة في الرأي قال الملك وانما اطلق عليه الصلاة والسلام للصلح بين
الناس ان يقول ما علم من الخير او من الفرشي ونشك عما سمع من الشر بينهم لانه خير والكذب
على خلافه وهو عليه وقال في المشارق والمراد بتحسين الخبر انتقضي جواز الكذب في الاصلاح
وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ويتلك الكاذب عن الاصلاح لا يسلم وكون
ما يقوله لكذبا لجواز ان يكون مبدئا بطريق النصح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه كليس
فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس وانتموا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل اما ما يوقعها
لا يسقط حقا عليه او عليها والخداع ليس له اولها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد
ظالم قتل رجل وخفي عنه ذلك ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث
ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما ﴿ باب ﴾

قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال ﴿

حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به ابو ذر الهروي
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وهو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في
الباب السابق وابن اخي كثير عن محمد المدني بفتح الميم وسكون الراء من مشايخه ايضا قال حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه
ان اهل قباء بالمد وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف فتشاجروا بينهم حتى
تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
لنفر اصحابه وسمى بعضهم ابي بن كعب وشهيل بن بيضا كما في الطبراني اذ هبوا بنا نصلح بينهم
برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام
في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة ما بينهم ﴿ وهذا الحديث طرف من الحديث السابق
اول كتاب الصلح ومطابقته للترجمة ظاهرة ﴿

باب قول الله تعالى

في سورة النساء مخبرا ومشيرا عن حال الزوجين نشوزا في نفور الرجل عن المرأة ونبوة عنها وقلة
انسه بها لما عنها من كبر او مرض او سوء خلق او نحو ذلك او اعراضا بان يقلل نفقتها او كسوتها
او لا يقبل عليها بالنظر والمحادثة لاسنها او دمامتها او غير ذلك مما يظهر له فيها وقيل النشوز
بغض المهل القسم او تهمة له شيا تستيقله به وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين
وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة الاولى
والمملوك بينهما او هو محذوف والتقدير حرجا من العزيمة وشوه العشرة او من الخصومة وجوز ان لا يراد
به التفصيل او بيان انه من الجموع كما في الخصومة من الشورى تالله البيضاوي وبه قال ﴿

حدثنا قتيبة بن سعيد التقفي او رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
في تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون

عنها وترغب عنها تريد ان يحسن اكرامها لما ترى من اثرتها عليها في النفقة او الكسوة او المشرب
او المقال او الاقبال عليها بالنفس وكل ذلك جائز لهما ان اصطلحا عليه وان ابت ذلك الا المرأة
من اثرتها عليها بغير ذلك فلا جناح عليها ان تقبل منه ما اصطلحا عليه وقرأ ابو جعفر يصالحا بالالف
وتشديد الصاد وفتح الحاء وقرأ الباقون بسكون الصاد وفتح الحاء وتخفيفها وقرأ الكوفيون غير ابي بكر
في البونينية او غير من شق خلق اخلاق ولا فرق هنا بين الحموي والمستملي وغيره استغنى بالالف واللام
ايضا عن الكوفيين وغيره مشتاقة فوجب ابدال الهاء همزة فصارت اشتاقة فاء الكلمة واوا لانها من الشوق
تتارقني والصلح ما حيث من التنقية ونحوها قالت عائشة فلا ولابي ذر وكذا عن ذلك زادا
ابو الوقت لها الرجل امرأته وبالي ما حث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل
اما الصلح الذي لا تحاصص فيه فلم يجر بالاضافة اي ظلم جور في الفتح وضمه وتنوين مسلم فكون جوابه منقطعا
فالصلح بالمناجوز اذا التقتسمة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فلا جناح عليهما وبه قال ﴿

حدثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال حدثنا ابن ابي اويس هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي اويس قال
حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
وانكحه الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القرآن نعم ان خلق من الامر اطلاعه الرسول فيؤخذ
وما انا كم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة عن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوقع
في رواية تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التعريف في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم
منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام انما حكم بكتاب الله
فالمراد بكتاب الله ما يشمل ويتناول بالحكم العرفي لا الصلح اذ الحاكم لا يتصلح لذلك بل هي الخصوم وانما خصمه هو
الاصل معذور خصمه بخصمه انما نازعه وقاتله ثم اطلق على الخاصم نصا انما وكذا يطلق على الواحد والاثنين
والجماعة بلفظ واحد كما كان الخاصم او موثلا انه معنوي وكذا اهل قول البصريين في اخوين يحجبان امه
ثلث ما يرثه ابواه وهما اثنان بلفظ الجمع والمعاني جمع نحو اخف خصمان ولو سلم هذا الخصم قال الصغاني
انه لغة قليلة او الوقت وذكر الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاقرع الماشي
لم يسلم فان عسيفا وفي الشروط للخصم الاجير وهو انه منه نعم ناقض بيننا بكتاب الله
فازن لي فيه قال قل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الروايات القاطعة
ان ابني كالتفسير لقوله الاول والثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه لا الاول الثاني ولعله تمسك بقوله هذا فقال
الاجير انما اراد ان زيادة شاة وان الضعيف في سائر الطرق عرضا التحق والعسيف مهملة مخففة والعين
الاجير والجمع عسفاء لرواية عسفا اجيرا بالاجر عليه لكونه لا يستعمل الا باجر وقيل لانه يعمل بالسخرة
لرواية تسخر ابني قال الرطل مائة رطل او اكثر او اقل او ما يوزن به والاول اشهر والقائل هو
الاعرابي او جارية من قبيلته ثم سألت اهل العلم من الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر صلى الله عليه وسلم وهم
الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار الى من ركب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات
وعبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة بإضافة جلد لمائة في الفرع الوشيقي وفي الفرع
المرة على المبدوء وهي جلدا بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال
وجاء في الاصيلي جلد مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير العاقب العائد على الابن
من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان يجعل مائة على التمييز او نعت لمصدر الصفة اي
جلد مائة او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فهذا لمن ليس
عليه سلم اقتضى بينكما بكتاب الله اي حكمه اما الوليدة الجارية والغنم التي ردت على
ابيك فرد اي فهو رد عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي
فرد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن مالك قد يرد الفعل فيه دليل على ما حذف كالمعاشرة الدالة
على صيغة المجهول من المضارع قال ابن مالك وقد يقيد الفعل فيه دليل على ما حذف كالمعاشرة الدالة
يجب رده ولا ملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وادن يا انيس لرجل من اسلم واغد يا انيس
من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما واغد
انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون معتم اهو انيس بن الضحاك الاسلمي او ابن مرثد
ولاحد منه عليه السلام فاعد على امرأة هذا اي اتها غدوة او اسر اليها فان اعترفت
كما في الرواية الاخرى فقد كملت البينة عليها فرجمها بعد ان اعترفت واما خبر النسائي فامر بها
انيسا حمدا المذكر لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا يسترون من حكم عليهم لكريم في بعض الروايات
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال الغرجي وهو يدل على ان انيسا
انما كان رسولا ليسمع اقرارها ان تنفيذ الحكم لا من عليه الصلاة والسلام وتمسك عليه كونه

أكتبنا بشاهد واحد واجيب بان قوله لما عترفت فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه من الزهري سفيان بلفظ فما عترفت فرجمتهم بمثل ما امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند الشافعي بحديث مالك بطريق من بسطه مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر انه ان كان حاكما ولين سلمنا انه كان سرهو لا طلع في الحديث نص على اقراره الشهادة فيحتمل انه غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى السلم مما وجب على المسلم من الحد ولم يكن جائزا في الشرع فكان جوابه قال

حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثه يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابو علي الجياني وغيره على ما قيد في المغازي قال وهكذا الجماعي الا عمل نسبة الراوي الا ذاذكرا في سكان اخر فيعملها استغنا عنها ما ذكر قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخي محمد هو ابن اسحاق صاحب المغازي عن ابيه اسحاق بن يسار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه رد اي فهو مردود في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت ورمته فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة كلهم في الحدث الحادث والمحدث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ثم ميم الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عوف المقدسي فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا حديث

باب كيف يكتب هذا ما تاثم

كيف يكتب بفتح اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الكاتب هذا ما قاله فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتبهما بذلك اذا كانا مشهورا بالابوة الى من ذكر عن ابي الشيخي وان لم يشتهرا بذلك نسبه الى قبيلته او نسبه والا فذكر والاصل في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة التحتية بعد اللام اذا كانا مشهورا بدون ذلك بحث لو من النسر الا فتعتبر النسبة وبه قال

حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف بندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني عمرو بن ابي سفيان السبيعي الهمداني الكوفي قال سمعت العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الصفة بتخفيف السين في الفرع كاصله وفي نسخة بتشديدها اي المتخذون صفة في مؤخر المسجد النبوي يشدد ونها وهو فرية لبنت بالكبيرة سميت بذلك لان عندها شجرة كثيرة يقال لها صفة فصار علما بالغلبة فوعظنا موعظة بليغة اي ذات بلاغة وجزالة ذرفت منها العيون اي سالت بالدموع ووجلت منها القلوب اي خافت من الله تعالى فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع اي كان هذه الموعظة موعظة مودع لانه صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس في كل وقت فلما رأوا منه ما رأوا من الاهتمام بامر الموعظة ظنوا انه مودع فاوصنا اي بما يقربنا الى الله تعالى ويباعدنا عن سخطه قال اوصيكم بتقوى الله اي بخشيته والمراقبة له في السر والعلانية والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالشين المعجمة نسبة الى الحبشة وهو من لا يعرف نسبه وهذا من باب التهكم والتعجيز لانه لا يتولى عليهم الا من يعرف نسبه وقيل هو على ظاهره وانه يتولى عليهم لكن بشرط ان يقيم فيهم احكام الله تعالى فانه من اقام احكام الله تعالى فيهم وجب على الناس طاعته ولو كان عبدا حبشيا فانه يصير حرا بالاستيلاء كما سيأتي في كتاب العتق ان شاء الله تعالى فانه من اشراط الساعة فمن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وايكم بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد الميم المفتوحة اي اي واحد منكم يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي اي طريقتي وما كنت عليه واصحابي الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وتمكينهم من اقامة دينه وعضوا عليها بالنواجذ اي اشتدوا في التمسك بها والعض عليها بالنواجذ وهي الاضراس او الانياب او اخر الاسنان وعبر بذلك عن شدة التمسك بالسنة وعليكم بالطاعة اي الزموا طاعة ولاة الامور في غير معصية وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف بفتح الهمزة وكسر النون وبالفاء المشددة اي كالبعير الذي جعل له انف وهو الخشبة التي تجعل في انف البعير ليذلل بها حيثما قيد انقاد اي حيث ربط انقاد بسهولة وانما خص الانف بالذكر لانه اشد البعير انقيادا بسبب ما يجعل فيه من الخشبة وقيل المراد بالانف الزمام الذي يجعل في انف البعير وقيل الانف الانسان نفسه اي كالبعير المربوط بالزمام في انفه في سهولة انقياده لمن يقوده وقيل المراد بالانف الذلة والمعنى كالبعير الذليل في انفه وقيل الانف الانسان نفسه اي كالبعير المربوط بالزمام في انفه في سهولة انقياده لمن يقوده وقيل المراد بالانف الذلة والمعنى كالبعير الذليل في انفه

وابو داود في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بفتح الميم الفراء ابو محمد التميمي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء بالمد ابن عازب رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفيه فاعتمر عشرين من الابل الحديث اخرجه مسلم في الحج وابو داود في المناسك وابن ماجة في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي كلهم عن ابي معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي الواسطي نزيل مكة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت فاستفتيته فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت فيهن قلت اللهم اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي لا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة فحل فحل علي رأسه ومشافره وقصر النساء فحللن الا ما كان من نسائه عليهن الثياب وتطيبن وبتن بمنى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفات فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارداف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حصى الخذف رماها من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بحربته ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وقال له اشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج

ابن ربيعة قال ابو

من صدقة ان الفضل كان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك ثم ربما اخرجت هذا
القطعة دون الارض والمخرج ذه بالذال المعجمة وهما مكسورة مع الاجتلاس والاشباع وحذف الفاء قبل
الجيم والاصل ذى بحى بالفاء الموقف اذ ولم يخرج القطعة هذه بتمامها لصاحب تلك بكل ما حصل وضع
الاجزاء الكلية بهيئة الوحدة صدقة من المثل المذكور فيما مر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما فيه من حمل المخاطرة المنهى عنها والله اعلم قوله نعم الاول الاول وسكون الثانية وفتح الجيم مبنيا على الفتح
اى لم تبعها النبى صلى الله عليه وسلم عن الوارق بكسر الراء اى الاكثار المداهنة

باب ما لا يجوز من الشرط

فى عقد النكاح وبه قال

حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الراى على
الزاى المصغر ابو معاوية البصرى قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بمهملتين مفتوح حيثى بعدها عين
مهملة ساكنة ابن راشد الهذلى مولاهم البصرى نزيل البصرة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باشات النخلة
بعد الموحدة على الالف والياء والمثناة الاولى الاسيل الاسيل بتشديد الياء على انها هيئة ظاهرة لسيل ساعا
يتقدم بعض الماء بعضا ليسيعه اى يسير يومه بالرفع لانه اتركه عندى لا يبعه لك على الشروع باعلا
وقال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا الاسيل بتاء جشوا بحذف احدى التاءين تخفيفا
من النجش بالنون والجيم بان يمدح غيره ولا يريد نفسه التوكيد النهى على بيع اخيه وفى البيع
من حديث على بن المدينى عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بفتح الموحدة التوكيد النهى
على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسأل المرأة بكسر اللام لا تتأكد الشكاية على النبى طلاق اختها
قال النووى نهى للمرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هى فيستبد بها من نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان مطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة بعدها
المثناة اى لتستلب ما لها قال والمراد باختها نسبا او دينا او يلحق بذلك الكافرة فى الحكم
وان لم تكن اختها فى الدين لما لان المراد العالب او انها اختها فى الجنس الادمى وقال ابن عبد البر
المراد العترة وهذا الحديث سبق فى البيوع وباقى الكلام ان شاء الله تعالى فى النكاح

وبه قال

باب الشروط التى لا تحل فى الحدود

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو نوح الثقفى قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله مصغر ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة
المنونة ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا
من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اى سالتك الله اى بالله وهى
السؤال هنا التسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ
فالحاجة لتتذكر ركز فيه الا قضيت اى ما طلبته منك الا قضيتنى لى بكتاب الله بحكم الله
او المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخ تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا
السنة كذا لابن الله والله فقال الخصم الآخر وهو اقعد منه اى احسن محاطبة وادبا او افقه منه
فى هذه القصة لوضعها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الناجوابك شرط محذوف وانك
اى هو بحمزتين الاولى همزة الوصل تحذف فى الدرج والثانية همزة القطع تبقى مكسورة هذا ابتداء
بهما ظهرت همزة الوصل وثبتت همزة القطع بأمن جذر حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع
الهمزتين وحذف المقول المعدى بحرف الجر للعلم به من السياق والتقدير واذن فى الجواب
وهذا الاستيذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل قال ابو داود كان عسيفا التابل التابع هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى
بانه اول عبارته وانظر لم تسقط عطف على اقتضاء المستاذن هو الرجل الاول الى آخره اى تتمة
والظاهر انه استئناف لذلك مما تقدم فى كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابى ذئب فقال
الاعرابى ان ابنى كان عسيفا قوله فى الحديث جاء الى وفيه فقال الخصم اكذا يا عدو الله
الزيادة شاذة بعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وسيأتى قول الكرمانى

ان المستاذن

ان المستاذن هو الرجل الاول الى آخره حيث حمله على ما تقدم لما ابدى له من ان ظاهر السياق
يأبى ما ادعى وكذا قول العينى تبعا للاعتراض الرباعى من كلام المهدوى قوله والبتة اى فى الكلام
لا تكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة الحديث حيث استشهد به البخارى وذكر
السوط انتهى ليس فى السياق والعسيف السائس المملوك والذى كان اجيرا لهذا قوله فاسأل بالهمز
بامرأة الرجل والى الموت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على من الرجم لكونه كان بكرا او اعترف
اجلد مسعم ما يعد شاة من الغنم وليدة جارية مسائل اهل العلم الذكر والانثى تنوين العموم
السوط وهو الخلق الذى لا عقد له والى ركب وبعاد من جبل وردن ثنيت الاعصابين واو اعين
سعد عبد الرحمن بن عوف فاجبر وفاما على حذف حرف النداء اى مائة جلدة بالهاء والى جلد بابدة
وتغريب عام من البلد الذى وقع فيه ذلك والى على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله بحكمه وما كان قرانا قبل نسخ تلاوته
الوليد والظاهر رأى مردود عليك ناطق السند على المنقول مثل نسج البرد اى يحكيه
عليك وسقط قوله عليك لغير ابى ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه لم يكن اعترف فهو الزنا
لان اقرار الاقرب عليه لا يصلح لغيره اذ لا هذا من باب التنوى فيكون المعنى ان كان الابن زنا وصبر
فحمله ذلك على تعديد الغير وضم الهمزة وفتح الواو من معم الى العواة هذا ان اعترفت فارجمها فالزنا او
شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها اليس فاعترفت بالزنا فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت بتحمل ان يكون هذا الامر هو الذى فى قوله
اعترفت والراجح ان ذكره انما اعترفت وامره ثانيا الرجمها واجاب البرماوى قال النووى كمولك
عند العلماء رجمها بنا على علامة المرأة هذا الراجح قد تحبل بنا به لها من غير جماع التفت فطالب بها وقتها
عيه لان اعترفت بالزنا فلا يحد عليه حد القذف عنها حد الزنا وهو الرجم قال ولا يضر هذا
الثانى ولا ان ظاهر انه بعث ليعلمه قاعدة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالجمع
بل ارادة الاعلام اسحب الدليل الرجوع ومطابقة الحديث الترجمة فى قوله تاقذيت ابى منه مائة
شاة والبتة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا فى الجلد الذى على الابن
وليدة وشاة بعض ما وجب عليه وهذا الذى ذكره البخارى فى مواضع مختصرا ومطولا ان السلع والاحاد فى
الصحيحين هو الاوفق للغة والاعتصام وحر الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب ما يجوز من شروط المكاتب

اذا رأى سيد المكاتب ان فيه خيرا وفتح الله وكله على التعليل كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم اذا رضى البيع عتقته وبه قال حدثنا حلاد بن يحيى بضم الحاء المهملة وتشديد اللام
ابو الحسن الكوفى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى
عن عبد الله بن كثير بفتح الكاف والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابو معبد المكى مولى ابن عباس
عن عكرمة مولاه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها
تسألها فى كتابتها فقالت لها ان احب اهلك ان اعدها لهم صبا واحدة ويكون ولاؤك لى فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت انى قد عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال سفيان قال الزهرى قال عروة
فاعتقها وشرط اهلها ولاءها قال سفيان قال الزهرى فى حديثه ذكرت لمنصور بن المعتمر
فحدث به مجاهد عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ايوب
واشترطوا ما شاءوا قال سفيان قال منصور فى حديثه فاشترتها فاعتقتها واشترطوا ولاءها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
واشترطوا ما بدا لهم شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها الا ان تشترطوا
وقد تكرر هذا الحديث مرارا

باب الشرط فى الطلاق

وقال ابن المسيب سعيد بن الحسن البصرى وطاوس وهو ابن كيسان اليمانى وعطاء هو ابن ابى رباح
بما يعبر به فى الشرع وأصله وفى غيرها شاءت فى الشروط بها بادت قال ابن بطال ذهبت الدار
او اخربت قالت ذهبت الحادثة طالق فهو على شرطها وبه قال

حدثنا محمد بن عرعرة الشاهي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة عن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سليمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش الركبان ليشتريها منهم قبل ان يهبطوا سوق البلد
وان يبتاع المسترى المقيم للغاجر الذي يأتي البلد ليشكو البادية قال اشترط الا وطئا واحتبا
بضم ان تكون معيبا في العهدة كالضرع او ان تكون في العهدة كالاجنبية وهذا يؤيد من الترجمة كما قاله ابن
بطال لان مورده انما اشترطت ذلك فطلق احتبا وقع الطلاق لانه لو لم يرد لم يكن للبيع عنه معنى وان يساوم
الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اشترى منه بيع ولم يعقد او انا اشتريه بازيد او انا اعطيك بهذه السلعة
بازيد منه فجمع بعد استقرار الثمن ما تراضيا عليه قبل مجيء وقبل العقد وهي عليه الصلاة والسلام ايضا
عن البيع على بيع متوجه فجميع ما كتب من مجيئه وهو انه يريد في السعر بلا رغبة بل ليضر بالمشتري
النصرية وهي بطن من العرب كانوا يأتون بالابل من مواضع بعيدة فيبيعونها قبل ان يعلم اهل السوق
بسعرها فيغبنونهم فنهوا عن ذلك ليعلموا السعر فيرغبوا في الشراء بالسعر المشترى وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا النسائي في الاقضية اعني تابع محمد بن بكر عن شعبة نصر بحجه عن رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم شعبة اعني ابن دعامة بن نصر بن حسان السدوسي البصري قتادة وسلمة مسلم ايضا وابو نعيم
في مستخرجه عليه كلهم في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي بصري بضم الموحدة وفتح المهملة الاولى وقال
ادم عن ابي اياس عن شعبة بالنون وكذا لهما في جميع الجمع وقال النضر بفتح النون وكسر الهاء
الفضل الحجيم بن شميل ومحاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون بعي بفتح النون والهاء بعدها تحتية
للعلوم من المواضع المذكورة ولم يسمها المؤلف ولا بعدها بتحتية ولا في رواية الحذ وكذا في الفرع بها لا لاف بعد الباء
قال الحافظ بن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها الا موصولة ورواية محاج
وسلمها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم وصلها في النسخة والما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه
في مسنده عنه

باب الشروط مع النكاح بالقول

اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي صنعاني
هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم وفي رواية اخبرهم بصيغ الجمع قال اخبرني بالافراد نبل بن مشنل على وزن رجل وقد يضم ابن هرمز
وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي زيد اخطأ فيما ابتاعه وفي رواية
بالرفع على انها اسمية الخبر قد مضت الغرامة الا ان جريج والمنصوص للغير مخذية عن سعيد بن جبير
انه قال انا لعند ابن عباس رضي الله عنهما اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد في ركعب
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموسى صلى الله عليه وسلم وحراء ساحب الحضرة هي موسى بن عمران عليه
وعليه السلام اخو كاز عم نوف الكالي انه ذكر الخضر في قصة موسى والنضر قال اعلم الخضر لو كان الراوي قال
ابان لم تستطع هو صواب كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب حركان والمسئلة الوسطى شرطا
بعد كاتب الشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت
اي بالذي نسيته او نسياني او لتنسى بشدة بعني وبيخته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار النسيان
اخرجه في مرض النبي عن ابي الوقت مع قيام المانع بحيث انه البيضاوي وقال ابن التين قتادة قال ابن عباس
هذا من مقاديم الكلام لان موسى لم يكن ناسيا ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت انا كان ينسى نسيانا ولا تؤاخذ
به ولا تعسرني من امري عسرا لا تكلفني عن اسري شدة واشار الى الوسطى لان الكاف كانت بالشرط بقوله لنبيا
غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية وجد اجدارا يريد ان ينقض كذا في الاصل بالضاد
الاولى المشالة فاقامه بعد ان اقامه او يعود عدسه وقبل سحه بيده فقام قالها ثلاث مرات اي وارادهم مرتوله
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك اسمه هدد بن بدد
وسيطابقه الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان الراوي له قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصحبني
والتزم موسى بذلك ولم يكن ذلك ولم يشترطا احدا وهو دالة على ان الفعل مقتضى ما ذكر فلم يحتج الخضر
قال لموسى الطف الشرط هذا فاني حجتي وحجتك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تقدم على عشرة منها لا مختصرا

باب الشرط في الولاء

وبه قال حدثنا اسحق بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثني خالي هو
خال الامام الاعظم مالك بن انس ايضا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة وستقف على ذوات عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل

عام اوقية فاعينيني وفي كتابة المكاتبة مما ذكر ومطلقا على الوهبانية من الليث عن ابن ابي الزناد عن ابن
شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها فقلت لها ان احب اهلك ان اعدها
جميعا فعلت على حسب سنين لكن المشهور ما في رواية هشام عن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي
بان الرواية المطلقة غلط لكن جمع بعضهم بان الخمس التي كانت استحقت عليها كملت لها بعد ان
جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له الرواية عمرة فقالت عائشة ان احب
المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وقالت عائشة لعروة اذا احب اهلك
ان اطلقهم لها ولاي لي الشرط وهو بشكل على الجم الذي ذكر قاليا حمل وجوز نصب عطفا على
المنصوب السابق ولاء لك اي بعد ان اعتقتك وجواب الشرط محذوف تقديره ان شئت
اعطيتها فعلت فقالت ما ذاك لانه عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون لهم ولاء لعائشة فجاءت
من عندهم اي عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت
ذلك بكسر الكاف عليهم اي على اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء اي اعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق بالكاف معنى على كذا وبياء من حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه
الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت معنى على لم ينكر قال وانوى الاجوبة ان هذا
خاص بعائشة لهذه القصة ونعتقها ان دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل والمزني
النسخ لان له شرطت ولا ولاء لك وكذا زيد بن نصر ان الشرط لا يعمل لما نهوا في اشتراطه قال ولذلك
اي لاجل ما يؤدي اليه شرطه اولا والحكمة في ذلك انه لو بطله لكان ابطل في بعض عاقدته فيرجع
عن مسلمه وقد اشار الشافعي الا الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط بكونه انفرد
بها وان اصحاب ابيه لم يذكروا قال الطحاوي حدثني به المزني عن الشافعي بالشرط وشرع في ذكر الولاء لمن
اعتق اي بيان مشاة لو قيته شيء وجهها ان المعنى اظهر في تحريم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي
نقله الى الاعلام فانما الولاء لمن اعتق فقلت عائشة اذا والله نعتق شرط الله وسلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس خطيب الله اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا
واتى الحق القوي واسناده واه فاصل التنصيص فيها لسنت على بانها وانما الولاء لمن اعتق وهذا
الحديث ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال الحبي وهذا
هو الباب العاشر وضعها هذا باب بالتنوين اذا اشترط شاحب الارض عند
البيع اذا شئت اخرجتك وبه قال
قال ابو احمد غير منسبي ولا منسوب ولا في نزوا بن التكر عند العبدري ابو احمد
مرارا ابن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة
بفتح الميم والمعجمة الساباذي والبشر له كشيخه الحافظ سوى هذا الحديث وبقال محمد
ابن يوسف البيكندي وبنات انه محمد بن عبد الوهاب العراقي حدثنا محمد بن يحيى
اي الذهلي ابو سهل نيسابور بفتح العين المهملة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا ملك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال دفع بالباء الداخلة والعين المهملتين من الدفع وهو كسر الشيء
وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملتين من الدفع وهو كسر الشيء
المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومعمول عبد الله عمر قام ابو عمر رضي الله عنه
خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي
كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقال انكم ستجدون بعدي اثرة بضم الهمزة وكسر المثلثة
اي ظلم على ما لكم من الميل والنوء من فوق جئت فقد عدت بسم العين المهملة الثانية وكسر الدال المخففة
سيفي المعمول والنايب عن العامل قولي بداه ورجلاه تالث الناموس المدفع بحركة
اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تمتلئ الكف او القدم الى ساقها والمشي على ظهر القدم او اصبع
احمص القدم حتى لو وضع الادرع عليه لاستوى اما اداه او هو اعوجاج في الساعد كما تقدم الى ان
موسها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة اوربما يكون بالقدم وبير عظم الساق ومنه حديث

لا تستطيع لما به كما تعبر والبير وفيه انه كان يا خذ من جبة مياة كثيرة وان قريشا استقوا الى القرية
فيها واقاموا عشرة ايام حتى نزلوا على الشط المذكور وكر ابو الاسود في راويته من عروة وتبعته
كرائش الى الماء ونزلوا عليه وسهم العهد بضم العين المهملة وسكون الهاء والحرم وفتح الميم
جمع عاهدة اى النوق المذهبات النتاج ذات اللبن المطاعيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف
فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الابهات التي معها اولادها اى امرأته حرجوا معهم بنسائهم
واولادهم بالوقوف الاثبات من الابل ليس لها ولد والمابالية ولا يرجعوا حتى يستعوه وقال ابن
قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعاذ لذلك لعلمه انهم اذا رجعوا حتى يستعوه والاول ابلغ
لارادة حلول الثار وليكون ادعى الى عدم الفرار وتحقيل الارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد
معهم العود الطافيل والنساء والصبيات وهن ربيا قتلوا نساءه وعياله وقد ولت الاعور عن البيت للفرار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا ابو الحكم لئن قتلوا محمدا ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم
الحرب بفتح اللام والهاء وكسرها اى الفرع كاسلفناه اى الجدب فيهم حتى اكلت قومهم وهزلتهم اموالهم
اموالهم واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اى حملتهم على وجهي مدة معينة اترك قتالهم فيها
ويخلوا بيني وبين الناس اى من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني اذا شاؤا
قال الحافظ بالجزم قلت شاؤا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من الصلح
وجواب الشرطين محذوف اى وان ابوا فاظهر فقاتلهم والظهور الغلبة والاستيلاء ومنه قوله تعالى
فما اسطاعوه اى علوه ومنه ظهر الارض اى وجهها ومنه ظهر اليد اى باطنها والمعنى فان ظهر امري
على امرهم فان شئت ان تدخل فيما دخل فيه الناس فعلت وان شئت قاتلت عنهم بجمعك فقال
ما تظن يا غدر اى يا غادر والاستفهام للانكار والتوبيخ اني لم اغدر منذ اسلمت ولا اعرف الغدر
في ديني وانما جئت على ان اقاتل عن هؤلاء الذين معي فما الذي يسوغ فصرح بما حذف
ثم من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا في عاقبة الامر بل هو تفويض الامر الى الله
والتوكل وقوله كما تعبر اى من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني اذا شاؤا
قال الحافظ بالجزم قلت شاؤا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من الصلح
وجواب الشرطين محذوف اى فعلوا والا اى وان لم يظهر فقد جمعوا امتع الجيم وتشديد الميم اى استراحوا من جهد
القتال ولا ين عايذة من وجيع اى من الزمن قال ظهر الناس على ذلك الذي يسمون فصرح بما حذفا
ثم من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا في عاقبة انه سينصرهم ويظهرهم على عدوهم
النزل وقوم كل الابل على مازعم الخصم وان هم ابوا استعوا قوا الذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى تنفرد سالفتي السن المهملة اى حتى تنفصل رقبتي اى حتى تموت او حتى اموت
وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة الفوقية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد
النون وضبطه في الصلح كالتنبيه بتشديد الثانية مكسورة اى ليمضين الله امره في نصره دينه فقال
بديل سآتيهم فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا
قد جئتكم من عند هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان
نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء ولا يرأينا فيه وقال ذوو الرأي منهم هات
ما سمعته يقول لك يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام
عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية الثقفي ثم
وارجع الى قومه وعلم الى الاسلام فتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الابن في
النصح ولذلك قال والد بل وعمد بن اسحق عن الزهري قال ان عروة هي سبيعة بنت عبد شمس
ابن عبد مناف والد بتوله التنزيل والوالد الذكر ولد تنوفي في الجملة لكون امي مكروها والذي ذكره
الحافظ بن حجر الشيم بالوالد واليست بالولد والاول هو المعروف وهو الذي في رواية احمد وابن اسحاق
وغيرهما قال فهل تتهموني قال لا وهذه رسائلي عندكم بنون بين على الاصل وهي لغة تنوين لا النبهة قال الا
تتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف ولحرظ
مجمة غير منصرف للالف في اوله للتعريف والتانيث اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما جاؤني الوحلة
وتشديد اللام المفتوحتين ثم طاء مهملة مضمومة فمثناة واو مجزوم والمثلثة بالهاء والذي نفسي بيده
قالوا لي قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير واصلاح واستأنف اقبلوها
وعرضه اتركوني آتيه بالمد والياء على الاستيناف اذا انا اتيته ولا تحذفوا التحتية بجزم وحذف الياء على جواب
الامر والهاء المكسورة اي اجيء اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة
فهاء ساكنة اي ائت الى فاتاه عليه الصلاة والسلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد احناحا والجيم
انه لم يرد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لا قاتلهم اي محمد اما يا محمد اليت اي
اخبرني ان استاصلت امر قومك اي اشتملت عليه بالكلية هل سمعت احدا من العرب اجتاح
ستقدم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك اي الكلية ولابن ذر في نسخة اصله كذا اي
الفرع كاصله ومنبتا على الاول وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني اي وان تكن الدولة

لقومك

لقومك فلا يجتمع ما يتعلون بكم فجواب الشرط محذوف وقيد عامة الادبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لم يصح الا بشق له البتة وقال في الشاجع التقدير وان تكن الاخرى لم يتفعك اصطلامك بالقاف
التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة لهم وكان الظفر لهم فيلك وعلى اصطلامك قال الطاهر التقدير
غير مستقيم فليراجع وعليه بن الحاذ الشرط والجزاء الاخرى استئنافا بعيدا وقوله فوالله لا ارى وجوها
بعد والله لكانت الدولة لهم وظفروا وقوله وايم الله لا ارى وجوها اي اعيان الناس وقوله واوباشا من الناس
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتشديد الموحدة اخلاط من الناس من قبائل شتى والاوباش ايضا
اشد بريا قوله على انهزموا ويروى اوشاب بتقديم الواو على الموحدة اخلاط من الناس والشوب خلط الشيء
والعاف خفيفا خلط يبعروا اي ان يفروا وقوله بركوك بفتح الراء وتشديد الكاف الجبان الخسيس المحجمة
الاولى عليها العرار خلاف من كان من قبيلة واحدة ثابتا بالنون العرايس العادة وما على عروة السوءة السلاح
الخ من سوءة المرأة فقال له ابو بكر رضي الله عنه وابي وروا ابو بكر الصديق بتوقيف الخليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق لمعضر بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتح الضاد
بصيغة الامر من معضر معضرة من باب علم يعلم ولا في ذر والحاكما ابن السبع من رواية الباقين
امعضر بضم الميم والضاد وخطاها بيظ الالف بعد الخاء وسكون الجيم قطعة بعد الخاء
في فرج المرأة وقال الداودي فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انما هو لمختص من
فرج المرأة اي تنتظ عند خصاصتها وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة للفرج طولها كالبظيرة
والبظر ايضا لون كمشتد والبطارة وتشم والمرأة نظر طويلة والاسم البظر محركة واللات اسم لحجارة
التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت علاة العرب الشيم بذلك تتوك ليمصص بظر امه
ناسا قارذ لك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فتضمنه المبالغة في سب عروة اياها
مع كان بعد مناه امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولا في ذر بظر باسقاط
ثم تحتية اخر نفر عنه وندعه استفهام انكاري اتدا اي عروة مر والمتكلم ابو بكر قال عروة
اما والذي نفسي بيده لئن انتتاح والذي نفسي بيده لولا اي لجزته منه كما تقدم معنى لو الحرف
بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالراي اي لراكافيك بها لاجتزيت وبين عبد العزيز الاداء من الزهري
في هذا الحديث قال ابو بكر الصديق المذكورة ان عروة كان يحدث ما عاينه فيها ابو بكر يمون حسن وفي
رواية الوليد بن مسلم عند الحافظ بن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
كلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند
الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف قصد الحاء
المهملة اي المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء الصفيح من عروة عمه نحوا من
قوله يده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضربه اعلا لا اثنى صلى الله عليه وسلم
وتعطيما رسول الله السيف وهي ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قال له اخر عنك من نتنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة عن الزهري فما كلمه يومئذ بحرف وهو يشير فقال عروة
الذي يضرب يدي نائيا ولا في ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فجعل يقلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلما تناول هدبا من هدبه قال هذا يا محمد قال هذا اي اخيك المغيرة من شعبة قال اي في الفتح وكان اخر
من حدث المغيرة بن شعبة تقيمه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة يا محمد والله
غدرة اي بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر ما غسلت غدرتك الا بالماء قط وسمعه بالغين المعجمة
اشتقي يا عدو الله اي اسعى ذلة ثم شر حياتك بعد قتالك وقال المغيرة قبل ثلاثة
سمعت قوما في الجاهلية من ثقيف من بني جشم خرجوا زائرين من اموات ثقيف بضم الميم وفتح الثاء
فحملت له المغيرة منهم لانه ليس في القوم ظلما كانوا نائمين طريق شربوا الخمر فسكروا وانا سواء عليهم
فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا قتل المغيرة قتلوا عروة غير مغيرة
حق اخذ دية ثلاثة عشر بعيرا واسلم فقال له سبب قوله اي عند قتله اخرجوا الى المدينة
فاسلم فقال ابو بكر ما فعل ما لكون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلامهم فاخبر رسول
صلى الله عليه وسلم بخمس اوليري رأيه فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل
كل المنعوليه فاقبل لخط المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي فلا اقبله لغرض نفسي لكونه اخذ بغدر
لان اموال المشركين والتي كانت لمسلمة عند الغير ولا يحل خذها بعد الامن وقد اخذ الاموال منهم
مما حاربهم فتقدم كل واحد منهم ما جاءه فسفك الدماء واخذ الاموال منهم ذلك عدو

وهذا المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل البيع من المسمى والاصح بطلانها لاشتمال البيع على شرط فاسد بما لم يملكه بعد وقوله قال للعلاء على مائة الا واحدة والظاهر بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لاخلاف فيه فيصح وبالرمز به قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وله ثلثمائة الا ثلثين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري فيما قاله وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل وفي رواية الكشميهني قال الرجل بالتعريف اكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية يؤيده قول نعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري والمكتري اذا دخل بحمزة منتوحة قال ابن مكولة ساكنة فحاء مهملة مكسورة ممزوم الاخذ فكاف والذي رأيته في الكشميهني رجل بحمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة منتوحة ولا اكسر الراء مصدر اراحل ابل التي يسار عليها الواحدة راحلة او واحد طعام لفظها اي اذا خلفها فذاك او اعطى معك يوم كذا كذا قال لو رجل بمعك يوم كذا وكذا اطلق مائة درهم فلم يخرج اي لو رجل معك فمنعك شرح العاصي من شروط على نفسه شيئا خالف كونه طائعا مختارا فلم يلزم عليه شيء اي الشرط الذي شرطه عليه اذ لم يلزمه وقال الجمهور هي عدة ولا يلزم الوفاء بها وقال ابو يوسف المختار في فيما وقفه لله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبائع ان لم ائتك الا بعد بكسر الهمزة اي يوم الاربعاء فلست بعبدك بيع ملامسة نهي عنه اي المشتري فقال نعم شرط الشافعي للشافعي عند الحاكم اليه اذا خلفت فلي الميعاد فمضى عليه رجع البيع وهذا مذهب احمد وابي حنيفة وقال ملك والشافعي نعم البيع وبطل الشرط وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليست فيه بمعنى غير هكذا وقد تقدم ابن العريف ان لله العاشر قال وهذا قليل فيها ولو كان بمعنى غير مدادا لاسماء الى لتعدد الحمد قبل ان تعدد اسماء الى ولوجيء بتسعة اكثر قبلها مدادا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت بمعرفة اسماء الله وصفاته تؤدي الى معرفة الله تعالى من طريق الوحي والسنة لم يكن لنا ان نتعرض فيها بما لم يرد به السمع الى بلغ عملنا ومنتهى عقولنا وقد سمعنا عن اطلاق ما لم يرد به السمع في ذلك وان جوزه العقل وجزم به العباس كان الخطابي في ذلك غير هين والمحمل غير معتمد والتعداد عند كالزيادة فيه غير مرضية وكان الاحتمال في رسم الخط واقتضاء شيء تسعة وتسعين في دلالة وكهيئة القلم بسبعة وسبعين وسعة وتسعين او تسعة وسبعين فيحتاج الاختلاف المسموع من المتطول اكده حسما للمادة والارشاد الى الاحتياط قوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا والذي عد الا واحدا يا ثنا بيت وهما في ذي القعدة في الصفة او الكلمة احصاها اعملها او اماتها او عدها احصى يتوجه فيها فلا يتصور على بقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المولف اورده ليستدل به على ان الكلام اما يتم باخر ما ذكر فيه استثنا او شرط على ما هو احد ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو احد الاستثنا مسلم لقوله تعالى في البيع بعت هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا جاز وعمل به وكان بيانا للتسعة والتسعين وكذا في الاقرار كما مر ولا توجد بالواو كلام وبقي اخر تكريمة استنباط ذلك من هذا الحديث نظرا لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر لما كيد المتقدم ولم يستند به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في الصلوات وابن ماجة

باب الشرط في الوقف

وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابو عوانة عبد الله البصري قال انبأني الاقراء اي اجرك والاباطلق على الاجازة كما عرف في موضعه نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر اي بقربها او بنواحيها او بمحلها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الي منه فما تامرني فيها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول قال ابن عمر فحدثت بهذا الحديث ابن سيرين فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الواو بعدها مثلثة مشددة مكسورة ثم تحتية ثقيلة اي جامع مالا وقوله الزكتني يغلب على الظن انه تصحيف من الراوي كما بينه الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما هو يغلب على انه مملوك بدل اي لنا غلاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والاكد اسلم واخرجه النسائي في الاحباس.

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال يقال وصى الشيء بكذا اذا وصله لان الموصي وصل خيره بخير عقباه وشرعا تبرع يحقق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير او تعليق وان التحقا صاحبها في احدهما من الثلث كما لو تبرع المريض في مرض الموت او المخير بين اثنين اخرهما موته

باب حكم الوصايا

وقدم البخاري ادلته البسملة على لفظ الكتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده بالتنصيب بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكانه رواه بالمعنى قال المرء هو الرجل لا المرأة قوله تعالى ولابوي ذكر وقال عمر وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضرت اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا ملا وقيل مالا كثيرا الماوردي عن علي رضي الله عنه ان سئل انه اراد ان يوصي ولم يعط تسعة وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير الوصية موضوع كتب وتذكر فعلها على ما وصل الينا وصيا والا يتعاهد الورثة بالاقرار بها الموفون بالعقد فلا يفعلون الغش ولا يتجاوزون الثلث حتما على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا اي واجبا حقا من بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه اي الوصي على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على الله تعالى ان الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فيجازي الميت بخير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية الوارث فلما نزلت نسخت وصارت الوارث المقررة فريضة من الله يأخذها اهلها حتما من غير وصية ولا عمل هذه الوصية وفي حديث عمرو عن خارجة السنن من عند الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث من خاف من موص اي توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور وسفه فزاد على الثلث فاصلح بين الموصي لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا الصنيع ان الله غفور رحيم حيث لم يحمل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مسرا لقوله جنفا اي ميلا رواه الدارمي عن عطاء بسند صحيح مخالف اي مائل وليس في ذكر الباء هنا وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله الوالدين الى جنفا والمشهور كما في الفتح ايضا الاية وفي النسخة والاقربين بالجر وفي الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله عن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اوسقط لابي ذر عبد الله

والربع والخمس قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير بالنصب على الاغراء والرفع على المبتدا اى يكفيك الثلث او على تقدير الاستعداد والخبر محذوف اى لك الثلث كاف والعكس بالجر والاضافة اى قال الثلث بعير فاله الثلث كثير بالمثلثة اى لصبية اى عاد وته قال فالعم ويحتمل ان يكون البيان ان التصدق بالثلث والاكل والاكثير اجره ويحتمل ان يكون كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي بالنظر الى الاستعداد ومنع سفيان صرف الجر لانه لا يدخل ما بعد الا في ما قبلها اى يكفيك الثلث ولا يدخل الربع وقاص بسكون الصاد المهملة وبالضاد المعجمة ابن مالك بن اهيب بضم الهاء وسكون التحتية وبالموحدة ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري احد العشرة المبشرين بالجنة مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة وقيل بعد الستين وهو ابن بضع وسبعين سنة روى له الجماعة وقوله يرثني بالرفع مستأنف اى يرث مالي ويجوز الجزم على الشرط والرفع اجود لان الجزاء اذا جاء ماضيا جاز في الشرط الجزم والرفع وقوله عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال اى يسألون ما لكف منهم الجوع في ايديهم اى بايدي عسم اويسألونا بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال اويسألون بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال اليوم الذي يسألني ايديهم والتشهد العطف على الرفع تدع اى وانك ان عشت تلبثها التفتت من لفحة اشتعالا وجه الله فانها صدقة فالاجر حاصل لك بحياة وبعد الوجيه زاد بالنية فاخصص حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة والرفع والنصب على ان حتى حرف عطف ابتدائية والجر تزنها او بالنصب قال في فتح الباري عطفا على لفحة والظاهر انه سقط في نسخة حرف الجر مراده العطف على الموضع والمعنى ادرجي اللقمة التي ترفعها الى فيك اى انه تعالى انما يؤجرك على ما تقصد به وجه الله تعالى فيما تعطي لزوجتك وغيرها حتى ما تجعله في فم زوجتك ويحتمل ان يكون المعنى ان الله

الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد روي من طرق باسانيد لا يخلو منها واحد عن مثال لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا يحتج الامام الشافعي الامام ان يستشهد بعضها وان كان نازع البيهقي والرازي في ذلك وبه قال احمد واسحق وسعيد العريان بفتح العين وسكون الراء وبالنون مصغرا وابن عمرو بن علي ابو ايوب الفسكري بضم الفاء وسكون السين المهملة وفتح الكاف وبعدها راء نسبة الى فسكر بلدة بين واسط والبصرة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له من مات على وصية بعث يوم القيامة نقيا تقيا وم

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان

باب تأويل قول الله

والاولى ان يقول ان بعد وصية توصون والاولى ان يروى مما اوصى بدون اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المتقدم في الاداء لان اكثر احكام الميت انما تظهر بعد الدين متقدم على الوصية وانما قدمت لانها مقصودة للميت وذلك مقتضى ان يعتنى بتنفيذها من غير ان يلحقه ضرر في الورثة وذكر الاية ليدل على ان الدين قبل الوصية وقد اخرج الترمذي وابن ماجة من طريق الحارث عن علي بلفظ انكم تقرؤون الوصية قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وفيه مقال لكن يعضده العمل على ذلك عند اهل العلم وقد قال البيهقي قد ثبت الوصية في الذكر لانها تنتج على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع كثيرا فكانت الوصية احق ان تستحث البداءة وقيل الوصية متوخد لغير عوض فيحث الشرع على ايرائه من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في الخلاف فقال كون الوصية متقدمة على الدين وانفاذ الوصية والى باداء الدين للاباحة وهو كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي ذلك تجالسه كل منهما افترقا او اجتمعا قوله باب الامر بالجلوس عند القبر وزاد ابو ذر وعمر وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت في امور الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة واتى ليدخل المفتاح ليدخل فيها فلوى على يده واخذه منه فامر الله تعالى رسوله ان يرده اليه فاداه الامانة الذي هو واجب احق من تقليد الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في كتاب الزكوة لاصدقة الا عن ظهر غنى بلفظ ظهر بخير والمدبون ليس بغني فما لوصية التي لها حكم الصدقة لتعتبر بعد الدين قاله الكرماني قال ابن بطال رضي الله عنه ما وسلم ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف قال حدثنا والاولى ان يقول اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالنفاسة خضرة في النظر حلو في الذوق وذكر الجوهري ان النفاسة في الزكاة وتقدم توجيهه فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه اذن بسخاوة نفسه للمعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة بالكاف كما ضبطه المتقن صرح بها عليه وتظلها اليه بالكاف فيه اي للاخذ المذكور كالذي ياكل ولا يشبع اي كالذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي او اداوة ويسمى ذا الكلب كلما اراد اكلا ازداد جوعا والعليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا من هذه الرزء وتنكير الرا الساكنة على الراي اخره همزة مضمومة اي لا اخذ من احد بعدك شيئا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا خوف الاستئثار فيخاوزه نسبته الى ما يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم دعا بحذف الضمير والاصل دعاه اي حكيما ليعطيه فابى فاعطى ولا يروى ذره والواو فالي بلفظ الماضي ان يقبله فالي فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ولا يروى فالي بلفظ المضارع والالي ذره فالي ان يقبله فلم ارزا احدا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مسافة في الاخبار ازلم يظهر له وجه المطابقة وما ذكره لا يخلو من تعسف كبير والله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن محمد بكسر الوحدة وسكون الشين المعجمة النسخاني بفتح السين المهملة وكسر النون وقيل بالعكس المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال للخبر بالافراد سالوني عن ابن عمر عبد الله ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحته نظام وسؤول

في الاخرة

في الاخرة عن رعيته والامام راع ايضا وعلى يلزمه وسؤول في الاخرة عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية تحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واصلاحه وتفهيمها وسؤولة عن رعايتها والخادم في مال سيده راع لحفظه والقيام بحدمته وسؤول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي لانه في دار حسبان ان قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع في مال ابيه بمعطه وتدبير مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحد هنا للعلم به هذا ان لم يكن ساقطا من النساخ او ان وقف شخص او اوصى لاقاربه وهو يريد استيعابهم وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقاربه نفسه لم تدخل ورثته بفرضية الشرع لان الوارث لا يوصى له مادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم شرعا بطريق التعميم لعدم اجازة نظرهم لانفسهم ويعم الساقي لغير هم ويدخل في الوصية لاقاربه ولد ولده وان سفل وابوه والعم وابو العم والعمة والخال والخالة والاخ والاخت والكافر والفقير والغني لشمول الاسم لهن وليستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لان العرب لا تعد ها قرابة ولا تستحق بها وقيل لا تدخل قرابة الام لان الموصي عربيا لان العرب لا تعد ها قرابة ولا تستحق بها وهذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة والاصح لا قرب اقارب زيد دخل الابوان والاولاد لا يدخل عند عدمهم لان اقربهم هو المشترك بزيادة القرابة وهو لا كذلك والمذهب ان لو قال لاقاربي فلان وفلان احمد كالشافعي لا انه اخرج الكافر وقال الحنفية القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ركبر بدا بقرابة الاب قبل الام وقال المالكية الوصية لاقرب الناس يوم موت الموصي ويحمل من يموت قبله من اقارب الاب او من غير تفضيل لذكر على انثى وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة عند محمد واثنان عند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاعيا عند هم الا ان يشترط ذلك وقال ملك يخص بالوصية سواكان عربه اوملا وبدا بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنيا وقال الشافعي مما اخبرنا به مسلم عن ابن رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يعني البساتين التي كانت له بيرحا بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية وبالحاء المهملة المقصورة اسم بستان له قريب من المسجد كان يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب من ماء فيها طيب فلما سمع ذلك قال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وكان من احب اقاربه اليه حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث مر في الزكاة وكان من جملة اقاربه ابو عامر جد عبد الله بن ابي عامر الذي ولي امارة البصرة لعثمان رضي الله عنه وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب لانها صلة ومعونة ومحاجين غير ورثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يشترط ملكي بنفقة قريب او زوج او اوصى لجماعة من اقارب زيد ولا يبدأ من الطرف الى الثلاثة من الاقربين وقال الانصاري محمد بن عبد الله عن المكي مما وصله المؤلف في تفسير سورة العمران مختصرا احمد بن يحيى بالاجازة ابو عبد الله بن انس رضي الله عنه خامة بضم الثلاثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن حرملة السهمي المصري مثل حدثنا ابو اسامة السائب قريبا قال احبها الفقراء اقاربك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان والي بن كعب وكانا اقرب اليه مني وقال انس فحدثت به محمدا فقال اي محمد بن سيرين زاد في نسبه العمران في غير رواية ابي ذر فحدثت به محمدا فقال لا ادري اسمها ولا اي ذر ها الذي هو المشتمل اليها اقرب مني بالسند والمتاخر قال البخاري او يستخدمه هو اولى كما وقع التصريح به في سنن ابي داود وكان قرابة خبيب الذي صلبه اهل مكة ابو اهاب بن عزيز بن زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عوف بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم ركب منهما قاله الكرماني وحرام عجاء المهملة وتخفيف الراء بفتح العين كالذي قبله ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار كالذي قبله احتشن بالقدوم وضرب وجه رجل بالقدوم فجزم فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام عم مملكين فيجتمعان اي ابو طلحة وحسان الحرام وهو الاب الثالث لهما فصح جدا ابيهما وحرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فصح ابو لهما والد ابي ذر وهو ابو حرام ابن عمرو بجامع حسان وابا طلحة على الاصح وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو سقوط لغائبة كوهما يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستدرك عند ما سبق قبلا من قول محمد بن مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال

الى ابي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي الاندلسي

لو يعرف اسمه يسوق بدنة فقال عليه السلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة او هدى فقال
عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك في الثانية او في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب وقال
وحدثني كلهم واحمة لا معنى واحد والشك في الموصوفين من الراوي وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني او في سنة حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا يسوق بدنة هذا قال اركبها ويلك في الثانية او في
الثالثة اخرج بذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه
من ملكه بغير شرط بجوازه بالشرط اخرى والحديث سيق في الحج هذا باب الشروط
اذا وقف بعض ثمرة نخله او ارضه او داره ثم اراد بيعه هو جائز اي يصح لانه لم يخص
او قف بعض ثمرة قبل او لو لغلة شاة ثم وقف باسقاطها او رضه الخ بتغيير يسير قال ولابي ذر وقال لا اجناح
اي حرج عليه ان يأكل من ارضه ولم يخص ان وليه او غيره والا يأمره صلى الله عليه وسلم اجراء
من يده فكان تقديره لذلك والا على صحة الوقف وانه لم يقتضه الموقوف عليه قاله في الفتح واستنبط منه
المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال الحسن والحكم قال
ولابي ذر وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق موسوما من طريق اجناح من الطائف لابي طيبة اراد
ان يحملها في الاقربين فقال ابو طيبة اعلى فسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال
بهذا على صحة الوقف قبل التسليم بانه حمل الشيء على ضده وبمثله يعتبر جنسه فانه دفع صدقة الى
ابي بن كعب وحسان ولعباس ان يشتريا من الطائف الطائف وقد قدمه ورغب الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعطيهما فقال له اراك ان تجعلها في الاقربين فقسمها بينهم صار كانه اقرهما
في يده بعد ان صحت السدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان ابا
طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقولك في المرتد اليمني ينتقض
بامر الخمس بالكلام دون القسم قال الشافعي ولم يزل الخمس من الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله
عليه وسلم على ما بقي صدقة فتحه حتى قبضه الله ولم يزل عمل بني ابي طالب على صدقة حتى لقوا الله
ولم تزل فاطمة تلي صدقة بقيتها حتى لقيت الله فجرى بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وسائر بني هاشم
ولقد حفظت الصدقات من عدد كثير من المهاجرين والانصار والطفيل حكاك في من عدد كثير كثير او لقدم
واعلمهم لقدم لزم الوالون صدقاتهم حتى ماتوا تستدل العامة بهم من العامة لا يختلفون فيه والله
اكثر ما عندنا بالمدينة وبمكة من الصدقات لكم وصفت لم تزل يتصدق بها المسلمون من السلف
يلزمونها حتى ما تؤخذ باب التنوين اذا لم تضف لم تر اي صدقة قليلة او كثيرة عزوجل والحال انه لم
يتبرعن هل يجري للمعطى او غيرهم فيه حالة اي تتم قبل بين جهة مصرفها وبعضهم لعدد ذلك في الاقربين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي للاقربين او حبسا لازما وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال
احب اموالي الى بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وقد يهمز آخره همزة مصروف
وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخر الف من غير همز وفيها
وجوه اخرى سبعة وابها صدقة لله ولم يعين المتصدق عليه ولا التصدق عنه قال الموفق
فتضمنها اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف
المطلق حتى يسير والقفه لم يعرف وهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض اشياعه يجوز ويصرف
وقفه والطاهر جهة على الخلاف والد قال وقفه لله خرج عن ملكه جزما واستدل بعضهم بقصته
في طلحة والاول اقرب الجواز انتهى هذا باب التنوين اذا قال الشخص
الرضي او بستاني صدقة لله او لوجه الله ولم ينو شيئا جاز ولم يلزمه شيء والموقوف للفقراء اولى
مما كان لترجمة السابقة الا انه عين في هذا المتصدق عنه وبه قال

حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام وبزيدين الزنادقة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكي البصري الاسدي كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج انه سمع نافعا
مولى ابن عباس رسول ايسارا من الابا ويستعمل المتأخر في الاجازة المجردة ان ابن عباس رضي الله
عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه عمرة بفتح العين وسكون الميم وقيل
سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية بمكة حين وهو غائب عنها مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة ذي ودمة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية

وقف

حالية نقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها ان اتصدق عنها اي شيء
وهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم يتفقها عند الله ان تصدق فقال فاني اشهدك
انا حائط المخرف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء ما يطعم من النخل لمن له او وصف له التمر فقط
ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو اوضح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا باب
بالتنوين اذا تصدق بتخصيص الف قبل او الف قبل او الف شاة ولابي ذر وقف بغير هاء
وبعضهم ذكره وانثه هو جائز الا ان يغير بعض لكن يستحب ان يبتغي لنفسه منه ما يعلم انه يخرج الخاصة
وقوله او المغير يريد بعضه من مطعم الخاص على العام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الوحاظي
الفريابي سمع سفيان الثوري فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن مسلم الزهري عن ابي وهب محمد بن
ابن عبد الله بن كعب ان الماء عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يتول حين تخلف عن غزوة
تبوك وتاب الله عليه يا رسول الله من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال
او بعضه فقد امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال لا جواز وقف المشاع لبعض ما ذكر
ظاهرة وقد سأله هناك فلم ار في باب الصدقة الا ان يظهر لي وجهه في الشاهي باب
بالتنوين اذا وقف او تصدق بعض الورثة ولم يبين لبعض ما لهم او غاب او كان صغيرا فوقفه او تصدقه
فهو باطل وقال شريح لا يجوز الا ما حاز وقبض وقال ابن شبرمة اذا وقف في صحته جاز
وجرم ابو نعيم في مستخرجه ان حمزة واسنده الدارقطني في علله خطه قال حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر
فان كان محفوظا تعين ان المراد بابي اويس وقد جزم المري قال احمد الاولاد عبد الله ومن بعده ولد البنين
الماجشون واسم ابي سلمة دينار وقيل اسلم وقيل هرمز وقيل ابراهيم وقيل عبد الله وقيل زيد بن يسار
الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا من امر الصحابة هو ابن عمر
وروى سفيان ما عيون جاء الطفيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله تقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
والله ان اموالي الى بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات اخر
قال ابن اسحاق حائط بني النجار وقال ابن سعد حائط بني عدي بن النجار وقال ابن شبة حائط بني
حرام وقال ابن اسحاق حائط بني عمرو بن مبذول وقال ابن سعد حائط بني طلحة ثم الموحدة وسكون التحتية
ثم مهملة مفتوحة ثم الف ثم همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث وقال ابن سعد بئر حاء بالهمز وقال ابن شبة
بئر حاء بالهمز وقال ابن اسحاق بئر حاء بالهمز

اوصى الى تميم وعدى وامرهما ان يدفعا ما ترك بعده الى اخيه هاشم ليقوم بامره فدفعا اليه ما ترك وباعا ما بقي
العقار والمتاع وخلطا المال كله فى نفقة واحدة وتجرا فيه فربحا ربحا كثيرا هذا تفسير الخاسر بالسام وهو
لم يجز ذلك لانا لم نعرف الخاسر والظالم هو الكناس الضبي والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين
انه اسم قصة منقوش يرقد فيه من ضبة نحو ما من ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو
المشددة آخر شاد مهملة اى خطوط طوالا خارجة من ساقيه وخلفه وذنابة اى جرح
من عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم اوصى لهما
بما يعني سميت احق من سميتهما والله العالم لما حضره قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت

باب جواز هذا الوصي ويهود الميت بغير محضر الورثة

وله الدين موضوعة ومكسورة كما فى اليونينية وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة
وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الصالحي الاصل ثم الكوفي وانما قيل
ابن تعقوبا لرجل من اجداده بالعين المهملة العدادي عنه اى محمد بن سابق والشاذكوني المؤلف وقد روى عنه
ابن سابق بواسطة فى اول حديث فى هذا الباب وفى المغازي والنكاح والاشربة وليس روايته لغير
واسطة الا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى
الهمداني الخارفي الكوفي انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حرفي بالاداء جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه ان اباه استشهد يوم احد وترك ستة بنات وترك
عليه دينا فلما حضر جداد التمر جاء صاحب الدين يتقاضاه اى اوان قطع ثمرها
ولا فى ذلك اذا حضر جداد النخل بضم الجيم المفعول وجداد بدالين مهملتين وكسر الجيم تنال جدة بالشيء
اى كسرته وقطعته فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي
استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر
وسكون التحتية وكسر الدال المهملة اسم من بيدر اى اجعل كل صنف فى بيدر على حدة ليظهر
عن الحموي فبادر كل تمره على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم والى
وزعن الحموي والمستملي دعوته ولد عن الكشميهني فدعوته بدل ذلك فطاف اى لعرفانها اى الغرماء اليه عليه
الصلاة والسلام اعتمروا بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء المهملة مبنيا للمفعول يبسم فاعله اى عجموا
ثم قال فى النهاية لجوانبي مطاليتي والجوانب ثلاث اثنان عن اليمين والشمال واحدة فوق الرأس
ثم اطاف بالمعجمة قبل الطاء والف وبعد الطاء فاء اى طاف باسفلها حول اعظمها بيدر الله ثلاث مرات ثم جلس
عليه ثم قال ادع اصحابك اى غرماء ابيك وقد عرفهم فما زال يكيل لهم من ذلك البيدر حتى ادى الله
امانة والذي والله راض ان يؤدي الله امانة والذي نفسي واقارع الى اخواني الستة
بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم والف وبالعين المهملة من القرعة وهي السهام ثم رة باسقاط الواو
تسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم البيادر بكسر الباء الموحدة وبعد الالف دال مهملة
لانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله اى البخاري بسنده فى تفسير قوله اغيرا الى البيدر الذي
بكسر الباء وسكون التحتية فاعربنا بفتح العين المهملة وبعد الواو موحدة اى عجموا
والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله للحموي والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله اعلم
وقد سبق حديث الباب غير مرة منها فى العلم والاستعارة فى الصدقة وسياتي ان شاء الله تعالى
فى علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وآخره الراء بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة فى هي
الطريق واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها مشتملة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فى غزواته
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد جهادا ومجاهدة وجهادا واصله جيهاد كقيتال فحذفت حركة

اليا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من الزكام بها او من الجهد بالضم وهو
الطاقة لان كلا يجتهد بما يدل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار للاعلاء
واعلاء كلمة الله وقد يطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد به المرجمة
الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل
المحجة محرما امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله خرج الحاكم وابو نعيم فى الاكليل
ثم امره مطلقا اراد الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار اذا دخلوا بلادا او
اسروا مسلما تعين على اهله فمن لم يقدر منهم وجب على من يليه ثم كذلك فرض كفاية فى كل شاة
الله تعالى فى باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم قدم البسملة وسقطت لابي ذر الترجمة ملاقى ر
كما فى الفرع واصله

باب فضل الجهاد والسير

سقط لابي ذر لفظ باب وسير فضل الجهاد وقوله تعالى
فضل الله المجاهدين بالجر عطفا على المجرور السابق والرفع والنصب على قطع واستئناف درجة بالابعاد
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اى الطلب من المؤمنين ان يبذلوا انفسهم
واموالهم فى الجهاد فى سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لما لا نفس ولا مال لله حقيقة
عندنا عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب فى الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباقي بالبناء للفاعل وسنده وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه لانه قبل العوض مما ملكه
منا تفضلا على عباده المطيعين له ولهذا قال الحسن البصري بايعهم الله والله ان شد ما بايع
الله احدا رواه سعيد بن منصور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجنة اشترطت ربك لنفسك ما شئت قال اشترط
لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم قالوا
فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا فذاك لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين
الآية وهو اصدق ما سمعناه من احد فى طاعته من العبد وهذا كما قال ترتجى ربك ان يدخلك الجنة
اى وجوبا لوعد الله الحق وعدا مصدران مؤكدان لما قبلهما اى وعدهم الله ذلك وعدا حقا
وقد تجلى ذلك فى التوراة والانجيل
والقرآن ومن اوفى بعهده من الله استفهام تقرير اى لا احد اوفى منه بعهده فاستبشروا ببيعكم الذي
اى فاوجبوا له غاية ما قدر عليه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الاوفر الموصوف
اى الموعود به فى تلك الفضائل من التوبة والعبادة والقيام وغير ذلك مما لا يدرك وصفه
الى قوله وبشر عطف خاص على عام فى قوله والحافظون لحدود الله وقوله المؤمنين وللتعدي وابن شيبة
الى قوله وبشر المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الا يقولوا حيثما الى قوله وبشر المؤمنين
وفى رواية الاصيلي وكريمة الا يبشر جميعا قاله فى فتح البارى قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ايما
اى ما اخلص الله ونفسه عند اسئال امره واجتنابه نهيه وقال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار واخره الواو ثم لام سمع
سفيان بن عيينة وعبد الرزاق ومات سنة اثنتين ومائتين قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا عمارة بن معقل بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة العين المهملة وسكون التحتية وبعد الالف
ران حريث العبدي الكوفي عن ابي مريم بفتح الغين سعد بن الحكم بن سنان بالنون المفتوحة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها اى معينة لا الوقت فقط لما ثبت ثم اي بالتشديد
منونا قال ان الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مصاد وسبق زيادة بحث فى هذا فى الوضوء
قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قال ثم اي قال ثم الجهاد
فى سبيل الله بالنفس والمال واما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان كل ما سواها من الطاعات
لان حافظ عليها كان لما سواها احفظ وهي منبعها كان لما سواها اتبع قال ابن مسعود حدثني بهن ولو
رسول الله صلى الله عليه وسلم استزدته اى طلبت منه الزيادة فى السؤال لزادني فى الجواب
وهذا الحديث قد سبق فى المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي المحدث
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر عن خالد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الحرشي مولاهم المكي الاعرج في تفسير
عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لفتح
مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح اى بعد فتح مكة لانها استحالت

كان ذلك داخلا في الفضائل فيقتضي انه لا بد من حصول الاجر من فعل المجاهد وقد لا يتوفر له ذلك فيما فر منه
الذي ادعى ان او معنوي الواو ورفع في نظيره لانه يلزم على انها هنا للترجي ان يكون الاجر حاصلا
غاية ما في الباب ان الحصول ليس بمؤكد وهذا لا يضر في المقام اذ الاشكال انما كان بالنسبة اليها
للتقسيم وقد فسر المراد بما ذكر هو من قوله فله الاجر ان فاته الغنيمة والا فالاجر مع الغنيمة
ثلاثة لا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه تالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر التقسيم
بعد الاعتبار يجيء والاشكال ساقط مع انه لو حمل ان القابل بانها للتقسيم صح بان المراد فله الاخير
ان فاته الغنيمة وان حصلت فالاجر مذكور على ان يكون تكميل الاجر لتعظيمه
ويراد به الاجر الكامل ليكون معنى قوله فله الاجر ان فاته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك
الاجر المخصوص وهو الكامل ولا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد

باب الدعاء بالجهاد

كالذي يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهداء اي والدعاء للشهادة للرجال والنساء كان
يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بآخر
منه فما خرجت لحج ولا عمرة ولا غزوة في بلد بيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
عن يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الامام الاعظم من اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي ام حرام بنت الحارث الانصارية يطعمها
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف لام وحاء اخت ام سليم وخالة انس رضي الله عنهم
مما في بعضها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية وسكون
الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعره لتستخرج هوامه وانما فعلت
تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالته عليه الصلاة والسلام اذ ام عبد المطلب كانت
من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة قال ابن عبد البر
فاي ذلك كان فام حرام محرم منه وتنازل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا اهو ذلك
من النسب او الرضاع وصوب تبعيضه الله لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء له في
ذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم اقامة
والعادة تقتضي المخالطة بين المحرم والمحل للخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما علمت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من العصمة او من خصائصه عليه الصلاة والسلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متطاهرة بهذا الامر الاسلام
قائمة بالجهاد في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي
عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة فموحدة فجيم
مجسم وسطه ومعظمه او هو لوح القاضل الى مثل ظهر الملوك على الاسرة اي في
الجلة كما قاله ابن عبد البر وقال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي كركوب مراكب الملوك
لسعة خاطرهم واستلذاذ امرهم وقال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق من عبد الله بن طلحة
قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضاحك له المستفاد من نحو الفاء او يخذ حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما
لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو والشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في
الغزو واستشكل الدعاء للشهادة اذ حاصله انه يدعو الله ان يمكن منه كافرا يقصد الله تعالى فيقتل
عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية الا يتمنى معصية
لله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة
المعدة للشهيد وان قتل الكافر الملعين ليس مقصودا للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لا ان الله
اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وسم عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا
فنام وهو يستيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت الواو من لغة
وما لابي ذر قال ناس الخ عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله قبل اي يركبون البحر
كما قال الا ملوكا على الاسرة ولا شك في ان الاولى الثابت قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركب البحر زمن معاوية اي بعد

مع ادبها في اول غزوة قاتلت فيها في البحر معاوية ابن سفيان بن اصابع سنة ثمان وخمسين بعد الهجرة فلما رجعت من غزوتها
قربت لها دابة حين خرجت من البحر فصرعتها فماتت وقبرت في الجزيرة التي فيها قبرها وهذا
مما يؤيد ما ذكرته من ان الواو في قوله وانا معهم للحال لا للعطف اذ لا يلزم من ركوبها البحر
مقاتلة العدو في سبيل الله حتى تستشهد وقد ماتت على فراشها وقد قال عليه الصلاة والسلام من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
وجبت له الجنة وقال من مات مرابطا في سبيل الله اجري عليه عمله الصالح الذي كان يعمله وامن الفتان
وقال من مات غازيا في سبيل الله مات على غزوه ختم الله على عمله بطابع الشهداء الى يوم القيامة
ولد عند هامة اذا مات حمل في اشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه الصاغاني هنا في الجهاد وفي الدعوات والترمذي والنسائي والله اعلم

باب قول الله عز وجل

يقال هذا سبيل هذا سبيلي يذكر ويؤنث الشبل بوزن فلس ويكسر وبه جزم الفراء قال ابو عبيدة الخلال بضم الخاء المعجمة
وتشديد الزاي واحدها خلة بفتحها أي خمرة وقال ابو عبيدة هي مثل الخمرة وقال غيره هي الخمر المخمرة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الامام الاعظم مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه ان ام سليم والدة انس رضي الله عنهما كانت تاتي النبي صلى الله عليه وسلم
فتقول يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصة امر دنياه
ولا آخرته الا دعا لي فيه وقد دفنت بضعة عشر ولدا وقد رايت من بركة دعوته صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وايمان بكلماته ان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه
سالما مع اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته
حين كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلف
سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي
نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وبه قال حدثنا
محمد بن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله
وايمان بكلماته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون الدم وريحه
ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت ان اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج
في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيلي الا جاء يوم القيامة كهيئته
يوم كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على امتي ما قعد خلف سرية
ولوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله
بانه ان توفاه ادخله الجنة او رده سالما مع اجر او غنيمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او رجعه
الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على
امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله
للمجاهد في سبيله بان توفاه ان ادخله الجنة او رده سالما مع اجر او غنيمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله
الجنة او رجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم
في سبيلي الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان
اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم
القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان ادخله الجنة او رده سالما مع اجر او غنيمة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي
فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او رجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس
محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيلي الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك
والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم اغزو
فاقتل ثم اغزو فاقتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان ادخله الجنة او رده سالما مع اجر او غنيمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي
وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او رجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة
والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيلي الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون الدم وريحه
ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت ان اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن
يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان ادخله الجنة او رده سالما
مع اجر او غنيمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله
لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او رجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيلي الا جاء يوم القيامة
كهيئته يوم كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على امتي ما قعدت
خلف سرية ولوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله
للمجاهد في سبيله بان توفاه ان ادخله الجنة او رده سالما مع اجر او غنيمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله
الجنة او رجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم
في سبيلي الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا
ان

عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال لحافظ من حجر او عرفه اسمه لكنه انصاري او سمي من بني البيت بيوت
معنوحة فوق طاقة مكورة محتشة ساكنة فنوقية كما في مسلم او لولاد لك لا نكر نفسه بعرون
ثابت بن وكسر ثم تحتانية ولد واسمه الف بعدها جيم والمعروف باسير بمهملة بعدها تحتانية
يطلق من الانصار من الاوس وغيرهم من البيت وتكرر ذلك في سبع البيت تسعة قال في الفتح
اخوة بني عبد الاشهل بجمعهم الانتساب الى الاوس مع فتح الفاء وتشديد النون المكسورة اي عمل
ما يحلف به فقال يا رسول الله انا لفي اسلم وفي رواية قال اسلم عليه الصلاة والسلام فما يا سلم قال
فنسر عملك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر عظيما اجرا كبيرا بالمثلثة
واخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبرني من سمع رجلا
يقول لم اصل صلاة قط ثم يقول حسبي محمد بن ثابت

باب اثم من عرّ المسلمين بسلاح

بفتح العين المهملة وتشديد الراء اخره حاء مهملة موضع معروف بالمدينة وبينها وبين ذي الحليفة
ستة اميال وقيل اقل من ذلك وقيل اكثر وقيل ثلاثة اميال وقيل اربعة وقيل غير ذلك وقيل
ثمانية اميال وقيل سبعة وقيل ستة وقيل خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل ميل واحد
وقيل ثلاثة اميال وقيل اربعة وقيل ستة وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة
وقيل اثنا عشر ميلا وقيل خمسة عشر ميلا وقيل ستة عشر ميلا وقيل سبعة عشر ميلا
وقيل ثمانية عشر ميلا وقيل تسعة عشر ميلا وقيل عشرون ميلا وقيل اربعة وعشرون ميلا
وقيل خمسة وعشرون ميلا وقيل ستة وعشرون ميلا وقيل سبعة وعشرون ميلا وقيل ثمانية
وعشرون ميلا وقيل تسعة وعشرون ميلا وقيل ثلاثون ميلا وقيل اثنان وثلاثون ميلا
وقيل ثلاثة وثلاثون ميلا وقيل اربعة وثلاثون ميلا وقيل خمسة وثلاثون ميلا وقيل
ستة وثلاثون ميلا وقيل سبعة وثلاثون ميلا وقيل ثمانية وثلاثون ميلا وقيل تسعة
وثلاثون ميلا وقيل اربعون ميلا وقيل اثنان واربعون ميلا وقيل ثلاثة واربعون ميلا
وقيل اربعة واربعون ميلا وقيل خمسة واربعون ميلا وقيل ستة واربعون ميلا وقيل
سبعة واربعون ميلا وقيل ثمانية واربعون ميلا وقيل تسعة واربعون ميلا وقيل خمسون ميلا
وقيل اثنان وخمسون ميلا وقيل ثلاثة وخمسون ميلا وقيل اربعة وخمسون ميلا وقيل
خمسة وخمسون ميلا وقيل ستة وخمسون ميلا وقيل سبعة وخمسون ميلا وقيل ثمانية
وخمسون ميلا وقيل تسعة وخمسون ميلا وقيل ستون ميلا وقيل اثنان وستون ميلا
وقيل ثلاثة وستون ميلا وقيل اربعة وستون ميلا وقيل خمسة وستون ميلا وقيل
ستة وستون ميلا وقيل سبعة وستون ميلا وقيل ثمانية وستون ميلا وقيل تسعة
وستون ميلا وقيل سبعون ميلا وقيل اثنان وسبعون ميلا وقيل ثلاثة وسبعون ميلا
وقيل اربعة وسبعون ميلا وقيل خمسة وسبعون ميلا وقيل ستة وسبعون ميلا وقيل
سبعة وسبعون ميلا وقيل ثمانية وسبعون ميلا وقيل تسعة وسبعون ميلا وقيل ثمانون ميلا
وقيل اثنان وثمانون ميلا وقيل ثلاثة وثمانون ميلا وقيل اربعة وثمانون ميلا وقيل
خمسة وثمانون ميلا وقيل ستة وثمانون ميلا وقيل سبعة وثمانون ميلا وقيل ثمانية
وثمانون ميلا وقيل تسعة وثمانون ميلا وقيل تسعون ميلا وقيل اثنان وتسعون ميلا
وقيل ثلاثة وتسعون ميلا وقيل اربعة وتسعون ميلا وقيل خمسة وتسعون ميلا وقيل
ستة وتسعون ميلا وقيل سبعة وتسعون ميلا وقيل ثمانية وتسعون ميلا وقيل تسعة
وتسعون ميلا وقيل مائة ميل وقيل مائة وميل واحد وقيل مائة وميلان وقيل مائة
وثلاثة اميال وقيل مائة واربعة اميال وقيل مائة وخمسة اميال وقيل مائة وستة
اميال وقيل مائة وسبعة اميال وقيل مائة وثمانية اميال وقيل مائة وتسعة اميال
وقيل مائة وعشرة اميال وقيل مائة واحد عشر ميلا وقيل مائة واثنا عشر ميلا
وقيل مائة وثلاثة عشر ميلا وقيل مائة واربعة عشر ميلا وقيل مائة وخمسة عشر ميلا
وقيل مائة وستة عشر ميلا وقيل مائة وسبعة عشر ميلا وقيل مائة وثمانية عشر ميلا
وقيل مائة وتسعة عشر ميلا وقيل مائة وعشرون ميلا وقيل مائة واحد وعشرون ميلا
وقيل مائة واثنان وعشرون ميلا وقيل مائة وثلاثة وعشرون ميلا وقيل مائة واربعة
وعشرون ميلا وقيل مائة وخمسة وعشرون ميلا وقيل مائة وستة وعشرون ميلا وقيل
مائة وسبعة وعشرون ميلا وقيل مائة وثمانية وعشرون ميلا وقيل مائة وتسعة
وعشرون ميلا وقيل مائة وثلاثون ميلا وقيل مائة واثنان وثلاثون ميلا وقيل مائة
وثلاثة وثلاثون ميلا وقيل مائة واربعة وثلاثون ميلا وقيل مائة وخمسة وثلاثون ميلا
وقيل مائة وستة وثلاثون ميلا وقيل مائة وسبعة وثلاثون ميلا وقيل مائة وثمانية
وثلاثون ميلا وقيل مائة وتسعة وثلاثون ميلا وقيل مائة واربعون ميلا وقيل مائة
واثنان واربعون ميلا وقيل مائة وثلاثة واربعون ميلا وقيل مائة واربعة واربعون ميلا
وقيل مائة وخمسة واربعون ميلا وقيل مائة وستة واربعون ميلا وقيل مائة وسبعة
واربعون ميلا وقيل مائة وثمانية واربعون ميلا وقيل مائة وتسعة واربعون ميلا
وقيل مائة وخمسون ميلا وقيل مائة واثنان وخمسون ميلا وقيل مائة وثلاثة
وخمسون ميلا وقيل مائة واربعة وخمسون ميلا وقيل مائة وخمسة وخمسون ميلا
وقيل مائة وستة وخمسون ميلا وقيل مائة وسبعة وخمسون ميلا وقيل مائة وثمانية
وخمسون ميلا وقيل مائة وتسعة وخمسون ميلا وقيل مائة وستون ميلا وقيل مائة
واثنان وستون ميلا وقيل مائة وثلاثة وستون ميلا وقيل مائة واربعة وستون ميلا
وقيل مائة وخمسة وستون ميلا وقيل مائة وستة وستون ميلا وقيل مائة وسبعة
وستون ميلا وقيل مائة وثمانية وستون ميلا وقيل مائة وتسعة وستون ميلا
وقيل مائة وسبعون ميلا وقيل مائة واثنان وسبعون ميلا وقيل مائة وثلاثة
وسبعون ميلا وقيل مائة واربعة وسبعون ميلا وقيل مائة وخمسة وسبعون ميلا
وقيل مائة وستة وسبعون ميلا وقيل مائة وسبعة وسبعون ميلا وقيل مائة وثمانية
وسبعون ميلا وقيل مائة وتسعة وسبعون ميلا وقيل مائة وثمانون ميلا وقيل مائة
واثنان وثمانون ميلا وقيل مائة وثلاثة وثمانون ميلا وقيل مائة واربعة وثمانون ميلا
وقيل مائة وخمسة وثمانون ميلا وقيل مائة وستة وثمانون ميلا وقيل مائة وسبعة
وثمانون ميلا وقيل مائة وثمانية وثمانون ميلا وقيل مائة وتسعة وثمانون ميلا
وقيل مائة وتسعون ميلا وقيل مائة واثنان وتسعون ميلا وقيل مائة وثلاثة
وتسعون ميلا وقيل مائة واربعة وتسعون ميلا وقيل مائة وخمسة وتسعون ميلا
وقيل مائة وستة وتسعون ميلا وقيل مائة وسبعة وتسعون ميلا وقيل مائة وثمانية
وتسعون ميلا وقيل مائة وتسعة وتسعون ميلا وقيل مائتان ميل وقيل مائتان وميل
واحد وقيل مائتان وميلان وقيل مائتان وثلاثة اميال وقيل مائتان واربعة اميال
وقيل مائتان وخمسة اميال وقيل مائتان وستة اميال وقيل مائتان وسبعة اميال
وقيل مائتان وثمانية اميال وقيل مائتان وتسعة اميال وقيل مائتان وعشرة اميال
وقيل مائتان واحد عشر ميلا وقيل مائتان واثنا عشر ميلا وقيل مائتان وثلاثة
عشر ميلا وقيل مائتان واربعة عشر ميلا وقيل مائتان وخمسة عشر ميلا وقيل
مائتان وستة عشر ميلا وقيل مائتان وسبعة عشر ميلا وقيل مائتان وثمانية عشر ميلا
وقيل مائتان وتسعة عشر ميلا وقيل مائتان وعشرون ميلا وقيل مائتان واحد
وعشرون ميلا وقيل مائتان واثنان وعشرون ميلا وقيل مائتان وثلاثة وعشرون ميلا
وقيل مائتان واربعة وعشرون ميلا وقيل مائتان وخمسة وعشرون ميلا وقيل مائتان
وستة وعشرون ميلا وقيل مائتان وسبعة وعشرون ميلا وقيل مائتان وثمانية
وعشرون ميلا وقيل مائتان وتسعة وعشرون ميلا وقيل مائتان وثلاثون ميلا
وقيل مائتان واثنان وثلاثون ميلا وقيل مائتان وثلاثة وثلاثون ميلا وقيل مائتان
واربعة وثلاثون ميلا وقيل مائتان وخمسة وثلاثون ميلا وقيل مائتان وستة
وثلاثون ميلا وقيل مائتان وسبعة وثلاثون ميلا وقيل مائتان وثمانية وثلاثون ميلا
وقيل مائتان وتسعة وثلاثون ميلا وقيل مائتان واربعون ميلا وقيل مائتان
واثنان واربعون ميلا وقيل مائتان وثلاثة واربعون ميلا وقيل مائتان واربعة
واربعون ميلا وقيل مائتان وخمسة واربعون ميلا وقيل مائتان وستة واربعون ميلا
وقيل مائتان وسبعة واربعون ميلا وقيل مائتان وثمانية واربعون ميلا وقيل مائتان
وتسعة واربعون ميلا وقيل مائتان وخمسون ميلا وقيل مائتان واثنان وخمسون ميلا
وقيل مائتان وثلاثة وخمسون ميلا وقيل مائتان واربعة وخمسون ميلا وقيل مائتان
وخمسة وخمسون ميلا وقيل مائتان وستة وخمسون ميلا وقيل مائتان وسبعة
وخمسون ميلا وقيل مائتان وثمانية وخمسون ميلا وقيل مائتان وتسعة وخمسون ميلا
وقيل مائتان وستون ميلا وقيل مائتان واثنان وستون ميلا وقيل مائتان وثلاثة
وستون ميلا وقيل مائتان واربعة وستون ميلا وقيل مائتان وخمسة وستون ميلا
وقيل مائتان وستة وستون ميلا وقيل مائتان وسبعة وستون ميلا وقيل مائتان
وثمانية وستون ميلا وقيل مائتان وتسعة وستون ميلا وقيل مائتان وسبعون ميلا
وقيل مائتان واثنان وسبعون ميلا وقيل مائتان وثلاثة وسبعون ميلا وقيل مائتان
واربعة وسبعون ميلا وقيل مائتان وخمسة وسبعون ميلا وقيل مائتان وستة
وسبعون ميلا وقيل مائتان وسبعة وسبعون ميلا وقيل مائتان وثمانية وسبعون ميلا
وقيل مائتان وتسعة وسبعون ميلا وقيل مائتان وثمانون ميلا وقيل مائتان
واثنان وثمانون ميلا وقيل مائتان وثلاثة وثمانون ميلا وقيل مائتان واربعة
وثمانون ميلا وقيل مائتان وخمسة وثمانون ميلا وقيل مائتان وستة وثمانون ميلا
وقيل مائتان وسبعة وثمانون ميلا وقيل مائتان وثمانية وثمانون ميلا وقيل مائتان
وتسعة وثمانون ميلا وقيل مائتان وتسعون ميلا وقيل مائتان واثنان وتسعون ميلا
وقيل مائتان وثلاثة وتسعون ميلا وقيل مائتان واربعة وتسعون ميلا وقيل مائتان
وخمسة وتسعون ميلا وقيل مائتان وستة وتسعون ميلا وقيل مائتان وسبعة
وتسعون ميلا وقيل مائتان وثمانية وتسعون ميلا وقيل مائتان وتسعة وتسعون ميلا
وقيل ثلاثمائة ميل وقيل ثلاثمائة وميل واحد وقيل ثلاثمائة وميلان وقيل
ثلاثمائة وثلاثة اميال وقيل ثلاثمائة واربعة اميال وقيل ثلاثمائة وخمسة اميال
وقيل ثلاثمائة وستة اميال وقيل ثلاثمائة وسبعة اميال وقيل ثلاثمائة وثمانية
اميال وقيل ثلاثمائة وتسعة اميال وقيل ثلاثمائة وعشرة اميال وقيل ثلاثمائة
واحد عشر ميلا وقيل ثلاثمائة واثنا عشر ميلا وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر ميلا
وقيل ثلاثمائة واربعة عشر ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر ميلا وقيل ثلاثمائة
وستة عشر ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة عشر ميلا وقيل ثلاثمائة وثمانية عشر ميلا
وقيل ثلاثمائة وتسعة عشر ميلا وقيل ثلاثمائة وعشرون ميلا وقيل ثلاثمائة
واحد وعشرون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان وعشرون ميلا وقيل ثلاثمائة وثلاثة
وعشرون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة وعشرون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة وعشرون
ميلا وقيل ثلاثمائة وستة وعشرون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة وعشرون ميلا
وقيل ثلاثمائة وثمانية وعشرون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة وعشرون ميلا
وقيل ثلاثمائة وثلاثون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان وثلاثون ميلا وقيل ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة وثلاثون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة
وثلاثون ميلا وقيل ثلاثمائة وستة وثلاثون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة وثلاثون
ميلا وقيل ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ميلا
وقيل ثلاثمائة واربعون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان واربعون ميلا وقيل ثلاثمائة
وثلاثة واربعون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة واربعون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة
واربعون ميلا وقيل ثلاثمائة وستة واربعون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة واربعون
ميلا وقيل ثلاثمائة وثمانية واربعون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة واربعون ميلا
وقيل ثلاثمائة وخمسون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان وخمسون ميلا وقيل ثلاثمائة
وثلاثة وخمسون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة وخمسون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة
وخمسون ميلا وقيل ثلاثمائة وستة وخمسون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة وخمسون
ميلا وقيل ثلاثمائة وثمانية وخمسون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة وخمسون ميلا
وقيل ثلاثمائة وستون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان وستون ميلا وقيل ثلاثمائة
وثلاثة وستون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة وستون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة
وستون ميلا وقيل ثلاثمائة وستة وستون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة وستون ميلا
وقيل ثلاثمائة وثمانية وستون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة وستون ميلا وقيل
ثلاثمائة وسبعون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان وسبعون ميلا وقيل ثلاثمائة وثلاثة
وسبعون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة وسبعون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة وسبعون
ميلا وقيل ثلاثمائة وستة وسبعون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة وسبعون ميلا
وقيل ثلاثمائة وثمانية وسبعون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة وسبعون ميلا
وقيل ثلاثمائة وثمانون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان وثمانون ميلا وقيل ثلاثمائة
وثلاثة وثمانون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة وثمانون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة
وثمانون ميلا وقيل ثلاثمائة وستة وثمانون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة وثمانون
ميلا وقيل ثلاثمائة وثمانية وثمانون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة وثمانون ميلا
وقيل ثلاثمائة وتسعون ميلا وقيل ثلاثمائة واثنان وتسعون ميلا وقيل ثلاثمائة
وثلاثة وتسعون ميلا وقيل ثلاثمائة واربعة وتسعون ميلا وقيل ثلاثمائة وخمسة
وتسعون ميلا وقيل ثلاثمائة وستة وتسعون ميلا وقيل ثلاثمائة وسبعة وتسعون
ميلا وقيل ثلاثمائة وثمانية وتسعون ميلا وقيل ثلاثمائة وتسعة وتسعون ميلا
وقيل اربعمائة ميل وقيل اربعمائة وميل واحد وقيل اربعمائة وميلان وقيل
اربعمائة وثلاثة اميال وقيل اربعمائة واربعة اميال وقيل اربعمائة وخمسة اميال
وقيل اربعمائة وستة اميال وقيل اربعمائة وسبعة اميال وقيل اربعمائة وثمانية
اميال وقيل اربعمائة وتسعة اميال وقيل اربعمائة وعشرة اميال وقيل اربعمائة
واحد عشر ميلا وقيل اربعمائة واثنا عشر ميلا وقيل اربعمائة وثلاثة عشر ميلا
وقيل اربعمائة واربعة عشر ميلا وقيل اربعمائة وخمسة عشر ميلا وقيل اربعمائة
وستة عشر ميلا وقيل اربعمائة وسبعة عشر ميلا وقيل اربعمائة وثمانية عشر ميلا
وقيل اربعمائة وتسعة عشر ميلا وقيل اربعمائة وعشرون ميلا وقيل اربعمائة
واحد وعشرون ميلا وقيل اربعمائة واثنان وعشرون ميلا وقيل اربعمائة وثلاثة
وعشرون ميلا وقيل اربعمائة واربعة وعشرون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة وعشرون
ميلا وقيل اربعمائة وستة وعشرون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة وعشرون ميلا
وقيل اربعمائة وثمانية وعشرون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة وعشرون ميلا
وقيل اربعمائة وثلاثون ميلا وقيل اربعمائة واثنان وثلاثون ميلا وقيل اربعمائة
وثلاثة وثلاثون ميلا وقيل اربعمائة واربعة وثلاثون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة
وثلاثون ميلا وقيل اربعمائة وستة وثلاثون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة وثلاثون
ميلا وقيل اربعمائة وثمانية وثلاثون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة وثلاثون ميلا
وقيل اربعمائة واربعون ميلا وقيل اربعمائة واثنان واربعون ميلا وقيل اربعمائة
وثلاثة واربعون ميلا وقيل اربعمائة واربعة واربعون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة
واربعون ميلا وقيل اربعمائة وستة واربعون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة واربعون
ميلا وقيل اربعمائة وثمانية واربعون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة واربعون ميلا
وقيل اربعمائة وخمسون ميلا وقيل اربعمائة واثنان وخمسون ميلا وقيل اربعمائة
وثلاثة وخمسون ميلا وقيل اربعمائة واربعة وخمسون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة
وخمسون ميلا وقيل اربعمائة وستة وخمسون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة وخمسون
ميلا وقيل اربعمائة وثمانية وخمسون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة وخمسون ميلا
وقيل اربعمائة وستون ميلا وقيل اربعمائة واثنان وستون ميلا وقيل اربعمائة
وثلاثة وستون ميلا وقيل اربعمائة واربعة وستون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة
وستون ميلا وقيل اربعمائة وستة وستون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة وستون ميلا
وقيل اربعمائة وثمانية وستون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة وستون ميلا وقيل
اربعمائة وسبعون ميلا وقيل اربعمائة واثنان وسبعون ميلا وقيل اربعمائة وثلاثة
وسبعون ميلا وقيل اربعمائة واربعة وسبعون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة وسبعون
ميلا وقيل اربعمائة وستة وسبعون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة وسبعون ميلا
وقيل اربعمائة وثمانية وسبعون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة وسبعون ميلا
وقيل اربعمائة وثمانون ميلا وقيل اربعمائة واثنان وثمانون ميلا وقيل اربعمائة
وثلاثة وثمانون ميلا وقيل اربعمائة واربعة وثمانون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة
وثمانون ميلا وقيل اربعمائة وستة وثمانون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة وثمانون
ميلا وقيل اربعمائة وثمانية وثمانون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة وثمانون ميلا
وقيل اربعمائة وتسعون ميلا وقيل اربعمائة واثنان وتسعون ميلا وقيل اربعمائة
وثلاثة وتسعون ميلا وقيل اربعمائة واربعة وتسعون ميلا وقيل اربعمائة وخمسة
وتسعون ميلا وقيل اربعمائة وستة وتسعون ميلا وقيل اربعمائة وسبعة وتسعون
ميلا وقيل اربعمائة وثمانية وتسعون ميلا وقيل اربعمائة وتسعة وتسعون ميلا
وقيل خمسمائة ميل وقيل خمسمائة وميل واحد وقيل خمسمائة وميلان وقيل
خمسمائة وثلاثة اميال وقيل خمسمائة واربعة اميال وقيل خمسمائة وخمسة اميال
وقيل خمسمائة وستة اميال وقيل خمسمائة وسبعة اميال وقيل خمسمائة وثمانية
اميال وقيل خمسمائة وتسعة اميال وقيل خمسمائة وعشرة اميال وقيل خمسمائة
واحد عشر ميلا وقيل خمسمائة واثنا عشر ميلا وقيل خمسمائة وثلاثة عشر ميلا
وقيل خمسمائة واربعة عشر ميلا وقيل خمسمائة وخمسة عشر ميلا وقيل خمسمائة
وستة عشر ميلا وقيل خمسمائة وسبعة عشر ميلا وقيل خمسمائة وثمانية عشر ميلا
وقيل خمسمائة وتسعة عشر ميلا وقيل خمسمائة وعشرون ميلا وقيل خمسمائة
واحد وعشرون ميلا وقيل خمسمائة واثنان وعشرون ميلا وقيل خمسمائة وثلاثة
وعشرون ميلا وقيل خمسمائة واربعة وعشرون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة وعشرون
ميلا وقيل خمسمائة وستة وعشرون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة وعشرون ميلا
وقيل خمسمائة وثمانية وعشرون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة وعشرون ميلا
وقيل خمسمائة وثلاثون ميلا وقيل خمسمائة واثنان وثلاثون ميلا وقيل خمسمائة
وثلاثة وثلاثون ميلا وقيل خمسمائة واربعة وثلاثون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة
وثلاثون ميلا وقيل خمسمائة وستة وثلاثون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة وثلاثون
ميلا وقيل خمسمائة وثمانية وثلاثون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة وثلاثون ميلا
وقيل خمسمائة واربعون ميلا وقيل خمسمائة واثنان واربعون ميلا وقيل خمسمائة
وثلاثة واربعون ميلا وقيل خمسمائة واربعة واربعون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة
واربعون ميلا وقيل خمسمائة وستة واربعون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة واربعون
ميلا وقيل خمسمائة وثمانية واربعون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة واربعون ميلا
وقيل خمسمائة وخمسون ميلا وقيل خمسمائة واثنان وخمسون ميلا وقيل خمسمائة
وثلاثة وخمسون ميلا وقيل خمسمائة واربعة وخمسون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة
وخمسون ميلا وقيل خمسمائة وستة وخمسون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة وخمسون
ميلا وقيل خمسمائة وثمانية وخمسون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة وخمسون ميلا
وقيل خمسمائة وستون ميلا وقيل خمسمائة واثنان وستون ميلا وقيل خمسمائة
وثلاثة وستون ميلا وقيل خمسمائة واربعة وستون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة
وستون ميلا وقيل خمسمائة وستة وستون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة وستون ميلا
وقيل خمسمائة وثمانية وستون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة وستون ميلا وقيل
خمسمائة وسبعون ميلا وقيل خمسمائة واثنان وسبعون ميلا وقيل خمسمائة وثلاثة
وسبعون ميلا وقيل خمسمائة واربعة وسبعون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة وسبعون
ميلا وقيل خمسمائة وستة وسبعون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة وسبعون ميلا
وقيل خمسمائة وثمانية وسبعون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة وسبعون ميلا
وقيل خمسمائة وثمانون ميلا وقيل خمسمائة واثنان وثمانون ميلا وقيل خمسمائة
وثلاثة وثمانون ميلا وقيل خمسمائة واربعة وثمانون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة
وثمانون ميلا وقيل خمسمائة وستة وثمانون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة وثمانون
ميلا وقيل خمسمائة وثمانية وثمانون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة وثمانون ميلا
وقيل خمسمائة وتسعون ميلا وقيل خمسمائة واثنان وتسعون ميلا وقيل خمسمائة
وثلاثة وتسعون ميلا وقيل خمسمائة واربعة وتسعون ميلا وقيل خمسمائة وخمسة
وتسعون ميلا وقيل خمسمائة وستة وتسعون ميلا وقيل خمسمائة وسبعة وتسعون
ميلا وقيل خمسمائة وثمانية وتسعون ميلا وقيل خمسمائة وتسعة وتسعون ميلا
وقيل ستمائة ميل وقيل ستمائة وميل واحد وقيل ستمائة وميلان وقيل ستمائة
وثلاثة اميال وقيل ستمائة واربعة اميال وقيل ستمائة وخمسة اميال وقيل ستمائة
وستة اميال وقيل ستمائة وسبعة اميال وقيل ستمائة وثمانية اميال وقيل ستمائة
وتسعة اميال وقيل ستمائة وعشرة اميال وقيل ستمائة واحد عشر ميلا وقيل
ستمائة واثنا عشر ميلا وقيل ستمائة وثلاثة عشر ميلا وقيل ستمائة واربعة
عشر ميلا وقيل ستمائة وخمسة عشر ميلا وقيل ستمائة وستة عشر ميلا وقيل
ستمائة وسبعة عشر ميلا وقيل ستمائة وثمانية عشر ميلا وقيل ستمائة وتسعة
عشر ميلا وقيل ستمائة وعشرون ميلا وقيل ستمائة واحد وعشرون ميلا وقيل
ستمائة واثنان وعشرون ميلا وقيل ستمائة وثلاثة وعشرون ميلا وقيل ستمائة
واربعة وعشرون ميلا وقيل ستمائة وخمسة وعشرون ميلا وقيل ستمائة وستة
وعشرون ميلا وقيل ستمائة وسبعة وعشرون ميلا وقيل ستمائة وثمانية وعشرون
ميلا وقيل ستمائة وتسعة وعشرون ميلا وقيل ستمائة وثلاثون ميلا وقيل ستمائة
واثنان وثلاثون ميلا وقيل ستمائة وثلاثة وثلاثون ميلا وقيل ستمائة واربعة
وثلاثون ميلا وقيل ستمائة وخمسة وثلاثون ميلا وقيل ستمائة وستة وثلاثون
ميلا وقيل ستمائة وسبعة وثلاثون ميلا وقيل ستمائة وثمانية وثلاثون ميلا
وقيل ستمائة وتسعة وثلاثون ميلا وقيل ستمائة واربعون ميلا وقيل ستمائة
واثنان واربعون ميلا وقيل ستمائة وثلاثة واربعون ميلا وقيل ستمائة واربعة
واربعون ميلا وقيل ستمائة وخمسة واربعون ميلا وقيل ستمائة وستة واربعون
ميلا وقيل ستمائة وسبعة واربعون ميلا وقيل ستمائة وثمانية واربعون ميلا
وقيل ستمائة وتسعة واربعون ميلا وقيل ستمائة وخمسون ميلا وقيل ستمائة
واثنان وخمسون ميلا وقيل ستمائة وثلاثة وخمسون ميلا وقيل ستمائة واربعة
وخمسون ميلا وقيل ستمائة وخمسة وخمسون ميلا وقيل ستمائة وستة وخمسون
ميلا وقيل ستمائة وسبعة وخمسون ميلا وقيل ستمائة وثمانية وخمسون ميلا
وقيل ستمائة وتسعة وخمسون ميلا وقيل ستمائة وستون ميلا وقيل ستمائة
واثنان وستون ميلا وقيل ستمائة وثلاثة وستون ميلا وقيل ستمائة واربعة
وستون ميلا وقيل ستمائة وخمسة وستون ميلا وقيل ستمائة وستة وستون ميلا
وقيل ستمائة وسبعة وستون ميلا وقيل ستمائة وثمانية وستون ميلا وقيل ستمائة
وتسعة وستون ميلا وقيل ستمائة وسبعون ميلا وقيل ستمائة واثنان وسبعون
ميلا وقيل ستمائة وثلاثة وسبعون ميلا وقيل ستمائة واربعة وسبعون ميلا
وقيل ستمائة وخمسة وسبعون ميلا وقيل ستمائة وستة وسبعون ميلا وقيل ستمائة
وسبعة وسبعون ميلا وقيل ستمائة وثمانية وسبعون ميلا وقيل ستمائة وتسعة
وسبعون ميلا وقيل ستمائة وثمانون ميلا وقيل ستمائة واثنان وثمانون ميلا
وقيل ستمائة وثلاثة وثمانون ميلا وقيل ستمائة واربعة وثمانون ميلا وقيل
ستمائة وخمسة وثمانون ميلا وقيل ستمائة وستة وثمانون ميلا وقيل ستمائة
وسبعة وثمانون ميلا وقيل ستمائة وثمانية وثمانون ميلا وقيل ستمائة وتسعة
وثمانون ميلا وقيل ستمائة وتسعون ميلا وقيل ستمائة واثنان وتسعون ميلا
وقيل ستمائة وثلاثة وتسعون ميلا وقيل ستمائة واربعة وتسعون ميلا وقيل
ستمائة وخمسة وتسعون ميلا وقيل ستمائة وستة وتسعون ميلا وقيل ستمائة
وسبعة وتسعون ميلا وقيل ستمائة وثمانية وتسعون ميلا وقيل ستمائة وتسعة
وتسعون ميلا وقيل سبعمائة ميل وقيل سبعمائة وميل واحد وقيل سبعمائة
وميلان وقيل سبعمائة وثلاثة اميال وقيل سبعمائة واربعة اميال وقيل سبعمائة
وخمسة اميال وقيل سبعمائة وستة اميال وقيل سبعمائة وسبعة اميال وقيل
سبعمائة وثمانية اميال وقيل سبعمائة وتسعة اميال وقيل سبعمائة وعشرة اميال
وقيل سبعمائة واحد عشر ميلا وقيل سبعمائة واثنا عشر ميلا وقيل سبعمائة
وثلاثة عشر ميلا وقيل سبعمائة واربعة عشر ميلا وقيل سبعمائة وخمسة عشر
ميلا وقيل سبعمائة وستة عشر ميلا وقيل سبعمائة وسبعة عشر ميلا وقيل
سبعمائة وثمانية عشر ميلا وقيل سبعمائة وتسعة عشر ميلا وقيل سبعمائة
وعشرون ميلا وقيل سبعمائة واحد وعشرون ميلا وقيل سبعمائة واثنان وعشرون
ميلا وقيل سبعمائة وثلاثة وعشرون ميلا وقيل سبعمائة واربعة وعشرون ميلا
وقيل سبعمائة وخمسة وعشرون ميلا وقيل سبعمائة وستة وعشرون ميلا وقيل
سبعمائة وسبعة وعشرون ميلا وقيل سبعمائة وثمانية وعشرون ميلا وقيل سبعمائة
وتسعة وعشرون ميلا وقيل سبعمائة وثلاثون ميلا وقيل سبعمائة واثنان وثلاثون
ميلا وقيل سبعمائة وثلاثة وثلاثون ميلا وقيل سبعمائة واربعة وثلاثون ميلا
وقيل سبعمائة وخمسة وثلاثون ميلا وقيل سبعمائة وستة وثلاثون ميلا وقيل
سبعمائة وسبعة وثلاثون ميلا وقيل سبعمائة وثمانية وثلاثون ميلا وقيل سبعمائة
وتسعة وثلاثون ميلا وقيل سبعمائة واربعون ميلا وقيل سبعمائة واثنان واربعون
ميلا وقيل سبعمائة وثلاثة واربعون ميلا وقيل سبعمائة واربعة واربعون ميلا
وقيل سبعمائة وخمسة واربعون ميلا وقيل سبعمائة وستة واربعون ميلا وقيل
سبعمائة وسبعة واربعون ميلا وقيل سبعمائة وثمانية واربعون ميلا وقيل سبعمائة
وتسعة واربعون ميلا وقيل سبعمائة وخمسون ميلا وقيل سبعمائة واثنان وخمسون
ميلا وقيل سبعمائة وثلاثة وخمسون ميلا وقيل سبعمائة واربعة وخمسون ميلا
وقيل سبعمائة وخمسة وخمسون ميلا وقيل سبعمائة وستة وخمسون ميلا وقيل
سبعمائة وسبعة وخمسون ميلا وقيل سبعمائة وثمانية وخمسون ميلا وقيل سبعمائة
وتسعة وخمسون ميلا وقيل سبعمائة وستون ميلا وقيل سبعمائة واثنان وستون
ميلا وقيل سبعمائة وثلاثة وستون ميلا وقيل سبعمائة واربعة وستون ميلا
وقيل سبعمائة وخمسة وستون ميلا وقيل سبعمائة وستة وستون ميلا وقيل سبعمائة
وسبعة وستون ميلا وقيل سبعمائة وثمانية وستون ميلا وقيل سبعمائة وتسعة
وستون ميلا وقيل سبعمائة وسبعون ميلا وقيل سبعمائة واثنان وسبعون ميلا
وقيل سبعمائة وثلاثة وسبعون ميلا وقيل سبعمائة واربعة وسبعون ميلا وقيل
سبعمائة وخمسة وسبعون ميلا وقيل سبعمائة وستة وسبعون ميلا وقيل سبعمائة
وسبعة وسبعون ميلا وقيل سبعمائة وثمانية وسبعون ميلا وقيل سبعمائة وتسعة
وسبعون ميلا وقيل سبعمائة وثمانون ميلا وقيل سبعمائة واثنان وثمانون ميلا
وقيل سبعمائة وثلاثة وثمانون ميلا وقيل سبعمائة واربعة وثمانون ميلا وقيل
سبعمائة وخمسة وثمانون ميلا وقيل سب

قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة رواه مسلم من طريق اخرى عن انس بلفظ ما من احد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة بالنصب اي في سبيل الله تعالى بالاقدام اي لاجلها رواه مسلم من طريق اخرى عن انس بلفظ ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة بالنصب اي في سبيل الله تعالى بالاقدام اي لاجلها رواه مسلم والترمذي في الجهاد هذا

باب السيوف والحمائل ونحوها

من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة عن شعبة مما وصله المؤلف تعالى في الحرب اخبرنا خشام والاهيد اي الوبر الذي يجعل ليس به الفصيح الهيد بالهاء وقد وقع في فرعها صلى الله عليه وسلم عن سرية الله تعالى من قتالها اي في سبيل الله سار الى الجنة وقيل قوله عن سرية الله تعالى من قتالها اي في سبيل الله تعالى من قتالها اي في سبيل الله تعالى من قتالها اي في سبيل

باب ما يعوذ من الجبن

وهو بفتح الموحدة وضم الجيم بعدها نون. وبه قال

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا مالك بن مغول بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها واو ثقيل نسبته إلى مغول بن راشد جد أبيه الأعلى وهو مالك بن مغول بن راشد البجلي الكوفي المرهبي بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء بعدها موحدة ثقيل نسبة إلى مرهبة بن سعد بن عوف بن بجيلة بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة وبه إلى مالك قال حدثنا أبو النضر سالم بن أبي أمية المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واسم أبي أمية نافع وقيل سنبر وقيل يوسف وقيل غير ذلك عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها راء ابن سعيد بن عبيد المدني الزاهد العابد الثقة الفقيه المتوفى سنة مائة عن زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عوف الأنصاري النجاري المدني كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وقيل ست وقيل إحدى وقيل اثنتين وخمسين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني المتوفى سنة ثلاث وسبعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر فحدثت به مصعب بن سعد فصدقه وقال سمعت سعدا يأمر بخمس كما يأمر بالصلاة يقول تعوذوا بالله من الجبن فإنه ليس أحد يعلق بشيء منه إلا وجد شيئا يمنعه ولا يأتي أحد بشيء منه إلا وجد شيئا يمنعه وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر أي أخسه وأدونه وأعوذ بك من فتنة الدنيا أي من الافتتان بها وأعوذ بك من عذاب القبر أي من أسبابه وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أي من أسبابها وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال أي من أسبابها وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب التعوذ من عذاب القبر من كتاب الجنائز وأن الحافظ أبا الفضل بن طاهر جمع طرقه في جزء مفرد وأن الحافظ أبا بكر البزار أخرجه من حديث أبي هريرة وأن الحافظ أبا القاسم الطبراني أخرجه من حديث أبي أمامة وأن الحافظ أبا نعيم الأصبهاني أخرجه من حديث أبي بكرة وأن الحافظ أبا بكر بن مردويه أخرجه من حديث ابن عباس وأن الحافظ أبا بكر الإسماعيلي أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري وأن الحافظ أبا بكر البيهقي أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري وأن الحافظ أبا عبد الله الحاكم أخرجه من حديث أبي مالك الأشعري وأن الحافظ أبا نعيم الأصبهاني أخرجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وأن الحافظ أبا بكر بن مردويه أخرجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وأن الحافظ أبا بكر البيهقي أخرجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وأن الحافظ أبا بكر البيهقي أخرجه من حديث أبي سعيد الخد

وبين من لا عذر من المجاهدين وقد بينته بذكر ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد عن الجهاد فيما لا يعينه
والغفلة عن اختلاط منزلته فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة بتفضيل
المفاضلة على درجة والجملة موعدة الحسنى فاخبر أن كلا منهما استوجب الثواب وان بينهما تفاوتا
ما لهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين كانه قيل
وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لخلص عتيد فيهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة الجزل
المقتضى لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين كلاما كيدا وتأكيدا على القاعدين ليراجعوا عما اورثهم
قوله غير اولي الضرر تمام الآية اي غير اولي الضرر الماسي الذي يقطعهم اجتماعهم وقال في رواية الذي بعده قوله غير اولي
الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة عن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال لما نزلت اي كادت ان تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا فجاء بن ثابت الانصاري فجاء بكتف وكسر المنوية
عريض يكون سبعة اصابع فكتبها فيه وفي رواية خارجة عن زيد
اي ثابت عن ابيه عبد احد وألى ما وقد الى القاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذا وحي اليه وغشيته
السكينة فوقع فخذه على فخذي فثقلت علي فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فسري خارجة
بان فرق لما كان يحضره زيد فيملي قوله في رواية الباب وهذا يدل على انها كانت ان تنزل كما
مر وذكر ابن ام مكتوم عمرو ابو عبد الله عن نازلة الضرير وابن ام مكتوم واسم ابيه واسمها عاتكة
بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم القاري

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الموصلي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن ابن عازب رضي الله عنه انه قال مر برأيت رسول الله والاحزاب ينقل التراب وقد واراني أي ستر التراب شعر بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا
قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم وتالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا محب قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف عالما ولا نصدقنا ولا صلينا ما نزلت سكينة اي الوقار علينا والثبات في الوقت وقدم على الكفار ان الالى بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا بالنون المؤكدة في الوقف ويبدل من الالف ياء لان سوء التوكيد المضمنة ساكنة قبلها الكاف

روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم عن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارجو او اخاف القتال غدا وليس معي مدية فقال ارنيها فاعطيته اياها فقال ما بأس بها ولكن حتى يشهد لك رجلان من قومك ليس بينهما قرابة فجئت برجلين فشهدا له بذلك فاعطاه اياها وقال انك لعلك ان تلقى عدوك غدا فتختلفا بالسيوف فيقع سيفك فيقول الناس ليس معه سيف فيأخذه فيقتلك به فاذا قال ذلك فقل سيفي بيدك ما شئت ولا تقل ليس معي سيف وقد اخرجه ابو داود ايضا وفي اسناده ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه واتفق في وجه الله فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء والنسائي والحاكم وزاد في رواية ومن اتبع الكشيميثى زيادة وابن التيمياء مرة اخرى اي المال جمعه ولا في درر من الحموي والكشميهني بزيادة حرف الجر هكذا كما في نسخة المؤلف التي بخطه ولا في درر من الحموي والكشميهني بحذف الجر هكذا كما في نسخة اخرى بل كان السلف لا يحرفون من موضعه ليس معنا احد غيرنا فكم من العوارض بعد وكم حتى يجمعوا فيكفروا وانما ولد الزنا مستدم فقاتل حتى قتل فاولى الوكيل بالنصب على المفعولية جمع قول بكسر القاف وهو الذي يعاد لا الاحمق في السيدة ولا في درر من الحموي والكشميهني بحذف الجر هكذا كما في نسخة المؤلف التي بخطه ولا في درر من الحموي والكشميهني بحذف الجر هكذا كما في نسخة اخرى بل كان السلف لا يحرفون من موضعه ليس معنا احد غيرنا فكم من العوارض بعد وكم حتى يجمعوا فيكفروا وانما ولد الزنا مستدم فقاتل حتى قتل فاولى الوكيل بالنصب على المفعولية جمع قول بكسر القاف وهو الذي يعاد لا الاحمق في السيدة

وفيه سنة للرسول وقوة لقلبه وشهامة

باب جواز ركوب الشخصين الاشهب معا

حدثنا احمد بن يونس البربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكثر عن خالد الحذاء بفتح الحاء والذال المعجمة المشددة بعد وعن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغر انه قال انصرفنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان احدكم اذا كان في الصلاة فانما هو يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وناجيت بالجيم والزاي اعطنا علما يستدل به على ما نسافر اليه اذا انتسبنا السفر الى اهلينا اذا انتسبنا خرجنا اذا وافينا بكسر الفاء اي بلدتكم الذين تلونهم في النسب او احقهم فاطلوفك والاحر بحيث لا يتهموننا بترك السنة او لنؤمكما بكسر اللام وفتح الميم الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة من كونه لما اراد السفر قال له صلى الله عليه وسلم اذا حانت الصلاة فاذنا فاقيما ممدود اذنا وحديث الركاك شطانا المروزي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد حسم للذريعة فلا يتناول ما اذا دعت الحاجة له وباقي الكلام ان شاء الله تعالى في الحج في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان لمن يريد ركوب مواقيت الصلاة هذا باب بالتنوين

الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مولى آل المنكدر واسمه فروخ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة لعله عام والمراد به الخصوص اي الخيل العتاق في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة او المراد حنس الخيل اي انها قصد دائر بكون الخير فيها من اراد الله تعالى له خيرا ومن سالم محمود الاثر لطرائف ذلك الامر العاصر والاجر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظ معقود كما لا يستعمل من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وستطلع على رواية الموطأ الاولى غيرك ذروة كذا في مسلم من رواية عبد الله بن نافع ملك ايضا ومعنى معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المقسم ما لا جر والغنيمة في الحديث الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود محل على مكان مرتفع ليكون منظور الناس بلازم النظر فذهب الخير الآجر والمشبه به وذكر الناصية تخييلا للاستعارة والحامل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكون عليه ما يحكم على المحسوس مبالغة في الزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المتدلي من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذلك العرس قال ابو في العرف وسكن انما عشيرة ذكر الناصية لان الخيل انما هي في مقدمها الاقدام اليها دون سوحرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذه اللفظة شاهد على ما قاله القاضي عياض من جواز لفظ الاضافة والعدد بدا لا مزيد عليه في الجمع بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فضه تفسير الخير على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يات منه في غير هذا من هذا القول ورد في الفتاوى عن انس لم يركب نبي ولا احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل في طبقات ابن سعد عن عرب نعم المملكة الملك الذي صلى الله عليه وسلم الخيل من قوله تعالى ان الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الخيل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من غنم قال عليه السلام هم اصحاب الخيل قال ان المتوفى الخير كباسط يديه بالصدقة لا يبتبضها وابواها او انها كاذن في المنفق لغير الشيء وغيره وكان الغرض ابدا التنبيه على ان لتقول سوح قد وتر اثر الملائكة والروح وهو لفظ الدعا عندها وفي طعمها الملائكة مشيه والسرور بتشبيه والصعب لصاحبه وداعا عمر الفرس الى سبعين سنة وحد الباب اخرجه مسلم انعما في المغازي وبه قال

حدثنا حسين بن عيسى بن الحريث المروزي قال حدثنا هشيم عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وابن ابي الشعثاء بفتح الشين المعجمة والتاسيعد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لما معلة في الجهاد في سبيل الله او حبس الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والغنيمة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الجهاد وابن ماجة في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف فيما رواه ابو نعيم في مستخرجه وسولا بحالها لخمس من عمر شيخ المؤلف عن الجهاد الله الا ان في رواية ابي عن حصين وابن ابي الشعثاء عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن الجعد على رواية حصين والبشر اراد ان شعبة سمعه من عمرو كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة وان ابا الجعد كما مر تابعه

ابن حرب على زيادة ابي الجعد هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضا ما هو متصل في سند محمد بن يعلى بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاتت لعدا في وستوابه ابن المديني وذكر ان ابي جاء ان اسم ابي الجعد سعد يكون عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى يعون الله ومنه ويونسه وبه قال

حدثنا اسيد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق بفتح العوتية والنخلية المشددة والعين المهملة الاولى اسمه عبد الله بن عبيد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل تصريح بما يتعلق به الجار والمجرور ويقبل هذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هنا

باب بالتنوين الجهاد ماض مع البر والفاجر

ومع الامام القائم الى الجهاد

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة المعهودة السابق واللاحق وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد والذي في الفتح ان ابا الجعد الثاني قريبا قال الراوي بالواو خفة والراء بعد الالف فالعاف نسبة الى عارف جبل بالبمن او قبيلة مر في رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الآخرة والمغنم في الدنيا فما بعد لا يدل من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كلاهما وبه ذكر بيان الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل في الجهاد ولم يقيد بذلك مما اداه القائل الامام عدل فانه لا فرق في الحصول هذا الفضل بين ان يكون العزو مع الامام العادل او الجائر والاسلام باق والجهاد ماض الى يوم القيامة لا يبطل من ازرتها الجهاد وهذا الحديث مر مرارا ان الاكثار واسناده لا يأس به الا انه تكلم فيه ابو هريرة الجهاد واجب عليكم كل امير او الجهاد ماض الى يوم القيامة بفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها دال مهملة وفتح الموحدة الثانية وبعد الالف نون ثقيلة وفي حديث انس عنان بصاد مهملة وبعد الالف نون ثقيلة ايضا جاء عن الامام احمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير الى يوم القيامة الثواب وسكون التحتية بعدها دال مهملة وفتح الموحدة بعدها

باب اسم الفرس والحمار

أي مشروعية تسميتهما وهي مما من الدواب باسمها تخصهما التي هما من غيرها من جنسها وبه قال

حدثنا محمد بن أبي المغيرة قال حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري أنه مر مع النبي ﷺ وأبي قتادة بريم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عام الحديبية فتخلف أبو قتادة مع أصحاب له وهم محرمون وهو غير محرم فأبصر حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فعقر به فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم فلحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله فهل معكم منه شيء فأتوه برجله فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا الحديث قد سبق في سماعة الجهاد دون تسمية فرس أبي قتادة وروى في سيرة ابن هشام اسمها الحزورة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي كجعفر هكذا ولا وجه للذي في الصحيح هو الصحيح أو كان لها اسمان وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك ح وحدثني بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون الفزاري بالفاء وتشديد الزاي الأولى المدني قال حدثنا مالك ح وحدثني بالإفراد محمد بن سلام بكسر السين المهملة وتخفيف اللام آخره ميم الجمحي مولاهم البصري قال أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال حضت النبي صلى الله عليه وسلم بالإفراد سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال حضت النبي صلى الله عليه وسلم

بالحاء المهملة والضاد المعجمة آخره تاء تأنيث أي أتيته حائضا وفي نسخة أهويت إليها بالتاء وفي أخرى أهويت بدون التاء وكلاهما بمعنى أي قصدتها وأتيتها

وأما الحماد يحمد الصلاة الا ان يستدل القارئ على انه محمل يعود ضمير المذكور عليه سيبويه فلو لغوا له وجعلناه به
استدلالا ضعيفا بما لا يخفى العود ويصح ايضا حمل اللفظ على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الانثى
بكسر لفظ الجماعة بلا شك موث ولكنه يقع على المذكر لتصور المادة الصغير على اللفظ وحمل المعنى لانهم قالوا في
تصغير الفرس المذكر فريس وفي الانثى فريسة فانهم ايتوا على استعمال الامة قال ابو الفتح في المنابع
لا يثنونه ولا يستعدونه بوجه فاعلمه تجده كما قلناه

باب كيفية سهام الفرس

وقالت لك اسامة دار المحمرة اسم فعل والمراد منع الرحلة والمراد الذي يحمر رؤوس وكر الوحدة وكذا
الراوفع الوحشة المهملة وسكون الواو والتركي سيا اي من الخيل خلافا العربي والانثى رؤوس وتقدم ذكر في الرجاء والعير
لتوله صلى الله عليه وسلم الخيل والعقال والخير لمن ركبها الا ان الله تعالى امتن بركوب الخيل اسهم المفاعيل الله
عليه وسلم واسم الخيل يقع على الذكر والانثى والخير يقع على الخيل والمراد الخير هنا ركوب الخيل يدل عليه
غير مذكور والا لاخر عرفي وسهم لا تكرر فيه وبقية قول ملك وهو مذهب الشافعية والمسلمة والى
يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبد بن حميد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح
الترمذي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع للفرس سهمين وللراجل سهما
اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد والحمير اكثر من
فرس كما لا يخفى عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد وللفرس سهم وقال الاكثرون
افضل بحمية على سلم واحتجوا له في ذلك بما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين
واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ولا يخفى بعده وقد روى
ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللكل انسان سهما فكان
للفارس ثلاثة اسهم في رواية ابي ذر بتقديم هذا الحديث على قوله ملك

باب من قاد دابة غيره في الحرب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
ابي الحكم عن عبد الله الشيخ انه قال رأيت رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين انه ليقود
بلجام ابن عم له يبتغي بذلك وجه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وكانت لنا جولة حتى نزل سهيل الله
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتشدد نون لكرة اي تحرك فرنا ولكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم سر وحذف فلانه لم يرد انه يصرح سرورهم ومعلوم من حاله بعد ما يعلم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
عدم الفرار فرط قد لهم وتجاوزهم عنهم وشفاعتهم لوعد الله في رفعهم في الشهادة ولم يثبت من احد منهم انه هرب
ومن قال ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عند ذلك الا هو ابو سفيان ابن حرب قيل كنية من
العرب يسمى بها من لا ولد له وقيل انما كناه بذلك لقبا له لعلو كعبه وقوة بأسه وهو اسم جامد
لمشتق على الصحيح اي هو الان والا فهي التي استقر بها الحال والا فهو اسمه قديما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر نسبة
الفرار في الجملة على جلالة لا لتقرير الفرار وانما ذكر هذا ليعلم ان مراد البخاري بالفرار المنفي عنه
سوى عدم العود وانما من يحجر لما كيفما كان فرارا لكثرة عدد العدو وان كان معهم او اكثر او نحو
العود اذ الحكم ليس مرتبا على الوعيد فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام والد اهل الجنة وفروة الحراسي
التي اهدا لها ملك الروم فوزة الحراسي قال ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجام دابة النبي صلى الله
عليه وسلم بغلته انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اخذ بلجام دابة النبي صلى الله عليه وسلم بغلته
متشرف الذي وعد به الله محمدا صلى الله عليه وسلم من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب فيما انول حتى نحمد وانا
من لم يعتقد اهل العلم انه كان ينتمي الى النبوة حتى ذكر ابن الجوزي قال في المشارق هذا التعبير للرواية الثانية
يجوز حمله على ظاهره في النفس لقد سبق ما يدل على هذا اشارة اما لحاجة الى الخراج الملك عما هو عليه في ازدياد
ابن عبد المطلب انتسب جده عبد المطلب بن الناس شرفا وزعم من سالة الذكور وطول العمر خلافا
لمن زعم انه مات شابا لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويجدد في الله
حق جهاده وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر الناس ان كان ابوه كذلك

باب الركاب وكسر الراء والعير المذكرة

بالعين المهملة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي وما خلفه فعل الركاب والقرابة قال ابو العرس
للجمل والركاب للفرس ابو الركاب يكون من الحديد وما الخشب والقرا لا يكون الا من الجلود وقال
حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن عبيد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في
نواصيها الخير والاجر والمغنم ثابتة الخير والاجر والمغنم الى يوم القيامة وقال حدثنا عبد الله بن يوسف
بضم الكاف المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة والحديث تقدم في الجهاد والترجمة
ظاهرة في القرا والركاب لسياقه معناه فالختم به واشاريه الى انها مستمرة فعال

باب الركوب العربي العتري

بضم العين وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد الفوقية وقال ابن فارس عربت العرب ان
ركبته عريا وعري يعري والمراد ليس له سرج ولا عدة ولا يناسب مثل هذا في الادهمين اما بتاء ساكنة بعد الراء وبعدها
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون تا بينهما ابن هو بن السلمي الواسطي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ارعوا بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره من ابي طلحة عري ما عليه سرج
قال كونه في سفح سيفه معلق وفيه لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والعري وجه
البالغة

باب العرس للفرس

بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشتق من قطاب الخطاب به قال حدثنا عمار بن عبد البصري ثم
الصعادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة تحت وفتح الراء بعدها عين مهملة
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركب وما كان فزع
بفتح الفاء والزاي بعدها عين مهملة وقد تسكن الزاي وعند المؤلف في باب الشجاعة من طريق ابي
قلابة عن انس لقد فزعنا بالمدينة وكان فيه بضع التقاء ساكنين بكسر القاف والثاني من الراوي وعند المؤلف
في باب الاستبراء للحامل من طريق محمد بن سيرين عن انس لقد فزع اهل المدينة وركب نبي الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة
بطاء مهملة ثم حاء مهملة فعيل بمعنى مفعول اي بطيء السير قال وجدناه بحرا اي واسع الجري كالبحر في سرعته
وقيل لسعة نفسه في الجري وقيل لكثرة مائه وقيل لعمقه في الارض والاول اشبه بالمراد وقال ما سبق بعدها
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي ما رأيت قبله
ولا بعده مثله قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يرسل خيلا امر فجمع بين الفرسين بضم الفاء وسكون الراء
اي الفرس وفرسها وقيل الفرس الذكر والانثى وقيل الفرس الانثى والاول اشهر وقيل الفرس الذكر
والفرسة الانثى وقيل الفرس الانثى والفرسة الذكر وقيل الفرس الذكر والانثى والفرسة الانثى
وقيل الفرس الذكر والانثى والفرسة الانثى

سابق اي يفوته او اصلا واياح للسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم الموحدة وكان
امره اي غايتها من السبق المعروفة بفتحة الوداع الى ضمر يضمر بضم الزاي يبودها
راء مفتوحة وذي عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة
بين الخيل مركوبة وليس المراد سابق الغرسيين لبعيرها قاله ابو اسحاق المعنى الذي يركب نفسها
اي عدوها قال الجاز امراي غايته فضمير عليه للفرس وهذا مما انفق عليه اهل اللغة وشرط
قوله قال ابو عبد الله للزغني رواية الحموي والكشميهني وقد اولها ان بطال هذا سؤال وهو كيف
توجه هذا امر الخيل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من الخيل ان لم تضمر واجاب بانه اشار بذلك
من الحروب الى بعضه واعمال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعلها لما كان المجاري
يتوجه على النبي من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا وقد يكون منتفيا فمعنى قوله ما يباح الخيل لسبق
اي على هو شرط اولا بين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا
قد اخذ البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل ان يقول اذا لم
يكن به من الاختصار وذكر الطرف المطابق اولى في البيان لصيامه والطرف بين الخيل المطابق هو اولى الحديث ان
عبد الله بن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت بين الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم
تضمر كما سياتي في حديثه الموصول في قدمة اوفي اول الاعتصام عرض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن
بطال بل افاد التقييد الاشتراط وما بعده غاية السبق للخيل المضمرة بفتح السين وسكون الموحدة وفتح القاف
قال حدثنا مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري المدني قال حدثنا معاوية بن عمر الازدي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كان سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد ضمرت يضم الضاد وكسر الميم فاولها
من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع واضمرت من الثنية الى الوداع اربعة اميال او سبعة وقال سفيان بن عيينة
والرواية السابقة خمسة اميال او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر
يفتح الضاد وكسر الميم المخففة التي لم تبلغ الوداع وكان امدها ما بين الحفيا الى مسجد بني زريق قال
ابو اسحاق كذا بني لموسى بن عقبة وقال سفيان بن عيينة سابق بينهما مسجد بني زريق قال
سابق بينهما وذكر الموثق في هذه الترجمة ثلاثة اوجه الاول من الرباعي المجرد والثاني من الثلاثي
المزيد فيه بحرف والثالث من الثلاثي المجرد وهو الذي اختاره الزركشي وقال هو الاصل في هذه المادة
الى مشروعية السبق بين الخيل وانه لا بأس به بل من الرياضة المحمودة التي يحصل بها التمرن على الكر والفر
والمقاصدة في الحرب والاستعداد للعدو وللاصل في السبق الخيل قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان
وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل ويجوز السبق على الفيل والبغال
والحمير على المذهب لعموم الحديث السابق والنافي لا حصر له في الحديث على ما ذهب اليه ابو حنيفة
وانما والثاني في البيان السنة ان يتقدم الصما والخيل وانه لا يجتمع السبق والمسابقة على شيء واحد
والثالث عامد ليس فيشترط العلم بالموضع الذي يبدأ ان بالجري منه والرجوع للتفاضل
فيه وتساوي المتسابقين فيما قولان شروط تعدم صحيحة احدهما اذا منعتها او لم يحز قولان للجديد
ان الظهر لا يسابق مع عارية وهو محمل اتفاقه ولم ينص على هذه الحديث للعلم اعلمت على هذا قيل
وليس في الكتب السنة لم ذكر لكن ترجم البخاري في باب المراهنة على الخيل وقد اشار الى هذا الترجمة
الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابي عمر اد رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
وراهن وانفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين
المتسابقين اما الامام او غيره من المرتضين بان يجعل من بيت مال ونحوه فان من احاد المتسابقين
في ذلك من الجعيل فالمسابقة فاسدة ويزيد مالك في طائفة وكذا ان يجعل ان كان من احاد المتسابقين
ان سبقني فلك كذا او سبقتك فلا شيء عليك على ان للمخرج كل منهما ما الا خر فهو كما لو اخرج
الامام لان كلا منهما مترددي ان يغنم ويبين ان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل محقق
وهو الثالث على الرأس من ان على فرسه ولا يخرج الخامل من عنده شيئا يخرج عند الفقد عن صورة القمار
وصورتها ان يخرج كل منهما مالا ويقولا لثالث ان سبقنا فالمالان لك وان سبقتك فلا شيء
لك وهو فيما بينهما كما سبق انه الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا
لمالك بل ابو اسحاق اخرج السبق منها ولو لم يحلل ثم ان سار واوا بوا دار وان ماجاء
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي صلى الله عليه
وسلم فالمراد من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن سبق فهو قمار ولم ينفرد بوصله سفيان بن حسين

كما زعم بعضهم فقد رواه الاوزاعي وغيره عن الزهري بنحو سعيد بن المسيب عن الزهري

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولاقة وقال الاعمش رضي الله عنه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم سالت بن زيد ان الشيء مع التاء المثناة
الصاد المهملة بعدها الف ناقة عليها الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث مسلمة في فتح قال الشيخ
وسلمة في باب الشرط في الجهاد من كتاب الشروط ولفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم خلان لا ادري
وبه قال حدثنا صدقة بن محمد السندي قال حدثنا مغاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا
ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كانت ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء احدى بني قشير مفتوحة فضاد معجمة ساكنة موحدة وهذا
حدثنا بضم الراء وسكون العين المهملة الكوفي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها
على الشك هل الراوي الحافظ من جزم او قف على اسم هذا الاعرابي هذا لفظ احدهما والثاني نحوه
وهو من المستحق الزكوية من الابل راجع ذلك الى الكبر او ان سبقتها الى سنة فسبقتها في سنة
للذكر فسميها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه اي عرف النبي صلى الله عليه وسلم كونه شق عليهم فقال عليه السلام
حق على الله الا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا على الله معان يحتمل ان لا يرفع خبرا وان مصدرا
فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب الثاني اي ان عدم الارتفاع حق على الله فعلية اي وجب
اسعيل الشوذكي عن عمر بن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد التعليق
وصلها تواردا ورفع في رواية الشوذكي واحد عشر حديث عبد الله بن محمد وهو في رواية غير ابي ذر والوقتي
بعد رواية زهير وليس سياقه عندنا في واحد ما طول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم طول من سياق
ابي اسحاق الفزاري فبينه رجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد
وهو بالتحتية والشين المعجمة والراء وكان معلولا بطريق ثابت وحده من رواية حميد معلولا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
ومطابقة الترجمة لما ذكر من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها قال في النهاية القصواء الناقة
القوية في جميع ما كمل قطع من الاذن الربع فهو قصوى فان جاوزه فهو عضباء الشوصلت
فوصلت بالشين المعجمة فصادا مهملة فمعجمة فواو فمهملة فتاء مثناة فوقية ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
قصواء بل كانت عضباء اما لقوله تسمى العضباء او لما قيل ان القصواء لوقوعها تلك صفة فقيل ذلك ويقال
قد جدعت اذنها ثم رأيت ناقة تسمى العضباء والجدعاء والجرماء فتحصل ان لها ثلاثة اسماء كل منها
ان يكون اسما لها وصفة ناقة مفردة ولا يكون الكل صفة ناقة واحدة فتسمى لها كل واحد منهم على حدة
جزم به في رواية ذلك مما روى في حديث علي رضي الله عنه الصلوة والسلام به اذا قيل ان بالس
الا ركبها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء او روى جابر العضباء وغيرهما فالجمع ان
الثلاثة صفة ناقة واحدة لا ان لكل صفة واحدة

باب ما يذكر في الفرس

قال الشيخ في حديث ابن عمر الطويل في قصة حنين وقال ابو احمد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه
الطويل غزوة ابوك الساعدي موصولا واخر الزكاة ابو عبد الله هذا عند الجد بفتح الجيم والمهملة وسكون التحتية مدينة في
ساحل البحر بين مصر وسكة في قول ابي عبيدة وقال غيره هي اخر الحجاز اول الشام بينها وبين المدينة ستة
عشر مرحلة واسم مكانها بوحنا وفي رواية واسم ابنه العلاء النبي صلى الله عليه وسلم عبد مناف وهذا غير
البسملة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البسملة التي كانت تحت فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ان نناقة تسمى الوتد وتعدد الناقة الضمة الفاء فشاة وهذا هو الصحيح وبه قال

حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحرث
المصطلق الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه
وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة اي بيعة صحيحة واخبر بحكمها عند وفاته والارض التي لم تنصف وذلك انها لم تزل
وسهمه من خمس خيبر وصفيه من بني النضير ولا تركه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الجهاد والمغازي والنفقات والاحباس وسيأتي الوصايا به قال

حدثنا سليمان بن المغيرة العنزي البصري الاثرم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان